

مَسْنَدُ الشَّيْخِ

فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي النَّرَاقِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤيد الدين محمد بن عبد الله النراقى

مَسْنَدُ الشَّيْخِ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
يَعْقُوبَ

مِثْلُنَا الشَّيْخَانَا

فِي أَحْكَامِ الشَّرْعَانَا

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي الشَّرَافِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

الجزء الأول


تحقيق

مؤسستنا البيت عليهم السلام الأحياء الشرافي

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مؤسسة ابن البیت الخيرية الخيرية

بیروت - لبنان - ص ب ٣٤ / ٢٤ - تليفاكس ٥٤١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥
E-mail: alalbait@inco.com.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِقَدَمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله على عظيم منة وإفضاله والصلاة والسلام على مفخر
قطان أرضه وسماهه محمّد وآله خير البرية أجمعين .
لا ريب أنّ لكلّ أمة - تريد المجد وتنشد الرقي - أن ترسم لنفسها
دستوراً للعمل ومنهجاً في الحياة، والأمم الإلهية - بما فيها الأمة الإسلامية -
أخذت دستور عملها ومنهجها من تعاليم السماء، وهي أجدر وأسمى من
القوانين الوضعية التي رسمتها كثير من الأمم لغرض إيصال الإنسان إلى
مجده ورقية .

وهذا الهدف الذي يجسّد السعادة بذاتها لا يمكن تحقّقه إلا عبر
الجمع بين مفردات الفكر وواقع الممارسة، فالعالم الذي لا يعمل بعلمه لا
أنه لن يصل إلى غايته ومطلوبه فحسب، بل يكون العلم وبالاً عليه، وقد
جعل الله سبحانه وتعالى إبليس المثال البارز للعالم غير العامل .
إذن، فالعمل هو الخطوة الثانية بعد المعرفة والعلم، وذلك طبق
المفاهيم المستوحاة من القرآن الكريم . . . ونعني بالعمل: إتيان ما أمر الله
أن يؤتى به والانتهاز عما نهى عنه .

هذا، والمعروف من التعاليم السماوية أنها تعطي للجانب العملي أهمية خاصة مع الحفاظ على تقوية الجانب الروحي في آن واحد، وبهما يرتفع الإنسان من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة المجد والمراتب الكمالية، حتى يعد بمنزلة الملائكة، بل بمنزلة تبارك وتعالى، كما ورد في قوله عز من قال: «عبدني أطعني تكن مثلي، أو مثلي».

ولقد تألقت علماؤنا وفقهاؤنا في عكس الصورة الواضحة والسليمة عن أسس ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يمثل مرحلة الكمال في التعاليم السماوية، فهو الناسخ لكل الأديان والرسالات التي انتشرت قبله، ثم إنه لا شريعة بعده مطلقاً.

وإننا والحال هذه نجد أنفسنا أمام كنز غني من الفكر والثقافة يدعو أهل الفن والخبرة إلى السعي لإظهاره بالشكل المطلوب، بل إن التضلع بحياته يعدّ محوراً مهماً من محاور تحقق المجد والسعادة.

وللمناسبة فإن إطلاق لفظة «الإحياء» كان من باب الكناية والمجاز، والآ فإن التراث حي حاضر لا غبار عليه، سيما وأنه مستنبط من شريعة خاتم المرسلين والأئمة الميامين صلوات الله عليهم أجمعين، التي تكاملت بحذاقها - على المشهور من مذهب الأصوليين - في زمنه صلى الله عليه وآله؛ أو أنّ خطوطها العريضة وكتلياتها قد بينها بنفسه صلى الله عليه وآله وأوكل التفصيل والتوسعة فيها إلى الأئمة عليهم السلام، كما هو رأي البعض.

ويشهد للقول المشهور، قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١).

والنصّ المرويّ عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع، فقال: يا أيّها الناس، ما من شيء يقربكم من الجنّة ويباعدكم عن النار إلّا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه» الخبر^(٢).

أضف إلى ذلك، فإنّ الأئمة في الظرف الراهن على الخصوص محفوفة بالمخاطر والدسائس من كلّ جانب، بل عاد النضوج المعنوي والحسّ الروحي منحصرأً، وغدا التعقّل والتدبّر والاستغفال بالعلم مرتبطاً بفئة قليلة جداً، وصار السواد الأعظم يهوى التطوّر الكاذب، ويلهث وراء الدنيا ومظاهرها، تاركاً القيم السامية والمبادئ الرفيعة وراء ظهره.

ومن هنا فقد برزت بوضوح ضرورة تجاوز هذه الاخفاقات الغربية عن الفكر الاسلامي وعقيدته المتكاملة من خلال التصدي لجملة من المناهج التربوية، واهمهما الاعتراف من المعين الصافي للتراث الاسلامي، والمتمثل بمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

ثم إنّ التعامل مع التراث يحتاج إلى منهجية عمل متكاملة ذات أسس وقواعد متينة تضمن قطف ابعث الثمار، ولضيق المجال، فإننا نكتفي بالإشارة إلى أهم محاورها، فنقول:

لا بُدّ أولاً من تشخيص ماهية التراث وتثبيت موضوعه، فما وصل بأيدنا منه مختلف ألوانه، والذي نقصده هو ما يعكس هوية الأمة الحقيقية، ويوضّح قيمها وتعاليمها، ويحفظها من كيد أعدائها، ويصون أصالتها الإلهية، وبالتالي هو ما يشكّل القناة الرئيسية التي توصل الإنسان إلى الرقيّ المعنوي والغنى الدنيوي والأخروي.

فالمطلوب إذن مراعاة أعلى مراحل الدقة في الانتخاب، حيث فيه خدمة عظيمة للأمة، وإلا فإنّ التهاون فيه سيرتلك أسوأ الأثر وتكون له عواقب وخيمة لا تحمد عقباها.

وأما ثانياً: فهو تهيئة الكادر المتخصص الذي يلقي على عاتقه تنفيذ هذه المهمة الحساسة، وهذا ما يستدعي توفر عدّة مواصفات ومميّزات، كالعشق والغيرة والدقة والذكاء والتواضع والصبر والأمانة والذوق الرشيق والالتزام الديني والاستعانة بأهل الخبرة، وغير ذلك.

ونجد لزماً أن نقول: إنّنا بالقدر الذي ندعو فيه إلى إحياء التراث، ندعو إلى السعي الحثيث لتدعيم جانب التصنيف والتأليف، فالعصر الحاضر - بمستحدثاته ومستجداته، وبما يحتمل من تساؤلات وشبهات مصدرها التأمّر الفكري الثقافي الذي يتّسع يوماً بعد آخر ضد الدين الإسلامي وفيه الرفيعة، وغير ذلك من العوامل والأسباب - يبرز الحاجة الملحة لردم الهوة الفاصلة بينه وبين التراث، ونؤيد دعوانا هذه بأنّ التغيرات المكانية والزمانية لهما أقوى الأثر في توسيع الثغرة بينهما. لذا لا بُدّ من مسانيرة أحدهما للآخر من أجل عكس الصورة الكاملة والتمينة عن الثقافة الإسلامية، وهو مما يشكلّ بطبيعته الخطوة الأساس على سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف الأصعدة، سيّما الصعيد الفكري منها.

ولكون إحياء التراث هو مدار البحث، ارتأينا عطف الضوء على بعض زواياه تاركين الخوض في باب التصنيف لفرص أخرى.

ولنا الجرأة بأن ندّعي بالدليل القاطع: أنّ الأمة الإسلامية تمتلك تراثاً هائلاً من الآثار النفيسة التي حرّرت في مختلف ألوان العلم والمعرفة، كالفقه والأصول والأدب والكلام والطبّ والهندسة والفلك والرياضيات، حتى عاد المخزون الثقافي لها من أهم ما اعتمده النهضات المختلفة في برامج

عملها، بل إن الأمة الإسلامية بذاتها لما كانت رائدة العلم والتطور، كان الفضل الأول والأخير في ذلك يعود إلى اعتمادها الإسلام كفكر وممارسة؛ ولخصوصية تكيفه مع مختلف الأعصار والأماكن فإنه يجدر بنا أن نستلهم ونستنبط من كنوزه نظاماً أرقى وواقعاً أعز وأرفع .

وفي نفس الوقت الذي نشد فيه على الأيدي التي طرقت هذا الجانب - أي عملية إحياء التراث - من مؤسسات ومجامع ومعاهد علمية وأفراد، وسعت لنشره بعد إجراء سلسلة من مراحل التصحيح والتحقيق والطبع وتسهيل مهمة إيصاله بين أيدي القراء بالوفرة المطلوبة بعد ما كان مغموراً مخطوطاً لا تتجاوز نسخه عدد الأصابع .

نؤكد على ممارسة أعلى مراحل الدقة والأمانة المقترنين بالالتزام الديني، لما لهذه المميزات من أثر بارز في عرض تراث سليم يترجم الطموحات المرجوة على أحسن الوجوه وأكملها .

ولسنا في مقام التعريض أو المساس بهذا النتاج أو ذاك، بل غاية مقصودنا هو الدعوة إلى الاهتمام التام بالكيفية والنوعية، وأن لا تكون الوفرة والتسابق على حسابهما، فلا ضرورة - مثلاً - في البدء بمشروع قطع الآخرون منه شوطاً طويلاً، فإنه لدينا من التراث المخزون ما يحتاج معه إلى سنين طوال لانجازه، فاللازم ان تنسّق كافة الجهات أعمالها بالنحو الذي يرتفع معه التكرار وإضاعة الوقت، وأن يتم تبادل الآراء وتلاقح الأفكار، كي لا تكون بضاعة مزجاة وتجارة قد تبور . وإلا فكم من المصنّفات قد نالتها يد التحقيق والتصحيح وباليتها لم تنلها، وكم من غيرها ينتظر فرصة الظهور بشوق لا يوصف، لكنه شوق مشوب بالخوف من عاقبة ما آل إليها نظيره .

وبحكم التخصص، فلا نرى بدأً من الميل بالبحث إلى علم الفقه من حيث الأهمية والمكانة . . فهو أشرف العلوم وأفضلها، وقد وردت به

الروايات المستفيضة الدالة بوضوح على علو مرتبته وعظم منزلته، كيف لا؟! وهو برنامج الحياة المتكامل والموجه لكل الأفعال والممارسات على النحو الصحيح.

والقوانين التشريعية التي صاغها الفقه الإسلامي تعدّ من أرقى القوانين التي تضمن سعادة الإنسان المطلقة وتوفر له كامل حقوقه وتبين وظائفه من الواجبات والمنهيات والمباحات، بل والوضعيات من الأحكام، بشكل يعطي لنظام الحياة رونقاً خاصاً.

ولذا قد ورد عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقوا»^(١).

وقال عليه السلام أيضاً: «تفقّوها في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله يقول في كتابه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾»^(٢)»^(٣).

وكذا قال عليه السلام: «عليكم بالتفقّه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً»^(٤).

وعنه أيضاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين»^(٥).

وعن أبيه الباقر عليه السلام أنه قال: «الكمال كلُّ الكمال التفقّه في الدين»^(٦).

(١) الكافي ١ : ٨/٣١.

(٢) التوبة : ١٢٢.

(٣) الكافي ١ : ٦/٣١.

(٤) الكافي ١ : ٧/٣١.

(٥) الكافي ١ : ٣/٣٢.

(٦) الكافي ١ : ٤/٣٢.

وقد روت العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلُهُ: «مَنْ يَرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٧).
وغير ذلك من النصوص الدالة على شرف الفقه ورفيع مكانته ومقدار أهميته.

والفقه الإمامي يمثل الوجه الناصع والانعكاس الحقيقي لما ورد في القرآن والسنة من مفاهيم وأحكام، فقد جاء عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «يا جابر، لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأصول علمٍ عندنا نتوارثها كابراً عن كابر، نكترها كما يكثر هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»^(٨).

والتصانيف الفقهيّة التي ألفها علماء الشيعة الإماميّة - بمختلف الطرق والأساليب - تعدّ النموذج الأرقى للفقه الإسلامي، والبرهان الساطع على علو كعب هذه الطائفة، سواء كان ذلك من حيث الكمّ أو الكيف، ولقد جدّت الخطى وتآزرت الجهود وبذلت أقصى الإمكانيات لإظهار ما جادت به أقلام عباقرة العلم والمعرفة والفكر والفضيلة بلباس جديد مسبوqاً بالتصحيح والتحقيق، مراعاةً فيه الذوق الرشيق والفن المبتكر والجاذبية العالية.

ولا يخفى على أهل الفن والخبرة من المتخصصين والباحثين والمحققين ما لمؤسسة آل البيت عليهم السلام من دور فعّال ونشاط ملموس وإكبار لمسؤولية إحياء تراث ونتائج فقهاء مدرسة آل البيت عليهم السلام.

وقد شهد لها القريب والداني من كل حذب وصبوب أن عنوانها لم يكن

(١) صحيح البخاري ١: ٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤/١٧٥، سنن ابن ماجة ١: ٨٠

ب ١٣، موطأ مالك ٢: ٨/٩٠٠، سنن الترمذي ٤: ٢٧٨٣/١٣٧، مسند أحمد ١: ٣٠٦.

(٢) بصائر الدرجات ٤/٣٢٠ ب ١٤، الاختصاص: ٢٨٠ بتفاوت يسير، وعنهما في البحار ٢

مجرد رؤية أو شعار، بل أثبتت على مستوى التطبيق والإنجاز أنها تتحسّن الضرورة وتؤمن إيماناً عميقاً بالاهداف التي شيّدت لأجلها، فكان أنه جاءت نتاجاتها رفيعة المستوى، متينة العرض، فريدة الأسلوب، حسنة الذوق، يهفو إليها الجميع . وهذا ما يعكس الهوية الحقيقية لها .

ويشغل الجانب الفقهي حيزاً واسعاً ومهماً من برنامج عملها، يلمس ذلك بوضوح ممّا صدر عنها من نتاج، وما هو في طور الصدور أو قيد التحقيق . . وهذا ما يؤكد حجم اهتمامها بلزوم رفع المستوى الفقهي عموماً وعلى صعيد الحوزات العلمية خصوصاً، وكذا إحساسها بعلو مرتبة الفقه وشرفه ومنزلته .

ولعل السبب الأساس في نجاحها يعود وبفضل الله تبارك وتعالى إلى سلامة المنهجية التحقيقية التي سلكتها في إنجاز أعمالها وهو ما نقصد به أسلوب العمل الجماعي .

وإن كانت المؤسسة قد استطاعت أن ترفد المكتبة الإسلامية بما تفتقره من آثار نفيسة - بعدما علا عليها غبار الدهر وبني - وبحلة قشبية، محفقة، مصحّحة، تختزل عناء البحث ولوازمه؛ فإنها والله الحمد تكون قد ترجمت أهدافها إلى واقع ملموس، مع أن الطموح يرقى يوماً بعد آخر . وأقل ما يقال: إن المؤسسة قد أحكمت القدم على طريق إحياء تراث آل البيت عليهم السلام .

نحن والكتاب :

صنّف فقهاؤنا العظام الكثير في الفقه الاستدلالي، ولكل واحد من هذه الكتب سماته، ومميّزاته، من متانة الاستدلال والجامعية وكثرة التفرّيعات ونقل الأقوال والإيجاز وغيرها .

ويمتاز كتاب مستند الشيعة بالاضافة إلى ذلك بالدقة البليغة والأسلوب العميق، مع فرز جهات المسألة وجوانبها المختلفة وبيان تعارض الآراء وأسانيدھا بالنقض أو الإبرام، كل ذلك يبضع أسطر أو صفحات .
وقد قال بعض الأعلام في مقدّمة الطبعة الحجرية من الكتاب ما نصّه :

لا يعادله كتاب في الجامعة والتمامية، لاشتماله على الأقوال، مع الإحاطة بأوجز مقال، من غير قيل وقال، وارتجاله في الاستدلال، وما به الإناطة بأخصر بيان ومثال، من دون خلل وإخلال، فلقد أجمل في الإيجاز والإعجاز، وفصّل في الإجمال حقّ الامتياز، فهو بإجماله فصيل، وفي تفصيله جميل، سيّما في كتاب القضاء، فقد اشتهر بين الفضلاء أنّه لم يكتب مثله .

ثم إنّه لا يدع برهاناً أو دليلاً إلّا واستقرأه واستقصاه إثباتاً لمختاره ومدعاه، غير غافل عن التعرض لما تُمسك به للأقوال الأخرى من الوجوه والأسانيد، خائضاً فيها خوض البحر المتلاطم ناقضاً عليها بألوان الوجوه والحجج .

ولعل ما يكسب الكتاب قيمةً ومكانةً تفرّسه - رحمه الله - في سائر العلوم، كالفلك والرياضيات، وترى آثار هذه المقدرة الفذة بارزة في بحث القبلة وكتاب الفرائض والمواريث وغيرها من المباحث التي يشتمل عليها الكتاب .

والمشهور والمعروف عن مستند الشيعة أنّه اختصّ وامتاز بكثرة تفريعاته إلى غاية ما يمكن، وذلك بعد تحقّق أصل المسألة عنده وإثبات مشروعيتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر تراه في مبحث: أنّ نصف الخمس لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أهله عليه السلام دون غيرهم،

يذكر أولاً اعتبار السيادة أو عدمها، ثم يعرف السادة ويبين أدلة استحقاتهم الخمس، ثم يتناول كيفية النسبة إلى بني هاشم. . هذا، مع أنه يذكر لكل فقرة من فقرات البحث الأقوال المختلفة فيها مع ذكر أدلتها ثم الإشكال والرد على المخالف منها وتدعيم وتوجيه المختار.

وحكي عن الفقيه المتبع آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي صاحب الأثر الجليل كتاب العروة الوثقى أنه كان يراجع كتاب المستند في تفريعاته الفقهية، ويأمر تلامذته بالاستخراج منها.

هذا ويستفاد من مطاوي الكتاب عدّة مبان للمؤلف، فإننا نشير إليها لا بنحو الاستقصاء، بل هي شوارد جالت للبصر وفي فترة كتابتنا للمقدمة.

منها: انقلاب النسبة فيما كان التعارض بين أكثر من دليلين.

منها: أن الشهرة الفتوائية جابرة وكاسرة لسند الرواية.

منها: أن قاعدة التسامح تفيد الاستحباب وتجري حتى لفتوى الفقيه.

منها: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص.

منها: أن الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب والتحريم.

منها: ذهابه إلى عدم اجتماع الأمر والنهي.

منها: أن مقتضى القاعدة في تعارض الخبرين بعد فقدان المرجح هو

التخيير لا التساقط.

منها: عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي.

ترجمة المؤلف:

هو المولى أحمد بن المولى مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني.

ولد في قرية نراق من قرى كاشان، في ١٤ من جمادى الآخرة سنة

١١٨٥هـ. ق، الموافق لسنة ١١٥٠هـ. ش، وقيل سنة ١١٨٦هـ. ق.

أخذ مقدّمات دروسه من النحو والصرف وغيرهما في بلده، ثم درس المنطق والرياضيات والفلك على أساتذة الفنّ حتى برع فيها وبلغ درجة عالية غبطه عليها زملاؤه.

ثم قرأ الفقه والأصول والحكمة والكلام والفلسفة عند والده المولى مهدي النراقي كثيراً.

وقد امتاز من أوائل عمره الشريف بحدة الذهن النقّاد والذكاء الوقاد، وهذا ما أعانه في تسلّمه مراحل الفضل والعلم بالسرعة المذهلة.

ألقي دروسه في «المعالم» و«المطوّل»، مرات عديدة، وكان يجمع بغيرته الكاملة مستعديّ الطلاب، وفي ضمن التدريس لهم يلتقط من ملتقطاتهم ما رام، ويأخذ من أفواههم ما لم يقصدوا فيه الإيفهام إلى أن بلغ من العلم ما أراد وفاق كل أستاذ ماهر.

رحل إلى العراق سنة ١٢٠٥هـ لغرض الزيارة ومواصلة الدراسة والتلمذ على فقهاء الطائفة وزعماء الأمة، فحضر في النجف مجلس درس السيد محمّد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والفتوني كما قيل، وكان حضوره حضور المجدّ المثابر، حتى ارتوى من نمير منهلهم العذب بقدر ما اراد.

ثم قصد كربلاء لغرض الاستفادة، والاستزادة من نور العلم أكثر فأكثر، فحضر دروس السيّد على الطباطبائي صاحب الرياض والسيّد ميرزا محمّد مهدي الشهرستاني، وحكى في «نجوم السماء» عن «الروضة البهية» قوله: سمعت أنّ ملاً أحمد كان يحضر درس استاذ الكلّ الوحيد البهبهاني برفقة والده.

عاد إلى كاشان: فانتهدت إليه الرئاسة بعد وفاة والده سنة ١٢٠٩هـ، وحصلت له المرجعية، وكثر إقبال الناس عليه وصار من أجلة العلماء

ومشاهير الفقهاء .

وأقوى دليل وأسطق برهان على مكانته العلمية وشهرته الطائلة أن الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري رحل إليه للحضور عليه والإفادة منه . غادر بلده مرة أخرى قاصداً العراق، وذلك في سنة ١٢١١هـ لغرض الزيارة والاتصال بالشخصيات العلمية هناك .

هذا، ومن جملة صفاته أنه كان - قدس سره - وقوراً غيوراً صاحب شفقة على الرعية والضعفاء وهمّة عالية في كفاية مؤوناتهم وتحمل أعبائهم وزحماتهم .

وكان له من البنين ثلاثة، أشهرهم وأعظمهم ملا محمد، فقد كان عالماً جليلاً فاضلاً نبيلاً، صاحب تصنيف، توفي بكاشان سنة ١٢٩٧هـ .

والآخر ميرزا نصير الدين، له مصنفات، منها شرحه على الكافي .

والثالث ملا محمد جواد، وهو عالم فاضل تقي نقي، فقيه فطين، وكان لا يتوانى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواظباً على إقامة صلاة الجماعة، يطمئن الناس في الائتمام به، توفي سنة ١٢٧٨هـ عن عمر يناهز السادسة والخمسين .

ومن البنات واحدة، هي حليّة ملا أحمد النطنزي، ومن أبنائها الميرزا أبو تراب .

تلامذته :

وقد تلمذ عليه الكثير من طلبة العلم والمعرفة، أعظمهم وأجلهم وأشهرهم حجة الحق شيخ الطائفة الأعظم الشيخ الأنصاري أعلى

الله مقامه الذي يروي عنه أيضاً.

ومن تلامذته ابنه ملاً محمّداً.

وميرزا حبيب الله المعروف بـ: ميرزا بابا، جدّ ملاً حبيب الله لأمه،

صاحب «لباب الألقاب».

السيد محمّداً تقي البشت المشهدي.

وأخوه ميرزا أبو القاسم النراقي.

وملاً محمّداً حسن الجاسبي.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في نراق إحدى قرى كاشان اثر الوباء الذي اجتاح تلك البلاد آنذاك، غير انه لم يحصل القطع في تاريخها، إلا ان الاقوى كونها في ليلة الأحد ٢٣ ربيع الآخر عام ١٢٤٥ هـ^(١)، ويعضدها ما ذهب اليه تلميذه الملا محمّداً حسين الجاسبي في قصيدته التي ارخ فيها عام وفاته، والتي يقول فيها:

أضحى فؤادي أسير السداء والسقم
يا ليتها لم أصادفها ولم أدم
مطية الفلك الدوار لم تقم
للعالم العلم ابن العالم العلم
مجموعة الفضل والأخلاق والنسيم
الأنام في جمل الأحكام للأمم

أضحى فؤادي رهين الكرب والألم
تلك الضحى أورثت ما قد فجمت به
لو حملت كربات قد أصبت به
ما ذاك إلا لرزه قد نعت به
علامة في فنون الفقه والأدب
مبدى المناهج هادي الخلق مستند

(١) وقيل إنّه توفي عام ١٢٤٤ هـ، وقيل غير ذلك.

جزاه خيراً عن الإسلام شارعہ جزاء رب وفي العهد بالذم

إلى أن قال :

قضى على الحق أعلى الله منزله
من النراق سرى صبح الفراق إلى
بل عم أهل الولا هذا المصاب فما
لم يبق للخلق جيب لم يشق ولا
لا بل على ما روينا الدين ينلم
لي سلوة أن شمس العلم إن أقلت
إن شئت تدري متى هذا المصاب جرى
عام مضى قبل عام الحزن يظهر من .
وأيتم الناس من عرب ومن عجم
كل العراق صباحاً غير منكمم
لواحد منهم شمل بمنتظم
عمامة لحدوث الحادث العمم
لمثل ذاك فيا للدين من ثلم
بدت كواكب منها في دجى الظلم
وقد تحقق هذا الحادث الصمم
قولي (له غرف) تخلو من الألم

فقد أرخ الشاعرُ العامُ السابق لعام الحزن (عام الوفاة)، بقوله (عامُ
مضى) وأن هذا (العامُ) يظهر من قوله (له غرفُ - تخلو من - الألم) حيث
يكون الحساب الأولي للحروف لعبارة (له غرف) ١٣١٥، وبطرح ٧١ لعبارة
(الألم) يكون الباقي ١٢٤٤، فيلحقه العامُ التالي (عام الحزن) وهو سنة
وفاته، فيكون عام ١٢٤٥هـ، وهو ما ذهبنا إليه آنفاً.

وحمل رحمه الله تعالى إلى النجف الاشرف حيث دفن في الصحن
العلوي بجانب والده في الايوان جهة باب الطوسي من أبواب الحضرة
الشريفة .

مؤلفاته :

قد صنّف المحقق ملاً أحمد النراقي الكثير من الكتب الفقهية والأصولية والأخلاقية، طبع منها البعض وبقي الآخر ليرى النور، فإننا نسجل قائمة بأسمائها وفق ما جاء في كتاب الذريعة وغيره :

- ١ : مناهج الأحكام في أصول الفقه^(١) : في مجلدين، وقد طبع بطهران سنة ١٢٦٩ بعنوان (مناهج الأصول).
- ٢ : مفتاح الأحكام في أصول الفقه^(٢).
- ٣ : أساس الأحكام في تنقيح عمدة مسائل الأصول بالأحكام^(٣).
- ٤ : وسيلة النجاة^(٤) : رسالتان كبيرة وصغيرة، وهما فتاويتان عمليتان فارسيتان، الكبيرة في مجلدين، وأورد فيها الضروريات في الأعمال.

(١) منه مخطوطة في مكتبة مدرسة المروي في طهران رقم ٢٨٠ كتبت سنة ١٢٢٩ وصححت سنة ١٢٣٢ واخرى في مكتبة سبسالار رقم ٨٩٤ كتبت سنة ١٢٤١ وثالثة في مكتبة شاه جراح في شيراز رقم ٣٣١ كتبت سنة ١٢٤٦ ومخطوطة في مكتبة المرعشي رقم ٦١٣٢ كتبت سنة ١٢٤٢ واخرى فيها رقم ٧٠٥٠ كتبت سنة ١٢٥١ منصححة وعليها تعليقات للمؤلف من خطه، وفيها اخرى رقم ٨٠٩٦ كتبت سنة ١٢٥٦، واخرى في جامعة طهران برقم ٧٦٤٠ و٢/٧٦٦٧ و٢/٧٧٠٤ و٨٧٠٩. ومنها نسخ في مكتبات اخرى.

(٢) منه مخطوطة في مكتبة شاه جراح في شيراز رقم ٣٤٩ ربما هي بخط المؤلف، واخرى في مكتبة مدرسة نمازي في خوي رقم ٣١٦ تاريخها سنة ١٢٢٨ وفي مكتبة المرعشي رقم ٧١٤٧ كتبت سنة ١٢٢٨ ورقم ٦٣٢٢م كتبت سنة ١٢٤٩ ورقم ٥١٩٣ كتبت سنة ١٢٥٧، واخرى في مكتبة جامعة طهران برقم ٢٩٢٦ و٩٧٣ كما في فهرستها ج ٥ : ١٧٢٤.

(٣) منه مخطوطة في مكتبة كلية الإلهيات في مشهد رقم ٩٦٥ وفي مكتبة الامام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم ٩٦٢٣ كتبت سنة ١٢١٧ ومنه مخطوطتان في المرعشية ٤٨٠٥ و٦٤٢٨.

(٤) منه مخطوطة في جامعة طهران برقم ٩١١٤.

٥ : سيف الأمة وبرهان الملة^(١) : فارسي ، كتبه بأسم السلطان فتح علي شاه القاجاري ، مرتباً على ثلاثة أبواب ، وطبع بإيران سنة ١٢٦٧ وسنة ١٣٠٠ وسنة ١٣٣٠ . وهو في الرد على البادري النصراني الذي أورد الشبهات على دين الاسلام . وكان من أفضل ثلاثة كتب صُنفت في هذا المورد .

٦ : عين الأصول ، في أصول الفقه^(٢) .

٧ : مشكلات العلوم ، وقد جاء في الروضات بعنوان : (كتاب في مشكلات العلوم) ، وهو غير مشكلات العلوم الذي لوالده ، وغير الخزائن .

٨ : الخزائن^(٣) ، فارسي بمنزلة التتميم والذيل لمشكلات العلوم تأليف والده ، وكلاهما مطبوعان ، والخزائن طبع مكرراً منها سنة ١٢٩٠ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣١٠ ، و١٣٨٠ هـ .

٩ : شرح تجريد الأصول : شرح كبير في ٧ مجلدات ، مشتمل على جميع ما يتعلق بعلم الأصول ، فرغ منه سنة ١٢٢٢ هـ .

١٠ : عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام^(٤) ، وقد طبع بإيران في سنة ١٢٤٥ و١٢٦٦ هـ ، وعليه بعض الحواشي للشيخ الأنصاري سنة ١٣٢١ هـ .

(١) منه مخطوطة في مكتبة البرلمان الايراني السابق رقم ٢٠٧١ قوبلت وصححت باشراف المؤلف وفيها اخرى برقم ٤٩٨٢ م كتبت سنة ١٢٤٣ في حياة المؤلف ، وفي جامعة طهران برقم ٢٧٢٠ و ٩٣٠ كما هو مذكور في فهرستها ج ٣ : ٥٨٤ .

(٢) فرغ منه المؤلف ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨ منه مخطوطة في مكتبة البرلمان السابق رقم ٥٥٣٨ من مخطوطات القرن ١٣ .

(٣) منه مخطوطة في جامعة طهران برقم ٨٣٧ كما جاء في فهرسها ٣ : ٢٥٨ .

(٤) منه مخطوطة في مكتبة جامعة طهران رقم ٩٣٣٧ كتبت سنة ١٢٦٠ ذكرت في فهرسها ١٧ / ٣٥٠ ، ومخطوطة برقم ٨٦٨٨ ورقم ١٠٥٣ / ٨ وفي مكتبة المرعشي ٧١٤٨ كتبت في عهد المؤلف ومصحة .

وطبع بالتصوير عليها ايضاً.

١١ : هداية الشيعة^(١) : في الفقه مختصراً، ذكره نقلاً عن خطّه في باب الألباب، فرغ المؤلف من كتاب الصلاة ١٣ شهر رمضان ١٢٣٤هـ.

١٢ : معراج السعادة : فارسي^(٢) في الأخلاق، مأخوذ من كتاب والده : (جامع السعادات)، ومرتب على ترتيبه، وطبع بإيران مكرراً، وتوجد منه نسخ متعدّدة بإيران والعراق، وأقدم نسخة في النجف في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة : كتابتها سنة ١٢٣٨هـ، واخرى : كتابتها ١٢٦٥هـ، في كليّة الإلهيات بمشهد خراسان .

١٣ : حجّة المظنّة : ذكر في فهرس تصانيفه .

١٤ : أسرار الحجّ : فارسيّ في أسراره وحكمه الباطنيّة وآدابه وأعماله الظاهريّة من الأدعية وبعض الزيارات، طبع سنة ١٣٢١هـ .

١٥ : رسالة في اجتماع الأمر والنهي .

١٦ : طاقديس : مشوي فارسي، لطيف في الحكم والمواعظ، وقد طبع في طهران وغيرها اكثر من عشر مرات من سنة ١٢٧١ إلى سنة ١٣٧٤ .

١٧ : خلاصة المسائل : رسالة عمليّة فارسيّة في الطهارة والصلاة أحال في أواخره إلى (تذكرة الأحياء) له .

١٨ : الرسائل والمسائل : فارسيّ في أجوبة المسائل ينقل فيه عن

(١) منه مخطوطة في مكتبة المرعشي رقم ١٢٥ كتبت سنة ١٢٣٥ وعليها حواشي منه مد ظله

وفي مكتبة سبسالار رقم ٢٢٢٤، وفي جامعة طهران برقم ٤٤٠٧/٣ .

(٢) منه مخطوطة في مكتبة جامعة طهران رقم ٦٣٢١ كتبت سنة ١٢٦٤ ذكرت في فهرسها

٢٤١/١٦ واخرى في مكتبة سبسالار رقم ٥٨٥٤ كتبت سنة ١٢٧٥ .

وقد طبع في طهران وتبريز وبمبي اكثر من ثلاثين مرة أقدمها طبعة سنة ١٢٦٥ وأخرها

واحسنها طبعة دار الهجرة في قم سنة ١٤١٣ .

كتب والده وعن (كشف الغطاء) لأستاذه، وهو في مجلدين .
 أولهما: في الفروع التي سألتها السلطان فتح علي شاه القاجار وغيره .
 وثانيهما: في بعض المسائل الأصولية وحلّ المشكلات، صرّح بأسم
 الكتاب في أول المجلد الثاني، نسخة كتابتها سنة ١٢٣٠هـ، في مكتبة أمير
 المؤمنين عليه السلام في النجف .

١٩ : ديوان شعره الكبير بالفارسية . وكان يتلقب في شعره (صفائي)
 وذكر في السريعة ٦١٢/٩ بأسم ديوان صفائي نراقي وقال: ترجمه في ض
 رياض العارفين وهو معجم الشعراء الفرس) ص ٤٦٣ وفي مع (مجمع
 الفصحاء وهو أيضاً معجم الشعراء) ٣٣/٢ وذكر انه رأى ديوانه ونقل عنه قرب
 مائة بيت .

٢٠ : شرحه على كتاب لأبيه في الحساب .

٢١ : تذكرة الأحباب .

٢٢ : كتاب في التفسير .

٢٣ : لسان الغيب، وهو منظومة فارسية مطبوعة .

٢٤ : منظومة فارسية اخرى اسمها جهار صفر .

المستند وعملنا فيه :

نسخ الكتاب :

اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على المخطوطات التالية :

الأولى : نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٣١٧ ، وهي من أول الطهارة إلى
 أواخر صلاة المسافر، كتبها مهدي بن محمد حسين بن أبي طالب الاراني ،
 فرغ منها في صفر ١٢٥٣هـ وعليها تعليقات وتصحيحات لابن المصنّف
 الشيخ محمد .

الثانية: نسخة مكتبة (ملك) برقم ٢٢٤٠، من مطلق الكسب إلى آخر الموارث، نسخ بعضها مهدي بن محمد حسين بن أبي طالب الاراني، فرغ منه في العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥٨هـ؛ وبعضها أبو القاسم بن حاج ملاً عبدالرحيم الكاشاني الاراني، فرغ منه في سنة ١٢٥٨هـ.

الثالثة: نسخة مكتبة (ملك) برقم ١٤٣٧، وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحجّ، نسخها أبو القاسم بن حاج ملاً عبدالرحيم الكاشاني الاراني، فرغ منها في سنة ١٢٤٨هـ. وقد رمزنا لهذه النسخ بحرف «ق».

الرابعة: نسخة مدرسة سبهاسالار (مطهري) برقم ٢٢٣١، وهي مشتملة على كتاب الصلاة بأكمله، نسخها رمضان علي بن دوست محمد الكاشاني على نسخة الأصل في عهد المؤلف، فرغ منها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٣٥هـ.

الخامسة: نسخة مدرسة سبهاسالار (مطهري) برقم ٢٣٣١، وهي من أول كتاب الزكاة إلى أواخر كتاب الحجّ، لم نشاهد عليها اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

السادسة: نسخة مدرسة سبهاسالار (مطهري) برقم ٢٣٣٠، وتشتمل على كتاب الفرائض وقسم من كتاب المطاعم والمشارب، بدون اسم الناسخ وتاريخ النسخ.. وعليها بعض القرائن ما يفيد بأنها كتبت في حياة المؤلف، كما هو المشاهد في التعليقات: منه دام مجده، دامت توفيقاته، مدّ ظلّه.

وقد رمزنا لهذه النسخ بحرف «س».

السابعة: نسخة مكتبة غرب في (همدان) من أول الطهارة إلى آخر

الصلاة، كتبها مهدي بن محمد حسين الاراني، فرغ منها في يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٦٤هـ، نسخت عن الأصل الذي بخط المصنّف. وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف «ه».

الثامنة: نسخة مكتبة آية الله العظمى المرعشي (قده)، برقم ٥٩٤٧، وهي من أول كتاب المطاعم والمشارب إلى آخر كتاب النكاح، كتبها المؤلف (قده)، بخطه الشريف، وقد فرغ منها في سنة ١٢٤٢هـ. وأشرنا إليها بنسخة الأصل.

هذا، وقد استفدنا من النسختين الحجريتين المطبوعتين في سنة ١٢٧٣هـ وسنة ١٣٣٥هـ، حيث طبعت الأولى على نسخة المصنّف، أما الثانية فقد صحّحها ثلثة من الأعلام، منهم: سماحة آية الله السيد محمد الصفائي الخوانساري (قدس سرّه)، وجعلناها نسخة تاسعة، ورسالة لها بحرف «ح».

قال العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة (٢١: ١٥): إنَّ نسخة المصنّف توجد عند السيّد محمّد المحيط الطباطبائي بطهران. وإنّا على أثر اتّصالاتنا المتكرّرة بالاستاذ المذكور علمنا أنّ النسخة الموجودة عنده هي ليست المستند، بل جزء من كتاب شرائع الإسلام بخط النراقي، ولا يمكن إثبات ذلك للمولى النراقي؛ حيث يحتمل أن يكون ذلك نراقياً آخر.

وعندما تعمّر الحصول على نسخة المصنّف في أغلب أبواب الكتاب انتهجنا أسلوب التلفيق بين النسخ لتحقيق نصّه.

٢ - منهجية التحقيق:

سلكت المؤسسة في تحقيقها لهذا السفر الشريف أسلوب العمل

الجماعي ، فكان أن انبثقت عدّة لجان لإنجازه، وهي كالتالي :

١ - لجنة المقابلة : ومهمّتها مقابلة النسخ الخطيّة وضبط الاختلافات الواردة بينها، كي يتسنى للجنة تقويم النصّ الوقوف عليها وتثبيت الراجح منها والإشارة إلى المرجوح مع الحاجة .

وقد تألّفت من الاخوة الأماجد : محمّد الأنصاري ، السيد محمّد جواد الحسيني البغدادي ، كما انيطت به مهمّة صياغة الهامش أيضاً .

٢ - لجنة التخرّيج : ومهمّتها تخرّيج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال الفقهيّة عند الفريقين، والمفردات التي تحتاج إلى بيان لغوي ، وسائر التخرّيجات المهمّة .

وكان منهجنا في تخرّيج الروايات كالتالي :

١ - خرّجنا جميع روايات الكتاب، سواء المصرّح فيها باسم الراوي والمروويّ عنه، أم جاءت مجمّلة، كقوله (للموثقة) أو (للصحيحة)، أو (للرواية) أو . . . وذلك على أوّثق عدد ممكن من المصادر .

٢ - خرّجنا الروايات العاميّة من الصحاح والسنن، وذلك بحسب الأهميّة .

٣ - الروايات المنسوبة إلى مصدر معيّن كما في (رواه في الكافي) أو (ما رواه الشيخ) خرّجناها من ذلك المصدر فقط، مع الإشارة إلى الوسائل أو المستدرّك .

٤ - ضبطنا روايات المتن مع المصدر، وأشرنا إلى الاختلاف الموجود بينهما إن كان ضرورياً .

٥ - أشرنا إلى جملة (والروايات فيه مستفيضة) أو (عليه الأخبار) وما شابههما إلى الباب منه في الوسائل .

وأما الأقوال فكان منهجنا فيها كالتالي :

١ - خرّجنا الأقوال المنسوبة إلى بعض فقهائنا القدماء الذين فقدت مصنفاتهم، كالعماني والبصروي والإسكافي و... عن أول مصدر نقل عنهم، وغالباً ما يكون المختلف أو الذكرى أو المعبر.

٢ - الأقوال المحكيّة عن الفقهاء أو الكتب، استخرجت من كتب المحكيّ عنه إن وجد، وإلاّ فمن كتب الحاكي.

٣ - خرّجنا الإجماعات والشهرات المنقولة.

٤ - خرّجنا غالباً كلّ (قيل) و(أجيب) و(استدلّ) و(ردّ) و(قول) و(مرّ) و(ويأتي) و(بعض) و(بعض المحقّقين) و(بعض الأجلّة) و(بعض مشايخنا الأخباريّين) و(بعض الأساطين) و(بعض مشايخنا المعاصرين) و(بعض المعاصرين) و(بعض سادة من مشايخنا) و... .

٥ - إذا ذكر اسم أحد العلماء بنحو الإطلاق مثل (قال العلامة) أو (الشيخ) أو... . فخرّجناه من ثلاثة كتب من كتبه إن وجدت.

٦ - خرّجنا صيغة (قال به أكثر من واحد) من مصدرين أو أكثر.

٧ - خرّجنا للصيغ التالية (عامّة المتأخّرين) و(أكثر المتقدّمين) و(جمع من المتأخّرين) من ثلاثة كتب لثلاثة علماء من تلك الطبقة، أمّا (جماعة) و(جمع غفيل) و... . فمن ثلاثة علماء من أعصار متفاوتة.

٨ - الأقوال المنسوبة إلى العامّة استخرجت من كتب أئمّتهم، وإلاّ فمن كتب علماء ذلك المذهب وإلاّ فمن بقيّة العامّة.

٩ - الأقوال المحكيّة عن بعض فقهاء العامّة خرّجناها من كتابه، وإن لم يوجد فمن كتب أهل مذهبه، وإلاّ فمن كتب بقيّة العامّة الناقلين عنه.

١٠ - أعطينا بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير لغويّ معنى مناسباً

لها، وأشرنا إلى المصدر اللغوي.

١١ - لم نشر إلى المصادر التي لم نحصل عليها، ولم نصرّح بأسماء

الكتب إلا في بعض الحالات .

١٢ - أهملنا بعض التخريجات ، ولم نترجم لأعلام الكتاب ؛ وذلك

لقلة الفائدة .

هذا، وقد واجهنا أثناء التخريج وجود حوالي عشرين رمزاً مشتركاً استفاد منها المصنّف (ره) في اختصار أسماء الكتب التي يتعرّض إليها خلال البحث، واستطعنا حلّها بواسطة القرائن والشواهد وغيرهما .
ومن تلك المشتركات :

١ - رمز (عد) لقواعد الشهيد والعلامة .

٢ - رمز (يه) للفقهاء ونهاية الشيخ ونهاية العلامة .

٣ - رمز (في) لكافي الكليني ولكافي الحلبي والوافي .

كل ذلك مع ما يختصّ به المؤلّف من اصطلاحات لم تعرف عند الآخرين ، فإنّه يطلق على متأخري المتأخّرين من الفقهاء اسم الثالثة حيث قسّم طبقات الفقهاء إلى ثلاثة، وسمّى القدماء بالأولى والمتأخّرين بالثانية ومتأخّرين المتأخّرين بالثالثة، وهذا غالباً ما يختلط بالمسائل فيحتاج إلى دقة في التمييز بين كونه للمسائل أو للطبقة .

وكذا يصطلح الأولين والثانيين، ويريد بالأولين : الشهيد الأول والمحقّق الأول، والثانيين : الشهيد الثاني والمحقّق الثاني ، ويشدّ في حين آخر عن الاصطلاح العامّ للفقهاء ، فإنّه مثلاً : يريد بالحليّين علاء الدين وابن زهرة ، وهذا خلاف ما هو معروف عند الفقهاء حيث يطلق على أبي الصلاح وابن زهرة ، أو يسمّى كتاب فقه القرآن للراوندي بالأحكام ، في حين أنّ الأحكام قد اختلف في كونه فقه القرآن أم أنّه كتاب آخر له . وغيرها الكثير من الاصطلاحات .

وقد عمل في هذه اللجنة أصحاب السماحة حجج الإسلام :

الشيخ محمد علي زينلي، الشيخ مجتبي فرحناكي، الشيخ محمد حسين أميني، الشيخ محمد صبحي، الشيخ علي مقني، الشيخ رمضان علي ضيائي.

والاخوة الأفاضل: عبدالرضا مجيد الروازق، السيد عبدالعزيز كريمي، عبدالحسين الحسنون، السيد طالب الموسوي، السيد محمد النيشابوري، عبود أحمد النجفي.

٣ - لجنة تقويم النص:

وهي من أهم مراحل تحقيق المخطوطات، حيث يتم بها تجريد النص من الأخطاء العلمية والنحوية والإملائية، وتقديم نص مضبوط سالم من الإغلاق والإبهام؛ مع التعليق على الموارد الغامضة وبيانها، وغير ذلك.

وقد قام بمهمتها أصحاب الفضيلة الأعلام حجج الإسلام:

الشيخ علي مرواريد، الشيخ محمد بهره مند، الشيخ محسن قديري، الشيخ عباس تبريزيان، والأخ كريم الأنصاري.

٤ - الملاحظة النهائية:

وهي لتفادي ما قد يكون حدث من سهو أو نسيان في المراحل السابقة، أو لزوم إضافة بعض الاستدراكات أو التعديلات على الكتاب متناً وهامشاً.

وقد قام بهذه المهمة سماحة حجة الاسلام والمسلمين العلامة الشيخ مهدي مرواريد.

ولا يفوتنا إلا ان نتقدم بالشكر والثناء الكبيرين لأصحاب السماحة آيات

الله:

الشيخ محمد صادق السعيد الكاشمري، الشيخ مصطفى الاشرفي

الشاهرودي ، الشيخ محمد اسماعيل فقيه المحقق ، لما بذلوه من جهد جهيد في مراجعة الكتاب وتدقيقه .

كما ونخصّ بالشكر ساحة حجة الاسلام الشيخ علي السباح لمشاركته في متابعة عمل اللجان والتنسيق بينها وإدارتها .

سائلين المولى القدير دوام اللطف والعناية لأجل مواصلة الدرب وتقديم المزيد ، إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمّد وآله الطيبين المعصومين .

مُؤَنِّسَاتُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَخِيَاءِ التَّرَاتِينِ



مصادر ترجمة المؤلف:

وله - أعلى الله مقامه - ذكر وترجمة في:

١: الاسناد المصفي: ٧.

٢: أعلام الزركلي ١: ٢٦٠ ووقع فيه خطأ في نسبه، فذكر الزاقي -بالزاي- بدل النراقي، وتبعه في هذا الخطأ كحالة في معجم المؤلفين.

٣: أعيان الشيعة ٣: ١٨٣.

٤: ايضاح المكنون ١: ٣٣١ و٢: ٢٠، ١٣٠، ٤٧٨، ٥٢٣،

٥٦٣.

٥: تاريخ أدبيات ايران (تأليف دكتور رضا زاده شفق): ٢٠١.

٦: تاريخ أدبيات ايران: ٤: ٢٨٦.

٧: تاريخ اجتماعي كاشان: ١٦١ و٢٤٥ و٢٤٨ و٢٨٣ و٢٨٩.

٨: تاريخ سياسي وديلماسي ايران، انتشارات دانشگاه ج ١ و٢: ٢٠٠

و٢٠٦ و٢١١ ومقدمة ج ٢.

٩: الذريعة ١: ١٤٥ و٢٦٧ و٣٧١، ٢: ٤ و٤٣، ٤: ٣٦٤، ٥:

٥٨، ٦: ١٥١ و٣٧٦، ٧: ١٥٢، ٩: ٦١٢، ١١: ١٢ و١٣ و٢١٢، ١٢:

١٨١، ٢٨٦، ١٣: ١٣٨ و١٧٢ و١٩٥ و٢٨٦، ١٤: ٥٥ و٢٥٣، ١٥:

١٣٤ و٢٠٨ و٣٥٤، ١٦: ٢٠٣، ١٧: ١٤٠، ١٨: ٣٠٩، ١٩: ١٥٥

و٢٣٨ و٢٧٥، ٢١: ١٣ و١٤ و٦٦ و١٥١ و٢٢٩ و٣١٥ و٣١٧ و٣٨٥ و٣٩٢،

٢٢: ٣٤٠ و٣٥٠، ٢٣: ١٦ و١٥٢، ٢٥: ٨٥ و١٧٧ و٢٨٧، ٢٦: ٨٦

و١٠٩ و٢٦٦ و٢٩٠ و٣١٥.

١٠: روضات الجنات ١: ٩٥ - ٩٩ رقم ٢٣.

١١: الروضة البهية: ١٦.

- ١٢ : رياض العارفين : ٤٦٣ - ٤٦٥ .
- ١٣ : ريحانة الادب ٤ : ١٨٣ - ١٨٦ .
- ١٤ : زندكاني وشخصيت شيخ انصاري : ١٦٢ - ١٦٥ .
- ١٥ : سير فرهنگ در ايران ومغرب زمين ص ٥٦٧ و ٥٧٢ .
- ١٦ : طرائف المقال ١ : ٥٧ .
- ١٧ : الفهرس الالفبائي لمكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد :
- ٤١ و ٩٠ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٩٢ و ٤١٣ و ٥٥٥ و ٦٠٣ و ٦٧٤ .
- ١٨ : الفوائد الرضوية : ٤١ .
- ١٩ : قصص العلماء : ١٠٣ .
- ٢٠ : الكرام البررة ١ : ١١٦ - ١١٧ .
- ٢١ : لباب الالقاب : ٩٤ - ٩٧ .
- ٢٢ : لغت نامه - حرف الالف - ١٣٧٢ و ١٤٦٧ و ج ٢٠ : ٤١٩ .
- ٢٣ : مآثر سلطانية : ١٤٦ .
- ٢٤ : مجمع الفصحاء ٢ : ٣٣٠ .
- ٢٥ : مرآة الاحوال ١ : ٢٣٥ .
- ٢٦ : مرآة قاسان - تاريخ كاشان :
- ٢٧ : مستدرک الوسائل ٣ : ٣٨٣ .
- ٢٨ : مصفى المقال : ٧٢ - ٧٣ .
- ٢٩ : معجم مؤلفي الشيعة : ٤١٥ - ٤١٦ .
- ٣٠ : معجم المؤلفين ٢ : ١٨٥ ولكنه ضبطه صحيحاً في ص ١٦٢
- منه .
- ٣١ : مقتبس الأثر ٣ : ٢٧٠ .
- ٣٢ : راجع : مقدمة جامع السعادات .

- ٣٣ : الخزائن مقدمة طبعة علي اكبر غفاري .
٣٤ : مقدمة كتاب طاقدیس لحسن نراقي .
٣٥ : مقدمة كتاب قرة العيون .
٣٦ : مكارم الآثار : ١٢٣٥ - ١٢٤٢ .
٣٧ : وحید بهبهانی : ٢٠٩ ، ٢٢٧ .
٣٨ : هدية الأحباب : ١٨٠ .
٣٩ : نجوم السماء : ٣٤٣ .
٤٠ : نخبة المقال : ٢٣٣ - ٢٣٤ .
٤١ : نقش روحانیت بیشرودر جنبش مشروطیت ص ١٤٤ - ١٤٨ .
٤٢ : مقدمة معراج السعادة، طبعة قم سنة ١٤١٣ هـ للشيخ محمد نقدي .
٤٣ : مجلة ارمغان الطهرانية، العدد السابع ص ٦٢ .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة والثابت

الباب الأول في بيان أصل علمه شامله

١ وغروها وفيه مسائل ذكرها في طو مسائل المسئلة الأولى

٢ الأصل الأول في كل ما ليس الطهارة من الطهارة حيا لا طهارة

٣ اعتقادها أطعمها وثابتها سنة ثمان وعشرون من أصلها حلة

٤ الاعتقاد واما حلة الاضلال بالمسئلة من ثمانية مسائل الثالثة

٥ الاصل الثاني في الكثرة للاطعام واداء سجادة ونعم عليكم الثابت

٦ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

٧ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

٨ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

٩ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٠ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١١ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٢ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٣ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٤ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٥ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٦ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

١٧ ان غسل اليدين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان ارجلكم ارجلكم الطهارة

كتاب الزكوة من السنن

الحمد لله الذي جعل الزكوة من خير ما يعين

المؤمنين في المالين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 وفي عرف الشريعة المال المهرج المخرج وقد يطلق على انحرافه انحرافا وعلى قوله سبحانه والذين هم الزكوة فاعلون و
 هو في المعنى المذكور حقيقة شرعية تدل على ثبوتها التام في زمان الشارع بحكم الحدس والوجدان وقد عرفها الفقهاء
 تعريفات منخفضة بطرد او عكسها لكن الامر فيها يحد وضوح العرف ويظهر الاستقلال بتعريفها وتصحيحها قليل
 القائلون صرفا الوقت في عين من الامور المهمة في الدين هو اللانق بين المعين ثم ان وجهها ثابت الكتاب في السنة
 والاجماع بل الضرورة في وجهها لا يمكن الحسنة والصورة في فضلها وعقباتها كما ان تاريخها لا يكاد يمس من الكثرة
 وكنت القدر والمحدث ما شئت وفيه فبان زكوة المال في كل القطر بين احكامها ما مقتضى
 في زكوة المال والكلاهما انما يخرج على وجهه او ما يخرج غيره والمراية والتقدير الوجه واحد او فيما يخص الزكوة فيه او
 مصرفها وكيفية صرفها وفيه فبان انما يخرج على وجهه او ما يخرج غيره والمراية والتقدير الوجه واحد او فيما يخص الزكوة فيه او
 الكلف وهي اشد **اولا** في البيع والعقل غلاجه يكون في مال العبيد والحيوان مطلقا بقا كان المال
 او غيره لا خلافة في القدر كما في غيره وفيه الاجماع كما ذكره الفاضلان والشهدان وغيرهم واما ما ذكره ابن
 كاسط في ذلك من قوله ويجوز زكوة مال الفحل كما في قوله في الرادية في الجملة كان ما حكم من غيره من وجهه فان
 مال التجار الفحل هو على زيادة الاستحباب كما ياتي وعلى الاصح الاشهرين التامين وغيره فاليد هيب السيد في الجمل
 والمجمل في الدليل والاسكلا والمال في الفاضلان بل ينسبها لغيره بل على الحكم مطلقا الاصل لاخصاصه وان وجهه
 الزكوة الكلفين وحد شديدا مع القلم فيه مما صالة عدمه وتعلق الكلف بالبيوع وما يستدل ايضا بقوله سبحانه خذ من
 اسوالمهم صدقة تظهرهم جاؤزكهم حيث انما لا يقضى الظهور عن الامارة في غير اهل الكلف حتى يظن به على
 الزكوة في مال العبيد مطلقا ايضا حكمهم عليهم السلام باسقاء الزكوة في مال اليتيم عبارات مختلفة كما في الصحاح
 الاربعة في زكاة ومحمد بن القاسم والحلي ومحمد بن الحسن في الاربع العشر في التفسير وما صرحوا به في بصيرتهم
 وروايات السمان ومروان ومحمد بن الفضل وفي نسخة زكاة ويكبر وليس في مال اليتيم زكاة الا ان يخرج به فان اجره
 فيه الزكوة والربع لليتيم وغيره ذلك من الروايات وايضا التغيير فيما لم يلفظ اليتيم الذي هو من كتاب له لعمري الفحل الفضل
 بينه وبين ساير الاحفال الا اشتمالها على ثبوت الزكوة في مال اليتيم لغيره لعدم وجهها في مال الفحل على المال كما
 ضمها اولي وعلاقتها في مال الجنون كل جملة الحلي ورواية موسى بن بكر ولا يظن اختصاصها باليتيمين من حيث
 نعتها العلة الفحاة في المال لتأنيها في غير التقدير ايضا وعلى اتقانها بخصوص غلات اليتيم حتى يبيحها في غير
 جمع من عمل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه ما مضى زكوة ولا عليه ما يتقبل حتى يدركه فاذا ادركه فاما
 عليه زكوة واحدة وجعلها على نفق الاستعانة بعد حيا سببا بملاحظة صدور الرواية في غيرها مالا ما عن غير التقدير من
 الغلات والمراية للحلي عن النجاشي والفاضل والحلي بل ينسبها في الاصحاب الى اكثر اصحابنا وحكمة الناظر في
 اجوب الزكوة فيها اما في غلات الاحفال فليحتمل هذا من الصادق عليه السلام في اليتيم في الدين والى المال
 في واما الغلات فليحتمل الصدقة واجبة والمواضع انما هي حجة بالنسبة الى الاول عموما فانه العائنة كما ذكر في
 حتى يدركه عليه وروايت مروان كان ابو عبد الله في مال اليتيم ليس عليه زكوة مع انه مع الكفاية يرجع الى التام
 قبل وهما مع التام في دلالة الصحيحة على الوجوب بل على الصلح نظر لان الوجوب في اللغة الثابتة

الى اكثر مما لا يتناهى
 في غيره من غير
 في غيره من غير

هذا الكتاب

في تاريخ العرب

١ الحمد لله على كثرة ناله واشكره على انشاء هذا الكتاب...
 ٢ هذا الكتاب...
 ٣...
 ٤...
 ٥...
 ٦...
 ٧...
 ٨...
 ٩...
 ١٠...
 ١١...
 ١٢...
 ١٣...
 ١٤...
 ١٥...
 ١٦...
 ١٧...
 ١٨...
 ١٩...
 ٢٠...
 ٢١...
 ٢٢...
 ٢٣...
 ٢٤...
 ٢٥...
 ٢٦...
 ٢٧...

بجلائز مملو من أسئلة ما... يتتبع براسلرات التفسيرات بعد التبعيات الادج المنهية في قبيلها للذات من الروايات
 الباسلر من بزق و وكل من يتبره باسمه والتمهيد والالذالات واسم اكبر ياتين في رثاها رازا... وان كان للرجل الا لا ماله فويل على
 رثا وان اكلوا استجاب الهم اجير تحيرنا بغيره اجاز واغفر صلينا لنا من رثك يا فتى... هذا الحركة بالاسلخ من كتاب من كتابه في اخلا
 ورتاب... ثم اقلد الشان والهداه على توفيقه للاتمام والصلوة على سيدنا امام... والالذالات واسم الكرام... كتبه من رثه الشقيه المنزه كونه انطاليا
 راحلان بعد صعدنا الشان بما وصفه من شيئا... وكان الشراخ بيلون كاشان... ما شرفه شحان العلم من ان الازية والشان

بسم الله الرحمن الرحيم

وتعددت استنساخه من نسخة ال...
 ١

٢ اهل الصدق المنصاه والالذالات

٣ صوت اللانج وجاهد في الالذالات

٤ صعدت الى ان يجرى الى ان

٥ اهل اللذالات في رثا

٦ في يوم السبت

٧ اشد من ان

٨ استنساخه من نسخة

٩ وما يندرج

١٠ ما يجرى

١١ انما ان

١٢ رثا

١٣ ما يجرى

١٤ رثا

١٥ ما يجرى

المصلحة الان فيها من يدخل المصلحة فلا دلالة لها على وصول النزل ولا شكاية في الطريق غير من ان يقتصر ان
 يوصل في الطريق اوتوم بان دخل النزل مستندا للتقبل منقذة احسن من عار من سلة الحكم القدرين ومنها انما
 اذ ان كان قد دخل معه واما مع قوله بعد فلا بد ان يرد في الطريق كالتنكح ما من حوزة العرائس يجب
 له التصية بالان والصلح في السفر قطعا المستلزم الخامسة لانه ان العترة في التصية بالانما حال
 لم يتدبر في ذلك لانه من هذا الحكم كانه الامن شذابي من المانة ويطلب عليه الرجوع صحيحه وان رجلي
 من سلق من سلق السفر في ذلك المصلحة في حال تغير ما فانه كما فانه ان كان سلق السفر اذ اها لا الحضر مثلها وانما
 ان الحضر في سفره في الحضر كما تاتصور وانه اذا انزل الرجل سلقه ان سلقه بغير ظهر وهو يقيم او ساوقه كما
 يقض الذي يوجب عليه لا يرد على ذلك ولا يقصر من ينسار بما يظن ان بها من يذكها ما ساوقا كان او حيا
 ان يرضى كعين صلى ركعتين اذا ذكر ساوقا كان او قبا ولا يخلف حال الرجوع بحال الغرات كمن دخل عليه الوقت
 السفر في قبل الصلوة ونسبها ان عكس ذلك فالسفر باختيار حال الغرات لا حال الرجوع في سفره على الحاضر
 السلتين السلتين حصر في الاول وثالثه الثاني العترة المقيدة وهو قوله بظن ما فانه كما فانه لبعض
 الرجوع الاعتناء بالضعفة خلافا للحكم عن والد الصدوق والسيد الشيرازي والحل مدعي على الاجماع
 بطلبه وما يتردد من رجل دخل وقت الصلوة ومنها السفر في الصلوة من عدم فمن يريد ان يصلها اخذ
 الى اهل بيته من قدم الى اهل بيته يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين لان الوقت دخل وهو ساوق
 كان يفرق ان يصل عند ذلك وهو يجرى مطلقا ومع ذلك معتد ونقل الاجماع وقوله الاعيان
 مجوزة واخذت ما من فرقة الدخول او وجه له ورد ما بانها يبين على اختيار حال الرجوع لا
 الاداء في حال الاداء وهو لكل كذا في حيز في غاية العادة الا انها من حيثها في السلة ومع ذلك
 دلالتها على الرجوع في حيزها لكان الجملة الجزية فنابها اثنان ايمان الا ان صرح بالاجماع اليك
 سنا في الاول الى غير العلة ظاهرا ولكن في شئت ذلك الاجماع تاملا ولا احتياط لا يفرق ان يرد
 به بالتصية بالانما حال او اعتبار حال الغرات كما هو المشهور حيث ان صراحة الرواية الحقة في وجوبه
 غير معلوم المستلزم الثاني ان يتصور جبر الصلوات المقصودات في ذلك النجيات الارجح المشهور في حقيقتها
 ثلثين مرة لو اريد الرجوع به على المسافر ان يقول في ذلك صلوة بقصر فما سبحان الله والحمد لله وال
 لا اله الا الله والله اعلم من وعظا الرواية وان كان الرجوع الا انه لا قال به في قول علمه في ذلك ان
 انك لا تحيا اللهم اجر تفسيرنا بغيرك واجار واعترظنا تاتر حمتك يا خالق هذا الخلق كتاب
 الصلوة من كان مستدركا في احكام التوبة وما صدرم العباد الثالث والحمد لله على فرقة الامار
 والصلوة على سبيل الامار والله الذي لا ما جدا الكرام كنهه وانه الحضر القدرين بفتح الحاء والي القدر
 احد من هذه هذه العترة منها وزنه عن سبيلها وكان الفراع سلك كل شان في من هذه الحضر على سبيل
 شعبان العظم من السنة الرابعة والثلاثين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على ما سبيلها من
 وحيث وانا المتكلم من نسخة الاصل له مد ظله العالی في يوم الخميس ادرس في العترة من من
 شعبان العظم من السنة الخامسة والثلاثين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على ما سبيلها
 الفاتحة من المشاء والتحية وانا العبد مني بغير من يوم الخميس ادرس في العترة من من

توحيه الرحيم

مسئلة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

ريدة وفي عرف الشرع لئال المعهود المخرج وقد يطلق على
 به سير عمل قوله سبحانه والذين هم للزكاة فاعلمون وهي في المعنى
 نذرة توجبها شرعية بل على بنو نهار البادية في زمان الشارع بحكم الجرس
 والوجدان وقد عرفها الفقهاء بتعريفات يمتنع طرفاها وعلما ولكن لا
 فيها هين بعد وضوح المعرف وظهور الاشتغال بتربيتها وتبسيطها
 قليل القليلة فوجد الوقت في غيره من الامور المهمة في الدين هو الا لا يتبين
 المتبين ثم ان وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة وهي احد
 الازكان الخمسة والمضرة في فصلها وعقارب تادتها متواترة بل لا يترك
 من الكثرة وكتب الفقهاء والمحدثين بها مشعرت وهي قيمان ذكوة المازر و
 ذكوة النظره بين احكامها في مقصد ^ا في ذكوة المال والكلام
 فيها اما من يجب عليه او فيما يجب فيه وشرايطه والقدر الواجب له لرجل
 او امرأة او جماعة او في ماله او في ماله او في ماله او في ماله او في ماله
 فمن يجب عليه اي بيان شرايطه وجوبها بحسب كمال الخلف والحق
 الملوغ والعقل فلا يجب ذكوة في مال البصير ولا في مال
 مطلقا نقل كان المال او غيره بلا خلاف في التقليد في غيره وفي مال الاجماع كما
 ذكره الفاضلان والشهدان وغيرهم واما ما ذكره ابن خزيمة كما نقل في نفسه
 من قوله وجب ذكوة في مال الطفل فالظاهر كما قيل ان المراد به في الجملة ان ما
 ذكره ابن خزيمة من وجوبها في مال التجار وفي الطفل قبول على ارادة الاستبراء كما
 يات في الامم الاظهر بين المتأخرين في غيره واليه ذهب السيد في الخلق
 على ما ذكره في الاسكانى والفاضلان لا ينفى في الخبر المأثور
 علما وانما يدل على الحكم مطلقا الاصل لا يقتضي اختصاصا بل وجوب
 بالمعنيين وحديث رفع العلم بضميتها اصله عدم كونه متعلقا بالتعاقب بالولي

بلا شاهد والريوح الا الاصل والملاظلا الاستجابتها عن الشرح وغيره او لم يتفر
 فاعا بعد الاحلال من اعرام وقيل من شرف من اطلالة من كاحرام الباقوا من
 الى ابتلاخا القولان في بيتنا المظالمون والمظلمة ان يمشي بركه وهو الحرم مع
 لباو في تفتيته من ركب لا يبين ان يدخل الحرم ويبلغ الا ان يدخله فجزا الوافين فيه
 لم يد يشا وحق ما يسمه اليه يبره في الكرا اذا دخل مكة لم يظهر في الشا في بيتنا
 ان يكره فان يرى من في الجنة الواحدة عشرة ويجوز في اية قبل التوجه استجابا في كرا
 في في تفتيته واستقامت بكرا في الملقرة والمقبرة لقوم ما بعد الامات في رواية
 يسلم الكرا من اية عن جده دخلت على فاطمة عم فقدا انتم بالسلام قالت ما يدريك
 كرا قال لا تعرفني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام الى حب اشبه الجنة
 في وتره وجاءت كرا لتتم وبعد موتنا وفي رواية السدي في قال قال رسول الله
 ابرأ كنت شفيع يوم القيمة وفي رواية ابي شهاب قال المدين من رسول الله صيا
 يدارك فقال رسول الله ما بيني وبينك في اية او ما يدريك في اذا كان
 ان اذ يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وفي رواية يه قال رسول الله ما بينك
 يا شفيق موت او بعد موتها اذا ركب في موتك او بعد موتك اذا ركب
 في موتها او بعد موتها فموت لهم القيمة ان اخلصه من اهل النار وسلم اليه
 في في حديثه وفي رواية سلم قال التيمم من ذنوبه في موتك بعد موتك
 اذ يوم القيمة وفي رواية من شان بيننا الحسن بن علي عام في يوم الاله
 سلم اسم باسم فقال يا ايمه ما لوق ذالك بعد موتك فقال لها انها من انا في
 موت فله الجنة ومن انا فباك ذلرا بعد موتك فله الجنة وعنا انا في الحالك
 نارا فله الجنة ومن انا فباك ذلرا بعد موتك فله الجنة وفي رواية الاسدي قال رسول
 نكه ما بها ولم يزل في الدنيا حتى يوم القيمة ومن انا فباك ذلرا بعد موتك فله الجنة
 في شفا من في الجنة ومن ما من فاحدا الامرين فله والدينه لم يبره
 في من ماتت من اجل الاله من اجل يموت يوم القيمة مع اهل بيتنا في ذلك
 في الكسرة في شفا في كرا استقبل بها الحاج بلده ما يشرع في كرا في كرا
 لا اجناسا في الجنة الاجناس في الجنة اليه بكه والجنة يديته او بالعباد

مَسَلِنَا الشَّيْخَانَا

فِي أَحْكَامِ الشَّرْعَانَا

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى اِجْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ التَّرَاقِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

الْجِزءُ الْاَوَّلُ

مُحَقَّقٌ

مُؤَسَّسَاتُ الْاَبْنِيَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْاَحْيَاءُ التَّرَاقِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كثير نواله، والشكر له على إنعامه وإفضاله، والصلاة على سيدنا محمد مبيّن حرامه وحلاله، وعلى المعصومين من عترته وآله .
وبعد، يقول المحتاج إلى عفوره الباقي، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي :

هذا كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة، جعلته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم فاقتي وفقري، مقتصرأ فيه من المسائل على أهمها، ومن الدلائل على أهمها، وما اقتضيت فيه أثر أكثر من تقدّم عليّ من بيان المسائل الغير المهمة، وإيراد الفروع الشاذة النادرة. واحترزت عن الاشتغال بوجوه النقض والإبرام، والإكثار فيما لا اعتناء بشأنه ولا اهتمام. وتركت فيه ذكر المؤيّدات الباردة، وردّ القياسات الضعيفة الفاسدة، بل أوردت فيه أمّهات المسائل الشرعية، وأودعت فيه مهيات الأحكام الفرعية. وذكرت عند كل مسألة من المسائل، ما ثبت عندي حجّيته من الدلائل، ولم أتجسّم في المسائل الوفاقية غالباً لعدّ النصوص والأخبار، وطلبت في كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز والاختصار. وطويت عن ذكر المروي عنه في

الأخبار، لعدم حاجة إليه ولا افتقار.

ورمزت إلى فقهاءنا الأطياب، بما هو أقرب إلى الأدب وأبعد من الإطناب، وإلى كتبهم المشهورة بطائفة من أوائل حروفها منضمة معها لام التعريف، أو أواخرها بدونها، وربما عبرت عن بعضها بتمام اسمه حسب ما يقتضيه المقام. ومن الله استمدد في الإتمام، فإنه جدير ببذل هذا الإنعام، وإليه أبتهل للتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ورتبته على كتب ذوات مقاصد، وأبواب، ومطالب، وفصول، وأبحاث، ومسائل، وفروع.

كتاب الطهارة

ولانقسامها إلى الطهارة من الخبث و الحدث ، وتوقفها غالباً على المياه التي لها أقسام ، ولكل قسم أحكام ، جعلته مرتباً على ثلاثة مقاصد :



المقصد الأوّل:

في المياه

وينقسم إلى المطلق والمضاف فهامنا بابان:



الباب الأول:

في المطلق

وينقسم باختلاف الأحكام، إلى الجاري، والمطر، وماء الحمام،
والواقف، والبئر، والمستعمل، والمشتبه، والسور، نذكرها مع نبذة من متفرقات^(١)
مسائل المياه في عشرة فصول:

(١) في وجه روح: متفرقات.



الفصل الأول:

الماء المطلق ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفاً، وبعبارة أخرى: كل ما^(١) لا يلزم تقييده في العرف، وبثلاثة: ما لا يخطئ أهل الاستعمال من أطلق الاسم عليه من دون قيد.

وله أحكام نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: [الماء]^(٢) كله طاهر في أصل الخلقة بالأصل والإجماع والكتاب والسنة، ومطهر من الحدث والخبث بالثلاثة الأخيرة. وتنجسه مطلقاً، بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة، إجماعي، وحكاية الإجماع عليه متكررة^(٣) والأخبار فيه مستفيضة:

فتدل على النجاسة بالأول: صحيحة ابن سنان: عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ»^(٤).

وبالثانين: صحيحة القمّاط: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع^(٥) فيه الميتة الحيفة، فقال: «إن كان الماء قد تغبّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه»^(٦).

وصحيحة حريز: «كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب، فإذا تغبّر الماء وتغبّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٧).

(١) في «هـ» و«ح»: ماء.

(٢) ما بين المعرفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

(٣) أنظر المعبر: ٤٠، المنتهى: ١، الرياض: ١، ٢.

(٤) الكافي: ٣، ٤ الطهارة ب٣ ح٤، الوسائل: ١، ١٤١ أبواب الماء المطلق ب٣ ح١١.

(٥) النقيع: الماء الراكد الذي طال مكثه - العين: ١، ١٧١.

(٦) التهذيب: ١، ١١٢/٤٠، الاستبصار: ١، ١٠/٩، الوسائل: ١، ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب٣ ح٤.

(٧) التهذيب: ١، ٢٢٥/٢١٦ وفيه: أو تغبّر، الاستبصار: ١، ١٩/١٢، الوسائل: ١، ١٣٧ أبواب

الماء المطلق ب٣ ح١، ورواها في الكافي: ٣، ٤ الطهارة ب٣ ح٣ عن حريز عن أنس بن مالك.

وبالثالث: رواية ابن الفضيل: عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(١).

وبالطرفين: الصحيح المروي في البصائر: «جئت لتسأل عن الماء الراكد في البشر قال: فإذا لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبية - قلت: فما التغيير؟ قال: الصفرة - فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»^(٢).

واختصاص السؤال بالراكد من البشر بعد عموم الجواب غير ضائر. وبالثلاثة رواية أبي بصير: «عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»^(٣).

والنسوي المتواتر بتصريح العماني^(٤)، المتفق على روايته بشهادة الحلبي^(٥): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته»^(٦). والمرضوي المروي في الدعائم: «وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه»^(٧).

وفيه أيضاً: «فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه»^(٨).

(١) التهذيب ١: ٤١٥/١٣١١، الاستبصار ١: ٥٣/٢٢، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ٣ ح ٧.

(٢) بصائر الدرجات: ١٣/٢٣٨، الوسائل ١: ١٦١ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١١ وفيه بتفاوت.

(٣) التهذيب ١: ٤٠/١١١، الاستبصار ١: ٩/٩، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

(٤) نقل عنه في المختلف: ٢.

(٥) السرائر: ٦٤.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٧١، وورد مؤداه في: سنن ابن ماجة ١: ١٧٤، سنن الدارقطني ١: ٢٨، كتر العمال ٩: ٣٩٥.

(٧) الدعائم ١: ١١١، البحار ٧٧: ١٣/٢٠، المستدرک ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١ (بتفاوت يسير).

(٨) الدعائم ١: ١١٢، المستدرک ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

والرضوي: «وكل غدِير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلا أن يكون فيه الجليف فتغير لونه وطعمه ورائحته»^(١).
وتعارض بعضها مع بعض مفهوماً أو منطوقاً غير ضائر؛ لكونه على سبيل العموم والخصوص مطلقاً، فيخصص العام.
وبما مر ظهر ضعف ما قيل من أن الأخبار الخاصية أو المعتبرة منها خالية عن ذكر اللون^(٢)، مع أن غيرها أيضاً يكفي في المحل، لانجباره بالعمل.
نعم لا عبرة بالتغير في غير الثلاثة إجماعاً؛ للأصل والعمومات واختصاص غير رواية أبي بصير من أدلة التنجيس بالثلاثة، وهي وإن عمت ولكنها بالبواقي مخصوصة.

فروع:

الأول: المعتبر في التغير بالثلاثة هل هو حصول كيفية النجاسة، أو يكفي التغير بسببها وإن كان بحصول كيفية ثالثة؟ مقتضى الإطلاقات المتقدمة هو الثاني، فعليه الفتوى.

الثاني: إذا تغير بأحد أوصاف المتنجس، فإن غيره بوصف النجاسة ينجس إجماعاً، وإلا فلا على الأظهر الأشهر؛ للأصل والاستصحاب؛ خلافاً للمحكي عن ظواهر المبسوط والمعتبر والسرائر^(٣)؛ لاستصحاب نجاسة المتنجس، واتحاده مع النجاسة^(٤) في التنجيس، وعموم النبوي، وأحد المرتضويين، وصحيفة القمّاط، ورواية أبي بصير.

ويضعف الأول: بمعارضته باستصحاب طهارة الماء. وقيل بتغير الموضوع أيضاً، لفرض إطلاق الماء. وفيه نظر.

(١) فقه الرضا: ٩١، المستدرك ١: ١٨٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٧.

(٢) المدارك ١: ٥٧، الذخير: ١١٦، مشارق الشمس: ٢٠٣.

(٣) المبسوط ١: ٥، المعتبر ١: ٤٠، السرائر ١: ٦٤.

(٤) في «ه»: النجس.

والثاني: بمنعه إن أريد الكلية، وعدم الفائدة إن أريد في الجملة.
والثالثان: بمنع إفادتها العموم؛ لكون لفظة «ما» الموصولة في منطوق أحدهما، والشيء في مفهوم الآخر، نكرة في سياق الإثبات.

والأخيران: بظهورهما في الميتة والبول، مع أن قوله: «لا تشرب ولا تتوضأ» فيهما للنفي محتمل، فيكون قاصراً عن إفادة النجاسة؛ لعدم ثبوت كون الإخبار في مقام الإنشاء مفيداً للحرمة.

الثالث: المعتبر في التغير: الحسي، وفاقاً للمعظم؛ للأصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغير الذي هو حقيقة في الحسي؛ للتبادر وصحة السلب بدونه.

وخلافاً للفاضل^(١)، وولده^(٢)، والكركي^(٣)، والمحكي عن الموجز^(٤)، واستقر به بعض المتأخرين^(٥)، فاكتفوا بالتقديري؛ لكون التغير حقيقة في النفس الأمري، وهو في التقديري موجود. وكون سبب التنجيس غلبة النجاسة، والإناطة بالتغير لدلالته عليها، وهي هنا متحققّة. وإفضاء عدم الاكتفاء به إلى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة أضعافاً.

ويجاب عن الأول: بمنع وجود التغير النفس الأمري، فإنه ما تبدل الوصف في الخارج.

وعن الثاني: بمنع سببية مطلق الغلبة، ولذا ينجس بما كانت رائحته مثلاً أشدّ بأقل مما كانت أخف.

(١) المنتهى ١ : ٨، القواعد ١ : ٤. وحكاه في المدارك ١ : ٢٩ ومفتاح الكرامة ١ : ٦٧ عن المختلف وإن نجده فيه وذكر في المقابس ٥٧ أن النسبة سهو.

(٢) الايضاح ١ : ١٦.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١١٨.

(٤) حكاه عنه في الحدائق ١ : ١٨٣.

(٥) الحبل المتين: ١٠٦، وحكاه في مفتاح الكرامة ١ : ٦٧ عن مجمع الفوائد.

وعن الثالث: بمنع الإفضاء إن أُريد زيادتها بحيث يستهلكه، وتسليم الجواز إن أُريد غيره.

ثم الظاهر عدم الفرق في عدم اعتبار التقديري^(١) بين ما إذا كانت النجاسة مسلوية الأوصاف، أو عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسة في الوصف، أو موافق لها. والأكثر في الثاني على النجاسة، محتجاً بتحقق التغير وإن كان مستوراً عن الحس.

وفيه: أنه إن أُريد تغير الماء المعروض لهذا المانع فتحققه ممنوع، وإن أُريد تغيره لولاه فهو تقديري غير معتبر.

وعدم صلاحية المانع لدفع النجاسة أو سببها محض استبعاد.

قيل: لو سلب المانع، لكان الماء متغيراً، ولولا تحققه أولاً لما كان كذلك قلنا: لو سلب لتغير الماء لا أن يظهر كونه متغيراً.

[نعم يشترط في الطهارة على جميع الصور بقاء الإطلاق]^(٢) وعدم (حصول)^(٣) الاستهلاك، وإلا فينجس قولاً واحداً.

ولو فقد الإطلاق خاصة فهل تزول الطهارة؟ الظاهر نعم؛ لزوال استصحاب الطهارة باستصحاب النجاسة، فإن ما يستصحب طهارته لخروجه عن الإطلاق لا يصلح للتطهير، بخلاف ما تستصحب نجاسته، فإنه يوجب التنجيس.

المسألة الثانية: تطهر الماء النجس مطلقاً غير البثر بالكثير والجاري وماء المطر، بعد زوال التغير إن كان متغيراً وإلا فمطلقاً، إجماعي، ونقل الإجماع عليه متكرر؛

(١) في «هـ» و«هـ»: التقدير.

(٢) في «هـ» و«هـ» و«هـ»: نعم يشترط الطهارة في جميع الصور على بقاء الإطلاق. وهي غير مستقيمة وصحتها على النحو المذكور.

(٣) لا توجد في «هـ».

وهو دليل عليه، مع قوله عليه السلام في مرسلته الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهره»^(١).

واختصاصه بالمطر بعد ضمّ الإجماع المركب لا يضر.

وقوله عليه السلام: «ماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٢).

وكذا البئر على الأصح (للروايتين)^(٣).

وفي اشتراط الممازجة وعدمه قولان: الأول - وهو الأقوى - للتذكرة^(٤)

والأولين^(٥)، والثاني للنهاية والتحرير^(٦) والثانيين^(٧).

لنا: أصالة عدم المطهريّة، واستصحاب النجاسة. وكون مجرد الاتصال

رافعاً غير ثابت، والمرسلّة لإثباته قاصرة، إذ غير ما مزج معه لم يره، وطهارة بعض

من ماء دون بعض ممكنة، فطهارة السطح الفوقاني لتطهير ما سواه غير مستلزمة.

وتطهير ماء النهر بعضه بعضاً لا يفيد العموم، فإنّ تطهير ماء النهر بعضه بعضاً لا

يفيد أزيد من أنّه يطهره، أما أنّ تطهيره إياه هل بالملاقاة أو الممازجة أو بهما؟ فلا

دلالة عليه.

للمخالف: كفاية الاتصال في الدفع فيكفي للرفع.

وامتناع الممازجة الحقيقية فتكفي العرفية - أي ملاقاتة بعض الأجزاء

للبيعض - فالبيعض الآخر يطهر بالاتصال فيكون مطهراً مطلقاً.

واستحالة المداخلة فلا يوجد^(٨) سوى الاتصال.

(١) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧. بتفاوت

يسير.

(٣) لا توجد في «ق».

(٤) التذكرة ١: ٤.

(٥) يعني المحقق الأول في المعتبر ١: ٥٠، والشهيد الأول في الدرر ١: ١٢١، والذكري: ٩.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٣٢، التحرير ١: ٤.

(٧) يعني المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٣٧ والشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢.

(٨) في «ح»: فلا يوجد.

وطهارة المتصل بالملاقاة لظهورية الماء، فيطهر ما يتصل به أيضاً.
واستلزام الاتصال للامتزاج في الجملة، فيطهر بعض النجس، وهو
لامتزاجه بما يليه يطهره، وهكذا. . .

وعدم اختلاف حكم المتصلين من أجزاء الكر والنجس لامتزاجهما لا
محالة، فإما تنجس أجزاء الطاهر أو تطهر أجزاء النجس، والأول باطل، فتعين
الثاني، فننقل الكلام إلى ما يلي الأجزاء المطهرة، وهكذا. . .

ويجاب عن الأول: بكونه قياساً مع تباير حكمي الأصل والفرع.
وعن الثاني: بأنه لا يلزم من ترتب حكم على الاتصال مع الامتزاج العرفي
ترتبه عليه بدونه؛ لجواز مدخلية ملاقة أكثر الأجزاء.

ومنه يظهر الجواب عن الثالث.

وعن الرابع: بمنع عموم ظهورية الماء.

وعن الخامس: بمنع امتزاج الأجزاء المتصلة، ومغايرته - مع التسليم -
للامتزاج الذي وقع الإجماع عليه.

وعن السادس: بالمعارضة بالزائد على الكر المتغير بعضه الزائد بالنجاسة.
ومنع امتزاج المتصلين هنا اعتراف بانفكاكه عن الاتصال، فيحتمل في محل
النزاع. مضافاً إلى منع عدم جواز اختلاف حكم الممتزجين.

ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعة العرفية في إلقاء الكر، كما هو مذهب
المحقق في الشرائع^(١)، والفاضل في جملة من كتبه^(٢)، وهو المشهور بين المتأخرين.
ولا يكفي إلقاء الكر تدريجاً مع اتصال أجزائه، كالذكرى^(٣) والودي في اللوامع.
وصدق الوحدة لا يفيد؛ لأن الثابت عليتها للدفع دون الرفع.

(١) الشرائع ١ : ١٢ .

(٢) قواعد الاحكام ١ : ٥ ، التذكرة ١ : ٣ ، المختلف ١ : ٣ ، التحرير ١ : ٤ .

(٣) الذكرى : ٩ .

والتفصيل باعتبار الدفعة على القول باشتراط مساواة السطوح في تقوي بعض أجزاء الماء ببعض، وعدمه على القول بعدمه - كما في المعالم^(١) - ضعيف من وجوه.

وهذا الشرط إنما هو في الكر دون أخويه؛ للإجماع، ولأنه لا يتصور الدفعة فيها.

والمراد بالجاري هنا هو النابع؛ لأنه مورد الإجماع، ولأنه الظاهر من ماء النهر.

ولا يبعد اشتراط مساواة السطوح أو علو المطهر، عند التطهير بالجاري، اقتصاراً على موضع الوفاق.

المسألة الثالثة: الحق عدم تنجس الماء مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً، جارياً أم راكداً، بالورود على النجاسة، كما يأتي بيانه في بحث القليل^(٢).

* * *

(١) المعالم: ٢١.

(٢) في ص: ٣٥.

الفصل الثاني : في الجاري

وهو - لغة - : ماء يجري على الأرض مطلقاً، سواء كان نابعاً أم لا . بل وكذلك في العرف العام والشرعي ؛ لصدقه على ما لا ينبع فيه من الشطوط المذابة من الثلوج، والسيول، والمياه المجتمعة في موضع الجارية بعده .
وفي العرف الخاص للفقهاء : النابع غير البئر، إما بشرط الجريان على الأرض كبعضهم^(١)، أو بدونه كآخر^(٢).

وهنا ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: الجاري النابع لا ينجس بالملاقاة إجماعاً، إن كان كراً؛ للأصل والاستصحاب والأخبار الخالية عن المعارض^(٣).
وإلا فعلى الأشهر الأظهر، وعليه الإجماع في الغنية والمعتبر وشرح القواعد^(٤)، بل عن ظاهر الخلاف^(٥) أيضاً، وفي الذكرى : لم نقف على مخالف في ذلك ممن سلف^(٦)؛ لما مر من الأصول المؤيدين بالمحكي من الاجماع .
مضافاً إلى عمومات طهارة كل ماء لم يعلم نجاسته، كالأخبار الثلاثة للحادين^(٧) واللؤلؤي^(٨).

(١) كشف اللثام ١ : ٢٦ .

(٢) الذخيرة : ١١٦ .

(٣) راجع الوسائل ١ : ١٤٣، أبواب الماء المطلق ب ٥ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١، المعتبر ١ : ٤١، جامع المقاصد ١ : ١١١ .

(٥) الخلاف ١ : ١٩٥ .

(٦) الذكرى : ٨ .

(٧) الكافي ٣ : ١ الطهارة ب ١ ح ٣، التهذيب ١ : ٢١٥، ٢١٦ / ٢٢٠، ٦٢١، الوسائل ١ : ١٣٤

أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥ .

(٨) الكافي ٣ : ١ الطهارة ب ١ ح ٢، الوسائل ١ : ١٣٤ أبواب الماء المطلق ب ١ ملحوظ بحديث ٥ .

أو غير متغير، أو غالب على النجاسة كما تقدم^(١).

أو ملاقي لها، كخبر ابن مسكان أو صحيحته: عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم»^(٢).

وخبر ساعة: عن الرجل يمر بالميتة في الماء، قال: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»^(٣).

والمروي في الدعائم: عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم، فقال: «ها ما أخذت بأفواهاها ولكم ما بقي»^(٤).

أو كل ماء جار مطلقاً أو ملاقي للنجاسة، كالمرويين في نوادر الراوندي: أحدهما: «الماء الجاري لا ينجسه شيء»^(٥).

والآخر: «الماء يمر بالجيف والعذرة والدم، يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء»^(٦).

والرضوي: «كل ماء جار لا ينجسه شيء»^(٧).

أومع عدم التغير، كالمروي في الدعائم: «الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم، يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه: طعمه ولونه وريحه»^(٨).

أو كل ماء قليل، كخبر ابن ميسر: عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل

(١) في صر ١١-١٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٦/٦٤٩، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسأرب ٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨/١٢٨٥، الاستبصار ١: ٥١/٢١، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٥.

(٤) الدعائم ١: ١١٣ المستدرك ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤.

(٥) نوادر الراوندي: ٣٩، المستدرك ١: ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٤.

(٦) فقه الرضا: ٩١، المستدرك ١: ١٩٢ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦.

(٨) الدعائم ١: ١١١، المستدرك ١: ١٨٨، أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١ وفيه بتفاوت

في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به، ويدها قذرتان، قال: «يضع يده ويتوضأ ويغتسل»^(١).

وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل لا يضر الشمول.

ويؤيده: الأخبار المصرحة بأن ماء الحمام كماء النهر أو الجاري^(٢)، أو بمنزله^(٣)، أو سبيله سبيله^(٤).

ولا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات؛ لانجبارها بالعمل واعتضاها بحكايات الإجماع.

والاستدلال بصحيحتي ابن بزيع: «ماء البثر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير»^(٥)، وزيد في إحداهما: «ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة»^(٦) حيث إن العلة موجودة في المورد أيضاً، وصحيحة الفضيل: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الراكدة»^(٧) مردود.

أما الأول: فلجواز أن يكون التعليل لما يفهم من الأمر بالنزح من التطهر

(١) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٢، التهذيب ١: ٤٢٥/١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٦/١٢٨، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٥. وفي الاستبصار يروى عن (محمد بن عيسى) بدل (محمد بن ميس) والظاهر أنه مصحف كما نبه عليه في معجم الرجال ١٧: ٢٩٠ ويظهر من جامع الاحاديث ٢: ٢٦ اختلاف نسخ الاستبصار، فراجع.

(٢) الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

(٣) الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١.

(٤) المستدرک ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٢، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٠.

(٦) الاستبصار ١: ٨٧/٣٣، الوسائل ١: ١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٦.

(٧) التهذيب ١: ٨١/٣١، الاستبصار ١: ٢٣/١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١. استدلل بالصحيحة الأولى في المدارك والمعالم وبالصحيحة الثانية في المدارك وتنظر فيه. راجع

: المدارك ١: ٣١ - ٣٢، المعالم: ١١١.

بزوال التغير، حيث إنه بإطلاقه لا يوجب التطهر، لا لعدم الإفساد، أو الحكمين.

والتمسك بالأولوية - حيث إن المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع والمنع أولى - ضعيف؛ لمنع الأولوية.

مع أنه يمكن أن يكون تعليلاً لذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح، حيث إن مجرد النزح لا يستلزم ذلك، وليس ذلك معلوماً؛ إذ ما ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح إلى أن لا يبقى منه شيء، فترتب على النزح كلياً إنما هو مع وجود المادة.

وأما الثاني: فلأن عدم البأس في البول لا يستلزم عدم التنجس. خلافاً للمحكي عن جل السيد^(١)، والفاضل في أكثر كتبه، ومنها: المنتهى^(٢)، ونفيه^(٣) عنه اشتباه، وأسنده في الروضة^(٤) إلى جماعة ومال إليه، وفي الروض^(٥) إلى جملة من المتأخرين، وتردد فيه بعض من تأخر^(٦).

لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاة، كموثقتي الساباطي، إحداهما: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا

(١) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٢، وحكاه في كشف اللثام ١: ٢٥، مفتاح الكرامة ١: ٦٢ عن ظاهر جل السيد، ومنشأ الاستظهار أنه قسّم الماء الى قليل وكثير وحكم بنجاسة القليل بمخالطة النجس واطلاق كلامه شامل للجاري فلاحظ.

(٢) التحرير ١: ٤، القواعد ١: ٤، التذكرة ١: ٣، المنتهى ١: ٦.

(٣) قال صاحب المعالم: ١١٠ نسخ المنتهى مختلفة في هذه المباحث كثيراً فربما زيد في بعضها ما نقص في الآخر وربما عكس وما هنا يوجد زيادة... وعليه يمكن ان يكون منشأ النفي المشار إليه في المتن اختلاف النسخ.

(٤) الروضة ١: ٣١.

(٥) روض الجنان: ١٣٥.

(٦) راجع كشف اللثام ١: ٢٦.

تشرب^(١) وقريبة منها الأخرى^(٢)

وصحيحة ابن عمار: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(٣).
ورواية علي: عن الحمامة والدجاجة وأشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً»^(٤)، وغير ذلك من المستفيضة الآتية.

ومنع عموم الماء في الصحيحة؛ إما لمنع إفادة المفرد المعرف له، أو لأنّ عمومه في المفهوم غير معلوم، لكفاية نجاسة بعض أفراد غير الكر في صدقه كمنع عموم المنجس؛ حيث إنّ لفظ شيء في المفهوم مثبت فلا يعم، فيحمل على المغير؛ ضعيف:

أما الأول فلثبوت عموم المفرد المعرف في موضعه، ولولاه لم يتم التمسك بكثير من أخبار الطهارة أيضاً. ووجوب تنزيل الماء في المفهوم على المراد منه في المنطوق، ضرورة اتحادهما في الموضوع والمحمول.

وأما الثاني فلأنّ الشيء في المنطوق مخصوص بغير المغير؛ للإجماع على تنجس الكر بالتغير. فكذا في المفهوم، لما مر.

وعدم عمومه حينئذ غير ضائر؛ لعدم القول بالفصل.
والجواب: أنّ بعد ملاحظة اختصاص غير أخبار الجاري من روايات

(١) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٨/٦٦٠، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسار ب ٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٠/١٨، التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الاستبصار ١: ٢٥/٦٤، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسار ب ٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٠/١٠٩، الاستبصار ١: ٦/٢، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢١/٤٩، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٤.

الطهارة بغير القليل الراكد^(١)، واختصاصها بغير المتغير، واختصاص الموثقتين^(٢) من أخبار النجاسة بغير الكر، كل ذلك بقريئة الإجماع والأخبار، وكون غير الموثقتين مخصوصاً بالقليل يتعارض الفريقان بالعموم من وجه.

فإن رجحنا الأولى بالأصل، والاستصحاب، والشهرة، والأكثرية، والإجماعات المنقولة، وإلا فيكون المرجع إلى الأصل، وهو أيضاً مع الطهارة.

المسألة الثانية: ظاهر الأكثر بل صريحهم إلحاق الجاري لا عن نبع بالواقف، وعليه الإجماع في شرح القواعد^(٣) وغيره^(٤).

وأحقه بعض المتأخرين من المحدثين^(٥) بالنابع، فلا ينجس إلا بالتغير، ونقله في الحدائق^(٦) عن المعالم، وجعل هو المسألة محل إشكال، والأصل يعاضده، وعمومات الطهارة المتقدمة^(٧) بأسرها تشمله.

وتخصيص أخبار الجاري منها^(٨) بالنابع لا شاهد له، وتبادره منه - لو سلم - عرف طار، فالأصل تأخره.

وخروجه عنها بعمومات النجاسة غير ثابت؛ لتعارضها مع الأولى بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهارة.

مضافاً إلى ترجيح عمومات الطهارة بأخبار آخر، كصحيحة حنان: إنّي أدخل الحمام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، وأقوم فأغتسل فينضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أليس هو جار؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس»^(٩).

(١) انظر الوسائل ١: ١٥٨؛ أبواب الماء المطلق ب ٩.

(٢) موثقتنا الساباطي تقدمتا ص ٢٣ رقم ١ - ٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ١١٠.

(٤) المدارك ١: ٢٨.

(٥) الظاهر أنه المحدث الأمين الاستربادي في حاشية المدارك على ما حكى عنه في الحدائق ١: ٣٣٢.

(٦) الحدائق ١: ٣٣٢.

(٧) المقدمة ص ١٩ - ٢٠.

(٩) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ٣، التهذيب ١: ٣٧٨/١١٦٩، الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء

وصحيحة محمد: «لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا، ثم أصابك، ما كان به بأس»^(١).
 والتخصيص بقاء المطر لا دليل عليه، مع أنه أيضاً أعم من حال التقاطر، فيدل عليه أيضاً صحيحة ابن الحكم: «في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك»^(٢).
 وعلى هذا فالترجيح للطهارة، إلا أن يثبت الإجماع على خلافها؛ والاحتياط في كل حال طريق النجاة.

المسألة الثالثة: لو تغير بعض الجاري فنجاسة المتغير منه إجماعي. كطهارة ما يتصل منه بالمنبع؛ وعموم أدلة الحكمين يدل عليه.
 وما تحته مع الكثرة أو عدم قطع النجاسة لعمود الماء كالثاني ومع القلة وقطع العمود كالأول عند الأكثر؛ لكونه قليلاً لا قى النجاسة، فتشمله أدلة نجاسته.
 ويخذه: أنه إن أزيد أنه قليل راكد فممنوع، وإن أريد غيره فلا دليل على نجاسته بخصوصه. والعام - لو سلم - لم يفد؛ لتعارضه مع بعض ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه، فيرجع إلى أصل الطهارة، فالحق طهارته أيضاً، وفاقاً لبعض من تأخر^(٣).



→

المضاف ب ٩ ح ٨: وفي التهذيب أسقط حنان.
 (١) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٦، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ٦.
 (٢) الكافي ٣: ١٢ الطهارة ب ٩ ح ١، التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٥، الوسائل ١: ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٤.
 (٣) مشارق الشمس: ٢٠٧.

الفصل الثالث : في ماء الغيث

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا خلاف في أنه حال التقاطر مع الجريان كالجارى ، فلا ينجس بملاقاة النجاسة وإن وردت عليه .

ويدل عليه - مع الإجماع والعمومات - صحيحة ابن الحكم المتقدمة^(١) .
وصحيحة علي : عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال : «إذا جرى لا بأس»^(٢) .

والمروي في المسائل : عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ،
أيصل في قبل أن يغسل؟ قال : «إذا جرى به المطر لا بأس»^(٣) .

وفيه وفي قرب الإسناد : عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر
فيكف^(٤) فيصيب الثياب أيصل فيها قبل أن يغسل؟ قال : «إذا جرى من ماء المطر
لا بأس»^(٥) .

وصحيحة أخرى لعلي : عن رجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمر
فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال : «لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي
فيه ولا بأس»^(٦) .

وصحيحة ابن سالم : عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب

(١) ص ٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٦/٧ ، التهذيب ١ : ٤١١/١٢٩٧ ، الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١١٥/١٣٠ ، الوسائل ١ : ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٩ .

(٤) يكف : يقطر .

(٥) قرب الاسناد : ٧٢٤/١٩٢ ، الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٧/٧ ، التهذيب ١ : ٤١٨/١٣٢١ ، الوسائل ١ : ١٤٥ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٢ .

الثوب، قال: «ولا بأس، ما أصابه من الماء أكثر منه»^(١).
 وكذا بدون الجريان على الحق المشهور؛ للصحيحين الأخيرتين من جهة الإطلاق فيهما، ومع التعليل في الثانية، مضافاً إلى العمومات.
 خلافاً للمحكي عن التهذيب والمبسوط وابني حمزة وسعيد^(٢)، فاشتروا الجريان من الميزاب - ولعله من باب التمثيل، لاستدلالهم بما هو أعم منه - لما تقدم على الأخيرتين.
 والجواب: أن الأولى وإن اختصت بالجاري ولكنها لا تثبت الاشتراط. والثانية لم تثبت إلاّ البأس في التوضؤ، وهو أعم من النجاسة، كيف وقد ادعى في المعبر والمتهى^(٣) الإجماع على أن ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث. وهو الحق أيضاً، كما يأتي.
 فإن قيل: ذلك ينافي منطوقه، حيث جوّز التوضؤ بما جرى منه. قلنا: ما جرى غير ما أزيل به النجاسة، إذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما يأتي، فما ينزل بعده - وهو الذي يجري - لم يرفع خبثاً.
 مع أن إرادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر ممكنة. وبه يجاب عن روايتي المسائل، مضافاً إلى ضعفها الخالي عن الجابر في المقام وإن انجبر منطوقها بالعمل.
 وقد يفرّق بين ما ترد النجاسة عليه وما يرد عليها، فيحكم بنجاسة الأول مع عدم الجريان؛ التفاتاً إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجع في عكسه إلى القواعد^(٤).
 وصحيحة علي - الأخيرة - صريحة في ردّه.

(١) الفقيه ١: ٤/٧، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤١١، المبسوط ١: ٦، الوسيلة: ٧٣، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) المعبر ١: ٩٠، المتهى ١: ٢٣.

(٤) كما في الذخيرة: ١٢١.

مع أن الرجوع إلى القواعد أيضاً يقتضي الطهارة. لا لاختصاص ما دلّ على انفعال القليل بغير موضع النزاع كما قيل^(١)؛ لمنع الاختصاص كلياً. بل لما مر من أنتعاض بين بعض العمومات المتقدمة وأخبار انفعال القليل بالعموم من وجه، على ما مر في الجاري.

المسألة الثانية: يطهر بقاء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر، بلا خلاف ظاهر. وكذا بدون الجريان إذا زالت به العين واستوعب المحل النجس؛ لأبقي التطهير^(٢). ومرسلة الكاهلي المتقدمة في المطلق^(٣). والإطلاق في نفي البأس وفي مفهوم الاستثناء في مرسلة محمد بن إسماعيل: في طين المطر، أنه «لا بأس به أن يصيب الثوب، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر»^(٤) ومرسلة الفقيه: عن طين المطر يصيب الثوب، فيه البول والعذرة والدم، قال: «طين المطر لا ينجس»^(٥).

وهل يشترط في التطهر^(٦) به أكثرية الماء من النجاسة إذا كانت ذات عين؟
الظاهر: نعم لصحيفة ابن سالم^(٧).

وجعل التخصيص؛ لأجل أنه الغالب، أو حمل الأكثر على الأقوى خلاف الأصل، مضافاً إلى أن الأقل إما يستهلك بالنجاسة أو يتغير.

هذا في غير الماء، وأما الماء فيشترط تطهره بالامتزاج به، كما مر.

ومنه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية وصول

(١) مشارق الشمس: ٢١١

(٢) الأنفال: ١١، الفرقان: ٤٨.

(٣) المتقدمة ص ١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٤، التهذيب ١: ٧٨٣/٢٦٧، الوسائل ١: ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٦. وفي الجمع: «أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم...»

(٥) الفقيه ١: ٥/٧، الوسائل ١: ١٤٧ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٧.

(٦) في ح: التطهير.

(٧) المتقدمة ص ٢٦.

مثل القطرة في تطهير الماء النجس^(١)، مضافاً إلى عدم تبادر مثل ذلك من المطر.
 المسألة الثالثة: لا شك في تقوي القليل المجتمع من المطر به حين النزول؛
 للعمومات.

وأما المجتمع من غيره فهل يتقوى به؟ فيه وجهان، الأظهر: العدم؛
 لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالإطلاقات، من تنجسه بالملاقاة،
 ولعمومات تنجس القليل بورود النجاسة عليه^(٢)، الشامل أكثرها بل جميعها لمثل
 ذلك بالإطلاق أو العموم. ومنع الشمول ضعيف، فالقول بالتقوي لأجله^(٣)
 سقيم.

ومعارضة تلك العمومات مع بعض عمومات طهارة الماء^(٤) - على ما مر -
 غير مفيدة؛ لأن هذه أخص مطلقاً مما مر، فتخصيصه بها لازم.

وتوهم العموم من وجه - لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر
 قطعاً - باطل؛ لأن اختصاصه به لأجل أدلة تنجس القليل الشامل للمتصل
 أيضاً، وعدم تحقق ما هو أخص منه، وذلك بخلاف ما مر في الجاري، فإن ما
 يختص بغيره كثير.

وقد يتمسك للتقوي: بأن حال النزول فيه شيء من ماء المطر، فهو مطر
 مع شيء زائد، فيصير بذلك أقوى.

وهو فاسد؛ لأن مقتضاه عدم تنجس ماء المطر إن تميز، دون القليل أو
 الممتزج؛ لمنع القوة فيهما.

وأفسد منه: اعتبار النجاسة حينئذ بمقدار ماء المطر، حتى لو فرض التغير

(١) روض الجنان: ١٣٩، وأراد ببعض معاصريه السيد حسن بن السيد جعفر على ما ذكره في حاشية
 الحدائق ١: ٢٢١.

(٢) يأتي ذكرها في بحث الماء القليل ص ٣٥ - ٥١ وقد تقدم بعضها في بحث الماء الجاري ص ٢٣.

(٣) كما في مشارق الشمس: ٢١٤.

(٤) المقدمة ص ١١ - ١٢.

لو انحصر فيه لصار نجساً؛ فإنه مبني على اعتبار التقدير في التغير، وقد عرفت فسادَه .

المسألة الرابعة: إذا انقطع تقاطره، فإن لم يبق جريانه على الأرض، فكالواقف إجماعاً .

وإن كان جارياً بعدُ، فظاهر العمومات المتقدمة والاستصحاب: عدم تنجسه وإن قلنا بتنجس القليل الجاري لا عن مادة، مع أنه أيضاً لا ينجس، فيشمله ما دل عليه أيضاً .

وهو الظاهر من المنتهى، حيث شرط في إلحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الأرض، قال: أما إذا استقر على الأرض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف، لانتفاء العلة التي هي الجريان . انتهى^(١) . وهو جيد جداً .

* * *

الفصل الرابع : في ماء الحمام

والمراد به هنا ما في حياضه الصغار الذي لم يبلغ كراً، فإن أمر ما بلغه ظاهرٌ.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ماء^(١) الحياض إما يكون مع المادة، أو بدونها. والثاني في الانفعال بالملاقاة كالراكد إجماعاً؛ لاختصاص أدلة عدم انفعاله بذئ المادة بحكم التعارف.

والأول إن بلغت مادته وحدها كراً، فلا ينفعل على المشهور، بل بلا خلاف يحضرنى الآن؛ والأخبار الآتية تدل عليه، وإلا فكذلك أيضاً، سواء بلغ مجموع المادة والحوض كراً أو لا، وسواء تساوى سطحهما الظاهران أو اختلفا بالانحدار أو غيره، على الأقوى، وفاقاً لظاهر الشيخ في النهاية، والحلي، والمعتبر، والنافع، والشرائع^(٢)، ومال إليه طائفة من المتأخرين^(٣)، ونسبه بعضهم إلى الأكثر^(٤)؛ للأصل، والاستصحاب، وعمومات طهارة الماء^(٥).
ورواية ابن النضيل^(٦) المتقدمة في الجاري.

(١) في «ح» و«ق»: ما في.

(٢) النهاية: ٥، السرائر: ٩٠، المعتبر: ٤٢، النافع: ٢، الشرائع ١: ١٢.

(٣) منهم الشيخ البهائي في الحبل المتين: ١١٥، والمحدث الكاشاني في الوافي ٤: ٩، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٢٠.

(٤) لم نجد هذه النسبة. والموجود في كلام المسالك ١: ٣ والحبل المتين نسبة الاشتراط إلى الأكثر فلاحظ.

(٥) الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٦) كذا في النسخ وهو غير صحيح فإنه لم تتقدم في الماء الجاري رواية بهذا العنوان نعم تقدمت رواية الفضيل. وقد ناقش المصنف في دلالتها مضافاً إلى كونها أجنبية عن ماء الحمام والتي يناسب الاستدلال بها هي رواية حنان المتقدمة في ذلك البحث فراجع ص ٢٤.

وخصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة [الماء] الجاري»^(١).

ورواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»^(٢).

والمروي في قرب الإسناد: «ماء الحمام لا ينجسه شيء»^(٣).

والرضوي: «ماء الحمام سبيله سبيل [الماء]»^(٤) الجاري إذا كانت له مادة»^(٥).

وحمل هذه الأخبار على ما كانت مادته كثيرة؛ لأنه الغالب المتعارف^(٦)،

مردود: بمنع ثبوت الغلبة في عهدهم.

ولو سلمت، فإنها هي حين كونها مملوءة، وبعد جريانها إلى الخوض يقلل أنا

فأنا حتى يصير أقل من الكر، فلا تكون الكثرة غالبية في جميع الأوقات

خلافاً للمحكي عن الأكثر^(٧)، فقالوا بالانفعال في الصورتين كأكثرهم، أو

الثانية خاصة كطائفة^(٨) منهم: والذي العلامة رحمه الله.

لصحيحة محمد: عن ماء الحمام، قال: «ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء

آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدري فيه جنب أم لا»^(٩).

(١) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧٠، الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ١: ٣٧٨/١١٦٨، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٤.

(٣) قرب الإسناد: ٣٠٩/١٢٠٥، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٨.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٥) فقه الرضا: ٨٦، المستدرک ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٢.

(٦) المدارك ١: ٣٤، مشارق الشموس: ٢٠٩.

(٧) حكاية في المسالك ١: ٣ عن الأكثر، وفي الذخيرة: ١٢١ عن المشهور، وفي المدارك ١: ٣٤ عن أكثر المتأخرين.

(٨) منهم صاحب الروض: ١٣٧، صاحب المدارك ١: ٣٥ فإنه رجح أخيراً الاكتفاء بكون المجموع كُراً وإن اختار في صدر كلامه اعتبار الكثرة في المادة.

(٩) التهذيب ١: ٣٧٩/١١٧٥، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

ورواية علي: عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»^(١).

ولعموم أدلة تنجس القليل^(٢) الصادق على الحوض، لعدم اتحاده مع المادة عرفاً.

ولأن المادة الناقصة عن الكر كالعدم، خرج عن مجموع ذلك ما كان مادته كراً عند الأكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها في ذلك كما مر، وما كان المجموع كراً عند الآخرين، بروايات الكر^(٣) الشاملة لذلك، إما لعدم اعتبار الوحدة أو لصدقها.

ويضعف الأول: بعدم الدلالة على النجاسة؛ لعدم صراحته في نجاسة بدن الجنب، وعدم العلم باستناد النهي إلى تنجسه بها لو كانت، مع أن آخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة، بل لا قطع بكونه نهياً؛ لاحتمال النفي، وهو لا يفيد أزيد من الاستحباب.

وبه يضعف الثاني.

مضافاً إلى معارضتها مع ما هو أخص منها مما يشتمل على ذكر المادة مما تقدم من أخبار الحمام، فيخصصان به. بل معارضتها مع ما لا يشتمل عليه أيضاً تكفي في الرجوع إلى الأصل وترجيح الطهارة؛ بل مع بعض عمومات طهارة الماء المتقدمة^(٤) بالتقريب المتقدم.

ومنه يظهر ضعف الثالث أيضاً.

مضافاً إلى صراحة أكثر أخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام، وإلى منع عدم

(١) التهذيب ١: ٢٢٣/٦٤٠، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

(٢) راجع ص ٣٦-٤٠.

(٣) الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩.

(٤) عمومات طهارة ماء المطر وعمومات طهارة مطلق الماء (منه رحمه الله تعالى).

الاتحاد مع كرية المجموع.

والرابع: بالمنع.

ثم إن منهم من اعتبر مع كرية المادة أو المجموع تساوي السطحين^(١)، ومنهم من اعتبره أو كون اختلافهما بالانحدار. وهو مبني على ما يأتي من الاختلاف في اعتبار تساوي سطوح الكر وعدمه، وستعرف عدم اعتباره.

المسألة الثانية: لو تنجس الحوض بالتغير أو بعد انقطاعه عن المادة، فلا خلاف في طهره بما يطهر به غيره، ولا فيه بوصله إلى المادة، وزوال تغيره إن كان. وتدلّ عليه رواية ابن أبي يعفور: ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني؟ فقال: «إنّ ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٢).

ويؤيده^(٣): جعله بمنزلة الجاري في جملة من الأخبار^(٤).

وإنما الخلاف في اشتراط الممازجة وكرية المادة.

والحق في الأول: الاشتراط؛ لما مر، وفي الثاني: العدم؛ لإطلاق الرواية، إلّا أن يثبت على اشتراطها الإجماع، كما ادّعاه والدي العلامة في اللوامع، ونفى بعضهم الخلاف فيه^(٥).

ومنهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة، أو بمقدار الماء المنحدر^(٦). وإطلاق الرواية يدفعه.

(١) اعتبره في الروض: ١٣٧، وجامع المقاصد ١: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧.

(٣) وجعله مؤيداً بناء على منع عموم المنزلة فيحتمل أن يكون في عدم قبول النجاسة (منه رحمه الله تعالى).

(٤) راجع الوسائل ١: ١٤٨ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ١.

(٥) الرياض ١: ٤.

(٦) جامع المقاصد ١: ١١٣، راجع الحدائق ١: ٢١١.

الفصل الخامس : في الواقف

وهو إما قليل أو كر، فهاننا بحثان :

البحث الأول : في القليل

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في نجاسته وعدمها بالملاقاة أقوال :

النجاسة مطلقاً إلا ما استثني، ذهب إليه جماعة^(١).

وعدمها كذلك، قال به العماني^(٢) وتبعه بعض المتأخرين^(٣).

والتفصيل بالأول في غير ما لا يدركه الطرف من النجاسات، والثاني فيه

مطلقاً عن المبسوط^(٤)، ومن الدم خاصة عن الاستبصار^(٥)، ويشعر به : كلام

النافع في بحث الأسار^(٦).

وبالأول فيما وردت عليه النجاسة، والثاني في عكسه، اختاره في

الناصریات و الحلي^(٧) مدعياً عليه الإجماع ظاهراً، وصاحب المعالم^(٨)، واستوجهه

في المدارك^(٩)، واستحسنه في الذخيرة في هذه المسألة، وجعله الأقرب في مسألة

الغسالة^(١٠)، ونسبه في بحث ماء المطر من الحدائق إلى جملة من الأصحاب،

(١) ذهب إليه في الخلاف ١ : ١٩٤، المعتبر ١ : ٤٨، التذكرة ١ : ٣.

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢.

(٣) المحدث الكاشاني في الوافي ٦ : ١٩، المفاتيح ١ : ٨١.

(٤) المبسوط ١ : ٧.

(٥) الاستبصار ١ : ٢٣.

(٦) النافع : ٤.

(٧) الناصریات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩، السرائر ١ : ١٨١.

(٨) المعالم : ١٢٣.

(٩) المدارك ١ : ٤٥.

(١٠) الذخيرة : ١٢٥، ١٤٣.

وجعله الظاهر من الأخبار وإن تردّد في بحث القليل^(١)، ومال إليه بعض معاصرينا. وهو الحق.

لنا على النجاسة فيما وردت عليه - بعد الإجماع المحقق والمنقول في الناصريات^(٢) والانتصار^(٣) والخلاف^(٤) واللوامع والمعتمد وغيرها^(٥) صريحاً، والأماي^(٦) ظاهراً -: المستفيضة من الصحاح وغيرها، (بل)^(٧) المتواترة معنيّ الواردة في موارد مختلفة.

منها: روايات الكر، كصحاح محمد^(٨)، وابن عمار^(٩)، ووزارة^(١٠)، وحسته^(١١)، ومرسلة ابن المغيرة^(١٢)، المصرحة بأنه إذا كان الماء قدر كر - كأوليين - أو أكثر من راوية - كالثانيتين - أو قدر قلتين^(١٣) - كالخامسة - لم

(١) الحدائق ١: ٢٢٠، ٣٢٩.

(٢) الناصريات (الجامع الفقيهية): ١٧٨.

(٣) الانتصار: ٩.

(٤) الخلاف ١: ١٩٤.

(٥) المختلف: ٢، المدارك ١: ٣٨.

(٦) الأماي للصدوق: ٥١٤. المجلس: ٩٣ فإن الصدوق عدّ من دين الإمامية أن الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء.

(٧) لا توجد في حق.

(٨) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، الفقيه ١: ١٢/٨، التهذيب ١: ١٠٧/٣٩، الاستبصار ١:

١/٦، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١.

(٩) التهذيب ١: ١٠٨/٤٠، الاستبصار ١: ٢/٦، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٢.

(١٠) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٣، التهذيب ١: ١١٧/٤٢، الاستبصار ١: ٤/٦، الوسائل ١:

١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ملحق ح ٩.

(١١) التهذيب ١: ١٢٩٨/٤١٢، الوسائل ١: ١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٩.

(١٢) الفقيه ١: ٣/٦، التهذيب ١: ١٣٠٩/٤١٥، الوسائل ١: ١٦٦. أبواب الماء المطلق ب ١٠

ح ٨.

(١٣) القلّة: إناء للعرب كالحجرّة الكبيرة شبه الحُبّ والجمع قلال. قال أبو عبيد: القلّة: حُبّ كبير.

المصباح المنير: ٥١٤.

ينجسه شيء^٤.

ومنع حجية المفهوم ضعيف، وكون الشيء في المفهوم مثبتاً لا يضر؛ لاختصاصه بغير المغير، كما مر، ويتم المطلوب بالإجماع المركب. ومنع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه: الحدس والوجدان، مضافاً إلى فهم الأصحاب، مع عدم ملائمة المعنى اللغوي - وهو الحالة الموجبة لتنفر الطباع - للإرادة هنا؛ لحصوله للكر أيضاً كثيراً مع عدم التغير، وعدم اختلافه بمجرد نقصان قطرة أو ازديادها، وعدم كون بيان ذلك من وظيفة الشارع.

ومنها: روايات سؤر نجس العين، أو ما في منقاره قدر أو دم. فمن الأولى: صحيحة البقباق: عن فضل الهرة والشاة - إلى أن قال - حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(١).

ورواية أبي بصير: «ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً»^(٢).

وصحيحة محمد: عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»^(٣). وتقرب منها معنى روايتا حريز^(٤) وابن شريح^(٥).

(١) التهذيب ١: ٦٤٦/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٠/١٩، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٦٥٠/٢٢٦، الاستبصار ١: ٤٤/٢٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ب ١ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٦٤٤/٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٩/١٨، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسار ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٦٤٥/٢٢٥، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ب ١ ح ٥.

(٥) التهذيب ١: ٦٤٧/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤١/١٩، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ب ١ ح ٦.

وصحيحة علي: عن خنزير شرب من الإناء، كيف يصنع به؟ قال:
«يغسل ثلاث مرات»^(١).

ورواية الأعرج: عن سؤر اليهودي والنصراني، قال: «لا»^(٢).
وإطلاق الكلل يدفع ما أورد^(٣) من الاحتمالات.

ومن الثانية: موثقتا الساباطي، إحداهما: عن ماء شربت منه الدجاجة،
قال: «إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب»^(٤) وقريب منها الأخرى^(٥).

وحملها على المتغير غير ممكن؛ لعدم صلاحية ما في المنقار له.
ومنها: الواردة في اليد القدرة تدخل في الإناء، كصحيحة البيزنطي: عن
الرجل يدخل يده في الإناء [وهي قدرة] قال: «يكفى الإناء»^(٦).

وموثقتي سماعه، إحداهما: «وإن كان أصابته جنابة، فأدخل يده في الماء
فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده
في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»^(٧).

والأخرى: «إذا أصابت الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن

(١) التهذيب ١: ٢٦١/٧٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسار ب ١ ح ٢: إلا أن فيها «سبع
مرات».

(٢) الكافي ٣: ١١ أبواب الطهارة ب ٧ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٣/٦٣٨، الوسائل ١: ٢٢٩ أبواب
الأسار ب ٣ ح ١.

(٣) في «وق» ورد.

(٤) الفقيه ١: ١٠/١٨، التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسار ب ٤ ح ٣.

(٥) والأخرى عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب - إلى أن قال: - وإذا رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ
منه ولا تشرب (منه ره)، الكافي ٣: ٩ أبواب الطهارة ب ٦ ح ٥، التهذيب ١: ٢٢٨/٦٦٠،
الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسار ب ٤ ح ٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٩/١٠٥، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٧ وما بين المعقوفين من
المصدر.

(٧) التهذيب ١: ٣٨/١٠٢، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

لم يكن أصاب يده شيء من المنى»^(١).

دلّت بالمفهوم على وجود البأس - الذي هو العذاب أو الشدة - إن أصاب يده المنى .

وروايتي أبي بصير، إحداهما: عن الجنب يحمل الركوة أو التور^(٢) فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قدرة فأهرقه»^(٣).
والأخرى: «إن أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإذا أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك»^(٤).

وحسنة ابن عبد ربه: في الجنب يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه: «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»^(٥).

أو في ماء وقع فيه دم أو قدر كصحيحة علي: عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»^(٦).
وموثقتي الساباطي^(٧) وساعة^(٨): عن رجل معه إناء ان وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: «يهرقهما جميعاً وتيمم» .

(١) التهذيب ١: ٩٩/٣٧، الاستبصار ١: ٤٧/٢٠، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨

ح ٩.

(٢) الركوة: دلو صغيرة. المصباح المنير: ٢٣٨. التور: إناء صغير من صُفْر أو حجارة كالإجانة، تشرب العرب فيه وقد تتوضأ منه. لسان العرب ٤: ٩٦.

(٣) التهذيب ١: ١٠٠/٣٧ و ٦٦١/٢٢٩، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١١.

(٤) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ١، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٨ ح ٣، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٧١٢/٢٤٨، الوسائل ١: ١٥٥ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٤.

(٨) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٦ ح ٦، التهذيب ١: ٧١٣/٢٤٩، الوسائل ١: ١٥١ أبواب الماء

٤٠ مستند الشيعة / ج ١

ورواية الأعرج: عن الجرة^(١) تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»^(٢).

ورواية علي المروية في المسائل: عن حُبِّ ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية^(٣) بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»^(٤).

أو في ماء، دخلت فيه الدجاجة الواطئة للعدرة، كرواية علي المتقدمة في الجاري^(٥).

أو لاقى النيذ، أو المسكر، كرواية أبي بصير: في النيذ «ما يبيل الميل، ينتجس حباً من ماء»^(٦).

ورواية ابن حنظلة: في المسكر «ولا قطرت قطرة في حب إلا أهرق ذلك الماء»^(٧).

أو في القليل الذي ماتت فيه فأرة، كموثقة الساباطي: عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو غسل منه واغتسل منه، وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة»^(٨).

(١) الجرة: إناء من خزف والجمع بجر وجرار. لسان العرب ٤: ١٣١.

(٢) التهذيب ٣: ٤١٨/١٣٢٠، الاستبصار ١: ٥٦/٢٣، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٨. بتفاوت.

(٣) الاوقية: ما يعادل أربعين درهماً. المصباح المنير: ٦٦٩. وفي الصحاح ٦: ٢٥٢٨: وكذلك كان فيها مضي فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس... فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع الدرهم.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٠/١٩٧، الوسائل ١: ١٥٦ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٦.

(٥) ص ٢٣.

(٦) الكافي ٦: ٤١٣ الأشربة ب ٢٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٧ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦.

(٧) الكافي ٦: ٤١٠ الأشربة ب ٢١ ح ١٥، التهذيب ٩: ٤٨٥/١١٢، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٨) الفقيه ١: ٢٦/١٤، التهذيب ١: ١٣٢٢/٤١٨، الوسائل ١: ١٤٢ أبواب الماء المطلق ب ٤

ورواية ابن حديد، وفيها: فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوًا. فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه» فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرة، فقال عليه السلام: «أرقه»^(١). إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبّع.

وقد جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث^(٢)، ودلالة كلّ منها على الانفعال بجميع النجاسات، مطلقاً، أو بضميمة عدم الفصل، كدلالة المجموع عليه، ودلالة كثيرة منها على الانفعال بكلّ قدر من القدر بالإطلاق ظاهرة. والإيراد على الكلّ: بإمكان الحمل على المتغير، أو على الكراهة، وعلى ما فيه لفظ القدر: بإمكان الحمل على اللغويّ؛ مردود.

فالأول: بالإطلاق، مضافاً إلى عدم إمكانه إلا في قليل؛ فإنّ التغيّر بشرب الحيوان، أو بما في المنقار، أو اليد، أو الإصبع، سيّما البول، أو المنيّ، أو بقطرة من المسكر، أو بما يبيلّه الميل منه، غير معقول، كاشتباه ما تغيّر بغيره، أو عدم حصول العلم بوقوع الفأرة لو تغيّر.

والثاني: بكونه مجازاً مخالفاً للأصل في الأكثر، مع كونه إحداث ثالث، كما صرح به والدي - رحمه الله - في اللوامع.

مضافاً إلى امتناعه في بعضها، كموثقتي الساباطي الأخيرتين^(٣).

والثالث: بمنافاته للنهي عن الاستعمال، سيّما مع الأمر بالتيّم.

لنا على الطهارة في الوارد على النجاسة - بعد الأصل، والاستصحاب

ح ١٠

(١) التهذيب ١: ٦٩٣/٢٣٩، الاستبصار ١: ١١٢/٤٠، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق

ب ١٤ ح ١٤.

(٢) هكذا نقل في الرياض ١: ٥ عن بعض الأصحاب ولم نعره عليه.

(٣) تقدمتا ص ٣٨.

المؤيدين بالإجماع المنقول عن الحلي^(١)، السالمين عن المعارض -: عمومات طهارة الماء^(٢) بأنوعها المتقدمة وإطلاقاتها، الخالية عن المخصّص والمقيّد، لاختصاص أدلة انفعال القليل - كما مرّ - بورود النجاسة .
ويؤيدها: أخبار طهارة ماء الاستنجاء^(٣) . ورواية غسل^(٤) الثوب النجس في المرّكن^(٥)، وموارد التطهير^(٦) والغسالات .
استدلّ القائلون بالنجاسة مطلقاً أمّا فيما وردت النجاسة فيما تقدّم، وهو كذلك .

وأما في عكسه: فبمفهوم روايات الكرّ^(٧) وإطلاق «ما يبيلّ الميل ينجس حبّاً»^(٨) .
وحديث استقاء غلام أبي عبدالله عليه السلام المتقدّم^(٩) .
وما ورد بعد السؤال عن دَنّ^(١٠) يكون فيه خمر أو إبريق كذلك، هل يصلح أن يكون فيه الخلل أو الماء أو غيره؟: «أنّه إذا غسل لا بأس»^(١١) .
وما تقدّم في ماء الغيث^(١٢)، من المفاهيم المثبتة للباس فيه، إذا لم يجز على

(١) السرائر ١ : ١٨١ .

(٢) راجع ص ١١ - ١٢ .

(٣) الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب النجاسات ب ٦٠ .

(٤) التهذيب ١ : ٧١٧ / ٢٥٠ ، الوسائل ٣ : ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١ .

(٥) المرّكن : الإجانة التي يغسل فيها الثياب .

(٦) في «هـ» و«ح» : التطهر .

(٧) الوسائل ١ : ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ .

(٨) الوسائل ٣ : ٤٧ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦ .

(٩) ص ٤١ .

(١٠) الذند: كهيئة الحُبّ الا أنه أطول منه وأوسع رأساً والجمع دنان . المصباح المنير: ٢٠١ .

(١١) الكافي ٦ : ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١ ، التهذيب ١ : ٨٣٠ / ٢٨٣ ، الوسائل ٣ : ٤٩٤ أبواب

النجاسات ب ٥١ ح ١ .

(١٢) ص ٢٦ .

القدر مع كونه وارداً. وتَمَامُ المطلوب يثبت بالأولوية، أو عدم الفصل.
ورواية ابن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه»^(١).

ورواية العيص المروية في طائفة من كتب الأصحاب مثل الخلاف والمعتبر والمنتهى: عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه»^(٢).

والروايات الآتية^(٣) الناهية عن الغسل بغسالة الحَمَامِ، معللة: بأنه يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب ومن الزنا. وفي بعضها المروي في العلل: «اليهودي وأخواه»^(٤).

وبأن السبب في الانفعال ملاقة النجاسة، وقابلية القليل من حيث القلة، ولا مدخلة للورود وعدمه.

وبأن^(٥) أخبار النجاسة وإن كانت خاصة إلا أنه لخصوصية السؤال وهي لا تخص.

وبكونه مشهوراً عند الأصحاب.

والجواب عن الأول: أن المفهوم لا يدل إلا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسة الواردة، ولا يمكن التميم بعدم الفصل، لوجوده.

وأيضاً: المراد بتنجيسه له ليس فعليته، بل معناه أن من شأنه التنجيس،

(١) التهذيب ١: ٢٢١/٦٣٠، الاستبصار ١: ٧١/٢٧، الوسائل ١: ٢١٥ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

(٢) الخلاف ١: ١٧٩، المعتبر ١: ٩٠، المنتهى ١: ٢٤.

(٣) في ص ١٠٨، وانظر الوسائل ١: ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١١.

(٤) علل الشرائع: ١/٢٩٢، الوسائل ١: ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

(٥) هذا الاستدلال يظهر من الحدائق (منه ره).

بوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص، ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفى بالمتيقن.

هذا، مع أن بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة^(١) بالعموم من وجه، لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مر قطعاً، فيرجع إلى الأصل.

ومن هذا وسابقه يظهر الجواب عن الثاني أيضاً.

وعن الثالث: منع شموله لورود الماء، بل الظاهر دخول الفأرة في الدلو بعد شيء من الماء، أو انفصالان من البثر معاً، فتختص الرواية بما انتفى الورود من الطرفين، ويأتي حكمه.

ولو سلم الشمول فيحصل التعارض المذكور، ويجاب بما مر.

وعن الرابع: أن إثبات نوع من البأس - كما هو مقتضى المفهوم - لا يثبت النجاسة، لجواز أن يكون هو عدم الصلاحية لرفع الحدث، فإن ما يغسل الخبث لا يرفعه، كما يأتي.

وهو الجواب عن الخامس، مع عدم عمل أكثر المخالفين به، كما مر، ومعارضته مع ما مر، وعدم صلاحيته لإثبات النجاسة، كما تقدم في بحث ماء الغيث^(٢).

ومما مر من عدم ارتفاع الحدث برفع الخبث، يظهر الجواب عن السادس أيضاً، زيادة على أنه لا إشعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة، إلا أن يضمّ معه الإجماع على جواز الوضوء مما يغسل به الطاهر.

وعن السابع: بأنه لا يثبت أزيد من رجحان الغسل، مع أن الوضوء أعمّ من الوارد، فقاعدة التعارض المذكور جارية.

(١) المقدمة ص ١١ - ١٢.

(٢) ص ٢٧.

وعن الثامن: مع معارضته لأخبار أخر منافية له، كما يأتي^(١) في بحث غسالة الحمام، أنّ النهي عن الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال - كما قيل^(٢) - أعمّ من النجاسة، ولو ثبت يمكن أن يكون تعبيراً أيضاً، لا لأجل الملاقاة للنجس، ولذا حكم أكثر القائلين^(٣) بنجاسة غسالة الحمام بها، ما لم يعلم خلّوها عن النجاسة الشامل لعدم العلم بالملاقاة أيضاً.

هذا، مضافاً إلى خلّو أكثر هذه الأخبار عن ملاقاة الماء للنجس، وهذا أيضاً يؤكد التّعبّد به لو ثبتت^(٤) النجاسة.

وعن التاسع: بالمنع، ويؤكّده استثناء ماء الاستنجا.

وعن العاشر: بمنع عيوم الجواب، مع خلّو البعض عن تقديم السؤال.

وعن الأخير: بمنع الشهرة إن لم ندّعها على الخلاف، كيف والماء الوارد هو الغسالة غالباً والمشهور بين الطبقتين: الأولى والثالثة، طهارتها مطلقاً، مع أن الشهرة للحجية غير صالحة.

للعماني - بعد الأصل والاستصحاب والعمومات - خبر ابن ميسر المتقدم^(٥)، وصحيحة علي: عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: ولا، إلا أن يضطرّ إليه^(٦). والنهي يقيد بالقليل.

وموثقة عمار: عن الرجل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه

(١) في ص ١٠٦.

(٢) الحدائق ١: ٤٩٧.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، والمحقق في النافع: ٥، والعلامة في التذكرة: ١: ٥.

(٤) في وق: ولو ثبتت.

(٥) ص ٢٠.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٣/٦٤٠، البحار ١٠: ٢٧٨، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤

يهودي ، فقال : « نعم » فقلت : من ذلك الماء الذي شرب منه ؟ قال : « نعم »^(١) .
 وصحيحة زرارة : عن الحبل يكون من شعر الخنزير ، يستقى به الماء من
 البئر ، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : « لا بأس »^(٢) .

وروايته : عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقي به الماء ، قال : « لا بأس »^(٣) .
 ورواية بكار : الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر
 ثم يدخله الحب ، قال : « يصب من الماء ثلاث أكف ثم يدلك الكوز »^(٤) .
 ورواية عمر بن يزيد : أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة ،
 فيقع في الإناء ماء ينزوم من الأرض ، فقال : « لا بأس به »^(٥) .

ومرسلة الوشاء : « أنه كره سؤر اليهودي والنصراني »^(٦) وغير ذلك .
 وأنه لو انفع القليل ؛ لاستحال إزالة الخبث به ، والانفعال بعد الانفصال
 غير معقول ، لاستلزامه تأثير العلة بعد عدمها ، مع عدمه حين وجودها .
 والجواب : أما عن الثلاثة الأولى : فظاهر . وكذا عن الرابع ؛ لالتحاقه
 بالعمومات لشموله للجاري ، بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل أيضاً .
 وأما عن بواقي الروايات : فبجواز أن يراد من الاضطرار ما توجه التقية في
 الصحيحة الأولى ، بل هو معنى الاضطرار إلى التوضؤ منه ، وأما حال انحصار

(١) التهذيب ١ : ٢٢٣ / ٦٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٨ ، الوسائل ١ : ٢٢٩ أبواب الأسار ب ٣
 ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ الطهارة ب ٤ ح ١٠ ، التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٩ ، الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء
 المطلق ب ١٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠١ ، الفقيه ١ : ٩ / ١٤ مرسل ، الوسائل ١ : ١٧٥ أبواب الماء المطلق
 ب ١٤ ح ١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٢ الطهارة ب ٨ ح ٦ ، الوسائل ١ : ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٧ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤ الطهارة ب ٩ ح ٨ ، الوسائل ١ : ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧ .

(٦) الكافي ٣ : ١١ الطهارة ب ٧ ح ٦ ، التهذيب ١ : ٢٢٣ / ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٨ ، الوسائل
 ١ : ٢٢٩ أبواب الأسار ب ٣ ح ٢ .

الماء فهو ليس اضطراراً إلى الوضوء أو الماء؛ لإمكان التيمم، مضافاً إلى احتمال التقية.

وهو الجواب عن المؤثقة، مع إمكان إرادة ما إذا ظن أنه يهودي ولا يعلم، بل هو الظاهر من قوله: «على أنه» إلى آخره.

وباحتمال رجوع الإشارة إلى ماء البثردون المستقى في صحيحة زرارة، مع عدم دلالتها على ملاقاته الحبل لماء الدلو، أو التقاط منه عليه.

وكون الاستقاء للزرع وشبهه في روايته.

وبعدم دلالة رواية بكار على رطوبة أسفل الكوز، مع أن أمره بصب الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره.

وعدم دلالة رواية عمر على نزو الماء من المكان النجس مع أنه وارد.

وباحتمال إرادة الحرمة من الكراهة في المرسله، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها، ويؤيدها ذكر ولد الزنا في الحديث أيضاً.

ثم مع تسليم دلالة الجميع ومعارضته لأخبار النجاسة، فالترجيح لها؛ لعدم حجّيته، لمخالفته لشهرة القدماء^(١)، ولذهب رواته، بل للإجماع، مع كونه بين عامّ، وضعيف، وموافق لمذهب العامة^(٢).

ومنه يظهر الجواب عن سائر الأخبار المناسبة للطهارة أيضاً.

وأما عن الأخير: فبأنّ التطهير بإيراد الماء وهو لا ينجس، مع أنّ الإزالة بالمتنجس ممكنة، كحجر الاستنجاء.

وقد ينتصر المخالف: بوجوه هيئة سخافتها بيّنة.

للشيخ على القولين^(٣): صحيحة علي: عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك

(١) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٢.

(٢) كموثقة عمار وصحيحة زرارة بملاحظة تجوز الوضوء أو الشرب من سؤر اليهودي. وجمهور العامة

قائلون بطهارة أهل الكتاب راجع نيل الاوطار ١: ٨٨، المغني ١: ٩٨.

(٣) المتقدمين ص ٣٥ رقم ٤، ٥.

الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه»^(١) بضميمة تنقيح المناط للأول.

وعدم إمكان التحرز منه.

وكون تعميم أخبار انفعال القليل بالإجماع المركب المنفي هنا.

ويضعف الأول - مع مخالفته للشهريين - باحتمال كون «يستبين» خبراً لا صفةً، ويؤيده زيادة لفظة «في الماء» فيكون نفي البأس للبناء على يقين الطهارة. وتأييد كونه صفة بقوله: «شيئاً بيناً» معارض - مع ما مرّ - بظهور كون «إن لم يكن» ناقصة بقرينة «إن كان».

على أنها أيضاً لا تفيد؛ لجواز استناد نفي البأس إلى أصالة عدم الوصول، حيث إن المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالباً.

والثاني: بالمنع.

والثالث: بعموم كثير مما تقدم.

فروع:

أ: ورود الماء وعكسه أعم من أن يكون من فوق، أو تحت، أو أحد الجانبين؛ للأصل في الأول، وإطلاق طائفة من الأخبار^(٢) في الثاني.

ب: لو تواردا، فالظاهر النجاسة، لوجود المقتضي وهو ورود النجاسة^(٣).

ج: ظاهر كلام الحلبي، والسيد^(٤)، ومقتضى الأدلة عموم الحكم بالطهارة

(١) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦، التهذيب ١: ٤١٢/١٢٩٩، الاستبصار ١: ٥٧/٢٣،

الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٢) أي الأخبار الدالة على انفعال القليل ب ورود النجاسة عليه.

(٣) فرع: لو ورد الماء على مائع نجس فامتزجا فالظاهر النجاسة لعدم قول بطهارة النجس حينئذ، ولا باختلاف حكم الممتزجين. مع أن مثل ذلك لا ينفك عن ورود النجاسة على الماء ولو عن الأسفل على بعضه (منه رحمه الله).

(٤) أسرائر ١: ١٨١، انصاريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩.

في كل ماء وارد، سواء كان غاسلاً لمتنجس، أو راجعاً ومترشحاً من نجس، أو مستدخلاً فيما فيه نجاسة، أو وارداً على ما لا يقبل التطهير. وهو كذلك، إلا أن الأول^(١) صرح بنجاسة الثاني، وهو للاحتياط موافق.

د: لو تلاقيا من غير ورود لأحدهما، كما إذا وصل بين مائين أحدهما نجس بأنبوية، وأزيل ما بينهما من مانع الملاقاة، أو وقع ذو نفس في ماء فمات، أو أخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة، أو صار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة أقل من الكر، فظاهر الأكثر التنجس وهو كذلك؛ لرواية ابن حديد^(٢)، لظهور أن انفصال ماء الدلو والفارة عن ماء البشر، لا يكون إلا معاً؛ وهي وإن اختصت ببعض الصور، إلا أن التعميم بعدم الفصل.

وأما الموثقة المتقدمة عليها^(٣)، فهي وإن عمت المورد من جهة ترك الاستفصال: إلا أن العموم هنا غير مفيد؛ لما مرّ غير مرة.

المسألة الثانية: لا خلاف في سراية النجاسة من الأعلى، وهل تسري إليه؟ صرح في المدارك^(٤) واللوامع بالعدم مدعين عليه الإجماع، وهو ظاهر بعض آخر أيضاً، ولم أعثر على مصرح بمن تقدم على الأول.

والقول الفصل: أن علو بعض الماء إما أن يكون في العلو بالهواء، كالمستسم^(٥) من الميزاب. أو في الأرض، كالمنحدر في المنحدرة منها. أو في الإناء، إما بكونه في إناءين مختلفين سطحاً اتصل أحدهما بالآخر من أسفله، أو في إناء فيكون جزء أعلى وجزء أسفل.

(١) السرائر ١: ١٨١ صرح بنجاسة الغسلة الأولى من الولوغ.

(٢) المتقدمة ص ٤١.

(٣) ص ٤٠.

(٤) المدارك ١: ٤٥.

(٥) سُم الشيء: رفعه. وسُم الاناء: إذا ملاء حتى صار فوقه كالسنام. وسُم الشيء وتسّمه: علاه وكل شيء علا شيئاً فقد تسّمه. لسان العرب ١٢: ٣٠٧.

فما كان من أحد الأولين - ولا يكون إلا مع الجريان - فلا سراية؛ للإجماع القطعي، بل الضرورة في الجملة، المعلومة من الطريقة المستمرة في التطهير^(١)، ولأن العالي فيهما جارٍ ووارد، وقد عرفت عدم تنجسهما.

وما كان من الأخير فالظاهر فيه السراية، مع عدم ورود الماء؛ لإطلاقات كثير من أخبار النجاسة^(٢)، وظهور حكايات الإجماع في الأولين.

نعم للمقاتل بانصراف المطلق الى الشائع الوجودي مطلقاً، النظر في تلك الإطلاقات، ولكنه خلاف التحقيق.

المسألة الثالثة: لا يطهر القليل النجس بإتمامه كراً ولو بالطاهر، وفاقاً للإسكافي^(٣)، والشيخ^(٤)، والفاضلين^(٥)، والشهيدين^(٦)، وأكثر المتأخرين^(٧)؛ للأصل، والاستصحاب.

خلافاً للسيد، والحلي^(٨)، وابن سعيد، والقاضي^(٩)، والديلمي، والكركي^(١٠) مطلقاً، ولا بن حمزة^(١١) إن تَمَّ بالطاهر؛ للنبوي^(١٢) المجمع على

(١) في «هـ» و«ق»: التطهر.

(٢) المقدمة ص ٣٦ إلى ٤١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣.

(٤) الخلاف ١: ١٩٤، المبسوط ١: ٧.

(٥) المحقق في الاعتبار ١: ٥١، والشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٤، والتحرير ١: ٤،

والمنتهى ١: ١١.

(٦) الأول في الدروس ١: ١١٨، والثاني في الروضة ١: ٣٥.

(٧) منهم صاحباً المدارك ١: ٤١، والذخيرة: ١٢٥.

(٨) رسائل السيد المرتضى (المجموعة الأولى): ٣٦١، السرائر ١: ٦٣.

(٩) الجامع للشرائع: ١٨، المهذب ١: ٢١.

(١٠) المراسم: ٢١، جامع المقاصد ١: ١٣٤.

(١١) الوسيلة: ٧٣.

(١٢) عوالي اللآلي ١: ٧٦ و٢: ١٦، المستدرک ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٦.

صَحَّتْهَا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ بِشَهَادَةِ الْحَلِيِّ^(١) : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرًّا لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا» .
وَدَعَوَى الْإِجْمَاعَ مِنَ الْحَلِيِّ^(٢) .
وَالأَوَّلُ مَنْدَفَعٌ : بَعْدَ الدَّلَالَةِ .
وَالثَّانِي : بَعْدَ الْحُجَّةِ .
وَقَدْ يَنْتَصِرُ لِذَلِكَ : بِوُجُوهِ أُخْرَى ضَعْفَهَا ظَاهِرٌ .

* * *

البحث الثاني : في الكرّ

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا ينفعل الكرّ بمجرد الملاقاة، وفاقاً للمعظم ؛ للأصل، والعمومات^(١)، وخصوص ما تقدّم من المستفيضة^(٢)، ومنها ما يصرّح بعدم تنجس الحياض^(٣).

خلافاً للمفيد، والديلمى^(٤)، فخصّاه بما عدا الحياض والأواني، ولظاهر النهاية^(٥)، فبغير الثاني؛ لعموم النهي عن استعمال مائه مع الملاقاة.

وهو - مع كونه أخصّ من مدعى الأولين - مخصوص بالقليل بشاهد الحال . ولو سلّم فمعارض بعوم ما دلّ في الكرّ على عدم الانفعال، فلورجّحناه بالكثرة، وموافقة الشهرة، وظهور الدلالة، وإلّا فالمرجع أصل الطهارة. مع أنّ ورود كلام المخالف مورد الغالب محتمل، كما فهمه الشيخ^(٦) من كلام أستاذه، وهو أعرف بمذهبه.

ومأ ذكر يظهر الجواب عن موثقة أبي بصير: عن كرّ ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٧).

مضافاً إلى عدم صراحتها في النهي، ومعارضتها مع ما دلّ على طهارة بول الأولين.

(١) عمومات طهارة الماء المتقدمة في ص ١١

(٢) راجع ص ٣٦.

(٣) التهذيب ١: ٤١٧/١٣١٧، الوسائل ١: ١٦٢ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢.

(٤) المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٦.

(٥) النهاية: ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢١٨، لتوضيح الحال فيه راجع الحدائق ١: ٢٢٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٠/١١٠، الاستبصار ١: ٨/٨، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٥.

وهل يشترط في عدم انفعاله تساوي سطوحه الظاهرة؟ أم يكفي الاتصال مطلقاً؟ أو مع الانحدار خاصّة دون التسنّم؟ أو في تقوّي الأسفل بالأعلى دون العكس؟

الأظهر الثاني، وهو صريح الروض^(١) وظاهر الأكثر، كما فيه وفي اللوامع؛ للأصل، وعمومات طهارة الكرّ، السالمين عمّا يصلح للمعارضة، لعدم عموم في أكثر أدلّة انفعال القليل، لاختصاصه بصور مخصوصة ليس المورد منها، وظهور ما لم يكن كذلك في غير ذلك.

وجعل عمومات الكرّ مختصّة بها لم يحتمل العهد، لعدم كون عمومها وضعياً، من حيث ورودها بلفظ المفرد المحلّ، وتقدّم السؤال عن الماء المجتمع عهد^(٢). مدفوع: بمنع عدم كون عموم المفرد وضعياً أولاً، ومنع تقدّم السؤال في الجميع ثانياً، ومنع كون المسؤول عنه متساوي السطوح ثالثاً، وجريان مثله في طرف النجاسة فيختصّ بغير متصل بالكرّ وينفى في المتصل بالأصل رابعاً.

للاول - وهو لبعض المتأخرين^(٣) - : ظهور اعتبار الاجتماع في الماء، وصدق الوحدة والكثرة عليه من أكثر الأخبار المتضمّنة لحكم الكرّ^(٤) اشتراطاً أو كميّة، وتطرّق النظر إلى ذلك مع عدم المساواة.

والجواب أولاً: أنّ هذا الظهور ليس ظهوراً بعنوان الاشتراط، وإنّما هو ناشٍ من كون المورد كذلك، وهو لا ينافي العموم.

وثانياً: أنّ اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفي دون المساواة، فإنّه ليس دائراً مدارها، بل قد يتحقّق مع الاختلاف، كما قد ينتفي مع المساواة كالغديرين المتصلين بأنبوية ضيقة ممتدّة.

(١) الروض: ١٣٥.

(٢) كما في المعالم: ١٢.

(٣) المعالم: ١٢.

(٤) الوسائل ١: ١٥٨، ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ٩، ١٠.

وأكثرية صور الانتفاء في الأول لا توجب اشتراط عدمه مع أنها ممنوعة .
 بيانه : أن الاختلاف إما لأجل وصل الغديرين المختلفين ، أو التسنم ، أو الانحدار . والمؤثر في الانتفاء - لو سلم - ليس إلا امتداد الثقبه الواصلة ، أو ضيقها في الأول ، وامتداد سطح الماء وبعد أوكه عن آخره في الثانيين ، لظهور أن أصل التسنم والانحدار لا يوجب نفي الوحدة ، وكل من الأمرين يجتمع مع التساوي أيضاً ، مع أن الجريان في الثانيين أيضاً يمنع عن الانفعال .

وقد يجاب^(١) أيضاً : بأن أخبار الكرّ كما دلّت على اعتبار الوحدة منطوقاً ، فاعتبرت لأجله المساواة ، كذلك دلّت على اعتبارها مفهوماً فيما نقص عنه ، فيختصّ الانفعال بصورة الوحدة والاجتماع ، فيكون المفروض خارجاً عن عموم المنجسات ، يبقى الأصل سليماً عن المعارض .

وفيه : أن مدلول المفهوم حينئذٍ أن الماء الواحد المجتمع الناقص ينفعل ، ولا يضرّ فيه اتصاله بها يصير معه كرّاً لو لم يوجب كرّيته ، وكانت الوحدة منفيّة معه .

وللثالث : صدق الوحدة والاجتماع مع الانحدار دون التسنم^(٢) .
 وجوابه ظهر ممّا مر .

وللرابع - وهو للتذكرة والذكرى والدروس والبيان وشرح القواعد^(٣) - : عدم تنجس الأعلى بنجاسة الأسفل فلا يطهر بطهره ؛ إمّا لعدم معقولية التأثير فيه دونها ، أو لدلالته على عدم اتحادهما في الحكم وعدم وحدتهما ، أو لاستلزامه عدم اندراج مثل ذلك إذا كان قليلاً في مفهوم روايات الكرّ ، فلا يشمل منطوقها أيضاً إذا كان كثيراً .

(١) كما في الرياض ١ : ٣ .

(٢) كما في المدارك ١ : ٤٤

(٣) التذكرة ١ : ٤ ، الذكرى : ٩ ، الدروس ١ : ١٢١ ، البيان : ٩٩ ، جامع المقاصد ١ : ١١٥ .

والجواب: أنّ عدم المعقولة ممنوع .
 ودلالته على عدم الاتّحاد في جميع الأحكام غير مسلمة؛ لإمكان عدمه في البعض خاصّة، وعدم السراية مع الوحدة للدليل آخر.
 وعدم تنجّس الأعلى كلّها^(١) ثبت فإنّما هو للتخصيص في المفاهيم، دون عدم الاندراج، على أنّه يوجب عدم نجاسة الأسفل أيضاً وعدم تقويّه .
 والوجوه التي ذكرها للفرق ضعيفة جدّاً .
 وإذا عرفت كفاية الاتّصال، فهل يشترط معه أن لا يكون باختلاف فاحش، كالصبّ من الجبل ولا بمثل أنبوبة ضيقة ممتدّة، أم لا؟
 الظاهر الثاني؛ لعموم «إذا بلغ» وصدق الوحدة، ومنع ظهور اشتراط الاجتماع العرفي .
 وتردّد في اللوامع؛ لما ذكر، ولوجوب الحمل على المتعارف .
 وفيه: منع التعارف، سيّما بحيث يصلح لتخصيص العام وتقييد المطلق .
 المسألة الثانية: قد مرّ أنّه يطهر - إذا تنجّس - بالجاري مع زوال التغيّر به أو قبله، وبإلقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول إن كان باقياً، وإلّا فكرّ مع اشتراط الامتزاج فيهما والمساواة، أو العلوّ في الأوّل والدفعة في الثاني . ويشترط فيه أيضاً عدم تغيّر بعض الملقى ابتداءً في الكرّ الأخير .
 ولا يطهر بزوال التغيّر من قبل نفسه أو الرياح؛ للاستصحاب لا لعموم أدلّة نجاسة المتغيّر؛ لمنع التغيّر. ولا لدلالة النهي عن الوضوء والشرب على الدوام؛ لتقييده بما دام كونه متنجّساً قطعاً .
 خلافاً لصاحب الجامع، واحتمله في النهاية^(٢)؛ للأصل، وانتفاء المعلول بانتفاء علّته .

(١) في «ق»: كما .

(٢) الجامع للشرائع: ١٨، نهاية الإحكام: ١: ٢٥٨ .

والأصل بما ذكر ساقط، وعلية التغير ممنوعة، وإنما هو أمانة. سلمناها ولكنّه علة للحدوث، والبقاء معلول للاستصحاب.

المسألة الثالثة: للأصحاب في معرفة الكرّ طريقان:

أحدهما: الوزن، وهو ألف ومائتا رطل؛ للإجماع المحقق، والمنقول مستفيضاً، وعدّه الصدوق في أماليه من دين الإمامية^(١)، ومرسلة ابن أبي عمير: «الكرّ من الماء، الذي لا ينجسه شيء، ألف ومائتا رطل»^(٢).
 وإرسالها على أصلنا غير قادح، وكذا على غيره، للإجماع على تصحيح ما يصحّ عن مرسلها^(٣)، وشهادة جماعة بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة^(٤).
 مضافاً إلى انجبارها بالعمل، بل في الاعتبار: لا أعرف من الأصحاب راداً لها^(٥).

ولا تنافيها صحيحة محمد^(٦)، ومرفوعة ابن المغيرة: «الكرّ ستائة رطل»^(٧) (كما يأتي)^(٨). ولا الأخبار المقدّرة له بحب مخصوص، أو قلّتين أو أكثر من رواية،

(١) أمالي الصدوق: ٥١٤ (المجلس ٩٣).

(٢) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٦، التهذيب ١: ١١٣/٤١، الاستبصار ١: ١٥/١٠، الوسائل ١: ١٦٧ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١.

(٣) كما أدعاه الكشي في رجاله ٢: ٨٣٠ راجع لتحقيق أصحاب الإجماع خاتمة المستدرک ٣: ٧٥٧ ومقدمة معجم الرجال: ٥٩.

(٤) عدة الأصول ١: ٣٨٦، الذكري: ٤، النهاية للعلامة على ما حكى عنه في خاتمة المستدرک ٣: ٦٤٩.

(٥) المعتبر ١: ٤٧.

(٦) التهذيب ١: ١٣٠٨/٤١٤، الاستبصار ١: ١٧/١١، الوسائل ١: ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ١١٩/٤٣، الاستبصار ١: ١٦/١١، الوسائل ١: ١٦٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ٢.

(٨) لا توجد في (ق).

وما يشبهها^(١)؛ لأنّ منها ما يسعها، كما تشهد به رواية المسائل المتقدمة في القليل^(٢)، وقلال هَجْر^(٣)، بضميمة تفسير اللغويين كلّاً منها بما يقرب الآخر، فهي إمّا مطلقة، أو مجملة، فتحمل على المقيد أو المبيّن، مع أنّ الحمل على التقيّة ممكن.

والأرطال على الحقّ المشهور: عراقية، دون المدنيّة التي تزيد عليها بنصفها، كما عن الفقيه، والسيد في المصباح، والانتصار، والناصرية^(٤).

لا للأصل، والاستصحاب، وعمومات الطهارة^(٥)، وخصوص كل ماء طاهر^(٦)، وتعيّن الأخذ بالأقلّ عند الشكّ في الأكثر عند تعلق حكم بالكر، كوجوبه في بعض المنزوحات، والاحتياط في وجهه، والأقربية إلى الأشبار، سيما على قول القميين^(٧)، وإلى الحب ومثله، والموافقة لعرف المسائل^(٨).

لأنّ الأربعة الأولى مردودة: بأنّ غاية ما ثبت منها طهارة ما بلغ هذه الأرطال بالعراقية لو لاقت نجاسة، لا كونه كراً، لانتفاء الملازمة، فيترتب عليه ما يتبع الطهارة، كجواز الاستعمال، دون الكرية، كتطهير الكر أو القليل به. وحينئذٍ فيعارضها أصالة عدم المطهريّة، واستصحاب نجاسة ما يراد تطهيره. وضّمّ الإجماع المركب مع الطهارة لإثبات الكرية معارض بضمّه مع عدم

(١) الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب ٣ وص ١٦٤ ب ١٠ وراجع ص ٣٦ من الكتاب.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٠/١٩٧، الوسائل ١: ١٥٦ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٦ وتقدمت ص ٤٠ رقم ٤.

(٣) القلّة، قال أبو عبيده: «القلّة: حُب كبير» وهجر بفتحين بلد بقرب المدينة... وهجر أيضاً... من بلاد نجد، وفي تحديد قلّال هجر اختلاف، راجع المصباح المنير: ٥١٤، ٦٣٤.

(٤) الفقيه ١: ٦، الانتصار: ٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٨.

(٥) الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧.

(٦) الوسائل ١: ١٣٣١ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٧) وهو أن الكرّ ما بلغ تكسيره بالأشبار سبعة وعشرين وسيأتي التعرض له في ص ٦٠.

(٨) هذه وجوه استدللّ بها في الرياض ١: ٥.

المطهرية لنفيها.

على أنها إنما تفيد لو لم يشمل أدلة النجاسة مثل ذلك الماء، وشمول كثير من غير المفاهيم له لا شك فيه، فيسقط الاستدلال بها رأساً.

والخامس: بمعارضته بأصالة بقاء البئر على الحالة السابقة على النزح.

والسادس: بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلاً.

والسابع: بأن ما يفيد، هو القرب دون الأقربية، إذ الاختلاف بعدما كثر

لا يختلف بالكثرة والقلة فيما يفيد هنا، مع أن أقربيته إلى ما هو المشهور بالمحسوس ممنوع، وكذا إلى الحبّ والقلتين فإنه قد حكى^(١) أن من قلال هَجَرَ ما يسع تسع قُرب.

والثامن: بمنع الحمل على عرف السائل إذا علم المخالفة وعلم المتكلم

علمه - كما هو الظاهر في المورد - سيما إذا خالف عرف بلد السؤال، مع أن السائل هنا غير معلوم.

بل للصحيحة والمرفوعة المتقدمتين^(٢)؛ لعدم إمكان حملها على غير المكية

الموافقة لضعفها من العراقية قطعاً، لمخالفته الإجماع، فيتعين.

وتجوز العاملي^(٣) حملها على المدنية لقربها من قول القميين في الأشبار

مدفوع: بأن المراد مخالفة الإجماع في الأبطال، مع أن القرب بدون الموافقة غير مُفيد.

ولأن اجتماعها مع المرسله قرينة على إرادة المكية منها كالعراقية منها.

ويؤيده: الاشتهار، لا الشيوخ في الأخبار كما قيل^(٤). ورواية الشن^(٥)

(١) لم نثر عليه، نعم حكى في المعتبر ١: ٤٥ عن ابن دريد أنه يسع خمس قُرب. راجع الحدائق ١:

٢٥٢، المصباح المنير: ٥١٤.

(٢) ص ٥٦.

(٣) الروض: ١٤٠.

(٤) الرياض ١: ٥.

(٥) الكافي ٦: ٤١٦ الاثرية ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ١: ٦٢٩/٢٢٠، الاستبصار ١: ٢٩/١٦،

معارضة بأكثر منها وأصح من أخبار^(١) المد والصاع^(٢).

ثم للمخالف: الاحتياط، وموافقة عرف البلد، واشتراط عدم الانفعال بالكرية، فما لم يُعلم يحكم به، وأصالة عدم الكرية، والتكليف بالاجتناب عن النجس واستعمال الطاهر، واليقين بالبراءة لا يحصل إلا بالاجتناب عمّا نقص من الأبطال المدنية الملاقي للنجاسة واستعمال ما بلغها.

ويُرد الأولان: بما مر. والبواقي: بسقوط الأصل، وحصول العلم بالكرية والقطع بالبراءة بما ذكرنا من الدليل.

مضافاً إلى ما في الثالث من التعارض بالمثل، مع أنه غير مفيد؛ لأن المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه، فيتتفي العلم بعدم المشروط، فيرجع إلى الأصل.

وفي الرابع: بالمعارضة بما إذا كان زائداً عن الكر فنقص تدريجاً. وقد يرد ذلك أيضاً: بمنع صحة أصالة عدمها. وفي صحته^(٣) كلياً نظر ظاهر.

ثم العراقيّ مائة وثلاثون درهماً كما عليه الأكثر؛ لأن المدني الذي مثله ونصفه - للإجماع وروايته علي بن بلال^(٤) وجعفر الهمداني^(٥) - مائة وخمسة وتسعون

→

الوسائل ١: ٢٠٣ أبواب الماء المضاف ب ٢ ح ٢.

(١) الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧، والوسائل ١: ٤٨١ أبواب الوضوء ب ٥٠.

(٢) كصحيفة زرارة في قدر ماء الوضوء، والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال فان الرطل فيها مدني قطعاً (منه ره).

(٣) في ده: صححتها.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ الصوم ب ٧٥ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٤٢/٨٣، الاستبصار ٢: ١٦٢/٤٩.

الوسائل ٩: ٣٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٧٢ الصوم ب ٧٥ ح ٩، الفقيه ٢: ٤٩٣/١١٥، التهذيب ٤: ٢٤٣/٨٣.

الاستبصار ٢: ١٦٣/٤٩، الوسائل ٩: ٣٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ١.

درهماً، لتصريح الأصحاب^(١) وروايته جعفر^(٢) وإبراهيم الهمدانيين^(٣).

خلافاً لبعض^(٤) فقال: مائة وثمانية وعشرون^(٥). ولم أعثر على دليله.
وفي رواية المروزي: «المد مائتان وثمانون درهماً»^(٦).

ويستفاد منها، بضميمة ما يصرح من الأخبار بكونه ربع الصاع وكون
الصاع تسعة أرطال عراقية^(٧): أن كل رطل مائة وأربعة وعشرون درهماً وأربعة
أتساعه، ولم أقف على قائل به.

ثم لكون كل درهم سبعة أعشار المثقال الشرعي وكونه ثلاثة أرباع
الصيرفي، يكون العراقي ثمانية وستين مثقالاً بالصيرفي. ولكون المنّ الشاهي
المتعارف اليوم في بلدنا وما قاربه ألفاً ومائتين وثمانين صيرفيةً، يكون الكر أربعة
وستين منّا إلا عشرين صيرفيةً.

وثانيتها: المساحة، وهي على المشهور: ما بلغ تكسيه بالأشبار اثنين
وأربعين وسبعة أثمان.

وعند الصدوق والقميين ما بلغ سبعة وعشرين^(٨)، واختاره في المختلف^(٩)،
والمحقق الثاني في حواشيه عليه، وثاني الشهيد في الروضة والروض^(١٠)، وظاهر

(١) يراجع الحدائق ١ : ٢٤٥ .

(٢) المقدمة في ص : ٥٩ رقم ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٢٦ / ٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠ ، الوسائل ٩ : ٣٤٢ أبواب زكاة الفطرة ب ٧
ح ٤ .

(٤) في «دق» : لبعضهم .

(٥) التحرير ١ : ٦٢ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤١٠ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الوضوء
ب ٥٠ ح ٣ .

(٧) الوسائل ٩ : ٣٣٢ ب ٦ و ٣٤٠ ب ٧ من أبواب زكاة الفطرة .

(٨) المنع : ١٠ ، المختلف : ٣ .

(٩) المختلف : ٤ .

(١٠) الروضة ١ : ٣٤ ، الروض : ١٤٠ .

الأردبيلي^(١)، ووالدي العلامة طاب ثراه .
 والإسكافي: أنه ما بلغ نحو مائة شبر^(٢).
 والراوندي: أنه ما بلغ أبعاده عشرة ونصفاً^(٣).
 والشلمغاني أنه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه^(٤). وابن طاووس
 اكتفى بكل ما روي^(٥).
 وفي المعتبر مال إلى ما بلغ تكسيه ستّة وثلاثين^(٦)، واستوجهه في
 المدارك^(٧).

للاول: موثقة أبي بصير: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة
 أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء»^(٨).
 ورواية الثوري^(٩): «إذا كان الماء في الركي^(١٠) كرّ لم ينجسه شيء» قلت:
 وكم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(١١).
 وفي الاستبصار بزيادة: «ثلاثة أشبار ونصف طولها»^(١٢).
 وتضعيف سند الأولى: بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى، واشتراك أبي

-
- (١) مجمع الفائدة ١: ٢٦٠.
 (٢) نقله عنه في المختلف: ٣.
 (٣) (٥ - ٣) نقل عنهم في الذكري: ٩.
 (٤) المعتبر ١: ٤٥.
 (٥) المدارك ١: ٥١.
 (٨) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢/١١٦، الاستبصار ١: ١٤/١٠، الوسائل ١:
 ١٦٦ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٦. الموجود في الكافي والاستبصار: (ونصف) وفي التهذيب كما
 في المتن.
 (٩) الحسن بن صالح الثوري (منه رحمه الله).
 (١٠) الرّكيّة: البئر وجمعها رَكِيّ وركايا (الصحاح ٦: ٢٣٦١).
 (١١) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٤، التهذيب ١: ٤٠٨/١٢٨٢، الوسائل ١: ١٦٠ أبواب الماء
 المطلق ب ٩ ح ٨.
 (١٢) الاستبصار ١: ٨٨/٣٣ ولا يخفى أن الزيادة إنها هي في بعض نسخ الاستبصار.

بصير، وسند الثانية بالثوري^(١) ضعيف؛ لأنَّ أحمد هذا وإن لم يعدل ولكنه من المشايخ، وهو كافٍ في تعديله، مع أنَّ في الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد؛ وهو ابن محمد بن عيسى بقرينة طرفيه^(٢)، وأبا بصير هو البخري^(٣) لذلك^(٤).

والثانية مشتملة على السراد، الذي أجمعوا على صحة ما صح عنه. مع أنَّ الشهرة للضعف جابرة لو كان.

واعترض عليهما: بعدم الدلالة؛ لعدم تحديد أحد الأبعاد فيهما^(٥).
ورد: بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الأبعاد الثلاثة، لدلالة سوق الكلام عليه، وجريان مثله في محاوراتهم^(٦)، ولفهم الأصحاب^(٧)، مع إمكان إرجاع الضمير في «عمقه» إلى المقدار المدلول عليه بثلاثة أشبار ونصف، فتشمل الأولى على بيان الثلاثة. وكذا الثانية، لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به أيضاً، وإلا لما كان طولاً، ووجب بيانه لو زاد، مع أنَّ في الاستبصار صرح به وهو كافٍ.
والجميع منظور فيه:

(١) المدارك ١: ٤٩.

(٢) طرفه الاول محمد بن يحيى العطار والثاني عثمان بن عيسى (منه رحمه الله).

(٣) هوليث المرادي البخري (منه رحمه الله).

(٤) طرفه الاول ابن مسكان والثاني الصادق (ع) (منه رحمه الله).

(٥) الروض: ١٤٠.

(٦) الحبل المتين: ١٠٨، الذخيرة: ١٢٢ (وعدّوا منه قول جرير:

كانت خشيمة أثلاثاً فثلثهم من العبيد وثلث من موالسها

وقوله عليه السلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ. الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة» وقوله

سبحانه: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ» (منه رحمه الله).

(٧) كما ادعاه في الحدائق ١: ٢٦٦.

فالأول: لمنع الشيوخ^(١).

والثاني: لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق.

والثالث: بعدم إفادته المطلوب؛ لعدم وجوب مساواة عمق المقدار له إلا بجعل الإضافة بيانية، أو «في الأرض» حالاً من المدلول، وكلاهما خلاف الظاهر، مع أنّ الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال.

ومنه يظهر أيضاً عدم إمكان الاستناد إلى ما في بعض نسخ الكافي من جرّ لفظ «نصف» في الموضوعين بجعله جرّ الجوار، أو بحذف المضاف إليه وإعطاء إعرابه المضاف، وجعل «ثلاثة أشبار ونصف» الثاني خبراً بعد خبر لـ «كان»^(٢)، فإنّه أيضاً محض احتمال.

والرابع: بإمكان إرادة القطر من العَرَض، بل هو الظاهر، لاستدارة الركي، فيبلغ تكسيه ثلاثة وثلاثين ونصفاً تقريباً.

وهذا يظهر وجه آخر لردّ الأولى؛ لأنّ الشيوخ لو سلّم، إنّما يفيد لو كان المحدود غير المستدير، وهو غير معلوم، بل يمكن جعل الاكتفاء بالحددين - مضافاً إلى شيوخ المستدير في زمان المعصوم وبلده - قرينةً على إرادته.

وكذا يظهر أيضاً عدم دلالة الثانية على ما في الاستبصار، وذكر الأبعاد لا يفيد، لتحققها في المستدير أيضاً، غاية الأمر أنّها متساوية، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك.

وقد يستدلّ أيضاً: بأنّ الفريقين مجتمعون على اعتبار ألف ومائتي رطل، ولا ريب أنّ الثاني أقلّ من ذلك، فيسقط، بخلاف الأول، فإنّه يزيد عليه بشيء يحمل على الاستحباب، فلا مناص عن العمل بالمشهور، ويكون التحديد به توسعةً فيه بأخذ جانب الاحتياط غالباً^(٣).

(١) مع أن الامثلة التي ذكروها للشيوخ لا يتحدّ غير المذكور فيها مع المذكور (منه رحمه الله).

(٢) غنائم الأيام: ٨٥.

(٣) غنائم الأيام: ٨٥.

وفيه : - مع كونه اعترافاً بكون الكُرُّ غير ذلك - أنه لم يجعل الثاني كراً وتحمل الزيادة في الوزن على الاستحباب؟ وجعل الوزن أصلاً، لأجل كونه أضبط مما لا يصلح معمولاً عليه في الأحكام، إلا أن يجعل الإجماع معيناً للوزن، وعدم كونه أقل من ذلك.

للثاني: صحيحة ابن جابر: قلت: وما الكُرُّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(١).

وردّ: بالضعف في السند. وهو ليس في موقعه^(٢).

وفي الدلالة؛ لما مرّ.

وأجيب: بالشيوع المتقدم.

وفيه: ما سبق من أنه يثمر لو اختص المحدود بغير المستدير، وإلا فيبلغ التكسير واحداً وعشرين وسبعا ونصف، ولا شاهد على الاختصاص.

وهو بعينه الجواب عن رواية المجالس: «الكر، هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً»^(٣). وذكر الأبعاد غير مفيد كما مر

(١) الكافي ٣: ٣ الطهارة ب ٢ ح ٧، التهذيب ١: ٤١/١١٥ و ٣٧/١٠١، الاستبصار ١: ١٠/١٣، الوسائل ١: ١٥٩ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ٧.

(٢) بيانه: أنه رواها في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن سنان عن إساعيل بن جابر عن أبي عبدالله (ع) وفي موضع آخر: عن محمد بن سنان مكان عبدالله، قال: في المنتقى: إن اختلاف محمد وعبدالله في الطبقة يدل على خطأ أحدهما، والممارسة تحكم بأن الخطأ في عبدالله، فالرواية ضعيفة، فإن محمد بن خالد البرقي، ومحمد في طبقة واحدة فإنهما من أصحاب الرضا (ع)، وأما عبدالله فليس من طبقة البرقي لانه من أصحاب الصادق (ع)، وأيضاً الواسطة بين الصادق (ع) وبينه تدل على أنه محمد لأنه متأخر عن زمانه (ع) بخلاف عبدالله. ولا يخفى ما فيه، فإن شيخنا البهائي صرح بأن البرقي قد أدرك كثيراً من أصحاب الصادق (ع) ونقل عنهم، كما روى عن داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسداً في الحرم، وعن ثعلبة حديث الاستمنا، وعن زرعة حديث صلاة الاسير، مع أن الشيخ عد البرقي من أصحاب الكاظم (ع). وأما الواسطة بينه وبين الصادق (ع) فكثير كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب. وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح (منه رحمه الله).

(٣) مجالس الصدوق: ٥١٤ (المجلس ٩٣)، الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢.

هذا، مع عدم حجيتها، سيما مع المعارضة مع الأقوى.
وقد يؤيد بصحيحة أخرى لابن جابر: قلت له: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة»^(١) بحمل السعة على القطر. وفيه: - مضافاً إلى أنه احتمال - أن التكسير يبلغ حينئذٍ ثمانية وعشرين وسبعين.

للتالث: رواية المقنع: «الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر»^(٢) بحمله على المستدير، كما يقتضيه الاكتفاء، فتكسيره يكون ثمانية وتسعين وسبع ونصف. وفيه: مع عدم حجيتها وإجماله لما مرّ، المعارضة مع الأقوى.
لرابع: ما للأول لو أراد الجمع عند تساوي الأبعاد، أو مطلقاً، مع عدم [دلالة]^(٣) لفظ «في» على الضرب.

وفيه: ما مر، مع ما في الثاني من شدة الاختلاف، فقد يكون تكسيره موافقاً للمشهور، وقد يكون خمسة أثمان شبر، بل أقل. ولا مستند له ظاهراً لو أراد التكسير، كالخامس، مع ما فيه من عدم الانضباط.
للسادس: الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيلة، أو الكر على القدر المشترك؛ لعدم نفي شيء منها إطلاقه على غير ما فيه.

وفيه: - مع أن الأول جمع بلا شاهد - أنه مخالف للإجماع إن أُريد بكل ما روي ما يشمل رواية القربة^(٤) وأمثالها. والجهل بما روي، إن أُريد ما يختص بالرطل والشبر، أو الأخير؛ لما مرّ من الجهل بالمحدود. [على]^(٥) أن من الروايات

(١) التهذيب ١: ٤١/١١٤، الاستبصار ١: ١٠/١٢، الوسائل ١: ١٦٤ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١. وفيها: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام...».

(٢) المقنع ١: ١٠، الوسائل ١: ١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٣.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٤) التهذيب ١: ٤١٢/١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧/٧، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٨.

(٥) في جميع النسخ «عن» وما أثبتناه هو الأنسب.

ما لا يصلح للحجبة .

للسابع : صحيحة ابن جابر الأخيرة ، باستفادة تحديد الطول منها بأحد الوجوه المتقدمة ، أو حمل السعة على البُعدين .

وفيه : أنه إنما يتم لو لم يكن المحدود المستدير .

ومما ذكرنا ظهر ضعف الجميع . وقد يرجح الأقل بالأصل وفيه ما سبق .

والوجه عندي التوقف في المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن .

فائدة : نقل بعض المتأخرين^(١) أنه قدر ظرفاً كان شبراً في شبر ، فوسع ألفين

وثلاثمائة وثلاثة وأربعين صيرفياً ، وعلى هذا فيكون أقرب المساحات إلى الوزن

المتقدم ما مال إليه المعتبر ، فإنه يكون ستة وستين مناً بالمتقدم ، ومائة واثني وثلاثين

صيرفياً ، وعلى المشهور أربعاً وثمانين مناً تقريباً ، وعلى قول القميين واحداً وأربعين

كذلك .



(١) الظاهر أنه السيد الداماد (منه رحمه الله) ووجدنا التقدير المذكور بعينه في «الاربعين» للعلامة المجلسي ص ٤٩٠ .

الفصل السادس : في البئر

وهي معروفة وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا - بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير، تمسكاً به، وبعمومات نجاسة المتغير^(١)، وخصوصاتها - في تنجسه بالملاقاة .
فالمشهور بين القدماء : التنجس، وفي الانتصار^(٢) والغنية^(٣) الإجماع عليه، وفي السرائر^(٤)، وعن المصريات عدم الخلاف فيه^(٥)، بل في التهذيب أيضاً^(٦)، ولكنه في ملاقاته البعير والحمير، وفي النكت والروضة كاد أن يكون إجماعاً^(٧)، وتبعهم جمع من الطبقة الثانية^(٨).

وبين المتأخرين : عدمه، تبعاً للعماني^(٩)، وابن الغضائري^(١٠)، وهو مذهب الفاضل في أكثر كتبه^(١١)، وولده^(١٢)، وشيخه ابن الجهم^(١٣)، وشرح القواعد^(١٤)، وجعل أحد قولي الشيخ^(١٥)، ولعله ظاهر بعض كلماته في كتابي

(١) راجع المسألة الأولى من الفصل الأول من ١٢.

(٢) الانتصار: ١١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٤) السرائر ١: ٩٦.

(٥) المصريات للمحقق نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٧٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٤٠.

(٧) الروضة ١: ٣٥.

(٨) الاعتبار ١: ٥٤، اللعة (الروضة) ١: ٣٥، الروض: ١٤٧.

(٩) نقل عنه في المختلف: ٤.

(١٠) حكى عنه الشهيد في غاية المراد بواسطة أبي يعلى الجعفري على ما في مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(١١) المختلف: ١، التذكرة ١: ٤، التحرير ١: ٤، القواعد ١: ٥.

(١٢) الابضاح ١: ١٧.

(١٣) راجع مفتاح الكرامة ١: ٧٩.

(١٤) جامع المقاصد ١: ١٢١.

(١٥) كما في المختلف: ٤.

٦٨ مستند الشيعة / ج ١

الحديث^(١)، ولكن صريح بعض آخر منها يناهض بالنجاسة^(٢)، فحمله على ما لا ينافيها متعين.

وفصل البصري : بالكربة وعدمها^(٣)، والجعفي : ببلوغ الذراعين في كل من الأبعاد وعدمه^(٤).

والمختار هو الثاني؛ للأصل، والاستصحاب، وعمومات طهارة الماء مطلقاً، أو مع عدم التغير، أو الكربة^(٥).

وخصوص المستفيضة، كصحيحتي ابن بزيع المتقدمتين^(٦) في الجاري، نفى فيها مطلق الإفساد الذي هو التنجيس، أو ما^(٧) يستلزم نفيه نفيه^(٨)، بقريئة الكلام وشهادة المقام^(٩)، أو ما يشمله.

وحمله على ما يمنع الانتفاع إلا بعد نزع الجميع^(١٠)، أو على التعطيل^(١١) تخصيص بلا دليل موجب لتخصيصات آخر.

وتخصيص الشيء بغير ما ورد، أو الإفساد على غير النجاسة، فرع وجود ما يصلح له، وستعرف انتفاءه.

وجهالة المجيب - مع كونها ممنوعةً لشهادة الحال - إنها هي في إحداها على

(١) التهذيب ١ : ٢٣٢، ولم نعثر على كلام له في الاستبصار ظاهر في الطهارة.

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٠، ٢٣٤، ٤٠٨...، الاستبصار ١ : ٣٢، ٣٦.

(٣) نقله في غاية المراد على ما حكى عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٧٩.

(٤) نقل عنه في الذكرى : ٩.

(٥) راجع ص ١١، ١٢، ٢٣ من الكتاب.

(٦) ص ٢١.

(٧) أي عدم جواز الاستعمال (منه رحمه الله).

(٨) في «ح» خ ل : بعينه.

(٩) المراد بقريئة الكلام قوله «إلا أن يتغير» وقوله «فيترجح حتى يذهب ريحه» فإنه أعم من أن يترجح مقدار النجاسة أولاً، وبشهادة المقام أن غير ما ذكر ليس من وظيفة الشارع (منه رحمه الله).

(١٠) كما في التهذيب ١ : ٤٠٩، الاستبصار ١ : ٣٣.

(١١) كما في المعتبر ١ : ٥٦.

بعض طرق التهذيب^(١) ، وأما البعض الآخر كطريق الاستبصار^(٢) لا جهالة فيه .

وصحيحة البصائر المتقدمة^(٣) في المطلق .

وصحيحة علي : عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، يصلح الوضوء منها؟ قال : «لا بأس»^(٤) .
والعذرة إما مختصة بالنجس أو شاملة له بالإطلاق . والحمل على نفي البأس بعد التطهر خلاف الأصل ، لا تأخير عن وقت الحاجة كما قيل^(٥) ، لجواز كون السؤال فرضياً بل يعينه التريديان .

وصحيحة ابن عمار : «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البثر إلا أن يتنن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البثر»^(٦) والتقييد بغير النابع لا شاهد له ، والأمر بالنزح لا يلائمه .

ورواية محمد بن أبي القاسم : في البثر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر ، يتوضأ منها؟ قال : «ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء»^(٧) .

وموثقة الشحام وابن عثيم : «إذا وقع في البثر الطير ، والدجاجة ، والغارة ،

(١) التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٦

(٢) الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ .

(٣) ص ١٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٤٦ / ٧٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٨ ، قرب الاسناد ١٨٠ / ٦٦٤ ، الوسائل ١ :

١٧٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨ .

(٥) المدارك ١ : ٥٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٢ / ٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٨٠ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء المطلق

ب ١٤ ح ١٠ .

(٧) الكافي ٣ : ٨ الطهارة ب ٥ ح ٤ ، الفقيه ١ : ١٣ / ٢٣ ، التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ، الاستبصار

١ : ٤٦ / ١٢٩ ، الوسائل ١ : ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٤ .

فانزح منها سبع دلاء» قلنا: فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس»^(١).

والحمل على غير الميتة يمنعه الأمر بالترج: وعلى عدم العلم: الإطلاق، ونفي البأس عما أصاب الثوب بل عن الوضوء والصلاة.

ومن هذا تظهر صحة الاستدلال بموثقة أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها، ويتوضأ به، ويغسل منه الثياب، ويعجن منه، ثم يعلم أنه كان فيها ميت، فقال: «لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

وتؤيد المطلوب روايات أخر أيضاً، كرواية ابن حديد المتقدمة^(٣)، ومرسلة الفقيه في البئر التي يتوضأ منها النبي^(٤)، وروايته حسين بن زرارة^(٥) وأبيه^(٦). وما يدل على عدم إعادة الصلاة بالتوضؤ من البئر التي وقعت فيها الفأرة، كصحيفة ابن عمار^(٧)، وموثقة أبان^(٨)، ورواية أبي عيينة^(٩).

(١) التهذيب ١: ٦٧٤/٢٣٣، الاستبصار ١: ٨٤/٣١، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٤ ح ١٢، الفقيه ١: ٢٠/١١، التهذيب ١: ٦٧٧/٢٣٤، الاستبصار ١: ٨٥/٣٢، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٥.

(٣) ص ٤١.

(٤) الفقيه ١: ٣٣/١٥، الوسائل ١: ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٨ الأشربة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ١٠ ح ١٠، التهذيب ١: ١٢٨٩/٤٠٩، الوسائل ١: ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢.

(٧) التهذيب ١: ٦٧١/٢٣٣، الاستبصار ١: ٨١/٣١، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٩.

(٨) التهذيب ١: ٦٧٢/٢٣٣، الاستبصار ١: ٨٢/٣١، الوسائل ١: ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١١.

(٩) التهذيب ١: ٦٧٣/٢٢٣، الاستبصار ١: ٨٣/٣١، الوسائل ١: ١٧٤ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٣.

وجعلها مؤيدةً لكون بعضها قضيةً في واقعة، فكون البثر جاريةً ممكن،
 واحتمال بعضها كون الواقع فيها غير مئمة .
 وقد يتأيد باعتبارات أخر لا بعد في التأيد ببعضها .
 للأول : عمومات انفعال القليل^(١) .

والأمر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها^(٢) ، مع دلالة بعض
 الروايات على عدم جواز الوضوء والشرب قبله^(٣) ، والتفرقة في بعض آخريين ما له
 دم وما ليس له^(٤) .

وصحيحة ابن بزيع : عن البثر يكون في المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات
 من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها
 حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع بخطه عليه السلام في كتابي «ينزح منها
 دلاء»^(٥) .

وصحيحة ابن يقطين : عن البثر تقع فيها الدجاجة، والحمامة، والفأرة
 والكلب، والهرة، فقال : «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهرها إن شاء
 الله»^(٦) .

فإنّ تعليق التطهر على النزح صريحاً في الثانية، وضمناً في الأولى مع تقرير
 السائل فيها أيضاً، يفيد نجاستها قبله .

وصحيحة ابن أبي يعفور : «إذا أتيت البثر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً

(١) المقدمة في بحث الماء القليل ص ٣٨ - ٤١ .

(٢) الوسائل ١ : أبواب الماء المطلق ب ١٥ ، ٢٢ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٣ ، ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٥ ، ٦ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٥ الطهارة ب ٤ ح ١ ، التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ / ١٢٧ الوسائل

١ : ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٦ ، الاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠١ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق

ب ١٧ ح ٢ بتفاوت .

تغرف به فتيمة بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»^(١).

فإن الإفساد كناية عن النجاسة، كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة، ولا يسوغ التيمم إلا مع فقد الماء الطاهر.

وحسنة الفضلاء الثلاثة: قلنا: بئر يتوضأ منها، يجري البول قريباً منها، أينجسها؟ فقال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك، وإن كان أقل من ذلك ينجسها»^(٢) الحديث.

ويجاب عن الأول - مع كونه أخص من المطلوب -: بأن تعارضه مع أخبار طهارة البئر بالعموم من وجه، فالمرجع في المجتمع الأصل، لولا ترجيحها بموافقتها الكتاب والسنة، ومخالفتها - كما قيل^(٣) - لأكثر العامة^(٤)، وكونها بالمنطوق دالة.

وعن الثاني: بمنع الدلالة؛ لأنها فرع كون تلك الأوامر للوجوب، وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة، وهو ممنوع، ولذا ورد فيما ليس بنجس إجماعاً. ومنع عدم تجوز الوضوء والشرب قبل الترح، فإن الوارد في بعض الروايات^(٥) الأمر بهما بعده، وهو هنا للإباحة، فيكون المعنى إباحتهما بعده، فقبله لا يكون مباحاً، وهو

(١) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ٩، التهذيب ١: ١٨٥/٥٣٥، الاستبصار ١: ١٢٧/٤٣٥ (بفوات سير)، الوسائل ١: ١٧٧؛ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ٢، التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩٣، الاستبصار ١: ٤٦/١٢٨، الوسائل ١: ١٩٧؛ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

(٣) الحدائق ١: ٣٥٢.

(٤) يظهر بمراجعة كتبهم أن معظم القائلين بنجاسة البئر مطلقاً هم الحنفية راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، المغني لابن قدامة ١: ٥٤، ٦٦، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٣٤، بداية المجتهد ١: ٢٤، بدائع الصنائع ١: ٧٤، ٧٦.

(١) الوسائل ١: ١٨٣؛ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٥.

أعم من الحرمة .

وكذا عن الثالثين ؛ لأن دالتهما فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة ، مع كون دلالة الرابع بالتقرير الذي حجيته موقوفة على عدم احتمال مانع من الرد ، وهو في المقام ثابت ؛ لاحتمال كون الوجه فيه التقية ، لما مر ، ويشهد له كونه مكاتباً .

وعن الخامس : بأن الفساد أعم من النجاسة ؛ لجواز إرادة التغير أو تنفّر الطبع منه . وحمله عليها أو على ما يعمها في أخبار الطهارة ؛ لوجود القرينة ، أو الوقوع موقع النفي . ولا تلازم بين صحة التيمم والنجاسة ؛ لجواز أن تكون مشقة الوقوع في البثر أو خوف الهلاك من أحد الأعداء ، بل يمكن أن يكون لأجل عدم العلم بالإذن من القوم في الوقوع ، حيث يفسد ماءهم .

وعن السادس : بأنه غير باقٍ على ظاهره وفاقاً ؛ لعدم تنجس باحتمال وصول النجاسة بل بظنه أيضاً ، فلا بدّ من تقدير أو تجوّز ، وتقدير العلم ليس بأولى من تقدير التغير أو حمل النجاسة على الاستقذار .

مع أنه على فرض دلالة تلك الأخبار يتعين حملها على التجوّز بقرينة أخبار الطهارة . ومع الإغماض عنه فالترجيح للثانية لما مر .
وموافقة الأولى للشهرة الاجتهادية والإجماعات المحكية غير ناهضة للترجيح .

أول المفصّلين : عموم انفعال القليل ، ورواية الشوري المتقدمة^(١) .

وموثقة عمار : من البثر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطوبة ، فقال : « لا بأس إذا كان فيها ماء كثير »^(٢) .

والرضوي : « كل بثر عمقها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل

(١) ص ٦١ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٢ ، التبيصار ١ : ٤٢ / ١١٧ ، الوسائل ١ : ١٧٤ / أبواب الماء المطلق

ب ١٤ ح ١٥ .

الجاري، إلا أن يتغير لونها ورائحتها وطعمها»^(١).

والأول بما مرّ من أخبار الطهارة - لموافقها الأصل - مخصوص. وغيره بعدم الحجية - لمخالفته لمذهب القدماء أجمع بل المتأخرين - مردود، مع أن راوي الأولى بتري^(٢)، صرح الشيخ بترك ما يختص بروايته^(٣)، ودلالة الثابيتين ممنوعة، فأولاهما؛ لفقد الحقيقة الشرعية في الكثير، فيمكن أن يكون إثبات البأس في غيره لتغيره بالزنبيل غالباً، وثابتهما؛ لضعف مفهومهما.

ولم أعثر لثابتهما على دليل.

المسألة الثانية: وإذ عرفت عدم نجاستها، فهل يجب نزع ما قدر أم يستحب؟

الأكثر على الثاني. وهو الحق. لا للاختلاف في المقدرات؛ لعدم دلالته على الاستحباب. بل لعدم تعقل الوجوب مع الطهارة؛ إذ الشرعي منه متنفذ بالإجماع، والشرطي بالأخبار المتقدمة، الدالة على جواز الوضوء والاستعمال قبل النزع من غير معارض. وما يتوهم معارضته معها قد عرفت دفعه^(٤). ولا يتصور معنى آخر له.

مع أن أكثر أخبار النزع إنما ورد بلفظ الإخبار. وإفادته للوجوب حيث يستعمل في الإنشاء سبباً في عرف الشارع ممنوع.

وما ورد بلفظ الأمر على الندب محمول؛ لما مرّ، مع أن بعضه معارض [بما

(١) فقه الرضا (ع): ٩١ وفيه: «أو طعمها أو رائحتها» وفي نسخة كما في المتن وهو المطابق لما في المستدرک ١: ٢٠١ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٣، والبحار ٧٧: ٢٥.

(٢) البترية: (بضم الباء وقيل بكسرها) جماعة من الزيدية قالوا بخلافة الشيخين قبل علي عليه السلام فيمكن اعتبارهم من العامة راجع مقياس الهداية ٢: ٣٤٩، رجال الكشي ٢: ٤٤٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨.

(٤) في جواب أدلة القائلين بنجاسة البثر (منه رحمه الله).

ينفيه^(١)، بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة^(٢).
 خلافاً للمنتهى فأوجه؛ لكون الأمر حقيقةً في الوجوب^(٣).
 وجوابه قد ظهر، مع أن الثابت كونه حقيقةً في الوجوب الشرعي، المنتفي
 ضرورة، والشرطي مجاز أيضاً كالاستحباب.
 المسألة الثالثة: اختلفت الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار، في أكثر مقدرات
 النزح من الأبار.

ولتحقيق المقام نقول أولاً: إن الأخبار في أكثرها كأقوال الأصحاب وإن
 كانت في غاية الاختلاف، ولكن الإشكال في الجمع، والتصحيح، والنقد،
 والتزييف، والترجيح، والتضعيف، إنما هو على القول بالوجوب.
 وأما على الاستحباب - فبعد ملاحظة التسامح الواقع في أدلة الندب،
 والتفاوت المتحقق في مراتب الفضل، وعدم استلزام إثبات مرتبة منه لنفي أخرى
 دونها أو فوقها، وعدم تحقق إجماع، بل ولا شهرة على نفي مرتبة مما روي أو قيل
 وإن تحقق على ثبوت بعض المراتب - فلا إشكال أصلاً.
 فيحمل أقل ما روي في مقدر على أقل مراتب الرجحان، وأكثره على
 أكثرها، وما بينها على ما بينهما.

ولا ينفي عدم ظهور قول من الأصحاب على بعضها رجحانه، ولا
 إجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها.
 وعلى هذا فلك أن تعمل فيها بكل ما روي أو بأقله أو بأكثره.
 ولو عملت بأكثرها لأفضليته، أو بأشهرها، أو بما أجمعوا عليه لكونه مظنةً

(١) في «ح»: بما يعنيه، وفي «ق»: بما يعينه، وفي «هـ»: بيانعيته. والأنسب ما أثبتناه. وذكر المصنف
 في الهامش: كالأمر بنزح عشرة دلاء للمعرب وسبع لسام أبرص المنتفخ المعارض لما يصرح بأن ما
 ليس له دم كالمعرب والحنافس لا بأس به (منه رحمه الله).

(٢) ص ٦٩.

(٣) المنتهى ١: ١٢.

أو ضحية مأخذه وأوثقته مدركه، لكان حسناً. وكذا لو قدمت الخاص أو المقيد على العام أو المطلق لمظنة أكثرية الاهتمام به.

وإذ عرفت ذلك أقول معرضاً عن الإطناب، وعن أكثر ما ذكره الأصحاب، لكون المقام مقام الاستحباب، مقتصرأ على ما هو أهم، والاحتياج إليه أعم:

إنه يستحب نزع الكل لموت البعير، الذي هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير. وغير القطرة من الخمر، بالإجماع والمستفيضة^(١).

ولها أيضاً على الأشهر؛ للإطلاق. خلافاً فيها للمقنع وظاهر المعتبر فعشرون^(٢)؛ لرواية زرارة^(٣). وهو حسن؛ لكونها خاصة، مع منع الإطلاق، حيث ورد بلفظ الصب، وإطلاقه على القطرة غير ثابت.

ولموت الثور على الأشهر^(٤)؛ لصحيفة ابن سنان^(٥). خلافاً للمحلي فقال بالكر^(٦). ولا دليل له.

والبقرة، وفاقاً للمعتبر^(٧) والمعتمد؛ لكونها نحو الثور المذكور في الصحيحة. وخلافاً للأكثر فقالوا بالكر^(٨). ولا مستند له ظاهراً.

(١) الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥.

(٢) المقنع : ١١ ، المعتبر : ٥٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٩٧ / ٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣٥ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣ .

(٤) كما اختاره في المختصر النافع : ٢ ، والمنتهى ١ : ١٢ ، واللمعة (الروضة ١) : ٣٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٦٩٥ / ٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٤ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ .

(٦) السرائر : ١ : ٧٢ .

(٧) لم نعثر عليه بل فيه ١ : ٦٢ ان الأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لا يتناوله نص على الخصوص . فراجع .

(٨) منهم الشيخ في النهاية : ٦ ، والعلامة في القواعد ١ : ٦ ، والشهيد في اللمعة (الروضة ١) : ٣٦ .

وللمني ودم الحدث على الأشهر؛ لنقل الإجماع في السرائر والغنية^(١). وكونه على الوجوب غير ضائر لتضمُّنه نقل الثواب الموجب للتسامح في المقام. وفي صحيحة ابن بزيع المتقدمة^(٢) دلاء لمطلق قطرات الشامل للثاني أيضاً، ولم اعثر على قائل به.

وكرَّ للحجار على الأشهر^(٣)، بل بلا خلاف كما قيل^(٤)؛ لرواية ابن هلال^(٥) والرضوي^(٦).

واحتمل^(٧) الجميع؛ لكونه نحو الثور، والدلاء؛ لكونه من الدابة الواردة لها الدلاء في الأخبار^(٨). وتقديم الخاص يرجح العمل بالأول. وللبلغل؛ لزيادة في الرواية المتقدمة في بعض نسخ التهذيب وفي المعتمد^(٩)، فإنَّ هذا القدر سيِّمًا مع الاشتهار بل نقل الإجماع - كما عن الغنية^(١٠) - كافٍ لما نحن بصدده، ولكونه خاصاً يترجَّح على روايتي الدابة ونحو الثور^(١١)؛ وللفرس على الأشهر^(١٢)؛ لنقل الإجماع عن الغنية^(١٣). خلافاً للمعتمد^(١٤)

(١) السرائر ١ : ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٢) ص ٧١.

(٣) اختصاره في القنعة: ٦٦. والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، والقواعد ١ : ٦، والدروس ١ : ١١٩.

(٤) الرياض ١ : ٧.

(٥) التهذيب ١ : ٦٧٩/٢٣٥، الوسائل ١ : ١٨٠ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.

(٦) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرک ١ : ٢٠٢ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١.

(٧) كما في الذخيرة : ١٣٠.

(٨) الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٦.

(٩) المعتمد ١ : ٦٠.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(١١) التهذيب ١ : ٦٩٥/٢٤١، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١.

(١٢) كما اختاره المذكورون في رقم ٣.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(١٤) المعتمد ١ : ٦١.

والمعتمد، فدلاء؛ لكونه دابة قطعاً.

وهو وإن كان كذلك، وبه يثبت مرتبة الفضل^(١) للدلاء أيضاً، إلا أن العمل بنقل الإجماع الخاص في مقام الاستحباب أحسن.

وسبعين دلوا لموت المسلم مطلقاً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، إذا كان نجساً، بلا خلاف؛ للمستفيض من نقل الإجماع^(٢)، وغير واحد من الأخبار^(٣).
وأما الكافر فالمشهور أنه كذلك أيضاً^(٤)؛ للإطلاق.

وفي شموله له نظر، ولو سلم فقيد الحيثية معتبر، كما في جميع موجبات النزع، فإن أثبتنا الاستحباب بالاشتهار فهو، وإلا فيلحق بما لا نص فيه، ولذا اختار الحلبي فيه نزع الجميع^(٥). والثانيان، كالمشهور في وقوعه ميتاً، وكالحلبي في موته فيه، على فرض نزع الكل لما لا نص فيه، وبدونه فالسبعون على التداخل، ومع الأربعين أو الثلاثين على عدمه^(٦).

والروايات في الفأرة والشاة وما أشبهها^(٧)، وما بينها عموماً وخصوصاً مختلفة جداً، حتى أن أقل ما روي لبعضها دلوان، والأكثر الكل.

فأقل ما روي في الأول مطلقاً ثلاث دلاء، ومع التفسخ سبع، وهو المشهور^(٨)، بل على الثاني نفي الخلاف في كلام بعضهم، وفي الغنية الإجماع^(٩)

(١) في «ق» و«هـ»: للفضل.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، المعتبر: ١: ٦٢، المدارك: ١: ٧٥.

(٣) الوسائل: ١: ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١.

(٤) كما اختاره في المعتبر: ١: ٦٣، التذكرة: ١: ٤، الروضة: ١: ٣٨.

(٥) السرائر: ١: ٧٧.

(٦) جامع المقاصد: ١: ١٤٠، الروضة: ١: ٣٧.

(٧) الوسائل: ١: ١٨٦ باب ١٨، ١٨٧ باب ١٩.

(٨) فمن القائلين به الشيخ في النهاية: ٧، والمحقق في المختصر النافع: ٣، والعلامة في القواعد: ١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

على السبع مع الانتفاخ .
 وفي الثاني السبع ، وبه أفتى في المنع^(١) ، والأكثر جعلوه كموت الكلب^(٢) ،
 والفقهاء قدّر له تسعاً إلى عشر^(٣) ، وهو أيضاً مروى^(٤) .
 وفي ما أشبه الأول سبع ، والثاني تسع أو عشر ، والمشهور في الثاني أنه
 كموت الكلب .

وفيا بينهما عموماً سبع . ولكن الأكثر - كالشيخين ، والمراسم ، والوسيلة ،
 والمهذب ، والإصباح - جعلوا الخنزير ، والغزال ، والثعلب ، والأرنب ، وشبهه في
 قدر جسمه^(٥) ، كالمشهور في موت الكلب .

وزاد في السرائر^(٦) النصّ على ابن آوى وابن عرس^(٧) .

وفي خصوص السنور مع عدم التفتّح خمس ، ومعه عشرون ، بحمل
 أخيار مطلق الدلاء^(٨) على هذا المقيد . والمشهور فيه أربعون مطلقاً^(٩) .

وفي (حي) الكلب ومطلق الطير خمس مع الحمل المذكور ، وهو قول
 المحقق في الثاني في غير النافع^(١٠) .

(١) المنع : ١٠ .

(٢) ذهب إليه في النهاية : ١ ، والغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، والتذكرة ١ : ٤ ، والدروس ١ : ١٢٠ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٧/٦٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨/١٠٥ ، الوسائل ١ : ١٨٦ أبواب الماء المطلق

ب ١٨٣ ح ٣ .

(٥) المنفعة : ٦٦ ، النهاية : ٦ ، المراسم : ٣٥ ، الوسيلة : ٧٥ ، المهذب ١ : ٢٢ .

(٦) السرائر ١ : ٧٦ .

(٧) ابن عرس : بالكسر دوية تشبه الفأر والجمع بنات عرس (المصباح المثير : ٦ : ٤٠) .

(٨) الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ .

(٩) ذهب إليه الجماعة المتقدم ذكرهم في رقم ٢ في نفس المصادر .

(١٠) لا توجد في (ق) .

(١١) المعتمد ١ : ٧٠ ، وفي (ق) «الشرائع» بدل «النافع» .

والمشهور سبع فيه وفي الحي من الأول، وفي ميتة أربعون^(١)
 وفي الدجاجة ومثلها دلوان. والمشهور فيهما: السبع.
 ويستحب نزح ثلاث للحية؛ لظاهر الوفاق والرضوي^(٢).
 وللوزغة^(٣)؛ لصحيحة ابن عمار^(٤).
 وللعقرب على المشهور^(٥). والمروي في موته عشر دلاء^(٦).
 وللعصفور: واحد بلا خلاف (ظاهر)^(٧)؛ لموثقة الساباطي^(٨)، ولشبهه في
 المشهور.

والمروي للدابة الصغيرة: سبع دلاء^(٩).
 وخمسون أو أربعون للعذرة الذائبة، أي المتقطعة أو المائعة، وفاقاً للصدوق
 والمحقق^(١٠)، وإن تعين الأول في المشهور^(١١) بلا مستند ظاهر إلا نقل الإجماع عن

(١) ذهب إليه في النهاية: ٧، والشرائع: ١: ١٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرک: ١: ٢٠٥ أبواب الماء المطلق ب ١٨٨ ح ٢ وفيها: وإن وقعت فيها
 حية... فاستق للحية أدل، واستفادة الثلاثة أنها تكون بملاحظة أقل الجمع.

(٣) الوزغة: سام أبرص.

(٤) التهذيب: ١: ٦٨٨/٢٣٨، الاستبصار: ١: ١٠٦/٣٩، الوسائل: ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق
 ب ١٩ ح ٢.

(٥) اختاره في النهاية: ٧، اللمعة (الروضة ١): ٤٣، القواعد: ١: ٦.

(٦) التهذيب: ١: ٦٦٧/٢٣١، الوسائل: ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٧) لا توجد في وق، ووح.

(٨) التهذيب: ١: ٦٧٨/٢٣٤، الوسائل: ١: ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢.

(٩) التهذيب: ١: ٦٩٥/٢٤١، الاستبصار: ١: ٩٣/٣٤، الوسائل: ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق
 ب ١٥ ح ١.

(١٠) المقنع: ١٠، المعتبر: ١: ٦٤، النافع: ٣.

(١١) اختاره في النهاية: ٧، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، الشرائع: ١: ١٣، القواعد: ١: ٣،

اللمعة (الروضة ١): ٣٨ ولا يخفى أن الموضوع في كلام غير واحد منهم هو العذرة الرطبة ولم
 يذكرها قيد الذوبان.

الغنية^(١) .

وعشرة لغيرها؛ لروايقي ابن أبي حمزة^(٢) وأبي بصير^(٣) ، بل الإجماع ، كما في السرائر والغنية^(٤) في الثاني . وإلحاق الرطبة بالأولى - كما عن النهاية^(٥) ، (والمبسوط)^(٦) والمراسم ، والوسيلة^(٧) ، والإصباح - لا وجه له إلا أن يقال باستلزام الرطوبة للذويان غالباً .

ولكثير الدم غير الثلاثة : ثلاثون إلى أربعين . ولقليله : دلاء يسيرة ، وفاقاً للصدوق ، والمعتبر ، والذكري^(٨) ؛ لصحيفة علي^(٩) ، وموثقة الساباطي^(١٠) ، وصحيفة ابن بزيع المتقدمة^(١١) .

والأفضل منه خمسون للكثير وعشرة للقليل ؛ لنقل الإجماع عليه في الغنية ، بل السرائر^(١٢) ، ثم عشرون في القطرة ، ثم ثلاثون ؛ لروايقي زرارة^(١٣) ، وكردويه^(١٤) .

(١) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٧ الطهارة ب ٤ ح ١١ ، الوسائل ١ : ١٩١ أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٠٢ / ٢٤٤ ، الاستبصار ١ : ١١٦ / ٤١ ، الوسائل ١ : ١٩١ ، أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١ .

(٤) السرائر ١ : ٧٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ .

(٥) النهاية : ٧ .

(٦) المبسوط ١ : ١٢ ، وما بين القوسين ليس في «ق» .

(٧) المراسم : ٣٥ ، الوسيلة : ٧٥ .

(٨) الفقيه ١ : ١٣ ، المعتبر ١ : ٦٥ ، الذكري : ١١ .

(٩) الكافي ٣ : ٦ الطهارة ب ٤ ح ٨ ، الفقيه ١ : ٢٩ / ١٥ ، التهذيب ١ : ١٢٨٨ / ٤٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٢٣ / ٤٤ ، الوسائل ١ : ١٩٣ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ١ .

(١٠) التهذيب ١ : ٦٧٨ / ٢٣٤ ، الوسائل ١ : ١٩٤ ، أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٢ .

(١١) المتقدمة ص ٧١ .

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢ ، السرائر ١ : ٧٩ .

(١٣) التهذيب ١ : ٦٩٧ / ٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣٥ ، الوسائل ١ : ١٧٩ ، أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣ .

(١٤) التهذيب ١ : ٦٩٨ / ٢٤١ ، الاستبصار ١ : ١٢٥ / ٤٥ ، الوسائل ١ : ١٧٩ ، أبواب الماء المطلق

ولبول الرجل والمرأة: أربعون؛ للمستفيضة^(١) في الأول مضافةً إلى
الاشتهار، بل الإجماع، كما في الغنية، وشهاده الحلي بتواتر الأخبار به^(٢) لبول
مطلق الإنسان الشامل للثاني، ودعوى بعضهم^(٣) الإجماع على إلحاقه بالأول.
ولبول الصبي المغتذي: ثلاث، والرضيع: واحد، على الأشهر، كما في
البحار^(٤)؛ للرضوي^(٥).

وقال جماعة بالسبع للأول^(٦). ونسب إلى الأكثر^(٧)، بل في الغنية، الإجماع
عليه^(٨)، كما على الثلاث في الثاني وقيل بالسبع فيهما^(٩)، وعليه رواية^(١٠)
فمرتبة من الرجحان فوق الأولى لهما ثابتة، كما أنّ الأفضل من الكل نزع
الكل في غير القطرة، كما في المدارك^(١١). ويشهد له بعض الأخبار^(١٢).
وثلاثون: لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب، على المشهور،

→
ب ١٥ ح ٢.

(١) الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، السرائر ١: ٧٨.

(٣) لم نعره عليه. نعم ادعى في الغنية الإجماع على الأربعين في بول الإنسان الشامل بإطلاقه
للمرأة.

(٤) البحار ٧٧: ٢٧ وفيه: وفي الرضيع، المشهور الدلو الواحد . . .

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ١: ٢٠٣ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٢.

(٦) صاحب المغنعة: ٦٧، والنهاية: ٩، والقواعد ١: ٦.

(٧) كشف اللثام ١: ٣٧.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٩) لعل المراد قول من أثبت للصبي - بنحو الإطلاق - السبع ولم يذكر مقابلاً له بناءً على شمول الصبي
للرضيع كما في المراسم: ٣٦، واللمعة (الروضة ١): ٤١.

(١٠) التهذيب ١: ٧٠١/٢٤٣، الاستبصار ١: ٨٩/٣٣، الوسائل ١: ١٨١ أبواب الماء المطلق
ب ١٦ ح ١ ودلالاتها مبنية على ما ذكرناه آنفاً - فلاحظ.

(١١) المدارك ١: ٨٢.

(١٢) الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٤.

كما في المعتمد؛ لرواية كردويه^(١).

والظاهر اختصاص الحكم بالمورد، فينتفى بالتبدل أو النقص (أو الزيادة)^(٢). والتعدية إلى سائر المياه محتملة.

ولا نزح لغير المنصوص عندنا، ووجهه ظاهر.

وللقائلين بالنجاسة، فيه أقوال غير واضحة الدلالة، سوى نزح الجميع فإنه مقتضى الاستصحاب.

وصغير كل حيوان ككبيره، إن عمه الاسم، وإلا فيدخل فيما لا نص فيه، أو عموم لو وجد، وجزؤه فيما^(٣) لا نص فيه وإن تعدد.

وفي تضاعف النزح بتضاعف النجس أقوال: أظهرها: التضاعف؛ لأصالة عدم تداخل الأسباب.

ولو تعدر نزح الكل في مورده، تراوح عليه قوم في يوم، بأن يتراوح كل اثنين البواقي؛ للموثق^(٤)، والرضوي^(٥).

ولابد فيه من عدد، وإجزاء الأربعة مجمع عليه، وإطلاق الأول كصريح الثاني المنجبر ضعفه بالعمل يرشد إليه.

والأصح الأشهر: إجزاء الأكثر؛ للإطلاق.

وتخصيص الثاني بالأربعة لا يقيده؛ لضعفه الغير المنجبر في المورد، مع أن كونه لبيان الأقل ممكن.

ولا يكفي الأقل وإن نهض بالعمل؛ اقتصاراً على مورد النص. ولا النساء

(١) الفقيه ١: ١٦/٣٥ وفيه وماء الطريق، التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٠، الاستبصار ١:

٤٣/١٢٠، الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٣.

(٢) لا توجد في وق.

(٣) في وهه ووق، تما.

(٤) التهذيب ١: ٢٤٢/٦٩٩، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٣ ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٩٤، المستدرک ١: ٢٠٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤.

والصبيان على الأشهر؛ للثاني بل الأول بناءً على المشهور من عدم صدق القوم عليهم.

واليوم يوم الصوم، على الأظهر الأشهر؛ اتباعاً للغة وعرف الشرع. دون الأجير من حيث إنه المتبادر؛ لأصالة تأخره. وإدخال جزء من الطرفين من باب المقدمة واجب، أو مستحب. ولا يجزي مقداره من الليل، أو الملقق؛ لخروجه عن النص.

ولا تجوز لهم الصلاة جميعاً، ولا الأكل كذلك؛ لعدم صدق نزع اليوم. ودلو النزع هو المعد، أو المعتاد، ووجهه ظاهر.

واستيفاء العدد لازم في تحقق الامتثال. ولا يكفي الوزن. خلافاً للفاضل، والذكرى^(١)؛ لحصول الغرض. ويردّه إمكان حكمة في العدد.

المسألة الرابعة: إذا تغيرت البئر بالنجاسة فتطهر بالنزع حتى يذهب التغير؛ للمستفيضة، كصحيحة ابن بزيع المتقدمة^(٢) المعللة.

وصحيحة الشحام، وفيها: «وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»^(٣).

وموثقة سماعه: «وإن أنتن حتى يوجد الريح التتن في الماء، نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء»^(٤).

ورواية زرارة: «فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب»^(٥).

(١) التذكرة ١: ٤، القواعد ١: ٦، الذكرى: ١٠.

(٢) ص ٢١.

(٣) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٣، التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٤، الاستبصار ١: ١٠٢/٣٧، الوسائل ١٨٤: أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٦/٦٨١، الاستبصار ١: ٩٨/٣٦، الوسائل ١: ١٨٣: أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٧، الاستبصار ١: ٩٦/٣٥، الوسائل ١: ١٧٩: أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

ولا تنافيا صحيحة ابن عمّار المتقدمة^(١) في المسألة الأولى؛ لأن نزح البشر يجوز في نزح مائها كلاً أو بعضاً، والأخبار المذكورة معيّنة للثاني.

وأما رواية منهال: «وإن كانت جيفةً قد اجتفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»^(٢). ورواية أبي خديجة: «في الفارة فإن انتفخت وأنتنت نزح الماء كلّها»^(٣). وقريب منها الرضوي^(٤). فلا إطلاقهما بالنسبة إلى عدم ذهاب التغير قبل نزح الكلّ مقيّدتان به؛ للأخبار المتقدمة، وفي أولهما إشعار بذلك أيضاً، مضافاً إلى عدم دلالة الثانية على الوجوب.

وللمنحسبين بالملاقاة هنا أقوال متكرّرة، لا طائل في ذكرها.

ولا يعتبر دلو ولا عدد هنا، وكذا في نزح الكرّ والجميع، والوجه ظاهر.

وإن زاد المقدّر عن مزيل التغير فالظاهر استحباب الزائد؛ لإطلاق أدلته مع عدم المقيّد، حيث إنّ وجوب نزح المزيل لا ينافي استحباب غيره.

ولو زال التغير بنفسه، فهل يطهر به أم لا؟ فيه وجهان، أوجههما: الثاني؛ للأصل.

وعليه ففي وجوب نزح الجميع حينئذ، أو الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان، والجميع لو لم يعلم، قولان. أولهما للفاضل^(٥) وابنه^(٦)، وقسّاه في الذكرى^(٧)؛ للأصل، وتعدّر ضابط تطهيره.

(١) ص ٦٩.

(٢) التهذيب ١: ٦٦٧/٢٣١، الاستبصار ١: ٧٠/٢٧، الوسائل ١: ١٩٦ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ٦٩٢/٢٣٩، الاستبصار ١: ١١١/٤٠، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٤.

(٤) فقه الرضا (ع): ٩٢، البحار ٧٧: ٣/٢٥.

(٥) القواعد ١: ٦، التذكرة ١: ٤.

(٦) ايضاح الفوائد ١: ٢٢.

(٧) الذكرى: ١٠.

وثانيتها - وهو الأقوى - للبيان، وثاني الشهيدين والمعالم^(١) وجماعة أخرى^(٢)؛
لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده، فمع عدمه بطريق أولى.
وفي تطهّر البشر بعد التنجّس، بغير النزع من مطهّرات الماء المتقدّمة،
خلاف.

ولا يبعد التطهّر؛ لدلالة مرسله الكاهلي المتقدّمة^(٣) على التطهر بهاء المطر،
وعدم الفصل يتمّم المطلوب.

المسألة الخامسة: لا تنجس البشر بالبلوعة التي ترمى فيها المياه النجسة وإن
تقاربنا ما لم تتغيّر بها أو تتصل، بالإجماع؛ وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل، وخبر
محمد بن أبي القاسم المتقدّم^(٤) المنجبر.

وكذا مع الثاني على الأظهر؛ لما مرّ من الأصل والخبر، مضافاً إلى غيرهما تماماً
سبق.

وبها تقيد حسنة الفضلاء المتقدّمة^(٥)، أو يرجع بعد تعارضهما إلى
الأصل.

نعم يستحبّ تباعدهما بخمسة أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر
قراراً، والسبعة بدونها؛ لرواية ابن رباط: عن البلوعة تكون فوق البئر، قال:
«إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من
كلّ ناحية»^(٦).

(١) البيان: ١٠١، الروض: ١٤٣، المعالم: ٩٢.

(٢) الرياض: ١: ٩، مشارق الشموس: ٢٤٢.

(٣) ص ١٦.

(٤) ص ٦٩.

(٥) الكافي: ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ٢، التهذيب: ١: ٤١٠/١٢٩٣، الاستبصار: ١: ٤٦/١٢٨،

الوسائل: ١: ١٩٧ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ١.

(٦) الكافي: ٣: ٧ الطهارة ب ٥ ح ١، التهذيب: ١: ٤١٠/١٢٩٠، الاستبصار: ٤٥/١٢٦، الوسائل

: ١: ١٩٩ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٣.

ومرسلة قدامة: كم أدنى ما يكون بين البثر - بثر الماء - والبالوعة؟ فقال: «إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان صلباً فخمسة أذرع»^(١). بالرجوع إلى الأصل، والأخذ بالمتيقن في مورد تعارضهما، وخلوهما عن مقتضى الوجوب أوجب حملهما على الاستحباب، مضافاً إلى عدم قائل بالوجوب من الأصحاب.

وورد في بعض الروايات الفصل باثني عشر ذراعاً مع كون البالوعة في جهة شمال البثر. وبسبعة مع كونها مستويين في مهب الشمال^(٢). والأكثر أعرضوا عنه لمعارضته مع ما مرّ. وحمله على مرتبة من الأفضلية ممكن، ويمكن ذلك في مورد تعارض الأولين أيضاً.



(١) الكافي ٣: ٨ الطهارة ب ٥ ح ٣، التهذيب ١: ١٢٩١/٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٧/٤٥، الوسائل ١: ١٩٨ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٢. وفيها: «جلاً» بدل «صلباً».

(٢) التهذيب ١: ١٢٩٢/٤١٠، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٦.

الفصل السابع : في المستعمل

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الماء المستعمل في إزالة النجاسة غير الاستنجاء، إذا لم يتغير، طاهر مطلقاً، إن قلنا بعدم تنجس القليل بالملاقاة مطلقاً، أو بعدم تنجسه إلا مع ورود النجاسة، وقلنا باشتراط التطهير بإيراد الماء على المحل، كالسيد، والحلي^(١)، ومن تبعهما^(٢).

ونسبة التفصيل في المستعمل إليهما وتخصيص قولهما بطهارة الغسالة بصورة ورود الماء غلط؛ لأن غيرها ليس غسالة عندهما؛ لشرطهما الورد في الإزالة.

وأما لو قلنا بتنجسه بها مطلقاً، أو بورود النجاسة خاصة، مع حصول التطهير بإيراد المحل على الماء أيضاً، ففي نجاسة الغسالة وطهارتها مطلقاً على الأول، ومع ورود المحل على الثاني، أقوال :

الأول : الطهارة مطلقاً، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(٣)، والمنقول عن ابن حمزة^(٤) والبصروي^(٥)، والمحقق الثاني في بعض فوائده، والقاضي^(٦)، وعزاه في المعالم^(٧) إلى جماعة من متقدمي الأصحاب، وفي شرح القواعد : أنه الأشهر بين المتقدمين^(٨)، ويشعر به كلام الصدوق^(٩)، ويميل إليه ظاهر الذكرى،

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٧٩ ، السرائر ١ : ١٨١ .

(٢) كفاية الاحكام : ١١ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٢ .

(٤) الوسيلة : ٧٤ . راجع مفتاح الكرامة ١ : ٩٠ لبيان دلالة كلامه .

(٥) حكى عنه في حاشية الدروس على ما في مفتاح الكرامة ١ : ٩٠ .

(٦) لم نثر على كلامه في كتبه الموجودة .

(٧) المعالم : ١٢٣ .

(٨) جامع المقاصد ١١ : ١٢٨ .

(٩) الفقيه ١ : ١٠ ، راجع الحدائق ١ : ٤٨٣ لبيان النسبة .

والمدارك^(١)، واختاره بعض المتأخرين من المحدثين^(٢) أيضاً.
نعم جعل في المبسوط الأحوط في الثياب النجاسة مطلقاً، وفي الأواني في
الغسلة الأولى^(٣).

والقاضي قال بالاحتياط في غسالة الولوغ^(٤).

الثاني: النجاسة كذلك، اختاره الفاضلان^(٥)، والمحقق الثاني في شرح
القواعد^(٦)، وهو المنقول عن الإصباح، وظاهر المقنع، والشهيد^(٧)، ومال إليه
المحقق الأردبيلي^(٨)، ونسب إلى أكثر المتأخرين^(٩)، بل ظاهر المنتهى الإجماع
عليه، حيث ادّعاه على نجاسة غسالة بدن الجنب والحائض إذا كان نجساً^(١٠)،
ولا قائل بالفصل.

الثالث: الطهارة مطلقاً في غسل الأواني، والنجاسة في غير الأخيرة في
الثياب، نقل عن الخلاف^(١١).
الرابع: النجاسة مطلقاً في غير الأخيرة، وهو اختيار والدي العلامة رحمه
الله.

(١) الذكري: ٩، المدارك ١: ١٢٢.

(٢) الظاهر أن المراد به المحدث الاسترابادي على ما حكى عنه في الحدائق ١: ٤٨٠، ٤٨٧.

(٣) المبسوط ١: ٩٢، ٣٦.

(٤) المهذب ١: ٢٩.

(٥) المحقق في المختصر النافع: ٤، والشرائع ١: ١٦، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤، والمختلف:

١٣، والتحرير ١: ٥، والقواعد ١: ٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٢٩.

(٧) المقنع: ٦، الدرر ١: ١٢٢.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٢٨٧.

(٩) نسبة المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٢٩، إلى المشهور بين المتأخرين.

(١٠) المنتهى ١: ٢٣.

(١١) الخلاف ١: ١٨١.

الخامس: النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل، نقل عن المختلف^(١).
ونقل أقوال أخر ترتقي مع ما ذكر إلى اثني عشر، ولكن لا يعرف قائل
لأكثرها.

والحق هو الثاني.

أما في صورة ورود المحل على الماء: فلطائفة من الأخبار المتقدمة في بحث
انفعال القليل، كصحيحة البزنطي، وموثقتي سماعه وروايته أبي بصير^(٢) الواردة
في إهراق الماء القليل إذا أدخل فيه الإصبع أو اليد إذا كان قدراً.

والقول بأن الظاهر منها أنه لأخذ الماء دون الغسل، ويمكن تفاوت الحكم
من أجل صدق الاسم وعدمه، وإيه جذاً؛ لعدم توقّف صدق الغسل على قصده
عرفاً قطعاً وإجماعاً، ولذا يحكم بالطهارة مع زوال العين، أو إذا لم تكن ثمة عين،
بمجرد ذلك الإدخال في الكرو والجاري، ولو لم يقصد الغسل.

وجعل الأمر بالإهراق كناية عن عدم الطهورية لا وجه له؛ فإن الأمر حقيقة
في الوجوب، وهو إنما يتمشى إذا قلنا بنجاسة ذلك الماء؛ إذ لولاها لم يجب إهراقه
إجماعاً، وأما معها فيمكن القول بوجوبه، بل هو الأظهر، من جهة حرمة حفظ
الماء النجس، كما يأتي في بحث المكاسب.

وكون الظاهر من بعض هذه الأخبار أنه يريد التوضؤ به - لو سلم - لا
يفيد.

وأما في صورة ورود الماء: فلأن أدلة انفعاله حينئذٍ وإن لم تكن تامةً، ولكنها
لو تمت لكانت نسبتها إلى الغسالة وغيرها متساوية، فإما يجب ردّها والقول بعدم
الانفعال حينئذٍ مطلقاً، كما هو الحق، أو قبولها في الغسالة وغيرها.
وقد يستدلّ: بالإجماع المنقول في المنتهى^(٣)، وبروايته ابن سنان والعيص

(١) المختلف: ١٣.

(٢) المتقدمة ص ٣٩.

(٣) تقدم ص ٨٩.

المتقدمتين في القليل^(١)، وبوجوب تعدد الغسل وإهراق الغسلة الغير الأخيرة من الأواني، وبوجوب العصر فيما يجب فيه، وبعدم تطهر ما لا يخرج منه الماء إلا بالكثير أو الجاري^(٢).

ويضعف الأول: بعدم الحجية. والثانيان: بما مرّ في البحث المذكور، والبواقي: بعدم دلالتها على النجاسة؛ لجواز التعبد بها، ولذا يقول بها بعض من يقول بالطهارة أيضاً.

احتج القائل بالطهارة مطلقاً بالأصل، وعمومات طهارة الماء^(٣).

وخصوص صحيحة محمد في الغسل في المكن^(٤).

وعدم دلالة أخبار نجاسة القليل^(٥) على نجاسة الغسالة.

وبالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» وأن الماء أكثر من القدر» في تعليل نفي البأس عن إصابة ماء المطر الذي أصاب البول الثوب، أو وقوع الثوب في ماء الاستنجاء، في صحيحة هشام^(٦)، ورواية العلل^(٧).

وبالأخبار الدالة على الأمر بالرش والنضح فيما يظن فيه النجاسة^(٨)، حيث إنه لو تنجس الماء، لكان ذلك زيادة في المحذور.

وبإطلاق الأخبار الواردة في تطهير البدن من البول^(٩)، والنافية للبأس عما

(١) ص ٤٣.

(٢) وبهذه الوجه استدل في مجمع الفائدة ١: ٢٨٦.

(٣) المتقدمة ص ١٩ وراجع الوسائل ١: ١٣٣ أبواب الماء المطلق ب ١.

(٤) التهذيب ١: ٧١٧/٢٥٠، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٥) المتقدمة ص ٣٦ إلى ٤١.

(٦) المتقدمة ص ٢٧.

(٧) علل الشرائع: ١/٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢، أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٨) أوردها في الوسائل في أبواب مختلفة من كتاب الطهارة والصلاة فراجع ج ٣ ص ٤٠٠ أبواب

النجاسات ب ٥ ح ٢ و ص ٥١٩ ب ٧٣ ح ٣ وإن شئت العشر عليها مجتمعة فراجع جامع

الأحاديث ٢: ١٣٢ باب ٢٢.

(٩) الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

يتزوم من الأرض النجسة في إناء المغتسل^(١)، يدلّ بمفهوم الموافقة على نفيه عما يترشح من الغسالة.

والأولان مدفوعان: بما مرّ.

والثالث: بعدم دلالته إلّا على طهر المحلّ، وأمّا على طهارة الماء، فلا.
والرابع: بأنّه وإن صحّ في أدلّة نجاسة الماء الوارد على النجاسة، ولكن المنقيّ حينئذٍ عدم دلالتها على النجاسة مطلقاً، لا على اختصاصها بغير الغسالة، فاللازم إمّا القول بعدم تنجّس الماء الوارد مطلقاً، أو تنجّسه كذلك. وأمّا في أدلّة نجاسة الماء الواردة عليه النجاسة فلا يصحّ كما مرّ.

والقول بأنّ الأمر وإن كان كذلك، لكن الغسالة بدليل لزوم العسر والحرج عنها مستثناة، مردود: بمنع اللزوم، ولذا قال جماعة بنجاستها، ولم يقعوا في عسر ولا حرج.

والخامس: بأنّه يدلّ على أنّ كل ماء أكثر من القدر لا ينجس به.
وأدلّة انفعال القليل أحصّ منه، فيخصّص بها، مع أنّه لو تمّ لم يخصّ بالغسالة، فلازمه عدم انفعاله بالملاقاة إذا كان أكثر من القدر.
والسادس: بأنّ ما ينضح أو يرشّ ليس مزيلاً للنجاسة، بل المحلّ مظنتها، فهو أمر تعبّد به.

والسابع: بعدم الدلالة؛ لأنّ محطها إن كان لزوم تنجّس البدن، ففيه ما يأتي من أنّ دليل تنجس الملاقى للمتنجس مطلقاً هو الإجماع المركّب، وانتفاؤه في المورد ظاهر، وإن كان لزوم نجاسة الماء فتلتزم، فهو كالنجاسة المحمولة وترتفع بالجفاف.

والثامن: بأنّ العمل بالمفهوم إنّما هو إذا لم يترك المنطوق، وهو عدم تنجّس الماء الوارد مطلقاً، وحينئذٍ فيخرج عن محلّ النزاع؛ لأنّه إنّما هو على القول بنجاسة

(١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩.

الوارد .

ونقلوا عن الخلاف^(١) الاحتجاج للثالث : بما ظاهره الاختلال والتناقض ، وإن أمكن توجيهه بعناية وتكلف ، ومعه فدفعه ظاهر أيضاً .

وقد يستدل له : بما يأتي للرباع ، ولكنه يأبى عن الفرق بين الأواني وغيرها . واستدل للرباع : أما على النجاسة في غير الأخيرة : فبأدلة انفعال القليل . وأما على الطهارة فيها : فبطهر الماء المتخلف (في المحل)^(٢) بعده إجماعاً ، لطهارة المحل ، فيكون المنفصل أيضاً كذلك ؛ إذ اختلاف أجزاء ماء واحد غير معقول . هذا في الثياب ، وأما في الأواني فلا منفصل ، بل يكون الجميع طاهراً ، لكونه في المحل مع طهارته .

وفيه : منع اختلاف أجزاء الماء الواحد ، بل منع الوحدة . ويمكن منع طهارة المتخلف أيضاً وإن لم ينجس به المحل ، فإذا جفّ يصير المحل خالياً عن النجاسة مطلقاً .

واحتج للخامس : بأن دليل نجاسة القليل يقتضي نجاسة الغسالة مطلقاً ، بل عدم صحة التطهر به ، ولكن لما قام الدليل على صحة التطهر به ، وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء ، اقتصر فيه على موضع الضرورة ، وهو ما قبل الانفصال .

وفيه : منع توقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء ، مع أنه لو سلم ذلك ، ولزوم طهارة الماء لأجل التطهر به ، فاللازم طهارته بعد الانفصال أيضاً ؛ لانتفاء تأثير الملاقاة التي هي العلة لأجل الضرورة وعدم تحقق مؤثر بعده .

ثم إنه قد ظهر بما ذكرنا : أن الحق - على ما اخترناه من التفصيل في الماء القليل ، لو قلنا بحصول التطهر بكل من الورودين - هو التفصيل في الغسالة ،

(١) الخلاف ١ : ١٨١ .

(٢) لا توجد في هـ .

وكونها طاهرة مع ورود الماء، نجسة مع العكس .

والظاهر أن النجس حينئذ هو القدر الزائد من الماء المرسوب في المحل، على النحو الآتي في بحث تطهير النجاسات بالماء؛ إذ لم يثبت من أدلة انفعال القليل انفعال ذلك أيضاً .

وقد يقال: إن الماء إذا دخل في الثوب، ليس وارداً على النجاسة، وحينئذ وإن لم ينجس بالاتصال، ولكن ينجس بعد الدخول؛ إذ ما فوقه من أجزاء الثوب وارد عليه، فينجس الماء الداخل فيه .

وأما المنفصل، فنجاسته إما لما مر من عدم الاختلاف، أو لأنه أيضاً انفصل بعد الدخول، وما لم يدخل منه فامتزج بالخارج بعد الدخول، وهذا لا يجري في الأخيرة؛ لطهارة أجزاء الثوب حينئذ .

وفيه: مضافاً إلى أنه لا يجري في غير مثل الثياب، منع كون أجزاء الثوب وارداً على الماء، فإن ما ثبت من الأدلة من تأثير النجاسة في الماء إنما هو إذا دخلت أو وقعت فيه، ومثل ذلك لا يسمى دخولاً ولا وقوعاً عرفاً، ولا وروداً. مع أن الثابت من الأخبار النجاسة ببعض أفراد الورد، وإنما يتعدى بعدم الفصل، وهو هنا غير متحقق .

فرعان:

أ: على القول بنجاسة الغسالة، ففي الاكتفاء في تطهير ما يلاقيها بالمرّة مطلقاً؛ للأصل، وإطلاق الغسل في رواية العيص المتقدمة^(١)، أو وجوب المرتين كذلك؛ لوجوبهما في جميع النجاسات، أو كونها كالمحل قبل الغسل، لاستصحاب نجاسة ما لاقاها إلى أن يعلم الطهارة، ولتخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل، أو بعده؛ لما مرّ دليلاً على طهارة الغسالة الأخيرة، في القول الرابع: وقياس ما قبلها عليها، أقوال أقواها: أولها؛ لما ذكر .

ووجوب المرتين للجميع ممنوع. والاستصحاب بما ذكر مدفوع، مع عدم انطباقه كلية على المطلوب. وعدم إيجاب خفة نجاستها - لو سلمت - للمدعى. ودليل طهارة الأخيرة بما سبق مردود، مع أن القياس حجة باطلة.

ب: على القول بطهارتها، كلاً أو بعضاً، فهل يكون مطهراً أم لا؟

لا ريب في طهوريته من الخبث؛ للاستصحاب، وعمومات طهورية الماء، وصدق الغسل المأمور به إذا غسل به نجس.

وبها يضعف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب المطهريّة، مع أن الأول يزول بالثاني لولا المعاضد له أيضاً، كما بينا وجهه في الأصول.

وأما الحدث: فالظاهر العدم، وفاقاً لجماعة^(١)، وفي المعبر والمنتهى^(٢) الإجماع عليه؛ لرواية ابن سنان المتقدمة^(٣)، المعتضدة بالمحكي من الإجماع، وبها يندفع الاستصحاب وتخصص العمومات.

ثم لو مزجت بغيرها من الماء المطلق، فإن استهلك أحدهما فالحكم للآخر، وإلا ففي رفع الحدث به إشكال.

والأظهر الارتفاع؛ لأنه غير ما علم خروجه من عمومات طهورية الماء، ولم يعلم خروجه.

وهل يختص المنع بالقليل، أو يشمل الكرّ والجاري أيضاً؟

والتحقيق: أن عموم قوله في الرواية: «الماء الذي يغسل به الثوب» وإن عمّ الجميع، ولكنه يمنع عن التطهر عما غسل به، لا ما غسل فيه.

وعلى هذا، فلو غسل ثوب أو غيره في كر، لا يغسل إلا بجزء منه، وهو عند الباقي مستهلك، فلا يمنع.

(١) الذخيرة: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٣، غنائم الأبايم: ٧٤.

(٢) المعبر: ١، ٩٠، المنتهى: ١، ٢٤.

(٣) ص ٤٣.

نعم لو فرض تكثّر المفسول، بحيث تحقق الغسل بكل جزء من الكرّ، أو عدا ما يستهلك، يمنع من الجميع، وكذا الجاري .
وتحقّق الإجماع على خروجها - لو سلّم - ففي مثل ذلك الفرض ممنوع .

المسألة الثانية: غسالة الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة، بمعنى عدم وجوب الاحتراز عنه في مشروط الطهارة إجماعاً، ونقله عليه متكرراً^(١)، والأخبار به معتبرة مستفيضة .

كصحيحة الهاشمي: عن الرجل، يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»^(٢) .

وصحيحة الأحول: قلت له: أستنجي ثم يقع فيه ثوبي وأنا جنب، قال: «لا بأس به»^(٣) .

وحسنه: أخرج من الخلاء فأستنجي في الماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، قال: «لا بأس»^(٤) .

وهي وإن كانت مختصة بالثوب، إلّا أن المطلوب يتمّ بعدم الفصل . مع أنّ الحكم موافق للأصل السالم عن المعارض .

أمّا مع ورود الماء: فلعدم تحقّق ما يوجب عنه الاحتراز، حيث إنّ الماء طاهر حيثئذ .

وأما مع ورودها وقلنا بحصول التطهر به: فلأنه ليس في أخبار نجاسة القليل ما يشمل بإطلاقه أو عمومه لكل نجاسة، أو لماء الاستنجاء أيضاً، بل

(١) السرائر ١: ٩٨، الروض: ١٦٠، الرياض ١: ١١، وفي المدارك ١: ١٢٣ نسبة الى الاصحاب .

(٢) التهذيب ١: ٢٢٨/٨٦، الوسائل ١: ٢٢٣ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٥ .

(٣) التهذيب ١: ٢٢٧/٨٦، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٤ .

(٤) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٥، الفقيه ١: ١٦٢/٤١، التهذيب ١: ٢٢٣/٨٥، الوسائل ١:

٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ١ .

الماء المستعمل ٩٧

كانت إما مخصوصة بموارد أو غير عامة، وعديت بعدم القول بالفصل، وهو هنا موجود.

وأما إطلاق رواية العيص^(١)، فمع قصورها عن إفادة الوجوب - كما مر - فبالأخبار المذكورة مقيد.

وهل هذا الماء نجس معفو عنه في المباشرة، كالمنتهي^(٢)، والذكرى^(٣). أو طاهر، كالأكثر؟

الثابت من الأخبار الثلاثة، وسائر ما ورد بخصوص المقام، ليس أزيد من الأوّل.

وتصريح صحیححة الهاشمي بعدم تنجس الثوب ليس تصريحاً بعدم نجاسته؛ لجواز كونه نجساً غير منجس.

ولكن ما ذكرنا من الأصل يثبت الثاني، وربما يشعر به التعليل المروي في العلل: «أنّ الماء أكثر من القدر»^(٤).

وهل هو مطهر من الخبث والحدث؟ الظاهر نعم، وفاقاً للأردبيلي^(٥)، والحدائق^(٦)؛ لصدق الماء الطاهر عليه وعدم المخرج.

ومنهم من لم يجعله مطهراً مطلقاً^(٧)، وهو مبني على القول بالعضو، وقد عرفت ضعفه.

ومنهم من يرفع به الخبث، دون الحدث، وهو مذهب والدي - رحمه الله -، ولم يظهر له دليل، سوى نقل الإجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بها

(١) المتقدمة ص ٤٣.

(٢) المنتهى ١ : ٢٤.

(٣) الذكرى : ٩.

(٤) علل الشرائع : ١/٢٨٧، الوسائل ١ : ٢٢٢، أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٥) مجمع الفائدة ١ : ٢٨٩.

(٦) الحدائق ١ : ٤٧٧.

(٧) كما في الذكرى : ٩، المدارك ١ : ١٢٤.

تزال به النجاسة مطلقاً^(١). وهو ليس بحجة عندنا.

فروع:

أ: يشترط في طهارته - مضافاً إلى ما مرّ من عدم التغير - عدم ورود نجاسة خارجة، أو منفصلة متميزة عن المحل عليه، ولا وروده عليها، على القول بانفعال القليل مطلقاً. ولا عدم مصاحبة الخارج عن المحل لنجاسة أخرى. والوجه في الكل واضح.

وإطلاق أخبار الاستنجاء - لو سلّم - فإنّها هو من حيث إنّه ماء استنجاء، لا مطلقاً.

ب: لو سبقت اليد فتنجّست، فإن كان لأجل الاستنجاء، بحيث تعدّ عرفاً آلة له، لا تنجس الماء، وإلاّ تنجّسه؛ والوجه ظاهر.

واشترط عدم سبقها مطلقاً - لأجل تنجّسها وعدم كون غسلها استنجاءً - باطل؛ لتنجّسها مع التأخر أيضاً.

ج: لا فرق بين المخرجين؛ للأصل، وصدق الاستنجاء. ولا بين الغسلة الأولى والثانية في البول على التعدّد؛ لذلك. خلافاً للمحكي عن الخلاف^(٢) في الأولى منه. ولا بين المتعدّي وغيره؛ لما مرّ أيضاً، إلاّ مع التفاحش الرافع لصدق الاسم. قالوا: ولا بين الطبيعي وغيره. ولا بأس به، مع انسداد الطبيعي لا مطلقاً.

د: لا عبرة بالشكّ في حصول بعض ما تقدّم؛ لأصلي الطهارة والعدم.

وجعل الأصل تنجّس القليل إلاّ ما قطع بخروجه ضعيف؛ لما مرّ.

(١) تقدم ص ٥٩.

(٢) حكاه في مفتاح الكرامة ١: ٩٣ عن الخلاف ولا يخفى أنه لم يُعنون في الخلاف مسألة بعنوان ماء الاستنجاء. نعم فصلّ في مسألة غسل الثوب النجس بين الغسلة الأولى فحكم فيها بالنجاسة وبين الغسلة الثانية، واستدل على الطهارة في الثانية بروايات ماء الاستنجاء فقد استفاد من كلامه أنه يرى اختصاص روايات ماء الاستنجاء بالغسلة الثانية، فلاحظ.

المسألة الثالثة: المستعمل في الحدث الأصغر طاهر مطهر، بالأصول، والإجماعين^(١)، والعمومات^(٢)، وخصوص المستفيضة^(٣).
 وربما نسب إلى المفيد^(٤) استحباب التنزه عنه، بل عن المستعمل في الغسل المستحب أيضاً؛ لرواية محمد بن علي بن جعفر^(٥)، الغير الدالة من وجوه. كما ينسب إلى بعضهم استحباب التوضؤ منه؛ لتهجم الناس على التوضؤ من مستعمل وضوء النبي، كما ورد في بعض الأخبار^(٦). وهو غير قابل للتعميم.
 المسألة الرابعة: المستعمل في الأكبر طاهر، بالثلاثة الأولى^(٧)، وخصوص المعبرة.

منها: صحيحة الفضيل: عن الجنب يغتسل، فينضح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس»^(٨).
 ولا يعارضها خبر حنان، وفيها - بعد السؤال عما ينتضح على البدن من غسالة الجنب -: «أليس هو بجار؟» قلت: بلى؛ قال: «لا بأس»^(٩) فإن الظاهر

(١) المحصل والمنقول وعن نقله: المنتهى ١: ٢٢، الروض: ١٥٦، والرياض ١: ١٠.

(٢) عمومات طهارة كل شيء وطهارة الماء. راجع ص: ١٩.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب٨.

(٤) المقنعة: ٦٤.

(٥) ما رواه عن الرضا (ع) وقال: من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. قال: فقلت له: إن أهل المدينة يقولون إنه شفاء من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب والزاني والناصب الذي هو شرهما. وهي مخصوصة بقاء الغسل وبالاغتسال فيه، وغيرها يدل على أنه لأجل الأمور المذكورة (منه رحمه الله). راجع الكافي ٦: ٥٠٣ الزي والتجمل ب٤٣ ح٣٨،

الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب١١ ح٢.

(٦) الوسائل ١: ٢٠٩ أبواب الماء المضاف ب٨ ح١.

(٧) يعني بها: الاصول، والاجماعين، والعمومات.

(٨) التهذيب ١: ٢٢٥/٨٦، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب٩ ح١.

(٩) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب١٠ ح٣، التهذيب ١: ١١٦٩/٣٧٨ (وحذف منه: عن حنان)،

الوسائل ١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب٩ ح٨.

أنه استفهام إنكار، والمراد أن ماءهم جار على أبدانهم البتة، فلا بأس فيها. ومطهر من الخبث بلا خلاف، كما في ظاهر السرائر، والمعتبر والتذكرة، والمختلف، والنهاية^(١)، بل بالإجماع، كما في المنتهى، والإيضاح^(٢)، واللوامع، والمعتمد.

والخلاف المنقول في الذكرى^(٣) لا يقدر فيه، مع أن الظاهر أنه من العامة^(٤)، كما قيل^(٥). فهو الحجة في المقام، مضافاً إلى ما مر من الأصل والعموم.

وأما الحدث، ففي ارتفاعه به وعدمه قولان:

الأول: للسيد والحليين^(٦) وهو المشهور بين المتأخرين^(٧)؛ لاستصحاب المطهريّة، وإطلاقات استعمال الماء، والنهاية عن التيمم مع التمكن منه.

وصحيحة الفضيل المتقدمة، وما يؤدي مؤداها من المستفيضة النافية للباس عما يقطر، أو ينضح، من ماء الغسل في الإناء^(٨).

وصحيحة محمد: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتها إلا لما لزق بها من التراب»^(٩) فإن ترك الاستفصال عن الماء

(١) السرائر: ١: ٦١، المعتبر: ١: ٩٠، التذكرة: ١: ٥، المختلف: ١٣، نهاية الاحكام: ١: ٢٤١.

(٢) المنتهى: ١: ٢٣، الايضاح: ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ١٢.

(٤) راجع الغني: ١: ٤٣، نيل الاوطار: ١: ٣٣، بداية المجتهد: ١: ٢٧.

(٥) المعالم: ١٣٥.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، الكافي في الفقه: ١٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية):

(٧) كما اختاره في: القواعد: ١: ٥، الايضاح: ١: ١٩، الروض: ١٥٨.

(٨) الوسائل: ١: ٢١٢، ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٦، ٨.

(٩) التهذيب: ١: ٣٧٨/١١٧٢، الوسائل: ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٣.

المسؤول عنه، يفيد العموم .

وصحيحة علي: عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة، إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق، إلى أن أجاب بقوله: «فإن خشني أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه» إلى أن قال: «وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه، وإلاّ اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه»^(١).

وموضع الاستدلال قوله: «فلا عليه» إلى آخره .

ومرسلة ابن مسكان: عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، يريد أن يغتسل، وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل يرجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثم يغتسل»^(٢).

وصحيحة ابن بزيع: عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بشر، فيستنحي فيه إنسان من البول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلاّ عن^(٣) ضرورة إليه»^(٤) فإن تجوز التوضؤ حال الضرورة دليل على أنّ النهي للتزّه.

(١) التهذيب ١: ٤١٦/١٣١٥، الاستبصار ١: ٧٣/٢٨، الوسائل ١: ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤١٧/١٣١٨، الاستبصار ١: ٧٢/٢٨، الوسائل ١: ٢١٧ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٢.

(٣) في «ق»: من.

(٤) التهذيب ١: ٤٢٧/١٥٠، الاستبصار ١: ١١/٩، الوسائل ١: ١٦٣ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٥.

والثاني للصدوقين^(١)، والشيخين^(٢)، بل أكثر الأصحاب، كما في الخلاف^(٣)، واختاره والدي العلامة - رحمه الله - ونسبه في اللوامع إلى أعيان القدماء، وفي المعتمد إلى معظمهم، وجعله المحقق في المعتمد أولى، وفي الشرائع أحوط^(٤)، وإن كان ظاهره فيهما وفي النافع التوقف^(٥).

لاستصحاب الحدث .

ورواية ابن سنان المتقدمة^(٦). ورواية حمزة بن أحمد: عن الحمام قال: «ادخله بمئزر، وغضّ بصره، ولا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب»^(٧) الحديث، المعتضدين بالشهرة المتقدمة، وبتكرار السؤال في الأخبار عن الماء الذي يرجع فيه غسالة الجنب، وأنه كيف يصنع به حينئذ^(٨)؟ واقتراها بما ولغت فيه الكلاب^(٩)، وغير ذلك بحيث يتحدثس^(١٠) فيه وضوح عدم جواز التوضؤ والاعتسال منها، عند الأصحاب الأطياب .

واحتمال النفي في الأخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر، بقرينة المعطوف عليه .

وتجوز كون النهي لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة - كما

(١) الفقيه ١ : ١٠، ونقل عنها في المختلف: ١٢ .

(٢) المفيد في المقنعة: ٦٤، والطوسي في المبسوط ١ : ١١، والنهاية: ٤ .

(٣) الخلاف ١ : ١٧٢ .

(٤) المعتمد ١ : ٨٨، الشرائع ١ : ١٦ .

(٥) المختصر النافع: ٤ .

(٦) ص ٤٣ .

(٧) التهذيب ١ : ٣٧٣/١١٤٣، الوسائل ١ : ٢١٨ أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١ .

(٨) الوسائل ١ : ٢١٦ أبواب الماء المضاف ب ١٠ .

(٩) الوسائل ١ : ١٥٨ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١، ٥، ١٢ .

(١٠) في وق: يتحدثس .

يستفاد من الأخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة، الأمرة بغسل الفرج^(١) - خلاف الإطلاق بل الصريح؛ لأن ما يغتسل به الجنب غير ما يغسل به فرجه قطعاً. وتدل أيضاً عليه صحيحة محمد: عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا»^(٢).

والتقريب ما تقدم في صحيحته المذكورة^(٣) للقول الأول.

وعدم وجوب التنزه عن المستعمل في إحدى صورتَي المسثنى إجماعاً - كما قيل - مع كونه كالإجماع المدعى ممنوعاً - كما يأتي - لا يضر؛ إذ الخروج عن ظاهر بعض أجزاء الرواية بدليل، لا يقتضيه في غيره.

ونفي دلالتها على وجوب التنزه - لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بقاءً آخر في صورتَي المسثنى، أعم من الأمر بالاغتسال به فيهما، للاكتفاء في رفع النهي بالإباحة - وإيه جدياً؛ لأن النهي في المسثنى منه ليس للحرمة، ولا الكراهة قطعاً، بل المراد نفي وجوب الاغتسال عن ماء آخر لعدم صلاحيته لمعنى غيره، فرفعه يكون بالوجوب، وبه يثبت المطلوب.

ثم إن هؤلاء بهذه الأدلة يعارضون الأولين بأدلتهم، فيدفعون استصحابهم باستصحابهم وبأخبارهم، وإطلاقاتهم بقسميها بمقيداتهم، بعد نفيهم دلالة سائر أخبارهم^(٤).

فالصحيحة الأولى: بأن ما ينزوي، أو ينضح، أو يقطر، يستهلك في الإناء، فلا منع فيه. مع أنه لا إشعار بنفي البأس عن الغسل؛ لجواز أن يكون السؤال عن نجاسة الإناء، وكان النزوب بعد تمام الغسل.

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٩/١١٧٥، الوسائل ١: ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٥.

(٣) ص ١٠٠ - ١٠١.

(٤) المقدمة ص ٩٩.

والثانية: بأن الظاهر كون السؤال عن الماء الجاري في الحياض، دون الغسالة. مع أنها معارضة بغيرها، مما مرّ ويأتي، ومع ذلك فهي عامة يجب تخصيصها بما مرّ.

والثالثة: بجواز كون «أن» في قوله: «لا عليه أن يغتسل» مصدرية، وكون المصدر اسماً للفظ «لا»، والمشار إليه في قوله: «فإن ذلك يجزيه» ما ذكره أولاً من غسل الرأس ومسح الجلد.

بل يتعيّن أن يكون المراد ذلك؛ لأنّ السؤال قد تضمّن أمرين: عدم كفاية الماء، وتفريقته. وقد أجاب عن الأوّل بغسل الرأس ومسح الجلد، وعن الثاني بالجمع مع القدرة، والاعتسال من هذا وهذا بدونها، والمحكوم عليه في قوله: «فإن كان» وقوله: «فإن خشي» واحد، فيلزم اتّحاد الحكم لثلاً يلزم التناقض. مع أنّه على الاحتمال الآخر يحتاج إلى إضمار اسم لا، وهو خلاف الأصل.

والمرسلة: باحتمال أن يكون السؤال عن فساد الماء، برجوع ماء الغسل بعد تمامه فيه، لا عن الغسل بالماء الراجع. بل احتمال أن يكون الأمر بنضح الأكف لثلاً يحصل العلم بالرجوع، ولا يمكن منه الغسل، كما صرح به كثير من الأصحاب.

مضافاً إلى ضعف سندها، وإرسالها، ومخالفتها لعمل راويها، ولشبهة القدماء، وهما مخرجان للرواية عن الحجية.

والأخيرة: بجواز رجوع المجرور في قوله: «إليه» إلى التوضؤ، أي: لا تتوضأ إلّا مع الضرورة إلى التوضؤ، من تقية، أو نحوها. وعلى هذا فتكون تلك كسابقتيها دليلاً للقول الثاني أيضاً. فهو الأقوى، وبالعمل عليه أليق وأحرى.

فروع:

أ: هل الحكم مختص بالمستعمل في غسل الجنابة، أم يعمّ سائر الأغسال الواجبة أيضاً؟

المصرح به في كلام الأكثر - ومنهم الشيخ^(١) - التعميم . ولكن الأخبار وبعض كلمات الأصحاب - ومنهم الصدوق في الفقيه^(٢) - مخصوص . ومنه يظهر انتفاء الإجماع على الاشتراك ، فالاختصاص أظهر . وتنزيل الأخبار على التمثيل يحتاج إلى الدليل . واشتراك الحائض ومن في حكمها مع الجنب في كثير من الأحكام ، لا يثبت الاشتراك في الجميع .

ب : من وجب عليه الغسل من حدث مشكوك - كواجد المني في ثوبه المختص ، والمتيقن للحدث والغسل والشاك في المتأخر - كالتيقن ؛ لأنه جنب شرعي .

واستشكل فيه الفاضل في النهاية ، والمنتهى^(٣) . وهو غير جيد .

ج : يشترط في رفع الطهورية الانفصال عن البدن ؛ لأنه القدر الثابت من الأخبار ، دون غيره . ولا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب في الترتيب ، وأما في الارتقاسي ، فلا يتحقق الاستعمال في رفع الحدث إلا بعد تمام الغسل ؛ والوجه فيه ظاهر .

د : الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل ؛ للاستصحاب . وخلاف المبسوط والمنتهى^(٤) ضعيف .

هـ : محل الكلام فيما اغتسل به ، فلا حرج فيما يبقى بعده في الإناء . ولا يضر إدخال الجنب يده فيه بقصد الأخذ ؛ للأصل ، والأخبار المتضمنة لغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة في إناء واحد^(٥) .

ولا انتضاح شيء من الغسالة في الأثناء فيه ؛ للروايات النافية للبأس

(١) المبسوط ١ : ١١ ، النهاية : ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٢٤٣ ، المنتهى ١ : ٢٤ .

(٤) المبسوط ١ : ١١ ، المنتهى ١ : ٢٣ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٧ ح ١ وج ٢ : ٢٤٢ أبواب الجنابة ب ٣٢ .

عنه^(١)، وقد تقدّم بعضها.

و: هل الحكم مختص بالقليل، أو يشمل الكثير أيضاً؟

المصرّح به في كلام جماعة الأوّل^(٢)، وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه^(٣)، بل ادعى جماعة، منهم: الوالد العلامة - رحمه الله - الإجماع عليه، ويؤيد الإجماع عمل الناس في الأعصار والأمصار من غير إنكار. وتدلّ عليه صحيحة الجمال: عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة، تردّها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب، أيتوضأ منها؟ قال: «وكم قدر الماء؟» قلت: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، وأقل، قال: «توضأ»^(٤).

وذكر ولوغ الكلب (فيها)^(٥) قرينة على الكرية، بل هي المتبادرة من الاستفصال. ويمكن تنزيل صحيحة ابن تزييل المتقدمة^(٦) عليه أيضاً. هذا، مع أنّ الظاهر استهلاك المستعمل في الكرّ غالباً.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب: عدم جواز رفع الحدث من غسالة الحمام، وهم بين مصرّح بالنجاسة مطلقاً، كما عن بعضهم. وبعدم جواز استعمالها كذلك، كالشيخ في النهاية، والحلي^(٧)، مدّعياً عليه الإجماع. وظاهر المنتهى، كصريح بعض آخر: أنّ هذا القول مع الأوّل^(٨). ولكن

(١) الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩.

(٢) كما في المنتهى ١: ٢٣، الروض: ١٥٨، غنائم الايام: ٢٨.

(٣) كما في المدارك ١: ١٢٦، الروض: ١٥٨، مشارق الشمس: ٢٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٤ الطهارة ب ٣ ح ٧، التهذيب ١: ٤١٧/١٣١٧، الاستبصار ١: ٥٤/٢٢، الوسائل

١: ٢١٤ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٢. ولا توجد في غير الكافي لفظة «وأقل».

(٥) لا توجد في وق.

(٦) ص ١٠١.

(٧) النهاية: ٥، السرائر ١: ٩١.

(٨) المنتهى ١: ٢٥.

في شرح القواعد جعله مغايراً له^(١).

وبعدم جواز الاستعمال في التطهر كذلك، كالصدوقين^(٢).

وبالأول مقيداً بما لم يعلم خلؤها عن النجاسة، كالفاضل في الإرشاد^(٣).

وبالثاني كذلك، كالقواعد، والتحريم، والتذكرة، والبيان^(٤)، وبالثالث

كذلك، كالمعتبر^(٥).

وصرح في المنتهى^(٦) بالطهارة، وظاهر استدلاله يعطي جواز التطهير

منها^(٧) أيضاً.

وجعلها في شرح القواعد كما كان قبل الاستعمال^(٨)، ومفاده الطهارة

والطهورية، ومال إليه في المعالم، والمدارك، ونسبه المجلسي في شرحه الفارسي

على الفقيه، إلى أكثر المتأخرين^(٩) (مع الكراهة)^(١٠)، وفي روض الجنان أنه

الظاهر^(١١)، إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

وكيف كان، فالكلام إما في الطهورية، أو الطهارة.

والحق في الأول: النفي؛ لاستفاضة النصوص، كرواية حمزة بن أحمد

(١) جامع المقاصد ١: ١٣٢.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٠، ووالده في الرسالة على ما حكاها في الحدائق ١: ٤٩٧.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٢٨٩.

(٤) القواعد ١: ٥، التحريم ١: ٦، التذكرة ١: ٥، البيان ١: ١٠٣.

(٥) المعتبر ١: ٩٢.

(٦) المنتهى ١: ٢٥.

(٧) في دع: بها.

(٨) جامع المقاصد ١: ١٣٢.

(٩) المعالم: ١٤٧، ولم نثر عليه في المدارك.

(١٠) اللوامع القدسية ١: ٥٧.

(١١) لا توجد في ١٥١.

(١٢) الروض: ١٦١.

المتقدمة^(١).

ورواية ابن أبي يعفور: «لا تغتسل من البثر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب»^(٢). وموثقته المروية في العلل: «إياك وأن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(٣).

وفي الثاني: الإثبات؛ للأصل السالم عن المعارض، بل المعاضد بالموافق، وهي مرسله السواسطي: «عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس به»^(٤).

وموثقة زرارة: رأيت أبا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي»^(٥).

والصحيحة الأولى لمحمد، المتقدمة^(٦) في المسألة السابقة.

والمناقشة في الأخيرتين: بأن محل النزاع ماء البثر التي تجتمع فيها الغسالة، وموردتها المياه المنحدرة في سطح الحمام واهية؛ لأنّ المجتمع هو المنحدر، مع أنّ علّة النهي المذكورة في الأخبار من أنّ فيها غسالة المذكورين، مشتركة. للمخالف في الأول: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، لضعف ما مرّ

(١) ص ١٠٢.

(٢) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٤.

(٣) علل الشرائع: ١/٢٩٢، الوسائل ١: ٢٢٠، أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١٠ ح ٤، الفقيه ١: ١٧/١٠، التهذيب ١: ١١٧٦/٣٧٩، الوسائل

١: ٢١٣ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ١١٧٤/٣٧٩، الوسائل ١: ٢١١ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ٢.

(٦) ص ١٠٠.

من الأخبار، وصحيفة محمد، المذكورة.

والأول مندفع: بما مرّ من المعارض، المنجبر ضعفه سنداً بالعمل لو كان ضائراً، مع أن فيها الموثق.

والثاني: بأن الظاهر من مائه ماء الحياض، وهو غير محل النزاع، ولو منع ظهوره، فغايته العموم، فليخصّ بما مرّ.

وفي الثاني: النهي عن الاغتسال، وهو مثبت للنجاسة، كما ثبت بالأمر بغسل الملاقهي ونحوه. وتعليل النهي بوجود النجس فيه من الغسالات المذكورة.

ويرد على الأول: منع الملازمة، وقياسه مع الفارق، وهو الإجماع المركب في الثاني دون الأول.

وعلى الثاني: منع إيجاب التعليل للنجاسة. فلعله لكونه غسالة للنجاسة، مع أن فيها غسالة الجنب، وولد الزنا، وهما طاهران.

ثم النسفي في الأول هل هو مطلق، أو مقيد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة، أو عن الغسالات المذكورة كلاً أو بعضاً، أو بالعلم بعدم الخلو؟

لا ينبغي الريب في سقوط الأول؛ لمكان التعليل. فإن كان المراد منه أنه معرض لمثل هذه الأمور، ومحتمل له، فيتجه الثاني. وإن أريد أنه معرض لها خاصة فالثالث. وإن كان المراد أنها تتحقق قطعاً فالرابع، والأصل مع إرادة الأخير، كما أنه مع الرابع أيضاً، فهو الأقوى.

ثم المصرح به في أكثر الأخبار، ماء البثر التي تجتمع فيها الغسالة، فهل يختص الحكم بها، أو يعتمها قبل دخولها فيها أيضاً؟

مقتضى التعليل: الثاني، بل يدل عليه عموم الموثقة^(١) أيضاً، فهو المتجه.

ولا يختص بما يصب على البدن، بل يشمل ما ارتس فيه أيضاً بشرط أن يكون قليلاً؛ ليصدق عليه الغسالة.

الفصل الثامن : في السُّور

وهو لغةً: البقية من كل شيء، أو من الطعام والشراب، أو من الشراب أو الماء مطلقاً، أو مع القلة بعد الشرب أو مطلقاً.

وعرفاً: قيل: لأنه ما لاقاه (جسم)^(١) حيوان. ومنهم من بدّل الموصول بالمائع^(٢). ومنهم من بدّله بالماء، وهو بين من أطلقه، ومن خصّه بالقليل^(٣)، وعلى التقادير، قد يبدّل الجسم بالضم^(٤).

وقد أطلق على بعض هذه الأقسام في الأخبار، ولكنه لا يثبت الحقيقة، وتعيينها لغةً أو عرفاً مشكل، إلا أنّ الظاهر من التبادر وأصالة عدم النقل: اعتبار القلة.

وعلى هذا، فما ورد من الأسار في الأخبار إن علم المراد منه بقريئة فهو، وإلا فالمرجع الأصل، فلا يثبت الحكم إلا لما قطع بكونه سُوراً، وهو الماء القليل الملاقي للضم.

ثمّ الكلام فيه إمّا لأجل الخلاف في نجاسة ذي السُّور، أو انفعال القليل، أو لأجل كونه سُوراً، والمقصود هنا الثالث، والتكلّم فيه في مسائل:

المسألة الأولى: السُّور من نجس العين نجس بالإجماع، ومن الطاهر طاهر، يجوز استعماله، والتطهّر به مطلقاً على الأقوى، وفاقاً للمصباح، والخلاف^(٥)، بل معظم الأصحاب، وفي الغنية^(٦) الإجماع عليه.

(١) لا توجد في «هـ».

(٢) كما في السرائر ١: ٨٥.

(٣) كما في المسالك ١: ٣، الرياض ١: ١٢.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤١.

(٥) الخلاف ١: ١٨٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

وخلافاً للمنقول عن الاستبصار، والتهذيب، والمبسوط، والسرائر^(١)، فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل. إلا أن الأول استثنى القارة، والبازي، والصقر. والثاني: السنور، والطيور. والأخيرين: ما لا يمكن التحرز عنه، والوحش، وزاد الأخير: الطير أيضاً.

والإسكافي^(٢)، فمنع من سؤر الجلال والمسوخ. والسيد، والقاضي^(٣)، فالأول فقط. والنهاية^(٤) فعن سؤر آكل الجيف من الطير. وقد ينقل أقوال آخر، وقد يختلف الانتساب فيما ذكر أيضاً. ثم منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسة، أو التعبد.

لنا - بعد الأصول -: المستفيضة من المعتبرة، وهي بين ما يدل على طهارة الجميع، كصححة البقباق: عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس به»^(٥) الحديث.

وسؤر كل الطيور، كموثقة عمار: سئل عن ماء شرب منه الحمامة، فقال: «كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب» وعن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطيور، يتوضأ مما يشرب منه»^(٦) الحديث. ورواية أبي بصير: «فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطيور»^(٧).

(١) الاستبصار ١: ٢٦، التهذيب ١: ٢٢٤، المبسوط ١: ١٠، السرائر ١: ٨٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١٢.

(٣) المهذب ١: ٢٥، ولم نثر على كلام السيد في كنه.

(٤) النهاية: ٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، الاستبصار ١: ٤٠/١٩، الوسائل ١: ٢٦٦ أبواب الأسار ب؛

ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسار ب ٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٢، التهذيب ١: ٦٥٩/٢٢٨، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسار

ب ٤ ح ١.

والسباع، كصحيحة محمد: عن السنور، قال: «لا بأس أن يتوضأ من فضلها، إنها هي من السباع»^(١).

ورواية معاوية بن شريح: عن سؤر السنور [والشاة] والبقرة، والبعير، والفرس، والحمار، والبغل، والسباع، يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: «نعم اشرب منه، وتوضأ»^(٢).

والهرة، وقد مر، ويأتي.

وجميع الدواب، كصحيحة جميل: عن سؤر الدواب، والبقرة، والغنم، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: «لا بأس»^(٣).

والفأرة، كخبر عمار: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يشرب ويتوضأ منه»^(٤) إلى غير ذلك.

حجة المخالفين: مرسله الوشاء: «إنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه»^(٥).

وصحيحة ابن سنان: «لا بأس بأن يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه»^(٦).

وموثقتا عمار، إحداهما: «كل ما يؤكل فليتوضأ منه وليشربه»^(٧). وقريبة منها

(١) التهذيب ١: ٦٤٤/٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٩/١٨، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسار ب ٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٦٤٧/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤١/١٩، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ب ١ ح ٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ١: ٦٥٧/٢٢٧، الوسائل ١: ٣٣٢ أبواب الأسار ب ٥ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٨/١٤، التهذيب ١: ١٣٢٣/٤١٩، الاستبصار ١: ٦٥/٢٦، الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسار ب ٩ ح ٢، وفي جميع المصادر: اسحاق بن عمار.

(٥) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٦ ح ٧، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسار ب ٥ ح ٢. يظهر من الوسائل أن الشيخ أيضاً نقلها لكنها غير موجودة في النسخ التي بأيدينا من التهذيبين، كما نبه عليه أيضاً في جامع الاحاديث ٢: ٦٢.

(٦) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ١، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسار ب ٥ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسار ب ٤ ح ٤.

الأخرى^(١).

والأول^(٢) استثنى الفأرة وأخويها بموثقة عمار^(٣)، وخبره. والثاني: السنور، والطير، بالموثقة، وصحيحة محمد^(٤). والأخيران: الوحش، بصحيحة البقباق^(٥)، وما لا يمكن التحرز عنه، بنفي الحرج. والأخير: الطير، بما مر، كما أن الخامس والسادس: غير الجلال والموثقة، أو غير الأول فقط، به.

ويضعف المرسل: بكون الكراهة في اللغة أعم من الحرمة. ولوسلم الاختصاص، فالحمل على التجوز - لما مر - متعين. وبه يضعف الصحيحة والموثقتان أيضاً، مضافاً إلى عدم حجية مفهوم الوصف.

المسألة الثانية: يكره من سؤر الطاهر: سؤر الخيل، والبغال، والحمير، إجماعاً، كما في المعتمد؛ للتفصيل القاطع للشركة في مضمة ساعة: هل يشرب سؤر شيء من الدواب، ويتوضأ منه؟ قال: «أما البقر، والإبل، والغنم، فلا بأس»^(٦). والبأس المثبت للباقي، ليس حرمة إجماعاً، فيكون مكروهاً. ولخبر ابن مسكان: عن التوضؤ أو الاغتسال مما ولغ فيه الكلب، والسنور، أو شرب جهل، أو دابة، أو غير ذلك، قال: «نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»^(٧). وهو وإن كان ظاهراً في الكثير؛ لمكان ولوغ الكلب، إلا أن المطلوب يثبت

(١) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٥، الوسائل ١: ٢٣٠ أبواب الأسار ب ٤ ح ٢.

(٢) أراد به الاستبصار، وبالثاني التهذيب... وبالأخيرين المبسوط والسرائر.

(٣) المتقدمة ص ١١١، وتقدم خبر (اسحاق بن عمار) في الصفحة السابقة رقم ٤.

(٤) المتقدمة ص ١١٢.

(٥) المتقدمة ص ١١١.

(٦) الكافي ٣: ٩ الطهارة ب ٦ ح ٣، التهذيب ١: ٦٥٦/٢٢٧، الوسائل ١: ٢٣٢ أبواب الأسار

ب ٥ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٦٤٩/٢٢٦، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسار ب ٢ ح ٦.

بالأولية، وعدم الفصل.

والدجاج؛ لفتوى الشيخ والفاضل والمعتبر^(١)، وإن قيده الأخير بالمهمله .
وكل ما لا يؤكل، ومنه: الجلال وأكل الجيف والمسوخ؛ للمرسلة.
ولا ينافي الكراهة في بعض ما ذكر نفي البأس عنه أو تجويز استعماله في
بعض الأخبار؛ لاجتماعهما معاً.

وينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل، كما فعله جماعة^(٢)؛ لصحيفة زرارة:
«إن الهر سبع، ولا بأس بسوره، وإنّي لأستحي أن أدع طعاماً لأنّ هراً أكل
منه»^(٣)

ورواية الكناني: «لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنّها هي سبع»^(٤).
ويؤيدهما: المروي في نوادر الراوندي، قال علي عليه السلام: «بيننا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ إذ لاذ به هراً البيت، وعرف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أنه عطشان، فأصغى^(٥) إليه الإناء حتى شرب منه، وتوضأ
بفضله»^(٦).

وهذه يخصّص عموم المرسلة^(٧).

ولا يعارضها خبر ابن مسكان^(٨)؛ لعطف السنور فيها على الكلب بحرف
الجمع. مع أنّ منطوقه في السنور متروك قطعاً؛ لأنّ الكثير لا يكره بذلك، فلا

(١) المبسوط ١: ١٠، المنتهى ١: ٢٥، التذكرة ١: ٦، التحرير ١: ٥، المعتبر ١: ٩٩.

(٢) كما في التهذيب ١: ٢٢٦، المبسوط ١: ١٠، التذكرة ١: ٦، المعتبر ١: ٩٩.

(٣) الكافي ٣: ٩، الطهارة ب ٦ ح ٤، التهذيب ١: ٢٢٧/٦٥٥، الوسائل ١: ٢٢٧ أبواب الأسار
ب ٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٧/٦٥٣، الوسائل ١: ٢٢٨ أبواب الأسار ب ٢ ح ٤.

(٥) أصغاه: أماله وحرّفه على جنبه ليجمع ما فيه.

(٦) نوادر الراوندي: ٣٩، المستدرک ١: ٢٢٠ أبواب الأسار ب ٢ ح ٢.

(٧) المقدمة ص ١١٢.

(٨) المتقدم ص ١١٣.

يبقى المفهوم، لتقومه به.

والمستفاد من رواية الكناي: استثناء مطلق السباع، ولا بأس به.

المسألة الثالثة: يكره ما وقع فيه الحية، والعقرب، والوزغة، وإن خرجت حياً؛ لروايات دالة عليه^(١)، والكراهة في الأخير أشد.

واستظهر في المدارك عدمها في الأوّل^(٢)؛ لصحیحة علي: عن العظاية^(٣)، والحية، والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: «لا بأس فيه»^(٤).

وفيه: ما مر من عدم منافاة نفي البأس للكراهة مع الدليل، وهو رواية أبي بصير: عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه، قال: «إن وجد ماء غيره فليهرقه»^(٥).

المسألة الرابعة: الأقوى: المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة، كما في التهذيب والاستبصار^(٦)، وكراهة سؤر المأمونة والمجهولة.

أما الأول: فلموثقة ابن يقطين: في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض، قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٧).

دلّت بمفهومها على ثبوت البأس - الذي هو العذاب والشدة - في سؤر غير المأمونة.

(١) الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسار ب ٩.

(٢) المدارك ١: ١٣٧.

(٣) العظاية: وهي دوية أكبر من الوزغة. الصحاح ٦: مادة - عطا -.

(٤) التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسار ب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ١٥، التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٢، الاستبصار ١: ٦٣/٢٥،

الوسائل ١: ٢٣٩ أبواب الأسار ب ٩ ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٢، الاستبصار ١: ١٧.

(٧) التهذيب ١: ٦٣٢/٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠/١٦، الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسار ب ٨ ح ٥.

وفيها: «بفضل» بدل: «بسؤر».

وبمفهومها يخصّ ما دلّ على الجواز مطلقاً، كموثقة العيص: عن سؤر الحائض؟ قال: «توضاً منه، وتوضاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة»^(١) حيث إنّ الأصل اختصاص الشرط بالأخيرة.

أو على الكراهة كذلك، كرواية أبي هلال - التي هي دليلنا على الجزء الثاني -: «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحبّ أن تتوضأ منه»^(٢). كما أنّ بمنطوقها يخصّ عموم ما دلّ على المنع، كرواية عنبسة: «اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه»^(٣).

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء: عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: «نعم، ولا يتوضأ منه»^(٤).

وصحيحة العيص: عن سؤر الحائض، فقال: «لا توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة»^(٥).

ورواية ابن أبي يعفور: «ولا تتوضأ من سؤر الحائض»^(٦).

وموثقة أبي بصير: هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: «لا»^(٧).

مع أنّ دلالة الجميع على المنع فرع كون الأفعال فيها نبيهاً، مع أنّ النفي القاصر عن إفادة الزائد عن المرجوحية في كثير منها محتمل، فلا يعارض شيئاً مما يدل على المنع أو الجواز لجمعها معهما. بل يكون دليلاً آخر لنا على الجزء الثاني،

(١) التهذيب ١: ٢٢٢/٦٣٣، الاستبصار ١: ٣١/١٧، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسار ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٢/٦٣٧، الاستبصار ١: ٣٥/١٧، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الأسار ب ٨ ح ٨. في الاستبصار والوسائل: «ولا أحبّ أن اتوضأ منه».

(٣) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ١، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسار ب ٨ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٣، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسار ب ٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ١٠ الطهارة ب ٧ ح ٢، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأسار ب ٧ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٤، الوسائل ١: ٢٣٦ أبواب الأسار ب ٨ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٢٢٢/٦٣٦، الاستبصار ١: ٣٤/١٧، الوسائل ١: ٢٣٧ أبواب الأسار ب ٨ ح ٧.

بل لولا تقدّم التخصيص على التجوّز، لأمكن الاستناد فيه إلى تلك العمومات على تضمّنها النهي أيضاً، بحملها على الكراهة، بمقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص، سيّما مع شهادة رواية أبي هلال بذلك الجمع.

وكيف كان، يظهر ضعف الاستناد إليها في المنع من التوضؤ، والشرب، عن سؤر الحائض مطلقاً، كما عن المقنع^(١).

كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها كذلك، كما عن الإسكافي^(٢)، والمبسوط^(٣)، والمصباح^(٤)، والفقهاء^(٥)، بل الأكثر، كما في المدارك^(٦).

أو مقيداً بالمتهمة، كما عن الشيخ في النهاية، والديلمي، والحلي^(٧)، والفاضلين^(٨)، والوسيلة، وشرح القواعد^(٩)، بل أكثر المتأخرين.

أو بغير المأمونة، كما عن المفتحة، والمراسم، والجامع، والمهذب^(١٠)، وجماعة من المتأخرين^(١١).

أو بنجاسته مع التهمة، كما تشعر عبارة الفرر^(١٢) بوجود القول بها، بل نجاسة سؤر كل متهم.

-
- (١) المنع: ١٠.
 (٢) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٣٠.
 (٣) المبسوط ١: ١٠.
 (٤) نقل عنه في المختلف: ١٢.
 (٥) الفقيه ١: ٩.
 (٦) المدارك ١: ١٣٥.
 (٧) النهاية: ٤، السرائر ١: ٦٢، ولم نثر عليه في المراسم.
 (٨) المحقق في المعبر ١: ٩٩، والعلامة في المنتهى ١: ٣٧، والتحرير ١: ٥، والتذكرة ١: ٦.
 (٩) الوسيلة: ٧٦، جامع المقاصد ١: ١٢٤.
 (١٠) المفتحة: ٥٨٤، المراسم: ٣٧، الجامع للشرائع: ٢٠، المهذب ٢: ٤٣٠.
 (١١) منهم المحقق في الشرائع ١: ١٦، الشهيد في الذكرى: ١٢.
 (١٢) لعل المراد به غرر الجامع في شرح المختصر النافع للسيد نور الدين علي أخي صاحب المدارك ومخطوط.

ثم الحكم في الأخبار مختص بالوضوء، فلا يتعدى إلى غيره في المنع قطعاً .
وقد يتعدى في الكراهة ؛ للاحتياط، وهو ضعيف .
نعم يمكن التعلدّي فيها في غير المأمونة، بإطلاق فتوى كثير من
الأصحاب^(١)، بل دعوى بعضهم^(٢) أنّ الظاهر الاتفاق عليه، باعتبار التسامح
في أدلة السنن .
وبه يخصّ عموم رواية أبي هلال، في نفي الكراهة عن الشرب، باعتبار
التفصيل القاطع للشركة .
فرع : ألق بعضهم بالحائض المتهمة كلّ متهم، وهو المحكي عن
الشيخين، والحلي، والبيان^(٣)، وأطعمة المختصر النافع^(٤) .
ولا دليل عليه، إلّا أن يكتفى بفتوى هؤلاء الأعلام في إثبات الكراهة، ولا
بأس به في المقام .
نعم يدل بعض ما مرّ على المنع من التوضؤ من سؤر غير المأمونة من الجنب .
ويعد نفي التحريم فيه بظاهر الإجماع لا مناص عن القول بالكراهة فيه .
المسألة الخامسة : لا يكره سؤر المؤمن ؛ لما روي من أنّ فيه الشفاء^(٥) . وهو
وإن كان ظاهراً في الشرب، إلّا أنّه لا قائل بالفصل ظاهراً .
وتدلّ على بعض المطلوب : صحيحة العيص وموثقته^(٦)، سيما مع ضمّ
الألوية بالنسبة إلى غير الجنب، وغير المرأة .

(١) كما في المقنع : ٦ .

(٢) نقله صاحب مفتاح الكرامة ١ : ٨٤ عن أستاذه .

(٣) المفيد في المنفعة : ٥٨٤، والطوسي في النهاية : ٨٩، السرائر ٣ : ١٢٣، البيان ١٠١

(٤) لم يوجد فيه ما يناسب المقام، نعم في أطعمة السرائر (٣ : ٢٢٨) . - وكذا يكره أكل ما يعالجه من
لا يتوقّى النجاسات .

(٥) الوسائل ٢٥ : ٢٦٣ أبواب الأشربة المباحة ب ١٨ .

(٦) المتقدمتان ص ١١٦ .

الفصل التاسع : في الماء المشتبه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الإناءين المشتبهين اللذين أحدهما طاهر والآخر نجس، وعليه الإجماع في^(١) الخلاف، والسرائر، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، والمختلف^(٢)؛ وهو الحجّة عليه، مضافاً إلى موثقي سماعه والساباطي، المتقدمين في بحث القليل^(٣). والظن في حجّيتهما ضعيف من وجوه.

والاحتجاج للمطلوب؛ بأن يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة، فلا دليل على الطهارة المجوّزة للاستعمال. وبأنّ اجتناب النجس واجب، وهو لا يتمّ إلاّ باجتنابها معاً. وبأنّ اشتغال الذمّة بالصلاة يستدعي البراءة اليقينيّة، وهي لا تحصل إلاّ بالطهارة بغير هذا الماء. وبأنّ النجس القطعي موجود، فالحكم بطهارة الجميع حكم بطهارة النجس، وبطهارة واحد، ترجيح بلا مرجح.. ضعيف جداً.

أمّا الأول: فبأنّ مورد يقين النجاسة أحدهما لا بعينه، ومورد الطهارة كلّ منهما معيّناً بدلاً، فاختلف المحل، فلا يتحقّق التعارض. مع أنّ أصالة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية.

وأما الثاني: فبمنع وجوب اجتناب النجس مطلقاً، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، وهو يحصل باجتنابها معاً، وإن لم

(١) في (هـ): عن.

(٢) الخلاف ١: ١٩٧، السرائر ١: ٨٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، المعتبر ١: ١٠٣، التذكرة ١: ١٠، نهاية الأحكام ١: ٢٤٨، المختلف: ١٥.

(٣) ص ٣٨.

يجتنب عن كل منها بدلاً .

وأما الثالث: فبأن اللازم تحصيل البراءة الشرعية، وهي تحصل - بملاحظة الأصل لولا الإجماع والأخبار - مع الطهارة بذلك الماء .

وأما الرابع: فبأن المحكوم به طهارة كل منها على البدلية، فلا ترجيح بلا مرجح .

ثم الحكم هل يختص بالإناءين أو ينسحب إلى الأكثر أيضاً؟
 وكلماتهم بين مطلق في المشتبه، كما في الشرائع، والدروس^(١). ومقيد بالإناءين، مثل النافع، والإرشاد^(٢). ومصرح بالانسحاب، نحو التحرير، وغرر المجامع بل المعتبر^(٣). وناص على نفيه، كجماعة من المتأخرين^(٤)، منهم: والذي العلامة في كتابيه .

والقائل بالانسحاب يخصص بالمحصور؛ لتصريح الجماعة بخروج غيره عن هذا الحكم . ففي المسألة قولان:

عدم الانسحاب مطلقاً، بمعنى جواز استعمال غير المساوي للنجس؛ للأصل الخالي عن المعارض، وهو الحق .

والإيراد: بأن التمسك بالأصل في كل فرد ينتج الحكم بطهارة الجميع؛ ضعيف؛ لأنه إنما هو إذا لم يكن في كل فرد مما يساوي النجس على سبيل البدلية .

والانسحاب في الزائد المحصور؛ للأدلة الأربعة الأخيرة المردودة، وللإجماع المنقول في التحرير، الغير القابل للإخراج عن الأصل؛ لعدم حجتيه، ولتنقيح المناط المردود بعدم قطعية العلة .

هذا، مع أن ما ذكره في الفرق بين المحصور وغيره غير ناهض، كما بينا

(١) الشرائع ١ : ١٥ ، الدروس ١ : ١٢٣ .

(٢) المختصر النافع : ٤ ، مجمع الفائدة ١ : ٢٨١ .

(٣) التحرير ١ : ٦ ، المعتبر ١ : ١٠٤ .

(٤) منهم صاحب المشارق : ٢٨٢ .

في موضعه .

ومن المتأخرين من استند في الانسحاب والفرق إلى الاستقراء، وعدّ مواضع قليلة في المحصور وغيره، لإثباته^(١).

ولا إشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره، مضافاً إلى أنّ بمثلها لا يثبت الاستقراء، ولو ثبت لا يكون إلا ظنياً، ولا حجية فيه .

فروع :

أ : لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلًا أولاً، وبين ما لو حصل بعد التعيّن .

واحتمل في المدارك الفرق : بتحقق المنع من استعمال المتعيّن، فيستصحب^(٢).

وضعفه ظاهر جداً؛ لأنّ المتعيّن غير متحقق حتى يستصحب منعه، وغيره غير متحقق المنع فيه .

ب : لو كان الاشتباه للشك في وقوع النجاسة، أو في نجاسة الواقع، لا يجب الاجتناب بالإجماع والأصل .

ج : في اختصاص الحكم بالإناءين، كما عن جملة من المتأخرين^(٣)، وبه صرح والسدي رحمه الله؛ أو انسحابه إلى مثل الغديرين أيضاً، كالشيخين، والفاضلين، بل كثير من الأصحاب^(٤) قولان :

الأول، وهو الأظهر؛ للأصل . والثاني؛ لأنه مقتضى بعض الأدلة المقتضية

(١) الحدائق ١ : ٥٠٣ .

(٢) المدارك ١ : ١٠٨ .

(٣) منهم صاحب المشارق : ٢٨٢ .

(٤) لم نعر على قول الشيخين والفاضلين بالانسحاب إلى غير الإناء، بل نسه في المعالم إلى بعضهم . نعم، المنسوب إليهم وإلى كثير من الأصحاب هو الانسحاب إلى الأكثر من الإناءين كما مرّ حكمه في ص ١٢٠ . راجع المعالم : ١٦٢، والحدائق ١ : ٥١٥ .

للحكم في الإناءين . وقد عرفت ضعفها .

د: المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر؛ للأصل ، واختصاص الدليل بغيره .
وكون المشتبه بالنجس في حكمه كلياً ، ممنوع .

هـ: لو لاقى أحد المشتبهين طاهراً لا ينجسه ، وفقاً للثانين^(١) ، والمعالم ،
والمدارك^(٢) ، وجملة من المتأخرين^(٣) ؛ للأصل .

وختلافاً للمنتهى^(٤) ، والسرائر^(٥) ، والحدائق^(٦) ؛ لأن المشتبه بالنجس في
حكمه . وقد مرّ دفعه .

ولأن الطاهر بملاقاته المشتبه صار مشتبهاً ، فيجب اجتنابه .

وفيه : منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه .

و: لو لم يتمكن من غير الإناءين يجب التيمّم ، دون الصلاة مع كل منهما
بعد غسل موضع الملاقاة مع الأول إن أمكن ، كما إذا وجد ماء مغسوب ، بلا
خلاف ظاهر فيه ، كما في الحدائق^(٧) ؛ للموثقين .

ز: ظاهر الموثقين : اختصاص المنع في الإناءين بالطهارة . ولكن الظاهر
عدم الفصل بينها وبين غيرها ، من رفع الخبث والشرب .

المسألة الثانية : صرح جماعة من الأصحاب^(٨) : بأن المشتبه بالمغسوب
كالمشتبه بالنجس ، فلا يجوز الاستعمال إذا كانا اثنين أو مع الحصر .

(١) ربما يستفاد من جامع المقاصد ١ : ١٥١ ، والروص : ٢٢٤ .

(٢) المعالم : ٢٨٤ ، المدارك ١ : ١٠٨ .

(٣) منهم صاحب الذخيرة : ١٣٨ .

(٤) المنتهى ١ : ٣٠ .

(٥) لم نعر عليه ، وليس في [هـ] .

(٦) الحدائق ١ : ٥١٤ .

(٧) الحدائق ١ : ٥١٨ .

(٨) منهم صاحب المنتهى ١ : ٣١ ، والايضاح ١ : ٢٣ .

واستشكل في الذخيرة^(١) والمعتمد، وهو في محله؛ للأصل، وقوله: «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه»^(٢).
 للمحرّم: ما مرّ من الأدلّة الأربعة التي مرّ ردها.
 والاشتباه هنا للشك في الغصية غير معتبر قطعاً؛ لأصالة عدمها.

المسألة الثالثة: إذا اشتبه إناء مطلق أو أكثر بمضاف أو أكثر يتطهر بكل من الكل وجوباً مع الانحصار، على المصرّح به في كلام القوم، بل في المعتمد: الإجماع عليه؛ لتوقّف العلم بالطهارة بالمطلق الواجب عليه. وجوازاً مع عدمه؛ لصدق الامتثال وعدم المانع.

خلافاً لظاهر المعتمد والروض^(٣) في الثاني، فلا يجوز؛ لتمكّنه من الجزم في النية.

وفيه: منع وجوبه.

ولو انقلب أحدهما تيمّم، وفاقاً لوالدي - رحمه الله - في اللوامع والمعتمد؛ لعدم وجدان ما يعلم إطلاقه، وهو المأمور بالطهارة به، دون المطلق في نفس الأمر، لتقييد التكليف بالعلم.

وقيل^(٤) بالطهارة به - لاستصحاب وجوبها - والتيمّم؛ لما مرّ. ولتوقّف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع. وبأنه يحتمل أن يكون مطلقاً فتجب الطهارة، ومضافاً فالتيمّم ولا مرجّح، فيجب الجمع.

ويضعّف الاستصحاب: بعدم حجّيته هنا؛ لجواز أن يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الآخر، بل هو القدر الثابت.

(١) الذخيرة: ١٣٨.

(٢) الفقيه ٣: ١٠٠٢/٢١٦، التهذيب ٩: ٣٣٧/٧٩، الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤

ح ١

(٣) المعتمد ١: ١٠٤، الروض: ١٥٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٢٥.

والباقيان : بمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع ؛ لارتفاعه بالتيمّم مع عدم وجدان ما علم إطلاقه قطعاً . وبمنع وجوب الطهارة مع احتمال المطلق ، مع أنه لو تمّ لأوجب التخيير ، دون الجمع .

والاشتباه هنا يحصل بالتباسها مع القطع بإطلاق أحدهما . وأمّا الشك فيه أولاً فكالقطع بعدم الإطلاق ؛ لأصالة عدم الطهورية ، واستصحاب الحدث والخبث .

وفي حكم المشتبه بالمضاف المشتبه بالمستعمل في رفع الحدث ، إلا في الشك أولاً ، فإنه هنا كالقطع بعدم الاستعمال ؛ لأصالة عدمه .

* * *

الفصل العاشر: في متفرقات من أحكام المياه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقاً، ولا الخبث إن كان نجساً ابتداءً^(١).

ولا يجوز استعماله في الشرب، وإدخاله في المأكول والمشروب اختياراً. ولو انحصر، تيمّم في الطهارة، وشربه في الشرب؛ لعدم المندوحة عنه. المسألة الثانية: الماء المغصوب يرفع الخبث؛ لصدق الماء المطلق؛ وإن حرم استعماله. دون الحدث؛ للنهي المفسد للعبادة؛ إلّا مع الجهل أو النسيان، كما يأتي في محله.

المسألة الثالثة: لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمئة؛ للأصل. خلافاً للإسكافي^(٢)، ولا حجة له.

نعم يكره التداوي به؛ للنهي المعلّل بأنّه من فوح جهنم^(٣). المسألة الرابعة: يكره الطهارة بالماء المشمس بالإجماع المحقّق، والمحكي في الخلاف^(٤)، واللوامع، والمعتمد؛ وهو الحجة، مع الروايات. كرواية السكوني: «الماء الذي يسخّنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص»^(٥).

(١) في «ق»: زيادة: (وأما النجس يرفع الخبث فيرفعه كما يأتي).

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٨.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٩ الاشرية ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ٢٢١ أبواب الماء المضاف ب ١٢ ح ٣. الفيح: سطوع الحرّ وفوران، ويقال بالواو. لسان العرب ٢: ٥٥٠.

(٤) الخلاف ١: ٥٤.

(٥) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١٠ ح ٥، التهذيب ١: ١١٧٧/٣٧٩، العلل: ٢٨١، الوسائل ١: ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٢.

والمروي في العلل: «خمس تورث البرص» وعدّها منها: «التوضؤ والاغتسال بالماء الذي يسخنه الشمس»^(١).

وموثقة إبراهيم بن عبد الحميد: «دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على عائشة وقد وضعت قمقماتها في الشمس، قال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي فإنه يورث البرص»^(٢).

وضعف الأخبار - لو سلم - لا يضر؛ للتسامح، والانجبار.

والإجماع على عدم الحرمة - كما عن الخلاف^(٣) أيضاً - مع مرسله ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان: «لا بأس بأن يتوضأ في الماء الذي يوضع في الشمس»^(٤). والنهي عن العود في الموثقة، دون التطهير في الحال، أوجب حمل النهي على الكراهة.

ويلحق بالطهارة التعجيز؛ لرواية السكوني.

وفي الاختصاص بهما، كجماعة منهم: الصدوق^(٥)، والدروس^(٦)؛ وقوفاً على ظاهر النص، أو التعدي إلى مطلق الاستعمال، كالنهاية، والمهذب^(٧)،

(١) لم نثر عليها في العلل، وهي مروية في الحصال: ٩/٢٧٠، الوسائل ٧: ٣٦٧ أبواب صلاة الجمعة وأدائها ب ٣٨ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ١١١٣/٣٣٦، الاستبصار ١: ٧٩/٣٠، الوسائل ١: ٢٠٧ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ١.

(٣) الخلاف ١: ٥٤.

(٤) التهذيب ١: ١١١٤/٣٦٦، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٦.

(٦) لم نثر عليه فيه، بل وجدناه في الذكرى: ٨.

(٧) نسبه إلى النهاية والمهذب... في كشف اللثام ١: ٣٢. والموجود فيها خلافه كما نبه عليه في مفتاح

الكرامة ١: ٩٦.

والجامع^(١)، والمعتمد، واللوامع؛ استناداً إلى التعليل المذكور في الأخبار لظهور عدم مدخلية الاستعمال الخاص فيه، قولان:

أظهرهما: الثاني إن أرادوا استعماله في البدن، كما هو ظاهر استنادهم إلى التعليل؛ لا لأجله - لمنع اقتضائه للتعميم، لجواز اختصاصه بما نهي عنه - بل لترك الاستفصال في الوثيقة، بل ظهور قولها: «رأسي وجسدي» في غير الاغتسال. والأول مع انضمام غسل البدن، إن أرادوا الأعم.

ولا فرق في الكراهة على الأشهر الأظهر بين التسخين والتسخن؛ لإطلاق الروایتين. خلافاً للمحكي عن الخلاف، والسرائر، والجامع^(٢)، وهو الظاهر من المختصر النافع^(٣)، فخصوا بالأول. ولا وجه له.

ولا بين الأواني المنطبعة، والحزفية، والبلاد الحارة، والباردة، والماء الكثير، والقليل، وما يسخن بالإشراق، أو القرب؛ لما مر.

وربما يخص ببعض ما ذكر؛ لاعتبارات غير مسموعة في مقابلة الإطلاق. بل ظاهره عدم الفرق بين الأنية، والحوض، والنهر، والساقية، كما يظهر الميل إليه من بعض المتأخرين^(٤)، إلا أن الفاضل في نهاية الاحكام والتذكرة^(٥)، ادعى الإجماع على الاختصاص بالأول، وكذا في الغرر.

ولا تزول الكراهة بزوال السخونة، على الأظهر المصرح به في كلام جماعة من المتأخرين^(٦)، واستظهره في المنتهى، واحتمله في التذكرة، وقطع به في الذكري^(٧)؛ للاستصحاب، وإطلاق الروایتين. والبناء على اشتراط بقاء المبدأ في

(١) الجامع للشرائع: ٢٠.

(٢) الخلاف: ١: ٥٤، السرائر: ١: ٩٥، الجامع للشرائع: ٢٠.

(٣) المختصر النافع: ٤.

(٤) مجمع الفائدة: ١: ٢٩٢.

(٥) نهاية الاحكام: ١: ٢٢٦، التذكرة: ١: ٣.

(٦) منهم صاحب الروض: ١: ١٦١، والرياض: ١: ١٢.

(٧) المنتهى: ١: ٥، التذكرة: ١: ٣، الذكري: ٨.

صدق المشتق وعدمه فاسد؛ لأنّ هذا النزاع في المشتقات الخالية عن الزمان.

ولا بانحصار الماء فيه؛ لما ذكر.

والأكثر على الزوال حينئذٍ؛ لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهة.

ويضعف: بأنّ الكراهة في أمثال ذلك بمعنى المرجوحية الإضافية، دون المعنى المصطلح. ولو أريد ذلك، امتنع مع عدم الانحصار أيضاً؛ لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييري أيضاً.

المسألة الخامسة: لا يكره استعمال الماء المسخن في النار، في غير غسل الميت، بالإجماع، كما في اللوامع، والمعتمد؛ للأصل.

ويكره فيه كذلك، كما عن الخلاف، والمتنهي^(١)؛ لصحيفة زرارة: «لا يسخن الماء للميت»^(٢).

ومراسيل ابن المغيرة، ويعقوب بن يزيد، والفقهاء:

الأولى: «لا يقرب الميت ماء حمياً»^(٣).

والأخرى: «لا يسخن للميت الماء، لا تعجل له بالنار»^(٤).

والثالثة: «لا يسخن الماء للميت إلا أن يكون شتاءً بارداً»^(٥).

والرضوي: «ولا يسخن له ماء إلا أن يكون بارداً جداً، فتوقى الميت بما

توقى منه نفسك، ولا يكون الماء حاراً شديداً، وليكن فاتراً»^(٦).

(١) الخلاف ١: ٦٩٢، المتنهي ١: ٤٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٢/٩٣٨، الوسائل ١: ٢٠٨ أبواب الماء المضاف ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٢/٩٣٩، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٩٣٧/٣٢٢، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٨٦/٣٩٧، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٤ و ٥.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.

وتزول الكراهة - كما هو مقتضى الأخيرين - مع البرد الشديد المتعذر أو المتعسر معه التمسيل أو الإسباغ . وينبغي الاقتصار في السخونة على ما يندفع به الضرورة، كما ذكره المفيد، وبعض القدماء^(١)، أتباعاً للأخير.
وربما يلحق بالبرد: تليين أعضائه وأصابه، بل قيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة؛ لخروجه عن الغسل^(٢).
وهو مردود: بإطلاق النصوص من دون تعليق على التمسيل.



(١) قال في المنفعة: ٨٢ فإن كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلاً. وقال علي بن بابويه في الرسالة على ما في كشف اللثام ١ : ٣٢ وليكن فاتراً واستفاد منها كاشف اللثام القول المذكور.
(٢) كما في المهذب ١ : ٥٧ .

الباب الثاني : في المضاف

وهو ما يلزم تقييده، أو لا يتناوله إطلاق الاسم، أو يصح سلبه عنه.

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا يرفع شيء منه الحدث ولو اضطراراً؛ للإجماع المحقق، والمحكي في المبسوط، والاستبصار، والتهذيب، والسرائر، والشرائع، والتذكرة، ونهاية الاحكام، والغنية، والتحرير^(١). والاستصحاب. وأصالة عدم الطهورية. والآية^(٢). والمستفيضة من النصوص^(٣).

وخلاف الصدوق في ماء الورد مطلقاً^(٤)، والعماني^(٥) في المضاف بما سقط في الماء عند الضرورة - مع إمكان إرجاع الثاني الى ما لا يخالف - شاذ.

وصحيحة ابن المغيرة^(٦)، ورواية يونس^(٧)، لا حجية فيهما ولا دلالة.

ودعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد، كما صدرت عن بعض المتأخرين^(٨)، يكذبها العرف.

(١) المبسوط : ١ : ٥، الاستبصار : ١ : ١٤، التهذيب : ١ : ٢١٩، السرائر : ١ : ٥٩، الشرائع : ١ : ١٥،

التذكرة : ١ : ٥، نهاية الاحكام : ١ : ٢٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٢، التحرير : ١ : ٥.

(٢) الفرقان : ٥٠.

(٣) الوسائل : ١ : ٢٠١ أبواب الماء المضاف ب ١.

(٤) الهداية : ١٣، الامالي : ٥١٤، ويظهر أيضاً من الفقيه : ١ : ٦ بناءً على نسخة الاصل حسب ما

ذكره المولى التقي المجلسي في روضة المتقين : ١ : ٤١.

(٥) نقل عنه في المختلف : ١٠.

(٦) التهذيب : ١ : ٢١٩ / ٢٢٨، الاستبصار : ١ : ٢٨ / ١٥، الوسائل : ١ : ٢٠١ أبواب الماء المضاف ب ١

ح ٢.

(٧) الكافي : ٣ : ٧٣ الطهارة ب ٤٦ ح ١٢، التهذيب : ١ : ٢٢٧ / ٢١٨، الاستبصار : ١ : ٢٧ / ١٤،

الوسائل : ١ : ٢٠٤ أبواب الماء المضاف ب ٣ ح ١.

(٨) صاحب المفاتيح (منه رحمه الله) : ١ : ٤٧.

ولا الخبث؛ للثلاثة الاول، ورود الأمر بالغسل، وهو حقيقة فيما يكون بالماء؛ للتبادر، وصحة السلب.

ولو منع، فلتقييد مطلقات الغسل بمقيداته - منضماً مع الإجماع المركب - كقوله عليه السلام: «لا يجزي في البول غير الماء»^(١) و«كيف يطهر من غير ماء»^(٢) وفي الصحيح: عن رجل أجنب في ثوب وليس معه غيره، قال: «يصلّي فيه إلى حين وجدان الماء»^(٣).

خلافاً للمنقول عن المفيد، والسيد^(٤) مطلقاً، وللعسائي^(٥) في حال الضرورة؛ لأدلة ضعفها في مقابلة ما ذكر، ظاهر.

المسألة الثانية: ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، مع تساوي السطوح أو علو المنجس، بالإجماع، كما في المعتمد، والمتهم، والتذكرة^(٦)، وعن الشهيدين^(٧)؛ وهو الحجة فيه.

مضافاً إلى رواية السكوني: عن قدر طبخت، فإذا في القدر فأرة، قال: «يراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»^(٨).

ورواية زكريا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم

(١) التهذيب ١: ١٤٧/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٦ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١: ٨٠٥/٢٧٣، الاستبصار ١: ٦٧٨/١٩٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٥٥/٤٠، والتهذيب ١: ٧٩٩/٢٧١، والاستبصار ١: ٦٥٥/١٨٧، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١ (بتفاوت يسير).

(٤) نقل عن المفيد في المدارك ١: ١١٢، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٣.

(٥) نقل عنه في المختلف: ١٠.

(٦) المعتمد ١: ٨٤، المتهم ١: ٢٢، التذكرة ١: ٥.

(٧) الاول في الذكرى: ٧، والثاني في الروض: ١٣٣، والروضة ١: ٤٥.

(٨) الكافي ٦: ٢٦١ الاطعمة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٦٥/٨٦، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣. (وفي الجميع بتفاوت يسير).

كثير، ومرق كثير. قال: «بهرق المرق، أو يطعم أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغسله وكله»^(١).

والاختصاص ببعض المضافات، أو النجاسات، غير ضائرها؛ لعدم القول بالفصل، بل هو متحقق^(٢) بين المضاف^(٣) وسائر المائعات أيضاً.

وعلى هذا فتدل على المطلوب الصحاح الواردة في السمن الذائب، أو الزيت إذا ماتت فيه فأرة^(٤). وأكثرها يعمّ الكثير والقليل، فلا وجه لما قيل^(٥) من أن الأول خالٍ عن الدليل.

وأما مع اختلاف السطوح ودنو المنجس، ففي المدارك^(٦) واللوامع: التصريح بعدم تنجس الأعلى.

وفي المعتمد: التردد.

وفصل بعض سادة مشايخنا^(٧) بين ما كان بالجريان وعدمه، فقال بالعدم في الأول، وبالتنجس في الثاني. وهو الحق.

(١) التهذيب ١: ٢٧٩/٨٢٠، الوسائل ٣: ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨.

(٢) في دق: يتحقق.

(٣) في دق: المضافات.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٤٣.

(٥) الرياض ١: ١٠ قال: لا دليل عليه سوى الاجماع.

(٦) المدارك ١: ١١٤.

(٧) هو بحر العلوم (منه رحمه الله).

قال في الدرّة على ما في الجواهر ١: ٣٢٣

وينجس القليل والكثير منه ولا يشترط التفسير

إن نجساً لاقى عدا جارٍ علا على الملاقى باتفاق من خلا

فيستفاد منه التفصيل المذكور في المتن، ولكن البيت الاخير يفاير ما في (المطبوع) ص: ٦

ففيها: إن نجساً لاقى عدا ما قد علا...

فلا يفيد التفصيل المذكور.

أما الأول: فلأصل السالم عن المعارض؛ لاختصاص الأدلة بغيره؛ وتنجس كل ما لاقى نجساً مع الرطوبة كيف كان غير ثابت.

وأما الثاني: فلعوم الرواية الأولى، الحاصل من ترك الاستفصال، مع احتمال غمس الفأرة وموته بعده، وعلو المرق عليه كلاً أو بعضاً، بل وكذلك روايات السمن، والزيت.

للقائل بعدم تنجس الأعلى مطلقاً: الإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الأعلى.

وفيه: أنه بإطلاقه غير محقق، ومنقوله غير حجة، مع أنه مذكور في بحث المطلق، فيمكن اختصاصه به.

المسألة الثالثة: لا يظهر بعد التنجس إلا بصيرورته مطلقاً، كما يأتي في بحثه.

المسألة الرابعة: لو مزج المضاف بالمطلق، فمع المخالفة في الصفات يعتبر إطلاق الاسم إجماعاً، وكذا مع الموافقة على الأظهر؛ لدوران الأحكام مع الاسم.

والمناط إطلاق المطلق على الحال، كما هو كذلك في سائر الإطلاقات، فالقام حالٍ عن الإشكال.

والشيخ أناط الحكم بالأكثرية، ومع التساوي أثبت له أحكام المطلق، لأصالة الإباحة^(١).

ويضعفه: فقد الدليل على الإناطة، واستصحاب الحدث والخبث، ومنع الأصل مع عدم صدق الاسم.

وفي المختلف اعتبر التقدير^(٢). وهو حالٍ عن الدليل.

(١) المبسوط ١: ٨.

(٢) المختلف: ١٤.

وجعل طائفة من المتأخرين المناط الاستهلاك^(١).

وفيه : مع أنه لا يعلم منه حكم التساوي ، أنه قد يرتفع الإطلاق مع عدم الاستهلاك .

والقاضي جوز استعماله في غير رفع الحدث والخبث مطلقاً^(٢) . وهو راجع إلى جعله مضافاً .

المسألة الخامسة : لو أمكن تميم ما لا يكفي من المطلق للتطهر بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الإطلاق ، جاز وفقاً .

وفي وجوبه - كالمشهور - لصدق الوجدان ، ومنع شمول موجبات التيمم مع فقد الماء لمثل المقام ، أو عدمه - كما عن الشيخ^(٣) - لعدم الوجود ، وكونه اكتساباً كتحصيل الاستطاعة والنصاب ؛ قولان ، أحوطهما : الأول .



(١) منهم صاحبها الحدائق ١ : ٤١٠ ، والمشارق : ٢٦١ .

(٢) المهذب ١ : ٢٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٩ ، ١٠ .

المقصد الثاني : في الطهارة من الخبث

ولتوقفها على معرفة أقسام النجاسات، ولوازمها الشرعية، وأقسام
المطهرات، رتبته على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: في أقسام النجاسات

وهي عشرة: البول، والغائط، والمني، والميتة، والدم، والكلب،
والخنزير، والكافر، والخمر، والفقاع. ونذكرها مع بعض ما يناسبها في فصول:

الفصل الأول: في البول والغائط

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في نجاستها من كل ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم، سوى الطير، والرضيع، فإن فيهما خلافاً يأتي، وعلى ذلك الإجماع محققاً ومنقولاً في كلام جمع من المحققين^(١)، بل في البعض^(٢): بالضرورة من الدين. وهو الحجّة.

مضافاً إلى المستفيضة الدالة على الحكم في مطلق البول، كالمروي عن النبي المنجر بالعمل: «تنزهوا عن البول»^(٣)، والروايات الآمرة بغسل الثوب والجسد من البول إذا أصابه مرة أو مرتين^(٤).

أو في بول كل ما لا يؤكل لحمه، كحسنة ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٥).

المؤيدة في الجملة بحسنة زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه»^(٦) والمروي في قرب الإسناد: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٧).

أو في بعض الأبوال، الدالّ على المطلوب بضميمة الإجماع المركّب،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، الاعتبار: ١: ٤١٠، المنتهى: ١: ١٥٩ و١٦٠.

(٢) قال في غنائم الأيام: ٥٩ بل ضروري في بول الانسان.

(٣) سنن الدارقطني: ١: ٢/١٢٧: وفيه وتنزهوا من البول....

(٤) الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب١.

(٥) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب٣٧ ح٣، التهذيب ١: ٢٦٤/٧٧٠، الوسائل ٣: ٤٠٥ أبواب النجاسات ب٨ ح٢.

(٦) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب٣٧ ح١، التهذيب ١: ٢٤٦/٧١٠، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب٩ ح٤.

(٧) قرب الإسناد: ٥٧٣/١٥٦، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب٩ ح١٧.

كالواردة في بول الإنسان، كالأخبار الأمرة بغسل مخرجه^(١)، وبغسل بول الصبي الذي أكل^(٢)، وصبّ بول الرضيع^(٣)، وبإعادة الصلاة بعد غسله إذا نسيه وصلى، كرواية الحسن بن زياد: عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة نكتة من بوله، فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال: «يغسله ويعيد صلاته»^(٤).

أو بول السنور، كرواية سماعه «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح للصلاة فيه حتى يغسله»^(٥).

والدالة عليه في خرقه كل ما لا يؤكل، كالمروي في المختلف عن كتاب عمّار، المنجبر بالعمل: «خرق الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه»^(٦) دلّ بالتعليل على انتفاء المعلول بانتفائه.

أو في عذرة الإنسان كرواية علي - المتقدمة - في الجاري^(٧).

وصحيحة علي بن محمد: عن الفأرة، والدجاجة، والحمامة، وأشباهها، تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله»^(٨).

والاستدلال على عذرة كل ما لا يؤكل بهما غير جيد؛ لعدم ثبوت إطلاق العذرة على غير غائط الإنسان، فإنّ كلام جمع من اللغويين - كابن الأثير^(٩)،

(١) الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نوافض الوضوء ب ١٨ و ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩.

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٧٨٩/٢٦٨، الاستبصار ١: ٦٣٢/١٨١،

الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ٨، التهذيب ١: ١٣٢٩/٤٢٠، الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب

النجاسات ب ٨ ح ١.

(٥) المختلف، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢٠.

(٦) ص ٢٣.

(٨) التهذيب ١: ١٣٤٧/٤٢٤، قرب الاستناد: ٧٢٩/١٩٣، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات

ب ٣٧ ح ٣.

(٩) النهاية ٣: ١٩٩.

والهروي، وغيرهما - صريح في الاختصاص، ولا تصريح لأحد منهم بالعموم. نعم فسّر في الصحاح، والقاموس^(١)، الخبز بالعدرة. وهو يفيد التعميم لو كان الخبز عامّاً حقيقة.

وفيه تأمل؛ إذ فسره في المصباح والمجمع^(٢): بالغائط الذي هو بفضلة الإنسان مخصوص، على ما صرحوا به ويستفاد من وجه تسميته. مع [أن]^(٣) تصريح البعض بالعموم - لو كان - لم يكن حجةً، للتعارض. والاستعمال في بعض الروايات^(٤) في غير فضلة الإنسان لا يثبت الحقيقة. وعلى هذا فإثبات المطلوب من مثلها، بل كما ورد في عذرة الإنسان، والسنور، والكلب، كصحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله: عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو سنور، أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيده»^(٥) بضميمة عدم القول بالفصل، كما أن بعد ثبوت الحكم في بول ما لا يؤكل يثبت في روثه (به)^(٦) أيضاً.

ثم تخصيص الدليل على المطلوب بالإجماع، والحكم بالطهارة في موضع وقع فيه النزاع، وردّ دلالة الأخبار بعدم الملازمة بين ما ورد فيها وبين النجاسة؛ لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل، مضافاً إلى أخصيتها من المدعى؛ إذ غايتها الإطلاق في البول، أو العذرة، المنصرف إلى المتبادر منها وهو بول الإنسان، كما فعله بعض معاصرينا^(٧).

(١) الصحاح ١: ٤٦، القاموس المحيط ١: ١٤.

(٢) المصباح المنير: ١٦٧، مجمع البحرين ١: ١٦٧.

(٣) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٤) كصحيفة عبدالرحمن الأتية.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ١٤٨٧/٣٥٩، الاستبصار ١:

١٨٠/٦٣٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.

(٦) لا توجد في (هـ).

(٧) الرياض ١: ٨٢.

فاسد؛ لثبوت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالإجماع المركب، وعدم صلاحية حرمة استصحاب المصلي لفضلة ما لا يؤكل جهة له؛ لأنها غير موجبة للغسل إجماعاً، بل غاية ما يلزمها إزالة العين كيف ما كان، سيما مع الفرق بين بول الرضيع وغيره: بالصب والغسل، والأمر^(١) بالغسل وعدم جواز الصلاة قبله في بول كل أحد نفسه، مع أنّ الفضلة الطاهرة من كلّ أحد في صلاته معفوّة قطعاً.

مضافاً إلى أنّ النبي في رواية علي^(٢) إنّما هو عن التوضؤ بقاء دخله مثل الدجاجة الواطئة للعدرة، والجهة المذكورة فيه غير جارية.

وأما الأخصية فهي بإطلاقها ممنوعة، كيف والبول حقيقة في المطلق؟! وأكثرية كون ما في الثوب، أو الجسد بول الإنسان - لو سلم - لا يوجب انصراف السؤالات الفرضية إليه، سيما مع التصريح بكون غيره فيه أيضاً في الأخبار المستفيضة، كحسنتي ابن سنان وزرارة، وموثقة سماعة^(٣)، وصحيحة عبد الرحمن^(٤)، هذا.

ثمّ الاستدلال على المطلوب، بروايات النزح^(٥)، وبما دلّ على وجوب إخراج خره الفأر عن الدقيق، كالمروي في الدعائم^(٦)، والمسائل^(٧)، غير جيّد؛ لضعف الأول: بعدم الملازمة بين استحباب النزح، بل وجوبه، وبين النجاسة، والثاني: بجواز كونه للحرمة.

(١) في دفعه وهـ: الأمرة.

(٢) المقدمة ص ٢٣.

(٣) المقدمة ص ١٣٨.

(٤) المقدمة ص ١٣٩.

(٥) الوسائل ١: أبواب الماء المطلق من ب ١٥ - ٢٢.

(٦) الدعائم ١: ١٢٢، المستدرك ١٦: ١٩٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣١ ح ٤.

(٧) البحار ١٠: ٢٧٦، ورواه في الوسائل ٢٤: ٢٣٦ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٦٤ ح ٣ عن قرب

الاسناد: ١٠٩٣/٢٧٥.

المسألة الثانية: الحقّ طهارة بول الطير وذرقة مطلقاً، وفاقاً فيهما للصدوق^(١)، والعماني، والجعفي^(٢)، والمعالم^(٣) من المتأخرين، والحدائق^(٤) من متأخريهم، وفي الثاني للمدارك، والذخيرة، وكفاية الأحكام، والبحار^(٥)، مع نفي البعد عن طهارة الأول في الأول، والتردد في الثانيين، والاستشكال في الرابع، وللمبسوط^(٦)، في غير الخشّاف. للأصل.

وحسنة أبي بصير: «كل شيء يطير فلا بأس بخرته وبوله»^(٧).
وكونها مخصوصة^(٨) بالخشّاف [إجماعاً]^(٩) فيختصّ بما شاركه في العلة، وهو: عدم كونه مأكولاً؛ مردود: بمنع الإجماع المدعى أولاً، وعدم تعليقه بما ذكر - لو سلّم - ثانياً.

وموثقة غياث: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»^(١٠) المثبتة لتمام المطلوب بالإجماع المركّب.
المؤيدتين بالمرويين في البحار، أحدهما عن جامع البيزنطي: «خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به»^(١١) والآخر عن نوادير الراوندي: عن الصلاة في الثوب الذي

(١) الفقيه ١: ٤١، المقنع: ٥.

(٢) نقله عنها في الذكرى: ١٣.

(٣) المعالم: ١٩٨.

(٤) الحدائق ٥: ١١.

(٥) المدارك ٢: ٢٦٢، الذخيرة: ١٤٥، الكفاية: ١١، البحار ٧٧: ١١١.

(٦) المبسوط ١: ٣٩.

(٧) الكافي ٣: ٥٨ طهارة ب ٣٧ ح ٩، التهذيب ١: ٧٧٩/٢٦٦، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٨) كما عن المختلف: ٥٦.

(٩) أضفناه لاستقامة المعنى.

(١٠) التهذيب ١: ٧٧٨/٢٦٦، الاستبصار ١: ٦٥٩/١٨٨، الوسائل ٣: ٤١٣ أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٥.

(١١) البحار ٧٧: ١١٠، المستدرک ٢: ٥٦٠ أبواب النجاسات ب ٦ ح ٢.

فيه أبواب الخفافيش؟ فقال: «لا بأس»^(١).

والاستدلال بترك الاستفصال في صحيحة علي: عن رجل في ثوبه خرم الطير أو غيره، هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس به»^(٢) ضعيف؛ لأنّه إنّما يتمّ لو كان السؤال عن خرم الطير، وكان المعنى لا بأس بخرمه. والظاهر أن السؤال عن الحك في الصلاة، وذكر ما ذكر من باب التمثيل. والمعنى: لا بأس بالحك.

ويؤيده: عدم الاستفصال في الغير، وقوله بعد ذلك: «ولا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي» وإيراد الأصحاب لها في مسألة ما لا يجوز للمصلي فعله.

خلافاً للشيخ في المبسوط^(٣)، في الخشاف؛ لرواية الرقي: عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده، قال: «اغسل ثوبك»^(٤) فإنّه يخصّص بها عموم ما مرّ، المخصّص للعمومات السابقة عليه.

ويضعف: بالمعارضة مع موثقة غياث^(٥) المؤيدة بما مرّ.

والأولى وإن رجحت بالشهرة فتوى، ولكن الثانية ترجح بالعلو سنداً، والأوثق رجالاتاً، والأظهرية دلالة، وللأصل موافقة فلولا ترجيح الثانية لتساويا، ويكون المرجع: الأصل وعمومات الطير.

وجعل الموثقة شاذة، أو حملها على التقية - كما في التهذيب^(٦) - لا وجه له؛

(١) البحار ٧٧: ١١٠/١٣، لم نجده في النواذر المطبوع.

(٢) الفقيه ١: ١٦٤/٧٧٥، الوسائل ٧: ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٥/٧٧٧، الاستبصار ١: ١٨٨/٦٥٨، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات

ب ١٠ ح ٤.

(٥) المقدمة ص ١٤١.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٦.

لعمل جماعة من القدماء^(١) بها، وعدم قرينة على التقيّة فيها.
نعم المظنون كون المؤثقة لشهرة القدماء مخالفة، وحيثنذ فالاحتياط عن بول
الخشاف أولى.

وللمشهور - كما في الخلاف^(٢)، والمعتبر^(٣) - في غير المأكول من الطير مطلقاً؛
لنقل الإجماع من الفاضلين^(٤)، وتوقف حصول البراءة اليقينية عليه، وعمومات
البول، والعدرة المتقدمة^(٥).

وحسنة ابن سنان^(٦)، بضميمة الإجماع المركب في الخرز.
ورواية المختلف^(٧).

ويرد على الأول: - مضافاً إلى منع حجية الإجماع المنقول - أن ذكرهما الخلاف
في الطير بعد ادّعائهما الإجماع في مطلق ما لا يؤكل بقولهما: أجمع علماء الإسلام؛
قرينة على إرادتهما غير الطير، فإنه كيف يصح هذا القول منها مع مخالفة جماعة من
عظماء الإمامية؟

ومما يوضح ذلك: أن المحقق بعد ما قال: البول والغائط مما لا يؤكل نجس
وهو إجماع علماء الإسلام، قال: وفي رجيع الطير للشيخ قولان - إلى أن قال -
والآخر أن كل ما أكل فذرقه طاهر، وما لا يؤكل فذرقه نجس، وبه قال أكثر
الأصحاب، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٨). فإن قوله: وبه قال أكثر الأصحاب،

(١) وهم الصدوق والعماني والجعفي المتقدم ذكرهم ص ١٤١ رقم ١، ٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٥ ادعى الاجماع على نجاسة بول وروث وذرق كل ما لا يؤكل لحمه.

(٣) المعتبر ١: ٤١١.

(٤) اراد به الاجماع على نجاسة البول والغائط من كل حيوان غير مأكول اللحم كما تقدم ص ١٣٧،

رقم ١.

(٥) ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٦) المقدمة ص ١٣٧.

(٧) المقدمة ص ١٣٨.

(٨) المعتبر ١: ٤١٠، ٤١١.

قرينة واضحة على أن مراده من قوله: وهو إجماع علماء الإسلام، في غير الطير.
وعلى الثاني: بحصول البراءة اليقينية شرعاً بعد الدليل الشرعي على
الطهارة.

وعلى الثالث: - مضافاً إلى عدم ثبوت إطلاق العذرة على غير الغائط من
الإنسان - أنه إما عام مطلق بالنسبة إلى أخبار الطير، فيجب تخصيصه بها، أو أعم
من وجه؛ لخروج بول ما يؤكل منه إجماعاً، فيجب الرجوع إلى الأصل.
وترجيح العمومات بعمل الأكثر معارض بها من موافقة أخبار الطير
للأصل، وعمومات الطهارة، وأظهرية الدلالة، مع أن إيجاب مثل هذه
المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت، والأشهرية المنصوص عليها هي ما في
الرواية، دون الفتوى.
وبهذا يراد الأخيران أيضاً.

مضافاً إلى ما في أولها من منع الإجماع المركب بالنسبة إلى بول الطير وخرثه،
كما عرفت من قطع جماعة في حكم خرثه، والتردد في بوله.
ومن أن الطير إما فاقد للبول، كما هو الظاهر في أكثر الطيور، حيث لم يطلع
أحد على بول له ويستبعد وجوده، وعدم الاطلاع عليه سبباً في المانوسة.
وأما ذكره في الأخبار فلا يدل على وجوده لكل طير، بل غايته وجوده لنوع،
هو الخشاف المذكور بوله فيها، والمحكي مشاهدته منه، واختلاف الطيور في ذلك
ممكن، كما في الولودية. فيسقط الاستدلال به رأساً، أما على نجاسة البول:
فظاهر، وأما الرجوع: فلأن عدم الفصل إنما يكون لو كان له بول.
والقول: بأنه لو فرض له بول يكون نجساً، وكل ما كان كذلك فرجيعة
نجس بالإجماع المركب، باطل؛ لمنع أنه لو فرض له بول يكون نجساً؛ لأن
الأحكام لا ترد على الموضوعات الفرضية المحضة.

سلمنا، ولكن نمنع تحقق الإجماع المركب في مثله وإنها^(١) هو [في

المتحقق^(١) والحكم بنجاسته .

أو بوله^(٢) مشكوك فيه، فالكلام فيه أيضاً كالفاقد .

ومن هذا يظهر جواب آخر عن عمومات البول .

وما في ثانيهما^(٣) من أن دلالة على نجاسة الخبز مما لا يؤكل، بالعلية الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، وهو إنما يكون لو لم تقم علة أخرى مقامها . ونفي قيام الأخرى لا يكون إلا بالأصل الزائل بعمومات الطهارة في الطير . مع أن مفهومه ليس إلا ثبوت نوع بأس في خبز ما لا يؤكل، فلعله لمنع استصحابه في الصلاة، دون النجاسة .

المسألة الثالثة : بول الرضيع نجس على الأشهر الأظهر؛ للإجماع المحقق

والمحكي^(٤) مستفيضاً، والمروي عن النبي المتقدم^(٥) المنجبر بالعمل .

والاستدلال بجعل مطلق البول كالمني، في إعادة الصلاة منه، كما في صحيحة محمد^(٦)، أو بموجبات الصب أو غسل مطلق البول - ضعيف؛ لجواز كون الإعادة من جهة كونه فضلة غير المأكول، وعدم الملازمة بين وجوب الصب والنجاسة، بل الظاهر إيجاب المخالف له أيضاً، ولذا جعل بعضهم نزاعه لفظياً، وإن لم يكن كذلك . وعدم وجوب الغسل هنا إجماعاً .

ودعوى صدقه على الصب: بمخالفة العرف، وصحة السلب، وتبادر الغير، وتقابلها في الأخبار - مردودة، مع أن غالب موجبات الغسل بين موجب

(١) في جميع النسخ تحقّق وما أثبتناه لاستقامة المعنى .

(٢) عطف على قوله: إما فاقد . . .

(٣) عطف على قوله: ما في أولهما .

(٤) التذكرة ١: ٦، ولعله يستفاد من الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١ . وحكى غير واحد دعوى

الاجماع من السيد المرتضى .

(٥) ص ١٣٧ الهامش (٣) .

(٦) الفقيه ١: ٧٥٨/١٦١، التهذيب ١: ٧٣٠/٢٥٢، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات

للمرتين المنفيين هنا إجماعاً، وبين مصرح ببول الرجل .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة سماع الأمرة بغسل الثوب عن بول الصبي^(١) .

وأضعف منها: الاحتجاج بالمروي عن كتاب الملهوف عن أم الفضل: أنها جاءت بالحسين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبه، فقرضته، فبكى، فقال: «مهلاً يا أم الفضل، فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني»^(٢) فإنه مع عدم دلالة على وجوب الغسل، غير دال أنه كان قبل أن يعلم .

خلافاً للإسكافي^(٣)؛ لرواية السكوني والرضوي: «لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله»^(٤) .

والمروي في نوادر الراوندي: «بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه»^(٥) .
ويضعفان - بعد عدم صلاحيتها للحجية - بمنع الملازمة بين انتفاء الغسل والطهارة . والجمع بين البول واللبن لا يدل على أزيد من اتحادهما في عدم الغسل .

المسألة الرابعة: بول كل مأكول اللحم وروثه طاهر، بالإجماع، حتى الدجاج على الأشهر؛ للأصل، والاستصحاب، وللمستفيضة، كحسنة زرارة،

(١) التهذيب ١: ٧٢٣/٢٥١، الاستبصار ١: ٦٠٤/١٧٤، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٣ .

(٢) الملهوف: ٦، الوسائل ٣: ٤٠٥ أبواب النجاسات: ب ٨ ح ٥ .

(٣) نقل عنه في المختلف: ٥٦ .

(٤) التهذيب ١: ٧١٨/٢٥٠، الاستبصار ١: ٦٠١/١٧٣، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات

ب ٣ ح ٤، فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١ .

(٥) نوادر الراوندي: ٣٩، المستدرک ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ٤ .

وروايتي قرب الإسناد، والمختلف المتقدمة^(١)، وصحيحة البصري، وروايته الآيتين في المسألة الخامسة^(٢).

والمؤقتين، إحداهما للساباطي: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بها يخرج منه»^(٣).

والأخرى لابن بكير: «وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره، وبوله، وشعره، وروثه، وألبانه، وكل شيء منه، جائزة»^(٤).

ورواية وهب بن وهب: «لا بأس بخبز الحمام والدجاج يصيب الثوب»^(٥).
خلافاً للمنقول عن الصدوقين^(٦)، والشيخين^(٧)، في ذرق الدجاج؛ لرواية فارس: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»^(٨).

وهي لمخالفتها لشهرة القدماء، ومعارضتها لرواية وهب، غير صالحة لتخصيص العمومات ودفع الأصل.

والحمل على الجلال ممكن، فإن المصرح به في كلامهم نجاسة ذرقه، بل في المختلف، واللوامع: الإجماع عليها^(٩)، وفي التذكرة، والتنقيح: نفي الخلاف

(١) ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) سيأتي ذكرهما في ١٥١.

(٣) التهذيب ١: ٧٨١/٢٢٦، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٣/١٤٥٤،

الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٨٣١/٢٨٣، الاستبصار ١: ٦١٨/١٧٧، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات

ب ١ ح ٢.

(٦) المقنع: ٥.

(٧) المقنعة: ٧١، التهذيب ١: ٢٦٦، المبسوط ١: ٣٦.

(٨) التهذيب ١: ٧٨٢/٢٦٦، الاستبصار ١: ٦١٩/١٧٨، الوسائل ٣: ٤١٢ أبواب النجاسات

ب ١٠ ح ٣.

(٩) المختلف: ٥٥.

عنها^(١). إلا أن أخبار طهارة بول الطير وخرثه. من غير معارض من الأخبار. لما عرفت من عدم ثبوت بول له، وعدم دلالة ما فيه ذكر الخرق - تنفيها^(٢)، فإن ثبت الإجماع عليها، وإلا فالأصل يقتضي الطهارة.

المسألة الخامسة: ومن المأكول اللحم: الدواب الثلاث، فأبوالها وأروائها طاهرة، وفاقاً للمعظم، ومنهم: الشيخ في المبسوط والتهذيب، بل في غير النهاية^(٣)، كما في الذخيرة^(٤)، وفيه: أن عليها اتفاق من عدا الإسكافي، وفي المعتبر: أن عليها عامة الأصحاب^(٥). بل عليها الإجماع المحقق لندور^(٦) المخالف.

وهو الحجة عليها؛ مضافاً إلى ما مر من الأصل، والاستصحاب، وعمومات طهر ما يؤكل.

واحتمال إرادة ما يعتاد أكله، أو جعله الله للأكل؛ حيث إن المراد منه معناه المجازي قطعاً، وهو كما يمكن أن يكون ما من شأنه، أو يجوز أن يؤكل شرعاً، يمكن أن يكون أحد المعنيين، بل الأخير هو المستفاد من بعض الأخبار^(٧)، المؤكد بأخبار أخر^(٨)، عاطفة لما يؤكل على هذه الدواب - مدفوع: برواية المختلف المتقدمة^(٩)، وعدم دلالة ما أشار إليه من الأخبار على أن مراد الإمام مما يؤكل

(١) التذكرة ١: ٦، التنقيح ١: ١٤٦.

(٢) في «ح» و«ق»: بنفسها وفي «هـ»: بنفيها، والظاهر انها تصحيف لما أثبتناه، والضمير راجع الى النجاسة، والجملة خبر لقوله: ان أخبار طهارة...

(٣) المبسوط ١: ٣٦، التهذيب ١: ٢٦٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١.

(٤) الذخيرة: ١٤٥.

(٥) المعتبر ١: ٤١٣.

(٦) في «ق»: لندرة.

(٧) كرواية زرارة الروية في تفسير العياشي ٢: ٦/٢٥٥ وراجع الحدائق ٥: ٢٧.

(٨) كصحيفة البصري الآتية في ص ١٥١.

(٩) ص ١٣٨.

(الذي حكم بطهارة بوله وروثه)^(١) ما جعله الله للأكل . وإرادته منه في بعض الأخبار بقريئة العطف، لا تدلّ على إرادته في غيره أيضاً . وقد يدفع احتمال الاعتقاد: بأنه لو كان المراد، لشمّل مثل الخنزير، والأرنب، واليربوع .

وفيه: أن الاعتقاد المأخوذ في معاني الألفاظ هو ما في عرف المتكلم، أو المخاطب، أو هما، أو البلد .

ومنه يضعف تميم الدليل على احتمال الاعتقاد: باعتقاد أكل الفرس، بضم الإجماع المركب في أخويه .

ويدلّ على المطلوب أيضاً: خصوص رواية المعلّى وابن أبي يعفور: كنا في جنازة وقربنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شيء»^(٢) .

واختصاصها بالحمار - لعدم الفصل - غير ضائر .

ورواية أبي الأغر: إنّي أعالج الدواب ربياً خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها برجلها أو يدها، فينضح على ثيابي، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء»^(٣) .

والصحيحتان المرويّتان في قرب الإسناد: إحداهما لابن رثاب، المصرّحة بجواز الصلاة في ثوب أصابه الروث الرطب^(٤) .

والأخرى لعلّي: عن الثوب يوضع في مربط الدابة على أبوالها وأرواثها،

(١) ما بين القوسين ليس في ٤٥١ .

(٢) التهذيب ١: ١٣٥١/٤٢٥، الاستبصار ١: ١٨٠/٦٢٨، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٤ .

(٣) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٧ ح ١٠، الفقيه ١: ٤١/١٦٤، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢ .

(٤) قرب الإسناد: ١٦٣/٥٩٧، الوسائل ٣: ٤١٠ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٦ .

قال: «إن علق به شيء فله غسله^(١)، وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي معه فلا يغسله من صفرة»^(٢).

وفي جامع البزنطي عن الصادق عليه السلام: «أنا والله ربها وطئت على الروث ثم أصلي ولا أغسله»^(٣).

وموثقة الحلبي: في السرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضر ك مثله»^(٤).
 وضعف بعضها سنداً، كاختصاص البعض بالروث، غير ضائر؛ لانجبار الأول بالعمل، والثاني بالإجماع المركب، كما هو المحقق، والمصرح به في المختلف، والذخيرة^(٥)، واللوامع، وفي الناصريات: إنه لم يقل أحد من الأمة أن الروث طاهر، والبول نجس^(٦). ومخالفة بعض المتأخرين - كما يأتي - لا يوجب قدحاً فيه.

ومنه يتجه الاستدلال بالمستفيضة الآتية^(٧)، الأمرة بغسل الثوب عن بولها، دون روثها.

ولا يمكن المعارضة فيها بالعكس؛ لإمكان توجيه الأخبار على الأول، بحمل الأمر على الاستحباب بقريئة طهارة الروث، بل يتعين ذلك؛ لأن الحمل على الحقيقة إنما هو مع خلو الكلام عما يصلح قريئةً للتجوز، ولا يمكن ذلك في العكس.

ومما يثبت المطلوب: لزوم العسر والخرج المنفيين لولاه، كما علّل به الإمام

(١) في المصدر: فليغسله.

(٢) قرب الاسناد: ٢٨٢/١١١٩، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٩.

(٣) رواها في مستطرفات السرائر عن نواذر البزنطي: ٢٧/٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٠٧ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٣.

(٥) المختلف: ٥٦، الذخيرة: ١٤٦.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠.

(٧) في ص ١٥٤.

طهارة الأرواث في بعض الأخبار، وأبوالها أيضاً كذلك، بل أشد؛ لترشحها في الأغلب - سيما في الأسفار - على الراكب والأحمال وما قاربها .

خلافاً للإسكافي، والشيخ في النهاية^(١)، فقالا بالنجاسة في أبوالها وأرواثها - وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، كما في الناصريات والانتصار، والمعتبر^(٢)، وأبي يوسف أيضاً، كما في الأولين - لعمومات نجاسة البول والعدرة مطلقاً، ونجاستهما مما لا يؤكل^(٣)، بالتقريب المذكور في المراد مما يؤكل .

وخصوص صحيحه البصري، وروايته، الأولى: عن الرجل يمس بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس، والبغل، والحمير، وأما الشاة، وكل ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله»^(٤). وقريبة منها الثانية^(٥).

وروايتي أبي بصير، إحداهما: عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغير الماء فلا يتوضأ منه»^(٦).

والأخرى: عن كرم من ماء مررت فيه وأنا في سفر، قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه»^(٧).

وصحيحه محمد: عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء»^(٨).

(١) نقل عن الإسكافي في المختلف: ٥٦، النهاية: ٥١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ٢٠١، المعتبر: ١: ٤١١.

(٣) المتقدمة ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٧١١/٢٤٧، الاستبصار ١: ٦٢٤/١٧٩، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٩: وفي المصادر: يمسه.

(٥) التهذيب ١: ١٣٣٧/٤٢٢، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٠.

(٦) التهذيب ١: ١١١/٤٠، الاستبصار ١: ٩/٩، الوسائل ١: ١٣٨ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ١١٠/٤٠، الاستبصار ١: ٨/٨، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ٢ الطهارة ب ٢ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٧/٣٩، الاستبصار ١: ١/٦، الوسائل ١:

وصحيحتي علي، المرويتين في قرب الإسناد، إحداهما: عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد، أو حائطه، أيصل في فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف لا بأس»^(١) والأخرى: ما تقدم^(٢).

ورواية علي المروية في كتابه: عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها، وروثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس»^(٣).

وحسنه محمد: عن أبوالدواب، والبغال، والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، وإن شككت فانضح»^(٤).
وصحيحة الحلبي: عن أبوالخيل، والبغال، قال: «اغسل ما أصابك منه»^(٥).

وموثقة ساعة: عن بول السنور، والكلب، والحمار، والفرس، قال: «كأبوالإنسان»^(٦).

وبضميمة عدم الفصل يتم الاستدلال بما يختص منها بالبول.
والجواب: أما عن عموم الأول: فمع منع صدق العذرة على المورد، بتخصيصه بما مر.

وأما عن الثاني: فبه، وبما مر من فساد التقريب المذكور.

(١) قرب الإسناد ٧٩٤/٢٠٥، الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٨.

(٢) ص ١٢٦.

(٣) الوسائل ٣: ٤١١ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٢١.

(٤) الكافي ٣: ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٢، التهذيب ١: ٧٧١/٢٦٤، الاستبصار ١: ١٧٨/٦٢٠،

الوسائل ٣: ٤٠٣ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٧٧٤/٢٦٥، الاستبصار ١: ١٧٨/٦٢٢، الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات

ب ٩ ح ١١.

(٦) التهذيب ١: ١٣٣٦/٤٢٢، الاستبصار ١: ١٧٩/٦٢٧، الوسائل ٣: ٤٠٦ أبواب

النجاسات ب ٨ ح ٧.

وأما عن الخصوصيات: فبمنع دلالة غير الأخيرتين (منها)^(١).
 أما الأوليان: فلخلوُّهما عما يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسة.
 وكذا الشائيتان؛ لاحتماهما النفي الغير المفيد إلا للمرجوحية الشاملة
 للكراهة، بل يتعين حملها عليها؛ لتصريح الثانية بكرية الماء، وظهور الأولى فيها
 أيضاً، كما هي الاستفادة من النقيع، ومن كونه معرضاً لهذه الأمور.
 مضافاً: إلى أن لشمول الدواب لغير الثلاثة أيضاً - مما لا خلاف في طهارة
 فضلته، كالبعير والبقرة - تكون دلالاته موقوفة على تخصيص الدابة، وأولويته من
 حمل النبي على الكراهة غير ثابتة.

ومنه يظهر عدم دلالة البواقي أيضاً، مضافاً إلى ما في أولها من ظهور
 تحقق الأمور الثلاثة من بول الدواب، وولوغ الكلب، وغسل الجنب. وفي
 ثانيتهما، من عدم دلالة البأس مع عدم الجفاف على النجاسة بوجه. وفي ثالثها
 من ظهور قوله: «فله غسله»^(٢). في عدم الوجوب.

وأما الأخيرتان وإن دلّتا بظاهريهما ولكن حملهما على مطلق رجحان الغسل
 متعين؛ لما ذكرنا من الأدلة، لا لأجل أن أحد المتعارضين يحمل على الاستحباب،
 كما توهم وطعن به على المجتهدين بأنه من أين علم أن الحمل على الاستحباب
 من وجوه الجمع^(٣)؟ بل لأنّ مثل ما ذكر قرينة عرفاً على إرادة مطلق الرجحان، كما
 في العام والخاص المطلقين.

ولو أغمض عن ذلك، وبني على التعارض، فالترجيح لما ذكرنا أيضاً؛
 لمخالفة معارضه لشهرة القدماء وعمل صاحب الأصل، بل للإجماع، الموجبة
 لخروجه عن الحجية، ومع ذلك موافق لمذهب العامة، ومنافٍ لقاعدة نفي الحرج،
 فتعين تركه.

(١) لا توجد في «ق».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولكن المذكور في رواية علي: «فليغسله».

(٣) الحدائق ٥ : ٢٤.

مع أنه لولا الترجيح أيضاً، لكان المرجع إلى الأصل، وهو معنا.
ومنه يظهر الجواب عن غير الأخيرين، على فرض دلالة أيضاً.

ولطائفة من متأخري المتأخرين، منهم: الشيخ جواد الكاظمي، وصاحب
الحدائق^(١) ناقلاً إياه عن بعض مشايخه، في أبوابها خاصة، واستشكل فيه
الأردبيلي، وتوقف في المدارك^(٢).

لما مر من أخبار نجاسة أبوابها^(٣)، مع الأصل في الروث، ومنع الإجماع
المركب.

ولصحيحة الحلبي: «لا بأس بروث الحمير واغسل أبوابها»^(٤).

وروايتي أبي مريم، وعبد الأعلى، الأولى: في أبواب الدواب وأروائها،
قال: «أما أبوابها فاغسل ما أصابك، وأما أروائها فهي أكثر من ذلك»^(٥).
والثانية: عن أبواب الحمير، والبغال، قال: «اغسل ثوبك» قال، قلت:
فأروائها؟ قال: «هو أكثر من ذلك»^(٦).

وقد مرّ جواب الأول.

ومنه يظهر الجواب عن الأخبار المفصلة، مضافاً إلى ما سبق في طي
الاستدلال على المختار.

المسألة السادسة: المقطوع به في كلام الأكثر: طهارة رجميع ما لا نفس له

(١) الحدائق ٥ : ٢١ .

(٢) مجمع الفائدة ١ : ٣٠١ ، المدارك ٢ : ٣٠٣ .

(٣) في ص ١٥١ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٦ ، التهذيب ١ : ٧٧٣ / ٢٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ / ٦٢١ ،

الوسائل ٣ : ٤٠٦ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٧ الطهارة ب ٣٧ ح ٥ ، التهذيب ١ : ٧٧٥ / ٢٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٧٨ / ٦٢٣ ،

الوسائل ٣ : ٤٠٨ أبواب النجاسات ب ٩ ح ٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٧٧٦ / ٢٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٧٩ / ٦٢٥ ، الوسائل ٣ : ٤٠٩ أبواب النجاسات

ب ٩ ح ١٣ .

وبوله، وعليه الإجماع في اللوامع، وعدم الخلاف في الحدائق^(١)، ونسب الخلاف في التذكرة^(٢) إلى بعض العامة، وهو بعدمه عندنا مشعر، وتردد في الشرائع^(٣). وفي الدروس^(٤) وإن لم يقيد البول والغائط النجس بماله نفس - ولذا توهم منه التعميم - إلا أن الظاهر أنه اكتفى في التخصيص بما يذكره في الدم والمني. وكيف كان فلا ريب فيها في رجيعة؛ للأصل السالم عن المعارض. وأما رواية المختلف^(٥) فيها - مع ما مر - أن حجيتها لضعفها مخصوصة بموضع الانجبار.

ويدل عليه أيضاً في كثيرٍ نفي الحرج، ويتعدى إلى الجميع بعدم الفصل. ومنه يظهر الوجه في طهارة بوله (أيضاً)^(٦). وبه يعارض حسنة ابن سنان^(٧) ويرجع إلى الأصل، مع أن شمولها له - مع ندوره الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له - مشكل، ومع ذلك كله فالأمر فيه - لعدم ثبوته - سهل.

فروع:

أ: لو اشتبه بول، أو رجيعة، أنه هل من الحيوان النجس بوله أو رجيعة، أو من الطاهر؟ فهو طاهر؛ للأصل. ولو اشتبه حيوان غير مأكول، بأنه مما له نفس أولاً؟ فالظاهر طهارة رجيعة؛ لذلك أيضاً.

ويحتمل نجاسة بوله؛ لعموم الحسنة. وطهارته؛ للإجماع المركب.

(١) الحدائق ٥ : ١٣ .

(٢) التذكرة ١ : ٦ .

(٣) الشرائع ١ : ٥١ .

(٤) الدروس ١ : ١٢٣ .

(٥) المتقدمة ص ١٣٨ .

(٦) لا توجد في ١٥١ و ١٥٨ .

(٧) المتقدمة ص ١٣٧ .

ب : لو خرج البول أو الغائط - مما ينجسان منه - عن غير الموضعين المعتادين، فينجسان؛ لطبق الاسم. ويلزم من يخصصها بالشائع المعتاد، القول بالطهارة.

ج : ما يخرج مع الغائط من الدود والحب ليس نجساً ما لم يكن غائطاً عرفاً؛ للأصل.

وقد يحكم بالطهارة إن كان صلباً ينبت لو زرع، والنجاسة إن لم يكن كذلك.

ولا دليل عليه؛ إذ ربما تزول الصلبيّة ويفسد بحيث لا ينبت، ولا يصدق عليه الغائط.



الفصل الثاني: في المنى

ولا خلاف في نجاسته من الإنسان، والأخبار فيها مستفيضة^(١).
وما ينافيها مطلقاً، أو مع الجفاف ظاهراً مؤوّل، أو متروك.
وكذا من غيره مما له نفس، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل عليه
الإجماع في كلام جماعة^(٢)؛ وهو الحجة فيه.
مضافاً إلى المطلقات، الأمرة بغسل الثوب إذا أصابه المنى، والمصرحة بكونه
أشد من البول^(٣).
والحدش فيه^(٤): بعدم استلزام لزوم الغسل للنجاسة، أو انصرافها إلى منى
الإنسان، بما مرّ في البول مدفوع.
وإثبات النجاسة بما جعله أشدّ من البول، مع تسليم انصرافه إلى منى
الإنسان - كما في المعالم^(٥) - في غاية الضعف.
وأما ما لا نفس له، فالمقطوع به في كلام جملة من القوم طهارته^(٦).
ويظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه، حيث نسبها إلى جماعة^(٧). ومن آخر
حيث جعلها الأصح أو الأقرب^(٨). وتردّد فيها في المعبر، والمنتهى^(٩)؛ لما مرّ وإن

(١) راجع الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦.

(٢) التذكرة ١: ٦، المدارك ٢: ٢٦٥، الرياض ١: ٨٣.

(٣) الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦.

(٤) الرياض ١: ٨٣.

(٥) المعالم: ٢٠٨.

(٦) منهم العلامة في التذكرة ١: ٦، والشهيد في البيان: ٩٠.

(٧) المعالم: ٢٠٨.

(٨) المنتهى ١: ١٦٢.

(٩) المعبر ١: ٤١٥، قال في المنتهى ١: ١٦٢ ما لا نفس له سائلة الاقرب طهارته فتأمل.

رَجَّحَاهَا ثَانِيًا .

والاستدلال عليها بنفي الحرج - كما في اللوامع - ضعيف؛ إذ قلما يمكن حصول العلم بإصابة مني غير ذي النفس .

فرعان :

أ: المذي - وهو ماء لزج رقيق، يخرج بلا دفع عقيب الشهوة . وقيل : بعد التقبيل والملاعبة^(١) . وقال الصدوق : قبل المني^(٢) . والظاهر : أنهما تفسيران^(٣) بالأخص - طاهر، ونقل الإجماع عليه مستفيض^(٤) ، والأصل والنصوص المعتمدة^(٥) معه يدلان عليه .

خلافاً للمنقول عن الإسكافي^(٦)؛ لروايته ابن أبي العلاء^(٧) .

وحملها على الاستحباب - بعد تصريح طائفة من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الأصحاب - متعين، مع عدم حجيتهما لشذوذهما . ومع ذلك، فأحدهما غير صريحة في وجوب الغسل الذي هو مستند النجاسة .

وأما الودي - بالمهمل - وهو ما يخرج بعد البول - وبالمعجمة - وهو على ما ذكره الصدوق : ما يخرج بعد المني^(٨) ، وفي مرسله ابن رباط : «أنه ما يخرج من الأدواء»^(٩) - فهما طاهران بلا خلاف؛ للأصل .

(١) المدارك ٢ : ٢٦٦ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٩ .

(٣) في «ق» : يفسران .

(٤) كما في الخلاف ١ : ١١٨ ، والمختلف : ٥٧ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ .

(٦) نقل عنه في المختلف : ٥٧ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٥٣ / ٧٣٢ ، الاستبصار ١ : ١٧٤ / ٦٠٦ و ٦٠٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢٦ ،

٤٢٧ أبواب النجاسات ب ١٧ ح ٣ و ٤ .

(٨) الفقيه ١ : ٣٩ .

(٩) التهذيب ١ : ٢٠ / ٤٨ ، الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ ، الوسائل ١ : ٢٧٨ أبواب نواقض الوضوء

نجاسة المنى ١٥٩

ب: كل رطوبة خارجة من المخرجين - سوى ما ذكر والدم - طاهر؛
بالإجماع، والأصل، وتدلل عليه صحيحة إبراهيم بن أبي محمود^(١) أيضاً.

* * *

→

ب ١٢ ح ٦.

(١) التهذيب ١: ٣٤/١٦، الاستبصار ١: ٢٦٦/٨٤، الوسائل ١: ٢٦٢ أبواب نواقض الوضوء

ب ٦ ح ٦.

الفصل الثالث: في الميتة

وهي نجسة من كل ذي نفس، بالإجماع المحقق، والمحكي في الخلاف^(١)، والانتصار، والغنية، والمنتهى، والتذكرة^(٢)، والشهيد^(٣)، واللوامع، والمعتمد، وغيرها^(٤)؛ وهو الحجة.

مضافاً في الجميع إلى روايتي محمد بن يحيى، وحفص.

أولاهما: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس»^(٥). وكذا الثانية مع زيادة «سائلة»^(٦).

والحمل على إفساده بنحو بوله خلاف الظاهر، إلا أن في عموم لفظة «ما» فيها نظراً؛ لاحتمال الوصفية.

وفي الأدمي إلى رواية إبراهيم بن ميمون: عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت، فقال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه»^(٧) وزاد في نسخ الكافي: «يعني إذا برد الميت»^(٨).

دلّت على غسل ما أصاب الثوب وتعدّي من الميت إليه، ولو لم يكن

(١) الخلاف ١: ٦٠، وفي «ح» و«ق»: (المختلف): ٦٠.

(٢) الانتصار: ١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١، المنتهى ١: ١٦٤، التذكرة ١: ٧.

(٣) الذكرى: ١٣، الروض: ١٦٢.

(٤) كالمعتبر ١: ٤٢٠، والذخيرة: ١٤٧.

(٥) الكافي ٣: ٥ الطهارة ب ٤ ح ٤، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٣١/٦٦٩، الاستبصار ١: ٦٧/٢٦، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ١٦١ الجناز ب ٣١ ح ٧، التهذيب ١: ٨١١/٢٧٦، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٥.

نجساً بالذات، كالريم^(١) ولعاب الفم وسائر الرطوبات، فيكون هو نجساً، ونجاسته ليست إلاً للملاقة الميت إجماعاً، فيكون هو أيضاً نجساً.

والحمل على الرطوبات النجسة ذاتاً - مثل الدم والبول - خلاف ظاهر العموم، ويمنعه تعليق غسله على عدم الغسل، فإنّ مثلها يغسل ولو بعد الغسل.

وتؤيد المطلوب: حسنة الحلبي: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب ثوبه»^(٢).

ورواية زرارة: بثر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، فقال: «الدم، والخمر، والميت، ولحم الخنزير في ذلك واحد، ينزح منها عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»^(٣).

ومطلقات نجاسة الميتة والجيفة الآتية.

والتوقيعان الآتيان^(٤) الأمران بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته.

والمروي في العلل: «إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والأذى، فأحب أن يكون طاهراً»^(٥).

وإنما جعلناها مؤيدة؛ لإمكان المناقشة في الأولين: بعدم دلالتها على الوجوب؛ لخلوهما عما يدل عليه.

وفي الثالث: بعدم ثبوت شمول الميتة والجيفة لغةً. وعموم المشتق منه في

(١) أي الفضل والزيادة.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ الجنائز ب ٣١ ح ٤، التهذيب ١: ٨١٢/٢٧٦، الاستبصار ١: ١٩٢/٦٧١، الوسائل ٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٦٩٧/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٦/٣٥، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٣.

(٤) سيأتي ذكرهما ص ١٦٦.

(٥) علل الشرائع: ٢٦٧.

الأول - بعد حصول التغير في الهيئة والمعنى - لا يفيد؛ لعدم تعين معنى الهيئة، بل المستفاد من الأخبار - سيما صحيحتي الحلبي^(١)، ومحمد^(٢) - عدم استعمال الميتة في الإنسان.

وفي الرابع: بعدم الملازمة هنا بين وجوب غسل اليد بالمس، وبين النجاسة العينية، كما يظهر مما سيأتي. ودعوى الإجماع المركب هنا مشكلة. مع أن المستفاد منها وجوب غسل اليد بالمس ولو مع البيوسة. وكونه من لوازم النجاسة العينية ممنوع.

وفي الخامس: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة في العينية، بل المستفاد من جعلها علة للغسل: أنها غير العينية؛ إذ هي لا توجب الغسل، بل الغسل.

وفي غير الأدمي إلى المستفيضة الدالة بعضها صريحاً، كالمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل: «الميتة نجسة ولو دبغت»^(٣).

وبعضها بانضمام الإجماع المركب، كموثقتي الساباطي: إحداهما في القليل الذي ماتت فيه فأرة، وقد تقدمت في بحث القليل^(٤)، والأخرى: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميتاً سبعا»^(٥).

ورواية السكوني: عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة، قال: «بهرق مرقها، ويغسل اللحم»^(٦).

(١) التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٥، الوسائل ٣: ٢٩٩ أبواب غسل المس ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٠/١٣٧٤، الوسائل ٣: ٢٩٩ أبواب غسل المس ب ٦ ح ١.

(٣) الدعائم ١: ١٢٦، المستدرک ٣: ١٩٥ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ١.

(٤) ص ٤٠.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٦) الكافي ٦: ٢٦١ الاطعمة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٦٥/٨٦، الوسائل ٢٤: ١٩٦ أبواب

الاطعمة المحرمة ب ٤٤ ح ١. وفي الجميع بتفاوت يسير.

والرضوي المنجبر: «وإن مسست ميتة فاغسل يديك»^(١).

والأخبار الناهية عن الشرب، والوضوء، في كثير غلبه ربح الجيفة، كصحيح ابن سنان، والقماط، وحريرز^(٢)، وموثقة سماع^(٣)، وروايي أبي خالد، وعبدالله بن سنان، وغيرها، المتقدم شطر منها في بحث الجاري.

أو الموجبة لنزح جميع البثر لو غلبها ربح الجيفة، كرواية منال^(٤).

أو للنزح، أو حتى تطيب لو تغيرت بموت الفأرة وأشباهاها، كصحيحة أبي بصير^(٥).

أو حتى يذهب الريح إذا تغير الطعم بموت الفأرة، والسنور، والدجاجة، والطيور، كصحيحة الشحام^(٦).

أو الأمرة بالقاء ما يلي الفأرة، أو الدابة إذا ماتت في الأشياء الرطبة الجامدة، وعدم أكلها مطلقاً إذا ماتت في المائعة، كصحيح زرارة^(٧)، والحلي^(٨).

(١) فقه الرضا (ع): ١٧٤، المستدرک ٢: ٥٧٩ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٧.

(٢) المقدمة ص ١١

(٣) التهذيب ١: ٢٤/٢١٦، الاستبصار ١: ١٨/١٢، الوسائل ١: ١٣٩ أبواب الماء المطلق ب ٣

ح ٦.

(٤) المقدمة ص ٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٦ الطهارة ب ٤ ح ٦، الوسائل ١: ١٨٥ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١١. لا يخفى أنه قد وقع في سند الرواية ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان، ويروي عنه الحسين بن سعيد، والذي يظهر بملاحظة الطبقات أنه محمد بن سنان ولهذا يشكل الحكم بصحته، ولم نثر على صحيحة لابي بصير مشتملة على المضمون المذكور غيرها.

(٦) المقدمة ص ٨٤.

(٧) الكافي ٦: ٢٦١ الاطعمة ب ١٤ ح ١، التهذيب ٩: ٣٦٠/٨٥، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب

الاطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٢.

(٨) التهذيب ٩: ٣٦١/٨٦، الوسائل ٢٤: ١٩٥، أبواب الاطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٣.

والأعرج^(١)، وروايات معاوية بن وهب^(٢)، وساعة^(٣)، وجابر^(٤).

أو الناهية عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، كصححة محمد^(٥). إلى غير ذلك من المستفيضة، بل المتواترة، في مواضع متفرقة. والعجب عن صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الإشكال، وظنَّ عدم الدليل على النجاسة^(٦)، مع أنه في نجاسة البول احتجَّ بالأمر بغسل الملاقبي، وقال: لا نعني بالنجس إلا ما وجب غسل الملاقبي له. وهو هنا متحقق مع غيره. وفرغ عدم مجال التوقف في نجاسة مني ذي النفس على كونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع. مع أن الأمر هنا أيضاً كذلك. وصرح في بحث الأسار بأن نجاسة الميتة من ذي النفس، ونجاسة الماء القليل بها موضع وفاق^(٧).

وأما بما لا نفس له فظاهرة، بالإجماع كما في الخلاف، والمعتبر، والمنتهى^(٨).

ويدلَّ عليه - مضافاً إلى الأصل، ونفي الحرج، وروايتي ابن يحمي وحفص، المتقدمين^(٩) - العامي المروي في الناصريات، المنجبر بالعمل: «كلَّ طعام أو

(١) التهذيب ٩: ٣٦٢/٨٦، الوسائل ٢٤: ١٩٥، أبواب الاطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٤.

(٢) الكافي: ٢٦٦ الاطعمة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٩: ٣٥٩/٨٥، الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٥٨/٨٥، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٤٣ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ١٣٢٧/٤٢٠، الاستبصار ١: ٦٠/٢٤، الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٢.

(٥) الفقيه ٣: ١٠١٧/٢١٩، التهذيب ٩: ٣٧١/٨٨، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٦.

(٦) المدارك ٢: ٢٦٩.

(٧) المدارك ١: ١٣٨.

(٨) الخلاف ١: ١٨٨، المعتبر ١: ١٠١، المنتهى ١: ١٦٤.

(٩) ص ١٦٠.

شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فهو الحلال أكله وشربه، والوضوء منه^(١).
وموثقة عمار: عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البثر، والزيت، والسمن وشبهه، قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس»^(٢).

والمروي في قرب الإسناد للحميري: عن العقرب، والخنفساء، وأشباه ذلك يموت في الجرّة، والدنّ، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «ولا بأس»^(٣).
وظاهر الشيخ في النهاية: نجاسة ميتة الوزغ والعقرب^(٤)، وهو المحكي بن ابن حمزة، وعن القاضي: أنه إذا أصاب شيئاً وزغ، أو عقرب، فهو نجس^(٥).
وما ذكره في الوزغ مبنيّ على حكمهم بنجاسته مطلقاً، كما يأتي.
وأما العقرب: فيحتمل أن يكون لذلك؛ لعدّه من المسوخ والحكم بنجاسته، أو لبعض الروايات الأمرة بإزالة الماء الذي وقع فيه العقرب^(٦)، المحمولة على الكراهة جمعاً، بل القاصرة عن إفادة النجاسة؛ لجواز أن يكون للسميّة.

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل تختصّ نجاسة الميت الأدمي بما بعد البرد الذي هو محل الإجماع، أو ينجس قبله أيضاً.

المنسوب إلى الأكثر - كما في الحدائق^(٧)، ومنهم: الفاضل في بعض كتبه،

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢، راجع سنن الدارقطني ١: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ٦٦٥/٢٣٠، الاستبصار ١: ٦٦/٢٦، الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات

ب ٣٥ ح ١.

(٣) قرب الاسناد: ٦٥٧/١٧٨، الوسائل ٣: ٤٦٤ أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٦.

(٤) النهاية: ٦.

(٥) الوسيلة: ٨٠، شرح جل العلم والعمل: ٥٦، المهذب ١: ٢٦.

(٦) الوسائل ١: ٢٤٠ أبواب الأسارب ٩ ح ٥.

(٧) الحدائق ٥: ٦٧.

والذكرى، والدروس^(١) وجماعة من المتأخرين^(٢) - الأول، وعن الشيخ الإجماع عليه^(٣)؛ للأصل، وانتفاء الإجماع الذي هو العمدة في أدلة نجاسته في المقام، والتفسير المتقدم في آخر رواية ابن ميمون^(٤) .

ونفي البأس في طائفة من الأخبار عن مسّه بحرارته .
وتغسيل الصادق ابنه إسماعيل، مجيباً عن السؤال من أنه: ليس ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسّ فعليه الغسل؟ : «إنه إذا برد، وأما بحرارته فلا بأس»^(٥) .

ويضعف الأول: بالمزيل، وهو إطلاق رواية ابن ميمون، وخصوص التوقيعين المرويين في الاحتجاج .

وأحدهما: كتبت إليه: روي عن العالم، سئل عن إمام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخر، ويتقدم بعضهم، ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد»^(٦) .

والآخر: وكتب إليه: روي عن العالم، أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد، فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه في هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده»^(٧) .

(١) نهاية الاحكام ١: ١٧٢، الذكرى: ٧٩، الدروس ١: ١١٧ .

(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٥٨، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٠٩ .

(٣) الخلاف ١: ٧٠١ .

(٤) المقدمة ص ١٦٠ .

(٥) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٦، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢ .

(٦) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤ (بتفاوت يسير) .

(٧) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥ .

ويضعف الثاني أيضاً؛ لأن بعد وجود ما ذكر، انتفاء الإجماع غير مضر.
 والثالث: باحتمال كون التفسير من الراوي، فلا حجية فيه.
 والرابع: بعدم الدلالة؛ إذ لا يدل انتفاء البأس في المس قبل الحرارة على
 عدم التنجس؛ لإمكان جواز مس النجس، ولذا لا يحرم بعد البرد أيضاً إجماعاً.
 ومما ذكرنا ظهر دليل القول الثاني، وهو المحكي عن العماني، والمبسوط،
 والتذكرة، والروض، وكفاية الأحكام^(١)، واختاره والدي العلامة، بل عليه إجماع
 الطائفة عن الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة^(٢)، وهو الحق؛ لما ذكر.
 وردّ دلالة رواية ابن ميمون: بمنع القطع بالموت قبل البرد، منافٍ لما صرح
 به في جملة من الأخبار^(٣)، من تحقّقه مع الحرارة.
 وتسليمه ومنع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد؛ لأن الموجب هو الموت،
 دون قطع التعلق بالكلية.

المسألة الثانية: نجاسة الميتة عينية، متعددة مع الرطوبة ولو بوسائط، بلا
 خلاف يعرف، بل بالإجماع، وهو - مع أكثر ما ذكرنا لإثبات نجاستها، سيما موثقة
 الساباطي المتقدمة^(٤) في القليل - عليه دليل، فنفي البعد عن عدم التعدي
 - كبعض المتأخرين^(٥) - سقيم عليل.

واستدلّاه بمرسلة الفقيه: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن، والسمن،
 والماء، ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أولبن، أو
 سمن، وتوضأ، وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها»^(٦) - لمخالفتها لعمل الأصحاب،

(١) المبسوط: ١، ١٧٩، التذكرة: ١، ٥٩، الروض: ١١٣، الكفاية: ١١.
 (٢) الخلاف: ١، ٧٠٠، المعتبر: ١، ٤٢٠، المنتهى: ١، ١٦٤، التذكرة: ١، ٧. ولا يخفى أن معقد
 الاجماع في كلامهم هو نجاسة الميت وهو باطلاقه يشمل قبل البرد وبعده - فتأمل -.
 (٣) منها رواية الاحتجاج المتقدمة.
 (٤) ص ٤٠.

(٥) المحدث الكاشاني في المفاتيح: ١، ٦٧، وفي «هـ ووق»: متأخري المتأخرين.

(٦) الفقيه: ١، ١٥/٩، الوسائل: ٣، ٤٦٣، أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

ومعارضتها للمستفيضة - ضعيف .

دون البيوسة، وفاقاً للمعظم؛ للأصل، وعموم موثقة ابن بكير: «كل [شيء] يابس ذكّي»^(١).

لا لصحيحتي علي، إحداهما: عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله وليصل فيه»^(٢).
والأخرى: عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، فقال: «ينضحه ويصلي فيه ولا بأس»^(٣).

لأنّ الظاهر أنّ الملاقي للثوب، الشعر الذي هو غير مورد النزاع، دون الميتة.

خلافاً للفاضل في النهاية، والمنتهى^(٤)، فأوجب غسل اليد بمسّ الميتة ولو مع البيوسة؛ لمرسلة يونس: هل يجوز أن يمسّ الثعلب، والأرنب، أو شيئاً من السباع، حياً أو ميتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»^(٥).
والرضوي، و الموثقة الأخرى للساباطي المتقدمين^(٦).

والأولى مع عدم دلالتها على الوجوب، لا يمكن حملها عليه؛ للإجماع على عدمه حال الحياة، وعدم استعمال اللفظ في معنيه. مضافة إلى أنّها أعمّ من المسّ

(١) التهذيب ١: ١٤١/٤٩، الاستبصار ١: ١٦٧/٥٧ (وفيه زكّي)، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٨١٣/٢٧٦، الاستبصار ١: ٦٧٢/١٩٢، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٥.

(٣) الفقيه ١: ١٦٩/٤٣، التهذيب ١: ٨١٥/٢٧٧، الاستبصار ١: ٦٧٤/١٩٢، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٧.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٧٣، المنتهى ١: ١٢٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٠ الطهارة ب ٣٩ ح ٤، التهذيب ١: ٧٦٣/٢٦٢، الوسائل ٣: ٤٦٢ أبواب النجاسات ٣٤ ح ٣.

(٦) ص ١٦٢.

رطباً ويابساً، فتعارض مؤثقة ابن بكير، بالعموم من وجه، ويرجع إلى الأصل . وهو الجواب عن الأخيرين .

مضافاً إلى ضعف الثاني، وخلوّه عن الجابر في المقام، ووجوب حمل الثالث على الاستحباب، أو وجود مائع في الإناء، وإلّا لزم وجوب الغسل بملاقاة الشعر، وهو منفيّ إجماعاً .

مع أنّ اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد، دون ملاقيها أيضاً ولو مع الرطوبة ودون غيرها ممكن، كما يظهر من المنتهى^(١)، حيث استقرب كون النجاسة حيثئذٍ حكميّة، ولذا قيل: إنّ المنتهى موافق للمشهور وإن أوجب غسل اليد تعبداً، فتكون المؤثقة حيثئذٍ خارجةً عن موضوع نزاعه .

وكذا الميت، فتعدّي نجاسته مع الرطوبة؛ لإطلاق التوقيعين، وعموم خبر إبراهيم بن ميمون، حيث دلّ على وجوب غسل الثوب بما أصاب من الميت، وإن كان غير الرطوبات النجسة ذاتاً، فيكون نجساً بملاقاته الميت، وتعدّي إلى غيره بعدم الفصل في ذلك، وإن كان في غسل اليد القول بالفصل محققاً . بل وجوب غسله من الثوب يدلّ على نجاسة الثوب به أيضاً، وإلّا لم يكن وجه لغسله .

وكونه فضلة ما لا يؤكل لا يوجب الغسل كما مر . وكذلك كونه نجساً دون الثوب؛ إذ لا منع في تحمّل النجس الغير المسري في الصلاة . دون البيوسة؛ للأصل، والمؤثقة^(٢) .

وفاقاً في الحكمين^(٣) للكركمي، وصاحب الحدائق^(٤)، ووالدي العلامة، وإن لم يكن بعد في وجوب غسل اليد خاصّة تعبداً مع المسّ بالبيوسة أيضاً، لإطلاق التوقيعين، ولا تعارضهما المؤثقة؛ إذ وجوب الغسل تعبداً لا ينافي كونها ذكية .

(١) المنتهى ١ : ١٢٨ .

(٢) مؤثقة ابن بكير المقدمة ص ١٦٨ .

(٣) يعني تعدّي النجاسة مع الرطوبة وعدم تعدّيها مع البيوسة، في الميت .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٤٦١، الحدائق ٥ : ٦٧ .

خلافاً في الثاني خاصة للمنتهى، وظاهر الروض، والمعالم^(١)، ونسب إلى التذكرة، والذكرى، والمعتبر^(٢)، بل المشهور، فتعدّى مع البيوسة أيضاً، إلا أن الأوّل^(٣) جعل نجاسة الماسّ يابساً حكمية، أي غير متعدية إلى غيره ولو مع الرطوبة، والبواقي جعلوها أيضاً عينية متعدية مع الرطوبة؛ لإطلاق رواية إبراهيم وما في معناها، والتوقيعين.

ويضعف الأول: بأن الرواية لا تدل إلا على غسل ما أصاب الثوب من الميت، وظاهر أنه لا يصيبه منه إلا الرطوبات.

والثاني: بأنه لا يدل إلا على وجوب غسل اليد خاصة، ولا نمعه، وهو غير النجاسة، وغير وجوب غسل كل ماسّ له.

ثم حكم المنتهى^(٤) بعدم التعدّي من الماسّ اليابس؛ للأصل. وحكم البواقي بالتعدّي؛ لأنه شأن النجس، أو لإطلاق الرواية، مع خروج الماسّ مع الماسّ يابساً بالإجماع.

وأصل المنتهى قوي، لو كان لأصل حكمه أصل.

وخلافاً فيهما للسيد، كما نسبه إليه جماعة، منهم فخرالمحققين، والكركي، والعاملي^(٥)، ووالدي العلامة، فقال: تكون نجاسته حكمية، فلا تعدّى مطلقاً، لا مع الرطوبة، ولا مع البيوسة، بل يجب غسله نفسه خاصة.

وهو مذهب القواعد^(٦)، على ما فهمه صاحب الإيضاح^(٧) من كلام والده،

(١) المنتهى ١: ١٢٨، الروض: ١١٦، المعالم: ٢٧٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٩، الذكرى: ١٦، المعتبر ١: ٣٥٠.

(٣) يعني المنتهى.

(٤) المنتهى ١: ١٢٧.

(٥) الإيضاح ١: ٦٦، جامع المقاصد ١: ٤٦١، ولم نعثر عليه في كتب الشهيد الثاني.

(٦) القواعد ١: ٢٢، قال فيه: والظاهر أن النجاسة هائنا حكمية، فلو مسّه بغير رطوبة ثم مسّ رطباً

لم ينجس.

(٧) الإيضاح ١: ٦٥.

وجعله مع مذهب السيد واحداً.

ولكنه خلاف ظاهره، ولذا ردّه المحقق الثاني في شرحه^(١).

واختاره أيضاً بعض متأخري المتأخرين^(٢). بل هو مذهب الحلّي^(٣)، كما تدلّ عليه كلماته في السرائر، والأردبيلي^(٤)، إلاّ أنّها أوجبا غسل الملاقى له تعبداً، لا لكونه نجساً، كما هو صريح الثاني، وظاهر الأول، حيث ادّعى الإجماع وعدم الخلاف بين الإمامية في جواز دخول من غُسل ميتاً المساجد، بعد دعواه عدم الخلاف بين الأمة على وجوب تنزّهها عن النجاسات مطلقاً.

واستدلّ أيضاً: بوجوب غسل الملاقى للميت دون ملاقيه، بكون الأول ملاقياً لجسد الميت دون الثاني، وإنا متعبدون بغسل ما لاقى جسد الميت. ثم إنّ دليلهم وردّه يظهر ممّا تلونا عليك.

المسألة الثالثة: أجزاء الميتة ممّا تحلّه الحياة نجسة بالإجماع، وإطلاق كثير من الأخبار، من غير فرق بين اتصالها بها، وقطعها منها.

ويدلّ على نجاسة الأجزاء المقطوعة منها - مع الاستصحاب - في الإنسان: إطلاق مرفوعة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة»^(٥).

فإنّ الاستفادة منها ثبوت جميع أحكام الميتة - التي منها النجاسة - للقطعة؛ لأنّه مقتضى الحمل الحقيقي: فيما لم يعلم المعنى الغير الصالح للحمل للمحمول وإن لم نقل بذلك في الشركة المبهمة بالإطلاق.

مع أنه لما لم يكن حكم ثابت للميتة - سواء قلنا باختصاصها بغير الأدمي

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٢) المفاتيح ١: ٦٧.

(٣) السرائر ١: ١٦٣.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٠٩.

(٥) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ٧٦ ح ٤، التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠/٣٢٥،

الوسائل ٣: ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

أو بعمومها - صالح لإثباته للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة، فاستفادتها من المرفوعة مطلقاً مما لا ريب فيه .

والحمل على وجوب الغسل - مع عدم كونه حكم الميتة، بل حكم بعض أفرادها على احتمال عمومها - تمنعه تنمة الحديث، من نفي وجوب الغسل إن لم تكن هذه القطعة ذات عظم .

وهو الدليل في غير الإنسان أيضاً، بضميمة عدم الفصل، مضافاً إلى ما تقدم من النهي عن الأكل في آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة^(١) .

ومن جملة أجزائها النجسة: جلدها بالإجماع، كما في المنتهى^(٢) .
ويدل على نجاسته أيضاً مما تقدم: صريح رواية الدعائم المنجبرة^(٣)،
وظاهر الموثقة الثانية للساباطي^(٤)، والرضوي^(٥)، والأخبار الأمرة بالقاء ما يلي
الغارة إذا كانت جامدة، وما وقعت فيه إذا كانت مائعة^(٦) .

ومن غيره: رواية القاسم الصيقل: إني أعمل أغماد السيوف من جلود
الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، أفأصلي فيها؟ فكتب إلي: «أخذ ثوباً لصلواتك»^(٧) .

ورواية أبي القاسم الصيقل وولده: إنا قوم نعمل أغماد السيوف - إلى أن
قال -: «وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال، والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا
غيرها، فيحل لنا عملها، وشراؤها، وبيعها، ومسها بأيدينا، وثيابنا، ونحن نصلي
في ثيابنا؟ - إلى أن قال -: فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوباً للصلاة»^(٨) .

(١) ص ١٦٤ .

(٢) المنتهى ١ : ١٦٤ .

(٣) و٥) راجع ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٦) راجع ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٠٧ الصلاة ب ٦٦ ح ١٦، التهذيب ٢ : ٣٥٨ - ١٤٨٣، الوسائل ٣ : ٤٦٢ أبواب
النجاسات ب ٣٤ ح ٤ .

(٨) التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١١٠٠، الوسائل ١٧ : ١٧٣ أبواب ما يكتب به ب ٣٨ ح ٤ .

ورواية عبدالرحمن بن الحجاج: إني أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام، فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: ليس هي ذكّية؟ فيقول: بلى؛ فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكّية؟ فقال: «لا، ولكن لا بأس أنت تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكّية» قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة، وزعموا أنّ دباغ الميتة ذكّاتها ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(١). ويقرب منها غيرها أيضاً.

دلت على عدم كون جلد الميتة ذكياً، وأنه لا يذكّي بالدباغ.
وأما تجويز شرائه وبيعه فيها: فلأنّ بناء الذبائح على الأخذ بالظاهر.
وأما التقرير على معاملته في خبري الصيفل فلا حجّية فيه؛ لأنّ حجّيته إنّما هو مع عدم المانع والتقيّة. سيّما في المكاتبات من أقوى الموانع، ويشعر بها ترك الجواب عن المعاملة، والعدول إلى بيان حكم الصلاة.

وأما مرسله الفقيه المتقدّمة^(٢) في المسألة السابقة فهي - لضعف سندها، ومخالفتها لعمل جميع الأصحاب - عن معارضة ما مرّ قاصرة، ولموافقتها لمذهب العامة، ولو بعد الدباغة - كما هو في الحديث مصرّح به - مطروحة، وعلى التقيّة محمولة، وكذا بعض الروايات الأخر المذكور في المسألة الآتية، فالاستشكال في نجاسته - كما في المدارك، وقوله بعدم وقوفه على نصّ يعتدّ به فيها^(٣) - غير جيد. ويظهر من كلامه كغيره^(٤): نسبة الطهارة إلى الصدوق^(٥)، حيث ذكر

(١) الكافي ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٧٩٨/٢٠٤، الوسائل ٣: ٥٠٣ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٤.

(٢) ص ١٦٧.

(٣) المدارك ٢: ٢٦٨.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤٧.

(٥) الفقيه ١: ٩.

المرسلة، وهو لا يذكر إلا ما يفتي بصحته.

وقد يحمل قوله على ما بعد الدبغ، فيرجع إلى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ، ويأتي الكلام فيها.

هذا في أجزاء الميتة، وأما ما قطع مما تحلّه الحياة، في حال الحياة من الحيوان الذي ينجس بالموت، فهو أيضاً نجس، مات الجزء أو لم يمت بعد.
أما من الإنسان: فلاطلاق المرفوعة^(١). وأما في غيره: فله بانضمام عدم القول بنجاسة القطعة المبانة من الإنسان دون غيره.

مضافاً إلى المستفيضة المصرحة بأن «ما أخذت الحباله وقطعت منه، فهو ميتة، وما أدركته من سائر جسده حياً، فذكّه، وكُل منه»^(٢).

وبأن آليات الغنم المقطوعة لثقلها ميتة^(٣)، بالتقريب المتقدم في المرفوعة. وإلى أن القطعة إذا كانت كبيرة، بحيث يطلق عليها الميتة أو الجيفة عرفاً، تدخل في عمومات نجاسة الماء إذا غلبت عليه الميتة أو الجيفة، ربحاً أو طعماً.

ولومات الجزء من غير قطع، فالظاهر طهارته؛ لعدم القطع، وعدم صدق الميت والميتة قطعاً، وخروج مثله عن الروايات الدالة على نجاستها.

والاستدلال على نجاسته برواية عبدالله بن سليمان: «ما أخذت الحباله وانقطع منه شيء، أو مات فهو ميتة»^(٤) غير جيد؛ لجواز كون المستتر في قوله: «مات» راجعاً إلى الصيد، دون الشيء، والحكم بكونه ميتة، لدفع توهم كون الأخذ بالحباله في حكم التذكية.

ولو قطع هذا العضو الميت فهل ينجس؟ الظاهر نعم؛ لما مرّ من إطلاقات القطع.

(١) المقدمة ص ١٧١.

(٢) الوسائل ٢٣ : ٣٧٦ أبواب الصيد ب ٢٤.

(٣) الوسائل ٢٤ : ٩١ أبواب الذبائح ب ٤٠.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٤ الصيد ب ٧ ح ٤، الوسائل ٢٣ : ٣٧٧ أبواب الصيد ب ٢٤ ح ٣.

ولو قطع بعض القطع ومات، ولكن لم ينفصل بعد عن الحي بالكلية، ففيه إشكال. والطهارة أظهر؛ لصحة سلب القطع.

هذا في غير الأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الإنسان، مثل البثور^(١)، والثؤلول^(٢)، ونحوهما، وأما هي، فطاهرة، بل قيل: لا خلاف في طهارتها^(٣)؛ للأصل، لعدم صدق القطعة عرفاً، ولا يفيد عموم المبدأ، كما سبق.

وصحيحة علي: عن الرجل يكون به الثؤلول والجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»^(٤).

وترك الاستفصال عن كونه باليد أو غيرها، وعن كون المس بالرطوبة أو البيوسة، يفيد العموم.

وتضعيف دلالتها بمثل ما مر في صحيحته الأخرى المتقدمة^(٥) في ذرق الطير، ضعيف؛ لظهور الفرق بينهما، ولذا استفصل هنا عن خوف سيلان الدم. وهل يختص ذلك بالإنسان، أو يتعدى إلى غيره أيضاً؟ الظاهر الثاني؛ لعدم دليل على النجاسة فيه.

المسألة الرابعة: ما لا تحمله الحياة من أجزاء الميتة - وحصروه في الصوف، والشعر، والوبر، والبيض، والإنفحة، واللبن، والعظم، والسن، والقرن، والحافر، والريش، والظلف^(٦)، والظفر، والنايب، والمخلب - طاهر، بلا خلاف

(١) البثور: خراج صيغار وخص بعضهم به الوجه - لسان العرب ٤ : ٣٩.

(٢) الثؤلول: الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصه فما دونها - النهاية ١ : ٢٠٥.

(٣) الحدائق ٥ : ٧٧.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٨/١٥٧٦، الاستبصار ١ : ١٥٤٢/٤٠٤، الوسائل ٧ : ٢٨٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٥) ص ١٤٢.

(٦) الظلف: ظفر كل ما اجتر، والجمع أظلاف. لسان العرب ٩ : ٢٢٩.

يعرف، بل عليه حكاية الإجماع في كلام غير واحد من الأصحاب^(١).
وتدلّ عليه - بعد ظاهر الإجماع، والأصل السالم عن المعارض في بعضها،
لانتفاء عموم أو إطلاق يشمل الجميع - المستفيضة الدالة على طهر جميعها، إمّا
مستقلاً، أو بضميمة الإجماع المركّب.

كرواية الثمالي، وفيها - بعد السؤال من الجبن، وأنه ربما جعلت فيه إنفحة
الميتة -: «ليس بها بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها
عظم»^(٢) مقتضى التعليل: طهارة ما ليس له شيء من الثلاثة، والجميع كذلك.
وحسنة حرّيز: «اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والنباب،
والخافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة، فهو ذكّي، وإن أخذته بعد أن
يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٣).

وصحيحة الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف
ليس فيه روح»^(٤) فإنّ تعليلها صريح في طهر كل ما ليس فيه روح.

والاستدلال على طهارة الجميع بها مستقلّين غير جيد؛ لأنّ معنى «كل
شيء يفصل» في الأولى: ما يعتاد انفصاله، مع كون المحل حيّاً، ولا شك أنّ
العظم، والإنفحة ليسا كذلك. بل في عمومها لجميع غيرهما أيضاً نظر؛ إذ
اختصاص ضمير «اغسله وصلّ فيه» بما يمكن غسله والصلاة فيه يمنع الأخذ
بعموم المرجع. ومقتضى التعليل في الثانية اختصاص الحكم بما يمكن الصلاة
فيه.

والمروي في المحاسن: «وما يجلّ من الميتة: الشعر، والصوف، والوبر،

(١) المتهى ١ : ١٦٤ ، المدارك ٢ : ٢٧٢ ، الحدائق ٥ : ٩٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٦ الاطعمة ب ٩ ح ١ ، الوسائل ٢٤ : ١٧٩ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٤ ، التهذيب ٩ : ٣٢١ / ٧٥ ، الوسائل ٢٤ : ١٨٠ أبواب
الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٠ ، الوسائل ٣ : ٥١٣ أبواب النجاسات ب ٦٨ ح ١ .

والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والإنفحة، والظفر، والمخلب، والريش^(١).

ومرسلة الفقيه: «عشرة أشياء من الميتة ذكّية: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض^(٢)». ومثلها رواية الخصال^(٣)، إلا في الترتيب.

والمروي في العلل: «وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف، والشعر، والريش، والبيضة، والناب، والقرن، والظلف، والإنفحة، والإهاب^(٤)، واللبن [وذلك] إذا كان قائماً في الضرع^(٥)».

وحسنتي حسين بن زرارة: إحداهما: عن السنّ من الميتة، واللبن، والبيض من الميتة، وإنفحة الميتة. قال: «كل هذا ذكي^(٦)».

والأخرى: عن الإنفحة تكون في بطن العناق، أو الجدي، وهو ميت، فقال: «لا بأس به» وعن الرجل يسقط سنّه، فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، فقال: «لا بأس - إلى أن قال - العظم، والشعر، والصوف، والريش، وكل نابت، لا يكون ميتاً» وعن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة، فقال: «لا بأس بأكلها^(٧)».

(١) المحاسن: ٤٧١/٤٦٤، الوسائل ٢٤: ١٧٧ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣١ ح ٢٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٠١١/٢١٩، الوسائل ٢٤: ١٨٢ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الخصال: ١٩/٤٣٤، راجع الوسائل ٢٤: ١٨٢.

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يذيق وبعضهم يقول: الجلد. المصباح المنير: ٢٨.

(٥) العلل: ١/٥٦٢، الوسائل ٢٤: ١٧٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣١ ح ١١ وما بين المقوفين من المصدر.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٢٠/٧٥، الوسائل ٢٤: ١٨٠ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٤، في الكافي والتهذيب: «اللبن» بدل «السن»، وفي الوسائل كما في المتن بدون زيادة: اللبن.

(٧) التهذيب ٩: ٣٣٢/٧٨، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٢.

ورواية يونس: «خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الإنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر»^(١).

وصحيحة زرارة: عن الإنفحة تخرج من^(٢) الجدي الميت، قال: «لا بأس به» قلت: واللبن يكون في ضرع الشاة بعدما ماتت، قال: «لا بأس به» قلت: والصوف، والشعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة؟ قال: «كل هذا لا بأس به»^(٣).

فروع:

أ: جمهور الأصحاب على اشتراط طهارة البيضة على اكتسائها القشر الأعلى؛ لمفهوم رواية غياث بن إبراهيم: في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: «إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ، فلا بأس بها»^(٤).

ويخذه: عدم العموم في البأس الثابت بالمفهوم، ولعلّه الحرمة، فإطلاقات طهارتها - مع أصلتها - عن المعارض خالية.

ونجاستها بملاقاة الميتة لميعانها، بممانعة الجلد الرقيق غبّ اكتسائه مدفوعة، مع أنّه لا دليل على تنجس كل ملاقٍ للنجاسة، سوى أحد الإجماعين المتفني في المورد، أو بعض ما لا يشمل، فإطلاق القول بالطهارة - كما عن المقتنع^(٥)، وظاهر المدارك، والمعالم^(٦) - متّجه.

(١) الكافي ٦: ٢٥٧ الاطعمة ب ٩ ح ٢، التهذيب ٩: ٣١٩/٧٥، الوسائل ٢٤: ١٧٩ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٢.

(٢) في وهـ ووق: عن.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٠٦/٢١٦، التهذيب ٩: ٣٢٤/٧٦، الاستبصار ٤: ٣٣٩/٨٩، الوسائل ٢٤: ١٨٢ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٢٢/٧٦، الوسائل ٢٤: ١٨١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٦.

(٥) لم نعر عليه بل وجدناه في الهداية: ٧٩.

(٦) المدارك ٢: ٢٧٢، المعالم: ٢٩٩.

ومما ذكر ظهر الوجه فيها هو ظاهر الأكثر^(١) من طهارة ظاهر البيضة مطلقاً .
 خلافاً لصريح الفاضل في نهاية الاحكام، والمنتهى^(٢)، وظاهر طائفة من متأخري المتأخرين^(٣)، فقالوا بنجاسته بالملاقاة؛ استناداً إلى أن سياق الإطلاقات لبيان الطهارة الذاتية، فلا يلزم التعرض للعرضية .

ويدفعه : أن أصل الطهارة كافٍ لإثباتها، مع أن عدم لزوم التعرض للعرضية، إنها هو إذا لم يكن لازماً للمعروض، وإلا فلازم .

ب : لا فرق في طهارة الصوف، والشعر، والريش، والوبر، بين قطعها بالجزء، أو القلع .

وعن الشيخ في النهاية : اختصاصها بالأول^(٤)؛ لرواية فتح بن يزيد^(٥) . وهي مجملة لا تفيد معنى صالحاً للحكم .

ثم مقتضى حسنة حريز^(٦) : وجوب غسلها مطلقاً، سواء قلعت، أو جزت .

وخصه الأكثر بالأول؛ لظهور عدم الاحتياج إليه في الثاني . ولا وجه له بعد إطلاق الأمر .

ج : الإنفحة - بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء المهملة، المخففة، أو المشددة - قيل : كرش الحمل والجدى ما لم يأكل العلف^(٧) .

(١) منهم صاحب الذخيرة : ١٤٧ ، والمدارك ٢ : ٢٧٢ ، والمعالج : ٢٢٨ ، والمفتاح ١ : ٦٧ .

(٢) نهاية الاحكام ١ : ٢٧٠ ، المنتهى ١ : ١٦٦ .

(٣) تجدد التصريح به في كلام المشارق : ٣٢٠ ، والحدائق ٥ : ٩١ .

(٤) النهاية : ٥٨٥ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٢٣/٧٦ ، الاستبصار ٤ : ٣٤١/٨٩ ،

الوسائل ٢٤ : ١٨١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٧ .

(٦) المقدمة ص ١٧٦ .

(٧) الصحاح ١ : ٤١٣ نقله عن أبي زيد، وقال به من الفقهاء ابن ادريس في السرائر ٣ : ١١٢ ، وغيره .

والكرش - بكسر الكاف وسكون الراء، أو فتح الأول وكسر الثاني - من كل مجتر: بمنزلة المعدة للإنسان.

وقال أكثر الفقهاء^(١) واللغويين^(٢): إنها شيء أصفر يستخرج من بطن الحمل والجدي قبل العلف، يعصر في صوفه، تبله في اللبن فيغلظ كالجبن، وعمله الكرش.

ويعاضد ذلك: ما في رواية الثمالي: وأنه ربما جعلت فيه - أي في الجبن - إنفحة الميتة وإنها إنما تخرج من بين فرث ودم^(٣). فلعلّه الأظهر.

والكلام في تنجسه بملاقة الكرش، كنتجس الكرش لو كان هو الإنفحة بملاقة الميتة، كما مرّ، ويكون الكرش على الأول نجساً، وما في جوفه على الثاني - لكونه غير ذي روح - طاهراً.

د: لا ينجس اللبن بملاقة الضرع، وفاقاً للأكثر، منهم: الصدوق في المقتنع^(٤)، والشيخ في أكثر كتبه^(٥)، والذكري، والمدارك، والمعالم^(٦)، وجمع من متأخري المتأخرين^(٧)، بل في الخلاف، والغنية^(٨): الإجماع عليه؛ للأصل، وأكثر الأخبار المتقدمة.

وكونها في مقام بيان الطهارة الذاتية مدفوع: بما مرّ. خلافاً للحلي^(٩)، فنجسه مدعياً عدم الخلاف فيه بين المحصلين، وتبعه

(١) لم تثبت الاكثرية، فلاحظ مفتاح الكرامة ١: ١٥٥.

(٢) القلموس ١: ٢٦٢، المغرب ٢: ٢٢٠.

(٣) المتقدمة ص ١٧٦.

(٤) لم نعر عليه بل وجدناه في الهداية: ٧٩.

(٥) النهاية: ٥٧٥، الخلاف ١: ٥١٩، التهذيب ٩: ٧٧، الاستبصار ٤: ٨٩.

(٦) الذكري: ١٤، المدارك ٢: ٢٧٤، المعالم: ٢٣١.

(٧) منهم صاحب المشارق: ٣٢١، والذخيرة: ١٤٨.

(٨) الخلاف ١: ٥٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩.

(٩) السرائر ٣: ١١٢.

على ذلك جماعة، منهم : الفاضلان^(١)، وفي المنتهى : أنه المشهور عند علمائنا^(٢).
لأنه مائع ملاقي للميتة، وكل ما كان كذلك فهو نجس.
ولرواية وهب بن وهب : عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه
السلام : «هذا الحرام محضاً»^(٣).
والأول مصادرة.

والثانية - مع كونها موافقة لمذهب العامة، كما في التهذيب^(٤)، وغير مثبتة
للنجاسة، لعدم الملازمة بينها وبين الحرمة - معارضة مع ما هو أكثر منها وأصح،
وبما مرّ أرجح، مع أنه لولاه فأصل الطهارة هو المرجح.



(١) الشرائع ٣ : ٢٢٣، المختصر النافع : ٢٥٣، التحرير ١ : ١٦٦، التذكرة ١ : ٧.

(٢) المنتهى ١ : ١٦٥.

(٣) التهذيب ٩ : ٣٢٥/٧٦، الاستبصار ٤ : ٣٤٠/٨٩، الوسائل ٢٤ : ١٨٣ أبواب الاطعمة

المحرمة ب ٣٣ ح ١١.

(٤) التهذيب ٩ : ٧٧.

الفصل الرابع : في الدم

وهو نجس من كل ذي نفس، عدا ما يستثنى . وعليه الإجماع في المعتبر،
والمتنهي، والتذكرة^(١) وغيرها^(٢).

وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع - النصوص المستفيضة :

كصحيحة علي : عن رجل رعف وهو يتوضأ، فقطرت قطرة في إنائه، هل
يصلح الوضوء منه؟ قال : «لا»^(٣).

وموثقة عمار : «كل شيء من الطير يتوضأ عما يشرب منه، إلا أن ترى في
منقاره دماً، فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٤).

وصحيحة زرارة : أصاب ثوبي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني،
فعلّمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصببت، وحضرت الصلاة، فنسيت أن بثوي
شيئاً وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك، قال : «تعيد الصلاة وتغسله»^(٥).

والظاهر عطف «غيره» على «رعاف» لكونه أقرب، ولثلاً يلزم التخصيص^(٦)
بالنجاسات في «غيره» ولا عطف الخاص على العام، فيثبت بها الحكم في جميع
الدماء، بل يثبت ذلك على عطفه على دم أيضاً، لشموله له أيضاً.

(١) المعتبر ١ : ٤٢٠، المتنهي ١ : ١٦٣، التذكرة ١ : ٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠.

(٣) الكافي ٣ : ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٦٦، الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ١ : ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل ١ : ٢٣١ أبواب الأسأرب ٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ١ : ١٣٣٥/٤٢١، الاستبصار ١ : ١٨٣/٦٤١، الوسائل ٣ : ٤٠٢ أبواب

النجاسات ب ٧ ح ٢.

(٦) يعني إذا قلنا بان كلمة «غيره» عطف على دم الرعاف، فيما انها تشمل الاشياء الطاهرة يلزم

تخصيصها بالنجاسات ويلزم أيضاً عطف الخاص وهو (أو شيء من مني) على العام وكلاهما خلاف

الأصل.

وحسنة محمد : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال : «إن رأيت
وعليك ثوب غيره، فاطرحه وصلّ»^(١) الحديث .

وصحيحة ابن أبي يعفور الواردة في نقط الدم : «يغسله ولا يعيد الصلاة،
إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»^(٢) .

إلى غير ذلك من المستفيضة الدالة على المنع من الصلاة في ثوب لاقاه، أو
على إعادتها إن صلى مع العلم به، أو غسل الثوب من الدم مطلقاً، أو دم الرعاف
كذلك، أو في الصلاة، أو بعض دماء آخر^(٣) .

وأما بعض الأخبار^(٤) المفهم لطهارته في بادئ النظر، فليس بعد التأمل
كذلك، مع أنه لو كان، فلشذوذه المخرج له عن الحجية لا يضرّ .

ثم مقتضى إطلاق الروايتين الأوليين، بل خصوص الثانية : نجاسته ولو
كان أقلّ من الدرهم أو الحمصة، كما عليها المعظم، وتشملها الإجماعات المنقولة .
خلافاً للمنقول عن الإسكافي^(٥) في الأول، والصدوق^(٦) في الثاني؛
للأخبار المجوّزة للصلاة في نحو من ذلك، أو النافية لوجوب غسله .

وهما غير مستلزمتين للطهارة في المورد، لتحقق القول بالفصل وإن حكمتنا
بها لمثلها في غيره لعدم تحقّقه، كما هو متحقّق فيما عدا العفو في الصلاة، وعدم
وجوب الغسل من لوازم النجاسة أو الطهارة في المورد أيضاً .

(١) الكافي ٣ : ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٣، الفقيه ١ : ١٦١ / ٧٥٨، التهذيب ١ : ٢٥٤ / ٧٣٦،
الاستبصار ١ : ١٧٥ / ٦٠٩، الوسائل ٣ : ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٥ / ٧٤٠، الاستبصار ١ : ١٧٦ / ٦١١، الوسائل ٣ : ٤٢٩ أبواب النجاسات
ب ٢٠ ح ١ .

(٣) راجع الوسائل ٣ : أبواب النجاسات ب ٤٢، ٤٣، ٤٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٦٥ أبواب نواقض الوضوء ب ٧ ح ٤ و ١١ و ٣ : ٤٩٩ أبواب النجاسات ب ٥٦
ح ١ وغيرها .

(٥) نقل عنه في المعتبر ١ : ٤٢٠ .

(٦) الفقيه ١ : ٤٢ .

وقد يستدل على ردهما: بمطلقات غسل الدم، أو إعادة الصلاة عنه .
وليس في محله؛ لعدم وجوب غسل ما دون المقدارين، وكون الأمر بالإعادة
قرينة على إرادة ما زاد عليهما.

ثم إنَّ الاستفادة من الإطلاقات وإن كان نجاسة مطلق الدم من ذي
النفس، إلا أنه خصَّ منه عند أصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم،
بعد القذف المعتاد، فهو طاهر، وعليه الإجماع محققاً ومحكياً في كلام جمع، منهم:
الناصرية، والسرائر، والمختلف، والحدائق^(١)، واللوامع، وغيره^(٢).

وبضرورة حلية اللحم الغير المنفك عنه ولو غسل مرات - كما يظهر عند
الغسل والطبخ - وعدم وجوب غسل ما يلاقي هذا اللحم، وعمل المسلمين في
الأعصار والأمصار، تقيد الإطلاقات، لا بقوله سبحانه: ﴿قل لا أجد فيما أوحى
إلي﴾^(٣) لأن مفهومها مفهوم وصف غير معتبر، ومنطوقها عام غير مقاوم، مع أنه
لا يفيد مزيد من عدم كون غير الثلاثة مما أوحى تحريمه حين نزول الآية، فيمكن
الوحي بتحريم غيرها بعده، أو تحريمه بغير الوحي، كما وقع التصريح به في
الأخبار، من أن من المحرمات ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا
يصلح إلا لتأسيس الأصل، فلا يجرم ما لا دليل على حرمة. وهو الوجه فيما ورد
عنهم من التمسك بها في حلية بعض الأشياء.

وظهر مما ذكر: لزوم الاقتصار في التخصيص بما ثبت فيه الإجماع، فينجس
ما جذبته الذبيحة بالنفس، أو بقي في جوفه لارتفاع موضع رأسه، أو استقر في
العضو المحرم كالطحال، أو تخلف في الذبيحة الغير المأكول، وغيرها من غير
المسفوحات، كدم الشوكة والعثرة ونحوهما، من غير خلاف يعرف في شيء منها.

(١) الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨١، السرائر ١: ١٧٤، المختلف: ٥٩، الحدائق ٥: ٤٥.

(٢) المفاتيح ١: ٦٦، المسالك ٢: ٢٤٥.

(٣) الانعام: ١٤٥.

وكما قيّدت إطلاقات النجاسة^(١) بما مرّ، كذلك أخرج منها دم غير ذي النفس بالمستفيضة المعتبرة^(٢) ولو بضميمة الإجماع المركّب، فهو أيضاً طاهر، وعليه الإجماع في الخلاف، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكري^(٣).

نعم يظهر من تقسيم الشيخ في الخلاف، والجمل، والمبسوط^(٤)، والديلمي، وابن حمزة^(٥) النجاسة إلى الدم وغيره، ثمّ تقسيمه إلى ما تجب إزالته وما لا تجب، وهو دم البق، والبراغيث، والسّمك: اعتقادهم النجاسة.

ومنع ظهوره - لجواز تقسيم الشيء إلى قسمين، كلّ منهما أعم من وجه من آخر، ثمّ تقسيم أحدهما إلى أقسام، بعضها خارج عن المقسم - مكابرة، إلاّ أنّ ادّعاء الإجماع في الخلاف على طهارة مثل دم البق قبل التقسيم بسطر^(٦)، يوهنه. وكيف كان فهّم بما مرّ محجوجون.

فرع: المصرّح به في كلام جماعة^(٧): نجاسة العلقة، وعليها الإجماع في الخلاف^(٨)؛ ويدلّ عليها صدق الدم، ومنعه ضعيف، ولذلك ينجس دم البيض أيضاً.

وكونه من الفرد النادر بعد الصدق، غير ضائر؛ لأنّ النُدور الوجودي إنّما يفيد للخروج عن المطلق في الأحكام على الوقائع الواقعة. وعدم كونه دماً بعد

(١) في روح النجاسات.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، السرائر ١: ١٧٤، المعتبر ١: ٤٣٠، المنتهى ١: ١٦٣، التذكرة ١: ٧، الذكري: ١٣.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٠، المبسوط ١: ٣٥.

(٥) المراسم: ٥٥، الوسيلة: ٧٦.

(٦) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٧) منهم المحقق في المعتبر ١: ٤٢٢.

(٨) الخلاف ١: ٤٩٠.

الصدق العرفي، غير مسموع.

وفي تنجس البيضة به؛ لميعانها، وعدمه؛ للأصل، وعدم ثبوت تنجس
مثل ذلك بالملافة، إشكال. والاجتناب أحوط.

* * *

الفصل الخامس : في الكلب والخنزير

وهما نجسان عيناً ولعاباً، بل بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّه الحياة؛ بالإجماع المحقق والمنقول^(١)، والمستفيضة من الصحاح وغيرها.
ومنها: الأمرة بغسل الثوب والجسد بمس الكلب، أو إصابته برطوبة، الصادقتين على مسه وإصابته^(٢) بشعره^(٣).

وبغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير، كالروايات الثلاث للإسكافين^(٤)، ورواية زرارة^(٥).

وأما صحيحته: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»^(٦). وموثقة ابنه: فشعر الخنزير يعمل حبلاً، يستقى به من البئر التي يشرب منها، ويتوضأ منها؟ قال: «لا بأس»^(٧) فلا تنافيه؛ لاحتمال أن يكون المنفي عنه البأس ماء البئر، بل هو الظاهر من الثانية، أو يكون نفيه لعدم استلزام الاستقاء للملاقاة.

(١) لعل المراد نقل الاجماع على نجاستهما بقول مطلق فقد تكرر نقله في كتب الاصحاب . وأما دعوى الاجماع على نجاستهما بجميع أجزائهما حتى ما لا تحلّه الحياة فلم نعثر عليها في كلماتهم صريحاً .

(٢) في «ح»: أو إصابته .

(٣) الوسائل ٣ : ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢ .

(٤) أ - التهذيب ٩ : ٣٥٧/٨٥ ، الوسائل ٣ : ٤١٨ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ٣ .

ب - التهذيب ٦ : ١١٣٠/٣٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٢ .

ج - الفقيه ٣ : ١٠١٩/٢٢٠ ، التهذيب ٩ : ٣٥٦/٨٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٦ : ١١٢٩/٣٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٢٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥٨ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٦ الطهارة ب ٤ ح ١٠ ، التهذيب ١ : ١٢٨٩/٤٠٩ ، الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢ .

(٧) الكافي ٦ : ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٣ ، الوسائل ١ : ١٧١ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣ .

خلفاً للناصرية^(١)، والبحار^(٢) في الأخير^(٣)؛ للأخيرتين. وعمومات طهارته من الميتة الشاملة لما كان من نجس العين أيضاً. ولأنَّ ما لا تحلُّه الحياة من أجزائه ليس من جملته وإن كان متصلاً به.

والأول لا دلالة فيه، كما مرَّ، ومع ذلك موافق - لحكاية السيد^(٤) - للمذهب أبي حنيفة، المشتهر في زمان صدره، معارض مع الأربعة المذكورة المعتضدة بالشهرة، الظاهرة في الدلالة.

والثاني - لكونه أعمّ مطلقاً - مخصوص بما ذكرنا البتة.

والثالث مردود - بعد عدم التفرقة في ذلك بين ما تحلُّه الحياة وما لا تحلُّه - بعدم الملازمة بينه وبين الطهارة، لإمكان إثبات النجاسة بغير ما يدلُّ على نجاسة الجملة.

ثم المتولد منها أو من أحدهما يتبع الاسم، ومع عدم صدق اسم عليه طاهر؛ للأصل، ككلب الماء وخنزيره، على الأظهر الأشهر؛ لعدم ثبوت كونه حقيقةً إلا في البرِّي، كما في الذخيرة^(٥)، بل صرح الفاضل في النهاية، والتحرير، والتذكرة^(٦) بكونه مجازاً في غيره، بل هو الظاهر من الأكثر حيث خصَّ التبادر^(٧) بالبرِّي.

(١) الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٢) الموجود في البحار ٧٧: ١٢٠، و٦٣: ٥٥. خلافه. قال في مفتاح الكرامة ١: ١٣٩: يظهر من كثير أن المخالف إنما هو السيد فقط.

(٣) أي في الأجزاء التي لا تحلُّها الحياة.

(٤) الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٥) الذخيرة: ١٥٠.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٧٢ والموجود فيها: كلب الماء طاهر لانصراف الإطلاق إلى المتعارف، التحرير

١: ٢٤، التذكرة ١: ٨.

(٧) في وهـ: المتبادر.

ويظهر من المنتهى : الاشتراك اللفظي^(١). والحكم معه الطهارة أيضاً؛ لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه، وعدم الحمل بدون القرينة - على القول بجوازه - عليه.

ومع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة، كصحيحه البجلي : عن جلود الخنز، فقال : «ليس بها بأس» فقال الرجل : جعلت فداك إنما هي في بلادي، وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال : أبو عبدالله عليه السلام : «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟» فقال الرجل : لا، فقال : «لا بأس»^(٢).

ورواية ابن أبي يعفور عن أكل لحم الخنز، قال : «كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه، وإلا فاقربه»^(٣).

فخلاف الحلي، وحكمه بنجاسة البحري تبعاً للاسم^(٤)، ضعيف.



(١) المنتهى ١ : ١٦٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥١ الزبي والتجمل ب ٩ ح ٣، الوسائل ٤ : ٣٦٢ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٠٥/٤٩، الوسائل ٢٤ : ١٩١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٣.

(٤) السرائر ٢ : ٢٢٠.

الفصل السادس: في الخمر والفقاع

أما الثاني، وهو ما سمي عرفاً، أو (ما)^(١) يؤخذ من ماء الشعير فقط، أو مع غيره، نجس بالإجماع المحقق، والمحكي عن المبسوط، والخلاف، والانتصار، والغنية^(٢)، والمنتهى^(٣)، والتذكرة، والنهاية للفاضل^(٤)، وغيرها^(٥)، سواء أسكر، أم لا.

وتدل عليه روايتا أبي جميلة^(٦)، والقلاسي^(٧)، المنجبرتان بالعمل.
وأما الأول: فهو أيضاً نجس عند السواد الأعظم من الفريقين، وعليها الإجماع عن الخلاف، والمبسوط، والنزهة، والسيد، والحلي، وابن زهرة، والفاضل، وولده^(٨)، وغيرهم^(٩)، بل الخامس نسب إلى المخالف خلاف إجماع المسلمين. وهو الحجّة فيه.

مضافاً إلى قوله سبحانه: ﴿فاجتنبوه﴾^(١٠) فإن الاجتناب الامتناع عمّا

(١) لا توجد في (ق).

(٢) المبسوط ١: ٣٦، الخلاف ٢: ٤٨٤، الانتصار: ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٧. قال فيه أجمع علماءنا على أن حكم الفقاع حكم الخمر فتأمل.

(٤) التذكرة ١: ٧، نهاية الاحكام ١: ٢٧٢.

(٥) التنقيح ١: ١٤٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣ الأشربة ب ٣٠ ح ٧، التهذيب ٩: ٥٤٤/١٢٥، الاستبصار ٤: ٣٧٣/٩٦، الوسائل ٢٥: ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٨.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٢ الأشربة ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٩: ٥٤٣/١٢٥، الاستبصار ٤: ٣٧٢/٩٦، الوسائل ٢٥: ٣٦١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٢٧ ح ٦.

(٨) الخلاف ٢: ٤٨٤، المبسوط ١: ٣٦، نزهة الناظر: ١٨، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، السرائر: ١: ١٧٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التذكرة ١: ٧، الايضاح ٤: ١٥٥.

(٩) المسالك ١: ١٧.

(١٠) المائدة: ٩٢.

يوجب القرب منه مطلقاً، ولا معنى للنجس إلا ذلك .
 وحمل الاجتناب المطلق على بعض أفرادهم تحكّم .
 وعدم وجوب الاجتناب عن النجس في جميع الأحوال، أو عن ملاقاته
 الأنصاب والأزلام بدليل لا يوجب خروج باقي الأفراد . وإخراج ملاقاته النجس
 عن الأفراد المتعارفة، مكابرة .

والأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى، الواردة في موارد متعدّدة المتضمنة
 للأمر بغسل الثوب منها، أو إعادة الصلاة مع الثوب الذي أصابته، أو غسل
 إنائها ثلاثاً، أو سبعاً، أو إهراق حُبّ أو قدر فيه لحم ومرق كثير قطرت فيه قطرة
 منها مع كونها مستهلكة فيه .

وللنهي عن الأكل في آنية أهل الذمة التي يشربون فيها الخمر، وعن الصلاة
 في ثوب أصابته، معللاً بأنها رجس .

ولأن ما يبلى الميل منها ينجس حُبّاً من ماء^(١)، إلى غير ذلك .
 خلافاً للمحكي عن الصدوق^(٢)، والعماني^(٣)، والجعفي^(٤)، فقالوا:
 بطهارتها، ويظهر من جماعة من المتأخرين كالأردبيلي^(٥)، وصاحبي المدارك
 والذخيرة، والمحقق الخوانساري^(٦): الميل إليها؛ لأخبار متكررة أيضاً، أصرحها
 دلالة: ما يدلّ على جواز الصلاة في الثوب الذي أصابته قبل غسله، وفي بعضها:
 «إن الله حرم شربها، دون لبسها والصلاة فيها»^(٧) بترجيح هذه الأخبار بموافقة

(١) الوسائل ٣: ٤٦٨ أبواب النجاسات ب ٣٨ و ٤٩٤ و ٥١٧ و ٥١٧ ب ٧٢ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١: ٤٣ .

(٣) نقل عنه في الاعتبار ١: ٤٢٢ .

(٤) نقل عنه في الذكرى: ١٣ .

(٥) مجمع الفائدة ١: ٣١٢ .

(٦) المدارك ٢: ٢٩٢، الذخيرة: ١٥٣، المشارق: ٣٣٣ .

(٧) الوسائل ٣: أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٣ .

الأصل والاستصحاب، وكونها قرينةً لحمل الأخبار المتقدمة على التقيّة، أو الاستحباب.

وفيه - مع عدم صلاحية كثير منها للتقيّة، حيث يتضمّن حرمة الجريّ، أو النيذ، أو نجاسة أهل الكتاب، ولا للحمل على الاستحباب، للأمر بإعادة الصلاة المنفي استحبابها بعد صحتها بالإجماع - : أنّ الحمل على أحدهما، أو الرجوع إلى الأصل، إنّما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج آخر، وأمّا معه فكيف يمكن طرحه؟!

والعجب من هؤلاء المائلين إلى طهارتها، أنّ رجوعهم إلى أحد هذه الأمور في مقام التعارض لا يكون إلّا بعد اليأس عن العلاجات الواردة في الأخبار العلاجية العامة.

مع أنّ الخبر العلاجي في خصوص اختلاف الأخبار في المقام وارد، وهي :
صحيحة علي بن مهزيار: قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، في الخمر يصيب ثوب الرجل: أنّها قالا: «لا بأس أن يصليّ فيها، إنّما حرّم شربها». وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نيذ، - يعني المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما أخذ به، فوقّع بخطه عليه السلام: «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

وظاهر أنّ المراد قوله منفرداً.

وخبر خيران الخادم من أصحاب أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، ولحم الخنزير،

(١) الكافي ٣: ٤٠٧ الصلاة ب٦٦ ح ١٤، التهذيب ١: ٨٢٦/٢٨١، الاستبصار ١: ٦٦٩/١٩٠،

الرسائل ٣: ٤٦٨ أبواب النجاسات ب٣٨ ح ٢.

أيصل فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه، فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه؛ فكتب عليه السلام: «لا تصلّ فيه فإنه رجس»^(١).

هذا، مع أنه لو قطع النظر عن ذلك، وانحصر الأمر بالمرجّحات العامّة، لكان الترجيح مع أخبار النجاسة أيضاً؛ لموافقة الكتاب، التي هي أقوى المرجّحات المنصوصة، والمخالفة لمذهب أكثر العامة - كما هي عن الاستبصار محكيّة^(٢) وإن كان الظاهر من كلام جماعة^(٣) خلافه - ولما هو أميل إليه حکام أهل الجور، وذوو الشوكة منهم، من طهارة الخمر، حيث إنّ ولوعهم بشرها، وتلوّثهم غالباً (بها)^(٤) مع نجاستها يورث مهانة لهم في أنظار العوام، والحكم بيطان صلاتهم، وصلاة من كان يقتدي بهم، والإزاء والاستخفاف بهم، فالحكم بالنجاسة مخالف للتقية، بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورة من الدين، منسوبة مخالفة إلى الإلحاد، فلم تكن بهذه المثابة.

واعترضها بالشهرة القويّة التي كادت أن تبلغ حدّ الإجماع، مع أنّ من المرجّحات المنصوصة التي عمل بها جماعة من الأصحاب: الأخذ بالأخير، ولا ريب أنّ صحيحة ابن مهزيار، وخبر خيران، قد تضمّنا ذلك. فالمسألة بحمد الله واضحة غاية الوضوح.

وفي حكم الخمر سائر المسكرات المائعة بالأصالة، على المعروف من الأصحاب، وفي الخلاف والمعتبر: الإجماع على نجاسته^(٥)، وفي المعالم: لا نعرف

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٥، التهذيب ٢: ١٤٨٥/٣٥٨، الاستبصار ١: ٦٦٢/١٨٩ (بتفاوت يسير)، الوسائل ٣: ٤٦٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٤.

(٢) الاستبصار ١: ١٩٠، قال فيه لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة قال في بداية المجتهد ١: ٧٦ وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدّثين.

(٣) منهم صاحب الحدائق ٥: ١٠٦، والمشارك: ٣٣٣.

(٤) لا توجد في «ق».

(٥) الخلاف ٢: ٤٨٤، المعتز ١: ٤٢٤.

في ذلك خلافاً بين الأصحاب^(١)، والظاهر أنّ مراده من قال بنجاسة الخمر. إلاّ أنّه قال في الناصريات، في الشراب المسكر: إنّ كل من قال بأنّه محرّم الشرب ذهب إلى أنّه نجس كالخمر؛ إلى أن قال: لا خلاف في أنّ نجاسته تابعة لتحريم شربه^(٢).

وتدلّ عليه - بعد الإجماع المركّب - الأخبار، كصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة، ومرسلة يونس الواردة في النبيذ المسكر^(٣).

والنبيذ: كل ما يعمل من الأشربة، كما صرّح به الجوهري، والطريحي^(٤). ولو قيل باختصاصه بنوع خاصّ منه - كما استعمل في بعض الأخبار - يتمّ المطلوب بعدم الفصل.

مع أنّ الآية تعمّ الجميع، بضميمة ما ورد في تفسيره - المنجبر بالعمل بل بإجماع المفسرين - كالمروي في تفسير القمي في بيان قوله تعالى: ﴿إنما الخمر...﴾ إلى آخره: «أما الخمر، فكل مسكر من الشراب إذا خُر فهو خمر»^(٥). ويدلّ عليه أيضاً تصريح الأخبار: «بأنّ كل مسكر خمر»^(٦) بالتقريب المتقدّم في الميتة^(٧)، لا كونه خمرًا لوجود علّة التسمية، أو للاستعمال فيه مطلقاً، أو بدون القرينة؛ لضعف الجميع.

وأما نفي البأس في بعض الأخبار عن إصابة المسكر والنبيذ الثوب، فغير

(١) المعالم: ٢٣٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب٦٦ ح ٤، التهذيب ١: ٨١٨/٢٨٧، الوسائل ٣: ٤٦٩ أبواب النجاسات ب٣٨ ح ٣.

(٤) مجمع البحرين ٣: ١٨٩، ولم نعتز عليه في الصحاح.

(٥) تفسير القمي ١: ١٨٠ - بتفاوت يسير -، الوسائل ٢٥: ٢٨٠ أبواب الأشربة المحرمة ب١ ح ٥.

(٦) الوسائل ٢٥: ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرمة ب١٥ ح ٥.

(٧) ص ١٦٩ - ١٧٠.

دالٌّ على الطهارة ..

وتجوز الصلاة في ثوب أصابه مطلق النبيذ، أو الشرب من حب قطرت فيه قطرة منه، محمول على النبيذ الحلال.

نعم، في قرب الإسناد للحميري: عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله، أو أصلي فيه؟ قال: «صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر»^(١). وهو مع ضعفه، وموافقته لمذهب أبي حنيفة^(٢) في المائعات المسكرة، الذي هو المتداول في زمانهم، بل لكلّ العامة في خصوص النبيذ، معارض لما تقدّم، مرجوح منه بما ذكر.

ولأنّنا خصّصنا بالمائة بالأصالة؛ لطهارة غيرها من المائعة عرضاً، أو غير المائعة، بالأصل السالم عن المعارض؛ لأنّ ما يدلّ من الأخبار على النجاسة بخصوص النبيذ، الصريح في المائع بالأصالة، وما ليس بمخصوص غير صالح لإثبات النجاسة؛ لخلوّه عن دالٍّ على وجوب الغسل.

نعم، نقل شيخنا البهائي - وتبعه جمع ممن تأخّر عنه - عن التهذيب موثقة الساباطي: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر، أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله، فإن صليت فيه فأعد صلاتك»^(٣).

ولكنني لم أعرّ عليها لا في التهذيب، ولا في غيره من كتب الأخبار.

وأما الجامد بالعرض فهو نجس؛ للاستصحاب.

* * *

(١) قرب الإسناد ١٦٣/٥٩٥، الوسائل ٣: ٤٧٢ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٤.

(٢) راجع بداية المجتهد ١: ٣٣، ٤٧١.

(٣) الحبل المنين: ١٠٠.

الفصل السابع : في الكافر

وله أقسام :

القسم الأول : غير الكتابي الذي لم ينتحل الإسلام .

ونجاسته عند الإمامية إجماعية ، وحكاية الإجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق^(١) ، وجماعة^(٢) ، وعلى نجاسة مطلق الكافر الشامل له من طائفة ، منهم : الشيخ ، والناصرية ، والانتصار ، والسرائر ، والغنية ، والمتهى ، والتذكرة ، والنهية^(٣) مستفيضة . وهو الحجة عليها ، مع فحوى ما يأتي من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي ، بل منطوقه بضميمة الإجماع المركب .
والاستدلال^(٤) عليها بقوله عز شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾^(٥) بالتعدي إلى غير المشرك ، بعدم القول بالتخصيص غير تام ؛ لعدم ثبوت إرادة المعنى الاصطلاحي من لفظ «نجس» في زمن الخطاب . ودعوى تبادره منه فيه غير مسموعة .

وإثباتها ؛ بقرينة تعليل المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحية الأعم - الذي هو المعنى اللغوي - للعلية بالإجماع ، ومخالفة جعل العلة مطلق قذارة المشرك للظاهر ، كما صرحوا به في حجية منصوص العلة ، كمخالفة جعل المعلول النهي التنزيهي الصالح لمعلولية الأعم ، للإجماع على حرمة دخول المشركين المسجد

(١) المعتبر ١ : ٩٥ .

(٢) منهم المجلسي في البحار ٧٧ : ٤٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٠ ، التهذيب ١ : ٢٢٣ ، الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٨٠ ، الانتصار : ١٠ ،

السرائر ١ : ١٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ ، المنتهى ١ : ١٦٨ ، التذكرة ١ : ٨ ، نهاية

الاحكام ١ : ٢٧٣ .

(٤) كما استدل عليها في الانتصار والخلاف والمتهى والروض : ١٦٣ وغيرها .

(٥) النوبة : ٢٨ .

الحرام، مستدلّين بهذه الآية؛ ضعيف جداً؛ لأنّ عدم صلاحية الأعم للعلية يوجب المصير إلى التجوّز، ولكنه لا يعين المطلوب؛ لجواز أن يكون هو حدّاً معيناً من الخبائث الباطنية، كما أنّ المطلوب حدّ معين من الظاهرية.

وعدم كونها من المعاني المعهودة للفظ النجاسة، حتى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية^(١)؛ مردود. بعدم ثبوت كون المعنى المصطلح أيضاً في زمن الخطاب معروفاً منه، فيتساويان.

هذا، مع أن تقدير كلمة «ذو» في صحة التوصيف - لكون النجس مصدراً لازماً - فاستناد الحكم إلى نجاستهم العرضية الحاصلة من عدم التطهر، والاعتسال، وشرب الخمر؛ ممكن.

وكون التقدير خلاف الأصل، وشيوع الإخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة، لا يفيد؛ لأنه خلاف الأصل أيضاً. وغلبته على الحذف غير ثابتة وإن رجّحه ظاهر الحصر في الجملة. مع أنّ المبالغة في النجاسة العرضية أيضاً ممكنة.

إلا أن يقال بأن المطلوب مع تفسيره بذوي النجاسة أيضاً ثابت؛ لعدم إمكان استناد الحكم إلى العرضية إلاّ بارتكاب خلاف أصل^(٢)، لإمكان دخولهم الماء قبل دخول المسجد، فإزادة كونهم ذوي النجاسة العرضية دائماً خلاف الواقع، فلا بدّ من تقدير: «غالباً» أو «أغلبهم» إلاّ أنّه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان الخطاب لا يفيد.

القسم الثاني: الكتابيون.

ونجاستهم عندنا مشهورة، والإجماع عليها في عبارات جملة من الأجلة

(١) كما في الرياض ١ : ٨٥.

(٢) في «ح»: الاصل.

مذكورة، وهو مذهب الصدوقين^(١)، والشيخين^(٢)، والسيديين^(٣) والخليين^(٤)، والفاضلين^(٥)، والشهيديين^(٦)، والخلي، والديلمي، والكركي^(٧)، وكافة المتأخرين^(٨).

وأما قول الشيخ في النهاية: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، وإن دعاه قليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه^(٩)؛ فمحمول على حال الضرورة، أو ما لا يتعدى. وغسل اليد للتعبد؛ لوروده في الأخبار، أو زوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية؛ لتصريحه قبل ذلك بأسطر: بعدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها، وأنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم.

وقد ينسب الخلاف إلى العماني^(١٠) والمفيد^(١١) في الرسالة العزمية أيضاً، وهو غير ثابت.

أما الأول: فلأن من نسب الخلاف إليه استفاده من تصريحه بطهارة سوره،

(١) الفقيه ١: ٨، ١٠، المعتبر ١: ٩٦ - نقله عن ابني بابويه -.

(٢) المقنعة: ٦٥، المبسوط ١: ١٤، التهذيب ١: ٢٢٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٠، الانتصار: ١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٤) الخليين في مصطلحهم هما أبو الصلاح وابن زهرة، ولا يناسب إرادته في المقام، للزوم التكرار، حيث أنه نقله أيضاً عن السيدين وهما (المرتضى وابن زهرة) فيمكن أن يريد بالخليين في المقام أبا الصلاح وعلاء الدين الخلي فان القول موجود في الكافي في الفقه: ١٣١، وفي إشارة السبق: ٧٩.

(٥) المعتبر ١: ٩٦، الشرائع ١: ٥٣، التحرير ١: ٢٤، المنتهى ١: ١٦٨، التذكرة ١: ٨.

(٦) الذكري: ١٣، الدروس ١: ١٢٤، البيان ٣١، الروض: ١٦٣، الروضة ١: ٤٩.

(٧) السرائر ١: ٧٣، المراسم: ٢٠٩، جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٨) الحدائق ٥: ١٧٢، الرياض ١: ٨٥، كشف اللثام ١: ٤٦.

(٩) النهاية: ٥٨٩.

(١٠) نقل عنه في البحار ٧٧: ٤٤.

(١١) نقل عنه في المعتبر ١: ٩٦.

ولعله - بعد تخصيص السؤر بالماء، كما عليه جملة من الأصحاب^(١) - مبني على أصله من عدم انفعال القليل.

وأما الثاني: فلأنه إنما حكم بالكراهة، وإرادة المعنى اللغوي منها في عرف القدماء شائعة، وهي الملازمة لدعوى الإجماع على النجاسة من تلاميذه^(٢) مع كونه رئيس الفرقة.

ومن ذلك - مع عدم قدح مخالفة الإسكافي^(٣) لكونه نادراً - يظهر الإجماع على النجاسة هنا أيضاً؛ فهو الدليل عليها، مضافاً إلى المستفيضة، كموثقة ابن أبي يعفور المروية في العلل المتقدمة^(٤) في غسالة الحمام، ورواية علي المتقدمة في بحث القليل^(٥) في دليل العماني.

ورواية ابن أبي يعفور: اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: «إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»^(٦). ولولا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين، للغا التعليل، وليست هي لاغتسال الجنب والصبي لأصالة كونها طاهرين، فتكون للبواقي.

وموثقة الأعرج: عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يُشرب؟ قال: «لا»^(٧).

وتؤيد المطلوب: صحيحتا علي ومحمد:

-
- (١) كما تقدم في بحث الاسأر ص ٧٥.
 (٢) كما تقدم نقل الاجماع من السيد والشيخ ص ١٩٦ رقم ٣.
 (٣) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٤٦.
 (٤) ص ١٠٨.
 (٥) ص ٤٥.
 (٦) الكافي ٣: ١٤ الطهارة ب ١٠ ح ١، الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٧. وتقدمت في ص ٣٤.
 (٧) الفقيه ٣: ٢١٩/١٠١٤، الوسائل ٢٤: ٢١٠ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ١.

الأولى: عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»^(١).

والثانية: عن رجل صافح مجوسياً، قال: «يغسل يده ولا يتوضأ»^(٢).
 والمستفيضة الناهية عن الأكل من آنيتهم مطلقاً، أو قبل الغسل، وعن طعامهم مطلقاً، أو الذي يطبخ، وعن مصافحتهم، ومسهم، والرقد معه على فراش واحد، وإقعاده على الفراش، وعن الصلاة في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسل^(٣)، والمخصصة لما يحل من طعام أهل الكتاب بالحبوب^(٤)، والدالة على نجاسة النواصب، فإن أهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وعترته، وربما قالوا في حقهم ما يجب التحرز عن حكايته.

وإنما جعلناها مؤيدة لا أدلة كما فعله الأكثر^(٥)؛ لإمكان المناقشة في الجميع.
 أما في الأخيرة: فلأن المراد بالناصبي ليس معناه الحقيقي، ومجازه يمكن أن يكون طائفة من المسلمين مظهرة لعداوة أهل البيت، وبعاضده جعله في كثير من الأخبار^(٦) قسيماً لليهودي والنصراني.

وأما في ما قبلها: فلعدم دلالة التخصيص على نجاسة غير الحبوب، مع أنه لودل عليها، للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبة، وهو تجوز لا

(١) التهذيب ١: ٢٢٣/٦٤٠، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٩.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٠ العشرة ب ١١ ح ١٢، التهذيب ١: ٧٦٥/٢٦٣، الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٣.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب النجاسات ب ١٤ و ٥١٧ ب ٧٢ ح ٢٤ و ٢٠٦ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٢.

(٤) راجع الوسائل ٢٤: ٢٠٣ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥١.

(٥) منهم صاحب المدارك ١: ٢٩٨، والذخيرة: ١٥٢، والحدائق ٥: ١٦٦.

(٦) راجع الوسائل ١: ٢٢٠ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥ و ص ٢٢٩ أبواب الاسار ب ٣ ح ٢ و ٣:

٤٢٠ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ٤.

ترجيح له على غيره مما يمكن في المقام .

ومنه يعلم وجه المناقشة في البواقي غير الأولى أيضاً؛ فإنها لا تثبت المطلوب إلا بحمل الأنية، والطعام، والفراش، والثوب على ما علم ملاقاتهم بالرطوبة معه، والمصافحة على صورة رطوبة اليد، ولا ترجيح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة، سيما مع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد: عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، والدم، ولحم الخنزير»^(١).

ورواية زكريا بن إبراهيم: إني رجل من أهل الكتاب، وإني أسلمت، وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا ولكنهم يشربون الخمر؛ فقال (لي)^(٢): «كُلْ معهم واشرب»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في تجويز استعمال أوانيهم، واستعمال ثيابهم، الآتي بعضها.

مضافاً إلى التصريح بالكراهة في صحيحة إسماعيل بن جابر: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثم سكت هنيئة، ثم قال: «لا تأكله» ثم سكت هنيئة، ثم قال: «لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تتركه تنزهاً عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»^(٤).

هذا، مع أن الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه أزيد من الكراهة، للخلو عن صريح النهي .

(١) الفقيه ٣: ٢١٩/١٠١٧، التهذيب ٩: ٣٧١/٨٨، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٦.

(٢) لا توجد في ٥٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٩/٨٧، الوسائل ٢٤: ٢١١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٤ الاطعمة ب ١٦ ح ٩، التهذيب ٩: ٣٦٨/٨٧، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٤ ح ٤.

دليل القائل بالطهارة: الأصل، وقوله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾^(١) فإنه شامل لما بشره بالربطية، والأخبار المتكثرة. والأصل بما ذكرنا مندفع.

«وطعامهم»^(٢) - مع أنّ عمومه لكل طعام غير معلوم، بل قال بعض أهل اللغة: إنه البرّ خاصّة، كما نقله في المجمل^(٣)، وشمس العلوم، والصحاح^(٤)، والقاموس^(٥)، وفي المغرب: أنه غلب على البرّ خاصّة^(٦)؛ وفي النهاية الأثرية عن الخليل: أنّ الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصّة^(٧)؛ وفي المصباح المنير: وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصّة^(٨)؛ ويؤيده: حديث أبي سعيد المروري في طريق العامة: «كنا نخرج صدقة الفطرة صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير»^(٩) الحديث - . بالحبوب - لو سلّم عمومه لغةً - بالمستفيضة مخصوص:

ففي مرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ قال: «يعني الحبوب»^(١٠).

وفي رواية أبي الجارود: عن قول الله تعالى: ﴿وطعام الذين﴾ الآية، فقال: «الحبوب»^(١١).

(١) المائدة: ٥ .

(٢) مبتدأ يأتي خبره بعد أسطر، وهو: بالحبوب ... مخصوص.

(٣) المجمل ٣: ٣٢٣ .

(٤) الصحاح ٥: ١٩٧٤ .

(٥) القاموس ٤: ١٤٥ .

(٦) المغرب ٢: ١٤ .

(٧) النهاية ٣: ١٢٧ .

(٨) المصباح المنير: ٣٧٣ .

(٩) صحيح مسلم ٢: ١٧/٦٧٨ : وفيه: كُنا نخرج زكاة الفطر ...

(١٠) الفقيه ٣: ١٠١٢/٢١٩، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٦ .

(١١) الكافي ٦: ٢٦٤ الاطعمة ب ١٦ ح ٦، الوسائل ٢٤: ٢٠٤ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٣ .

وصحيحة قتيبة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ إلى آخره، فقال: «كان أبي يقول: إنها هي الحبوب وأشباهها»^(١).

وقريبة منها موثقتا سماعه^(٢)، وصحيحة هشام^(٣).

وعلى هذا، فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه، لاحتمال ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التصفية وغيرها، أو من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية.

والتخصيص بأهل الكتاب؛ لعله لكون أهل المدينة منهم، منع أن حلية طعامهم من حيث إنّه طعامهم لا تنافي نجاسته من حيث مباشرتهم.

وأما الأخبار، فإن أمكن المناقشة في دلالة كثير منها، وقرب التأويل في طائفة أخرى، كأن يقال: إن السؤال عن طعامهم أو مؤاكلتهم أو إخدامهم أو عملهم إنما هو من حيث هي هي، والحكم بطهارة بعض ما يخرج من أيديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة، أو بكونه كافراً، أو نحو ذلك. ولكن الإنصاف ظهور دلالة بعض منها إلا أنها بمعزل عن الحجية؛ لترك ناقلها العمل بها، ومخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم وتأسخروا، بل للمحقق من الإجماع، كيف لا ونجاستهم بين عوام العامة والخاصة وخواصهم معدودة من خواص الخاصة، وهما من أقوى الأسباب المخرجة للخبر عن الحجية، كما بيّناه في موضعه.

ومع ذلك كله فهي لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة، حتى أن السيد جعل القول بالنجاسة من منفردات الإمامية^(٤)، وكانوا بذلك عند المخالفين

(١) الكافي ٦: ٢٤٠ الذبائح ب ١٥ ح ١٠، التهذيب ٩: ٦٤/٢٧٠، الاستبصار ٤: ٣٠٣/٨١، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٣ الاطعمة ب ١٦ ح ١، ٢، التهذيب ٩: ٣٧٥/٨٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٣، ٢٠٤، أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥١ ح ١، ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧٤/٨٨، الوسائل ٢٤: ٢٠٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥١ ح ٥.

(٤) الانتصار: ١٠.

معروفين مطعونين، وكثرة اختلاط العامة لأهل الكتاب في جميع الأعصار، وشدة عداوتهم لمن يمتنب عنهم بيّنة واضحة، فترجيح أخبار النجاسة بالمخالفة للعامة متعين، وحمل ما يدل على الطهارة على التقية لازم، وبعضه به مشعر:

ففي حسنة الكاهلي - بعد سؤاله عن دعوة المجوسي إلى المؤاكلة - «أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله، ولأني لأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»^(١) فإن المعنى قطعاً: ما تضطرون إلى صنعه.

القسم الثالث: المتحلون للإسلام.

ولا ريب في نجاسة الناصب منهم، وهو: مَنْ أظهر بغض أحد من أهل البيت؛ للإجماع، وموثقة العلل المتقدمة^(٢).

والأئمة كلهم داخلون في أهل البيت؛ لقول الصادق عليه السلام في الموثقة: «لنا أهل البيت».

ومن النواصب: الخوارج، بل هم شر أقسامهم.

وكذا لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة، وهم القائلون بالوهية عليّ أو أحد من الناس؛ للإجماع.

والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به في كلام جماعة^(٣) نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة.

وهو مشكل؛ لأننا وإن قلنا بكفر ذلك، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً بحيث يشمل المقام.

وشمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم؛ فإن ظاهر بعض كلماتهم أن

(١) الكافي ٦: ٢٦٣ الاطعمة ب ١٦ ح ٤، التهذيب ٩: ٣٧٠/٨٨، الوسائل ٣: ٤١٩ أبواب

النجاسات ب ١٤ ح ٢٤ وج ٢٤: ٢٠٨ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٥٣ ح ٢.

(٢) ص ١٠٨.

(٣) منهم العلامة في التحرير ١: ٢٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٤٧، ونقله في مفتاح

الكرامة ١: ١٤٣. عن عدة من الفقهاء.

مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام ، ألا ترى الفاضل قال في المنتهى - بعد دعوى الإجماع على نجاسة الكفار-: حكم الناصب حكم الكفار؛ لأنه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة^(١)، وكذا تشعر بذلك عبارة المعبر^(٢) وغيره^(٣) أيضاً.

ومع ذلك يعاضده عدم التبادر، وتبادر الغير.

ويؤكد ذلك أن منهم من حكم بكفر المخالفين لإنكاره الضروري ، ومع ذلك قال بطهارتهم ، كالفاضل ، فإنه صرح في زكاة المنتهى^(٤) وشرح فصّ الياقوت بأن المخالفين لإنكارهم ضروري الدين كفره ، ومع ذلك هم طاهرون عنده . ولذا قيل في رد استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم : إنه على تقدير إطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية ، وإن هو إلا مصادرة محضة^(٥).

فالطهارة هنا قوية ؛ للأصل . والقياس على غير المتحل مردود . والآية على فرض تماميتها غير نافعة ؛ لعدم تحقق الشرك مطلقاً ، وعدم ثبوت الإجماع المركب . وأما المخالفون لنا في الإمامة ، فالحقّ المشهور: طهارتهم . وعن السيد^(٦) القول بالنجاسة مطلقاً . وعن الحلبي في غير المستضعفين منهم^(٧) ، واختاره بعض مشايخ والدي^(٨)

(١) المنتهى ١ : ١٦٨ .

(٢) المعبر ١ : ٩٨ .

(٣) مجمع الفائدة ١ : ٢٨٣ .

(٤) المنتهى ١ : ٥٢٢ .

(٥) الرياض ١ : ٨٥ .

(٦) الانتصار : ٨٢ .

(٧) السرائر ١ : ٨٤ .

(٨) الحدائق ٥ : ١٧٧ ، ١٨١ .

- طاب ثراهما - وأصرّ عليه .

لنا: الأصل السالم عن المعارض، مضافاً إلى شدة مخالطة الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم طراً معهم، ومباشرتهم وملاقاتهم إياهم مع الرطوبة، والمؤاكلة معهم في ظرف واحد من المائعات، ونكاح نسائهم، وغير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية، مع أن الحمل عليها بلا دلالة باطل .
 دليل القائل بالنجاسة: أنهم كفرة ونُصَاب، وكل أولئك أنجاس .

أما الأول: فلا نكارهم ما علم من الدين ضرورة، ولتواتر الأخبار معني به، ولذا صرح جماعة بكفرهم، كابن نوبخت مسنداً له إلى جمهور أصحابنا، والشيخ في التهذيب، والسيد، والحلي^(١)، والفاضل في بعض كتبه^(٢)، وهو الظاهر من المفيد والقاضي^(٣).

وأما الثاني: فلرواية عبد الله بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولّونا، وأنكم من شيعتنا»^(٤).

وقريب منها خبر المعلّى المروي في معاني الأخبار^(٥).

ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، المروية في مستطرفات السرائر: كتبت إليه أسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبّ والطاغوت واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»^(٦).

(١) التهذيب ١: ٣٣٥، الانتصار: ٨٢، السرائر ١: ٣٥٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٢٢.

(٣) المقنعة: ٨٥، المهذب ١: ٥٤، ٥٦.

(٤) نواب الاعمال: ٢٤٨.

(٥) معاني الاخبار: ٣٦٥.

(٦) مستطرفات السرائر: ١٣/٦٨.

ويردّ الأول أولاً: بمنع كفرهم، وإنكار الضروري إنما يوجب له لو وصل عند المنكر حد الضرورة، وأنكره إنكاراً لصاحب الدين، أو عناداً أو استخفافاً أو تشهياً، وكون جميع المخالفين كذلك ممنوع، والأخبار يمثلها معارضة:

ففي رواية سفيان بن السمط: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان. فهذا الإسلام. وقال: الإيذان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً»^(١).

وأصرح من الجميع: ما رواه في الكافي في باب ارتداد الصحابة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمر المؤمنين عليه السلام، فإن ذلك لا يكفره، ولا يخرجهم عن الإسلام»^(٢) الحديث.

وثانياً: بعدم دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الإجماع المنتفي هنا قطعاً.

والثاني: بأن مناط نجاسة الناصب الإجماع الظاهر انتفاؤه في المقام، والأخبار المقيّدة بقوله: «لنا أهل البيت» ولم يعلم ذلك من جميع المخالفين، وكونهم نصاباً بمعنى آخر غير مقيّد.

وبما ذكرنا ظهر أن الحقّ طهارة المجبرة والمجسّمة أيضاً، وفاقاً للأكثر^(٣)، وخلافاً للمحكي عن الشيخ في الأول^(٤)، وعنه وعن جماعة منهم المنتهي،

(١) الكافي ٢: ٢٤ الإيذان والكفر ب ١٤ ح ٤.

(٢) الكافي ٨: ٤٥٤/٢٩٥.

(٣) المعتبر ١: ٩٧، ٩٨، التذكرة ١: ٨.

(٤) البسوط ١: ١٤.

والتحريم، والقواعد، والدروس، والبيان^(١) في المجسمة الحقيقية، وعن الثانيين^(٢) في الثاني. وقد يستدل لهم بما ضعفه ظاهر.

فروع:

أ: لو أُلجأت ضرورة التقية إلى ملاقات أهل النجاسة بالרטوبة، وفعل المشروط بانتفائها جاز، كما أوجبه شريعة التقية، وبعد زوالها يجب التطهير^(٣) لمشرطه ما لم يلزمه الحرج؛ للأمر المطلق بالغسل الموجب له مطلقاً. وعدم وجوبه حال التقية لا يرفعه بعد رفعها، فإن الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية، لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقية. وعدم ورود مثل الأمر في جميع النجاسات بعد عدم الفصل بينها، غير ضائر. واستصحاب العفو غير نافع؛ لأن الثابت هو العفو المقيد بحال العذر.

ب: ما لا تحمله الحياة من الكافر نجس على المشهور. ونسب الخلاف فيه إلى السيد، وكلامه في الناصريات^(٤) بالكلبين مخصوص. وفي البحار صرح بطهارته من كل نجس العين^(٥)، ويظهر من المعالم الميل إلى طهارته من الكافر^(٦)، واستحسنه في المدارك^(٧).

وهو في موقعه؛ لعدم الدليل على النجاسة. والحكم بنجاسة المشرك أو اليهودي أو النصراني لا يدل على نجاسة كل جزء منه.

ج: ظاهر الأكثر تبعية ولد الكافر لها^(٨)؛ لأنه متفرع من نجسين فله

(١) المنتهى ١: ١٦٨، التحرير ١: ٢٤، القواعد ١: ٧، الدروس ١: ١٢٤، البيان: ٩١.

(٢) الشهيد الثاني في الروض: ١٦٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٣) في وه: التطهر.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

(٥) الموجود في البحار ٧٧: ١٢٠، و٦٣: ٥٥ خلافاً، كما مرّ في ص ١٨٨ رقم (٢).

(٦) المعالم: ٢٦١.

(٧) المدارك: ٢: ٢٧٦.

(٨) كما في التذكرة ١: ٨، الذكرى: ١٤، الحدائق ٥: ٢٠٠.

حكمتها، كالتولد من الكلب والخنزير، ولتبعيته لهما في الكفر كما يظهر من الأخبار.

ويظهر من نهاية الأحكام وجود الخلاف فيه^(١). وظاهر المدارك والمعالم التوقف^(٢)؛ للأصل، ومنع تبعية المتفرع من الحيوان عليه مطلقاً، وإنما هو من جهة صدق الاسم المتفي هنا قطعاً قبل البلوغ، ومع تسليم الصدق فلانحصار دليل نجاسة الكافر على الإجماع الغير المتحقق في المقام لا يفيد. ومنه يظهر ضعف دليل التبعية أيضاً.

أقول: لو سلم عدم صدق الكافر، فلا ينبغي الريب في أن الظاهر من العرف إطلاق اليهودي والنصراني والناصري على أطفالهم، سيما إذا كانوا مميزين مظهرين لملة آبائهم تابعين لهم، سيما الأخير إذا علم منه النصب والعداوة، فتثبت نجاستهم - سيما المميزين - بإطلاقات نجاسة الثلاثة مسراة بعدم الفصل إلى غير المميزين وإلى أطفال سائر الكفار.

نعم يشكل الحكم فيما لو كانوا مميزين، وأظهروا عن دين آبائهم التبري، وتلقوا الإسلام وولاء أهل البيت. والظاهر حينئذ طهارتهم؛ لانتفاء الصدق عرفاً، وعدم ثبوت الإجماع المركب.

ثم لو سبى النجس من أطفالهم مسلم، فهل يطهر بالتبعية؟ المحكي عن الأكثر: نعم^(٣)؛ لأن نجاسته إما للإجماع عليها، أو على نجاسة مطلق الكافر الذي هذا منه، وكلا الإجماعين في المورد متفيان، واستصحاب النجاسة ضعيف؛ إذ لم يثبت أمر زائد على النجاسة المقيدة بقبل السبي.

أقول: مع التميز والتبري عن ملة آبائهم لا إشكال ظاهراً في الطهارة، كما

(١) نهاية الاحكام ١ : ٢٧٤ .

(٢) المدارك ٢ : ٢٩٨ ، المعالم : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٣) قال الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح - مخطوط - ان ظاهر الاصحاب لحوق الطفل المسيبي منفرداً بالسبي .

٢١٠ مستند الشيعة / ج ١

لا إشكال في النجاسة كذلك مع إظهار ملتهم، والإشكال إنما هو مع انتفاء أحد
الأمرين.

* * *

الفصل الثامن : في نبذ مما اختلفوا في نجاسته

وهي أمور:

منها: المذي، وقد مر.

ومنها: الأرنب، والشعلب، والفارة، والوزغة.

والحق المشهور: طهارة الجميع؛ للأصل.

وصحيحة البقباق: عن فضل الهرة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والبعال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس»^(١).

مضافاً في الثاني إلى المستفيضة الدالة على قبوله التذكية، وطهر جلده

بها^(٢).

وفي الثالث الى صحيحتي الأعرج^(٣) وإسحاق بن عمار^(٤)، ورواية

الغنوي^(٥) وغيرها.

وفي الرابع إلى صحيحة علي: عن العظاية، والحية، والوزغ يقع في الماء

فلا يموت يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس» وعن فارة وقعت في حب دهن

(١) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩/٤٠. الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسار ب١

ح٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلي ب٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٦١ الاطعمة ب١٤ ح٤، التهذيب ٩: ٨٦/٣٦٢.

(٤) الفقيه ١: ١٤/٢٨، التهذيب ١: ١٣٢٣/٤١٩، الاستبصار ١: ٢٦/٦٥، الوسائل ١: ٢٣٩

أبواب الأسار ب٩ ح٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨/٦٩٠، الاستبصار ١: ٤١/١١٣، الوسائل ١: ١٨٨ أبواب الماء المطلق

ب١٩ ح٥.

فأخرجت منه قبل أن تموت، أبيه من مسلم؟ قال: «نعم ويدهن منه»^(١).
 خلافاً للمحكي عن الشيخ في موضع من المبسوط^(٢)، وموضع من النهاية^(٣)
 في الجميع، وعن الحلبيين^(٤) مدعياً أحدهما الإجماع في الأولين، وعن الصدوق^(٥)،
 والمفيد، والسديلمي^(٦) في الأخيرين، وعن والد الصدوق^(٧) في الأخير، وعن
 القاضي^(٨) في غيره.

كل ذلك لبعض الأخبار^(٩) القاصر عن إفادة النجاسة، إما لكون الحكم
 فيه بلفظ الإخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان، أو لعدم ثبوت الملازمة بين ما
 حكم به وبين النجاسة.

نعم، في صحيح علي: عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثوب
 يصل فيه؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها»^(١٠).

وحملها على الاستحباب بقريئة المذكورات متعين.

ومنها: العصير العنبي كما في كلام جماعة^(١١)، أو بدون القيد كما في كلام

(١) التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢٤/٦١، الوسائل ١: ٢٣٨ أبواب الاسآر ب ٩
 ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٣٧.

(٣) النهاية: ٥٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٥) الفقيه ١: ٨، المقنع: ٥.

(٦) المقنعة: ٧٠، المراسم: ٥٦.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٥٧.

(٨) يستفاد من المهذب ١: ٥١، ٥٣ خلافه وهو القول بنجاسة الثعلب والارنب والوزغ وطهارة
 الفأرة.

(٩) راجع الوسائل ١: ١٨٧ أبواب الماء المطلق ب ١٩ وج ٣: الباب ٣٤-٣٦ من أبواب النجاسات.

(١٠) التهذيب ١: ٢٦١/٧٦١، الوسائل ٣: ٤٦٠ أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢.

(١١) كما في الروض: ١٦٤، والرياض ١: ٨٦، والحدائق ٥: ١٢١.

الأكثر^(١)، واختلفوا في نجاسته وطهارته .

والأول: مختار الفاضلين^(٢) في أكثر كتبهما، وعن الشهيد في الرسالة^(٣) وابن حمزة^(٤) إن كان الغليان بنفسه، وعليه دعوى شهرة المتأخرين خاصة في المدارك^(٥) وأشربة المسالك^(٦)، ومطلقاً في طهارته^(٧)، وعن المختلف^(٨).

وإرادة المقيد من الأول بقريته ما ذكره في الأشربة متعينة، ودلالة كلام الثاني على الشهرة في العصير محل نظر.

وعن الكنز^(٩) دعوى الإجماع عليها، ونسب إلى ظاهر الكليني والصدوقين^(١٠) أيضاً، وليس كذلك.

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٤٢٤، والشرائع ١ : ٥٢، والعلامة في التذكرة ١ : ٧، والمختلف : ٥٨، والقواعد ١ : ٧.

(٢) راجع رقم ١.

(٣) حكى عنه في المدارك ٢ : ٢٩٣.

(٤) الوسيلة : ٣٦٥. (الجوامع الفقهية) : ٧٣٣.

(٥) المدارك ٢ : ٢٩٢.

(٦) المسالك ٢ : ٢٤٤.

(٧) يعني: ادعى في طهارة المسالك الشهرة المطلقة. ولكن الموجود في المسالك ١ : ١٧ دعوى شهرة المتأخرين أيضاً كما في الأشربة منه.

(٨) المختلف : ٥٨.

(٩) كنز العرفان ١ : ٥٣.

(١٠) نسبة إليهم المحقق البهبهاني (ره)، في حاشية المدارك (مخطوط) : ٨٤ في التعليق على قوله «ولا نعلم مأخذه» قال (ره) : ولعل المأخذ هو الاخبار التي رواها في الكافي في باب أصل تحريم الخمر وبنوه، ورواه الصدوق في العلل أيضاً، إذ يظهر من تلك الاخبار ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر، والصدوق في الفقيه في باب حد الخمر قال : قال أبي في رسالته إليّ : اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه. ثم أتى بعبارة أخر صريحة بأن مراده الخمر المعهود الحقيقي ثم قال : ولها خمسة أسامي : العصير من الكرم... الخ - والظاهر من الصدوق أيضاً ذلك في الفقيه والعلل معاً وهو الظاهر أيضاً من الكليني فلاحظ الكافي وتأمل. وهو الظاهر من البخاري من العامة في صحيحه فلاحظ...

والثاني: مذهب العماني^(١) وأكثر الثالثة كالشهيد الثاني في حواشي القواعد، والأردبيلي^(٢)، وصاحبي المدارك والمعالم^(٣)، وكفاية الأحكام، والذخيرة^(٤) وعن النافع، والدروس، والتبصرة^(٥)، بل صرح في الذكرى^(٦) بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة.

وعن الفاضل في النهاية^(٧) التوقف في الحكم، وهو ظاهر الذكرى، والبيان، والمسالك، والكركي^(٨).

والذي يظهر لي: أن المشهور بين الطبقة الثالثة: الطهارة، وبين الثانية: النجاسة، وأما الأولى فالمرح منهنم بالنجاسة إما قليل أو معدوم.

نعم ذكر الحلي في بحث المياه في رفع استبعاد تطهر المائين النجسين المتفرقين بعد جمعها إذا بلغا كراً: ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وإنما حدث معنى لم يكن كذلك، وكذلك إذا انقلب خلاً زالت الشدة عن العين وطهرت وهي على ما كانت عليه^(٩).

وأما في بحث النجاسات فمع ذكره الخمر^(١٠)، وإلحاقه الفقاع بها لم يذكر

(١) نقله عنه في المختلف: ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة: ١: ٣١٢.

(٣) المدارك: ٢: ٢٩٣، المعالم: ٢٤٢.

(٤) الكفاية: ١٢، الذخيرة: ١٥٥.

(٥) المختصر النافع: ١٨، الدروس: ١: ١٢٤، التبصرة: ١٧ لا يخفى أن وجه نسبة القول بالطهارة إلى هؤلاء المذكورين إنهم لم يذكروا العصير في النجاسات.

(٦) الذكرى: ١٣.

(٧) نسب في الذكرى إلى نهاية العلامة التوقف في الحكم ولكن الموجود فيه ١: ٢٧٢، القول بنجاسته صريحاً.

(٨) الذكرى: ١٣، البيان: ٩١ المسالك: ١: ١٧، جامع المقاصد: ١: ١٦٢.

(٩) السرائر: ١: ٦٦.

(١٠) السرائر: ١: ١٧٩-١٧٨.

العصير أصلاً.

والذي أراه أنّ مراده بشدته ليس غلظته وثخانتة، بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر، فيكون المراد منه الخمر، ولذا لم يذكر الغليان، ولا قبل ذهاب الثلثين، ورتّب زوال الشدة على الانقلاب خلاً.

ويؤيده: أنه في مقام ذكر الأمثلة التي يتغير حكم الطهارة والنجاسة فيها بالتغير المعنوي، فمثل بالإيمان والكفر، والموت والحياة، ولو أريد بالشدة الثخانة لم تكن الجواهر على ما كانت عليه، مع أنه لم يفسّر الشدة من اللغويين أحد بالثخانة، وفسّروها بالقوة، والحملة، والصلابة، وغيرها.

ويؤيده أيضاً، رواية عمر بن حفظة: «ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره»^(١) وفسّرت العادية بالشدة.

ولولا أن غيره من المتأخرين الذين ذكروا العصير ذكروه بعد الخمر أو فسّروا الاشتداد بالثخانة^(٢)، لقلت: إنّ مراد جميعهم ما ذكرنا، ويختلج ببالي أن يكون جماعة من القدماء عبّروا عن الخمر بمثل ذلك، ولأجله وقع في العصير الخلاف.

وكيف كان، فالحق هو الطهارة؛ للأصول السالمة جداً عن المعارض، المعتضدة بأنّ العصير المتكرر ذكره في النصوص^(٣)، واستفاضتها على حرمة، وعموم الحاجة إليه - حيث ليس بلد ولا قرية إلاّ ويعملونه ويباشرونه ويحتاجون إليه - لو كان نجساً، لكان في الأخبار من نجاسته عين أو أثر، مع تكرار سؤال أصحابهم عن أحكامهم، وعدم محذور ولا تقية فيه.

وأما إطلاق الخمر عليه، فلا يدلّ بعد تسليمه على نجاسته، ولو جاز

(١) الكافي ٦: ٤١٠ الاشرية ب ٢١ ح ١٥، التهذيب ٩: ١١٢/٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب

الاشربة المحرمة ب ١٨ ح ١.

(٢) كما في المسالك ٢: ٢٤٤، جامع المقاصد ١: ١٦٢، المدارك ٢: ٢٩٢.

(٣) راجع الوسائل ٢٥: ٢٨٢ أبواب الاشرية المحرمة ب ٢.

الاكتفاء في بيان أحكامه بذلك، لكان في الحرمة أولى؛ لأن حرمة الخمر من أحكامها الضرورية بخلاف نجاستها.

احتج القائل بالنجاسة: بالإجماع المنقول عن الكنز^(١).
ويكونه خمرًا؛ لحملها عليه في الأخبار.

كما في موثقة ابن عمار: الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج^(٢) ويقول: قد طبخ على الثلث؛ وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر لا تشربه»^(٣).

وفي حسنة عبدالرحمن: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم...»^(٤).
وفي الرضوي: «أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر»^(٥).

وبالنهي عن بيعه، كما في رواية أبي كهمس: لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: «لا بأس، وإن غلى فلا يحل بيعه»^(٦).

وينفي الخير مطلقاً - ومنه الطهارة - عنه كما في روايتي محمد بن الهيثم وأبي بصير:

الأولى: عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه،

(١) كنز العرفان ١ : ٥٣ .

(٢) البختج : العصير المطبوخ - النهاية الاثرية ١ : ١٠١ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٢١ الاثرية ب ٢٨ ح ٧ ، التهذيب ٩ : ١٢٢ / ٥٢٦ ، الوسائل ٢٥ : ٢٩٣ أبواب الاثرية المحرمة ب ٧ ح ٤ .

(٤) الكافي ٦ : ٣٩٢ الاثرية ب ١٢ ح ١ ، التهذيب ٩ : ١٠١ / ٤٤٢ ، الوسائل ٢٥ : ٢٧٩ أبواب الاثرية المحرمة ب ١ ح ١ .

(٥) فقه الرضا (ع) : ٢٨٠ ، المستدرک ١٧ : ٣٩ أبواب الاثرية المحرمة ب ٢ ح ٥ .

(٦) الكافي ٥ : ٢٣٢ المعيشة ب ١٠٧ ح ١٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٦ .

قال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(١).
والثانية: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان
دون ذلك فليس فيه خير»^(٢).

وجوابنا عن الأول: بمنع حجية الإجماع المنقول، سيما مع معارضته بما مر
من الذكرى^(٣).

وعن الثاني: أن حمل الخمر يدل على كونه خمرًا لو لم يثبت لها معنى آخر،
حيث إن مقتضى أصالة الحقيقة في الحمل والمحمول حينئذ: كونه خمرًا حقيقياً.
ولكن إذ ثبت له معنى آخر فتعارض تلك الأصالة أصالة عدم النقل وعدم وضع
آخر، فلا يعلم كونه خمرًا.

وقد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر من مطلق العصير أو
العنبي، واتفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر، وقالوا:
ويلحق بها العصير. وقد صرح به أهل اللغة أيضاً^(٤)، بل هو المستفاد من
المستفيضة المصرحة بأنه «لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها، فما كانت عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر» أو «ما فعل فعل الخمر فهو خمر»^(٥) وبأن «الخمر سميت خمرًا
لاختيارها العقل»^(٦).

وعلى هذا فالعنى: أن حكمه حكم الخمر، أو هو خمر مجازي، أو مجازاً،
ولا يثبت بذلك جميع أحكامها له، لشيوع الحرمة فيها جداً فينصرف إليها. ولو

(١) الكافي ٦: ٤١٩ الاشارة ب ٢٧ ح ٢، التهذيب ٩: ٥١٧/١٢٠، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب
الاشربة المحرمة ب ٢ ح ٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠ الاشارة ب ٢٨ ح ١، الوسائل ٢٥: ٢٨٥ أبواب الاشارة المحرمة ب ٢ ح ٦.

(٣) الذكرى: ١٣.

(٤) القاموس ٢: ٢٣.

(٥) راجع الوسائل ٢٥: ٣٤٢ أبواب الاشارة المحرمة ب ١٩.

(٦) ظاهر العبارة يعطي أن الجملة المذكورة وردت في حديث ولكن لم نعثر عليه، نعم هي موجودة في
كلمات اللغويين. راجع الصحاح ٢: ٦٤٩.

قطع النظر عن الشيوع أيضاً فانصراف الشركة المبهمة إلى جميع الأحكام عندنا غير ثابت.

هذا، مضافاً إلى ما في الرواية الأولى من العلة، حيث إنها مذكورة بهذا السند والمتن في الكافي والتهذيب، والأول خالٍ عن لفظ «خمر» ولذا لم يذكره صاحب الوافي والوسائل.

وفي الثانية من عدم الدلالة؛ لجواز أن يكون العصير بدلاً من خمسة، ويكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم، والنقيع الحاصل من الزبيب إلى آخره، ولو كان بدلاً من الخمر أيضاً، لدلّ على أنّ العصير يطلق على الخمر التي من الكرم، لا أن الخمر يطلق على العصير.

وفي الثالثة من الضعف الخالي عن الجابر.

وعن الثالث - بعد منع ثبوت النجاسة بعدم حلية البيع، ولذا لا يحل بيع أشياء كثيرة طاهرة - : أنه بأقوى منه معارض، كصحيحة رفاعة: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال»^(١).

ورواية البنزطي: عن بيع العصير فيصير خمرأ، إلى أن قال: «وأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد»^(٢).

وهاتان الروايتان وإن كانتا أعمّين من جهة الغليان، ولكن رواية أبي كهمس أيضاً عامة من جهة السكر، ولولا ترجيحها بالصحة، فالمرجع أصل الحلية.

وعن الرابع - مضافاً إلى الاختصاص بما غلى بالنار - : بمنع كون الطهارة أيضاً من أفراد الخير، مع أن المتبادر من نفيه فيها نفي الحلية، كما يشعر به قوله:

(١) التهذيب ٧: ٦٠٣/١٣٦، الاستبصار ٣: ٣٧٠/١٠٥، الوسائل ١٧: ٢٣١/أبواب ما يكتب به ٥٩ ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٠ المعيشة ب ١٠٧ ح ١، التهذيب ٧: ٦١١/١٣٨، الوسائل ١٧: ٢٢٩/أبواب ما يكتب به ٥٩ ح ١.

«فيشربه» وقوله: «فهو حلال».

ومنها: ولد الزنا. والأظهر الأشهر: طهارته؛ للأصل.

وعن الصدوق^(١) والسيد^(٢) والحلي^(٣) نجاسته. وفي المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع عليها^(٤)؛ لروايتي حمزة بن أحمد وابن أبي يعفور المتقدمين^(٥) في غسالة الحمام، والمرويات في عقاب الأعمال وثواب الأعمال، والمحاسن، والعلل.

[الأوليان]^(٦): «إن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها

ولد الزنا»^(٧).

والثالثة: «لا خير في ولد الزنا، ولا في بشره، ولا في شعره، ولا في لحمه،

ولا في دمه، ولا في شيء منه»^(٨).

والرابعة وفيها مخاطباً له يوم القيامة: «وأنت رجس، ولن يدخل الجنة إلا

طاهر»^(٩).

(١) الفقيه ١: ٨، الهداية: ١٤.

(٢) الانتصار: ٢٧٣.

(٣) السرائر ١: ٣٥٧، قال: ولد الزنا قد ثبت كفره. وهو بضميمة حكمه بنجاسة الكافر يصح النسبة.

(٤) المعتبر ١: ٩٨.

(٥) ص ١٠٨.

(٦) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة ليحصل الانسجام مع قوله: «والثالثة والرابعة» وقوله بعد

سطور في مقام الجواب: «وعن الروايات الأربع» مشيراً إلى هذه الروايات. ولكن لا ينبغي أن يظهر

من هذه العبارة أن الرواية: «أن نوحاً...» مروية في كتابين هما ثواب الاعمال وعقاب الاعمال،

وعليه تكون الثالثة إشارة إلى رواية المحاسن - كما هي موجودة فيها - وهذا خلاف الواقع فإن الرواية

الاولى مروية في عقاب الاعمال فقط، فعليه ينبغي تبديل الاوليين بالاولى والثالثة بالثانية والرابعة

بالثالثة.

(٧) عقاب الاعمال: ٢٥٢.

(٨) المحاسن: ١٠٨.

(٩) العلل: ٥٦٤.

ومرسلة الوشاء: «كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، وكل ما خالف الإسلام»^(١). فإن المراد بالكراهة فيها الحرمة، بقرينة البواقي لئلا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز.

مع أن سياقها يدل على مخالفة الإسلام، فيكون كافراً، كما تدل عليه أيضاً استفاضة الأخبار «بأنه لا يدخل الجنة إلا مَنْ طابت ولادته»^(٢) و«بأن ديته كدية اليهودي والنصارى»^(٣) وهذا وجه آخر لنجاسته.

ويجاب عن الرويتين: بأنهما تنفيان الطهورية دون الطهارة، ولا تلازم بينهما كما مر.

والطهارة المنفية في ثانيتهما غير ما يوجب انتفاؤه النجاسة قطعاً؛ لنفيها عن سبعة آياته.

وعن الروايات الأربع^(٤): بعدم الدلالة؛ لأن حمل الكلبيين دونه لمطلوبية بقاء نوعهما دون نوعه، لا لكونه أنجس منها. ونفي الخير لا يثبت النجاسة.

وثبوت الرجسية أو نفي الطهارة عنه يوم القيامة لا يدل عليه في الدنيا، مع أن كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت.

وعن المرسلة: بأن الكراهة غير الحرمة، وذكر البواقي لا يثبت إرادتها؛ لجواز إرادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي. ودلالة سياقها على كفره ممنوعة.

وعدم دخوله الجنة - لو سلم وخلا ما يدل عليه عن المعارض - لا يستلزم

(١) الكافي ٣: ١١ الطهارة ب ٧ ح ٦، التهذيب ١: ٢٢٣/٦٣٩، الاستبصار ١: ٣٧/١٨، الوسائل

١: ٢٢٩ أبواب الأسارب ٣ ح ٢.

(٢) راجع البحار ٥: ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٣) راجع الوسائل ٢٩: ٢٢٢ أبواب ديات النفس ب ١٥.

(٤) يظهر بملاحظة ما ذكرناه في التعليقة رقم ٦ ص ٢١٩ أنه ينبغي تبديل الأربع بالثلاث.

حكم عرق الجنب من الحرام ٢٢١

الكفر؛ إذ غايته عدم الإيمان، وقد أثبت بعضهم له الوساطة. كما لا يستلزمه كون دينه كدية الكافر لو سلم، مع أن نجاسة كل كافر ممنوعة كما مر.

ومنها: عرق الجنب من الحرام. فالفيد في رسالته إلى ولده صريحاً كما نقل عنه في السرائر^(١)، وفي المقنعة^(٢) ظاهراً، والشيخ في المبسوط^(٣) كما في الذكرى، والديلمى، والحلي^(٤)، والفاضلان^(٥)، والشهيدان^(٦)، وعمامة المتأخرين^(٧) إلى طهارته، وعليه الإجماع في السرائر^(٨)، وفي المختلف والذكرى وكفاية الأحكام^(٩) أنه المشهور.

وهو الحق؛ للأصل، وعموم حسنة أبي أسامة^(١٠) ورواية أبي بصير^(١١)

(١) السرائر ١: ١٨١، الموجود فيه هكذا: وشيخنا المفيد رجوع عمّا ذكره في مقننته وفي رسالته إلى ولده... والظاهر أن الواو في قوله: وفي رسالته من زيادة النسخ ويشهد عليه التأمل في مجموع كلامه الذي سيتعرض له المصنف ص ٢٢٤.

(٢) المقنعة: ٧١ وفيها: ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام فيفسل ما أصاب من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط. فتأمل، ولاحظ ما يشير إليه المصنف ص ٢٢٤.

(٣) المبسوط ١: ٩١.

(٤) الذكرى: ١٤، المراسم: ٥٦، السرائر ١: ١٨١.

(٥) المحقق في المختصر النافع: ١٨، والشرائع ١: ٥٣، والعلامة في المختلف: ٥٧، والمنتهى ١: ١٧٠.

(٦) الذكرى: ١٤، البيان: ٩١ والشهيد الثاني وإن لم يصرح بطهارته فيما عثرنا عليه من كتبه، إلا أنه يمكن استظهار ذلك من شروحه على الشرائع والارشاد واللمعة بملاحظة عدم الإشارة فيها إلى نجاسته تبعاً للمتون.

(٧) كما في الايضاح ١: ٢٩، والتنقيح ١: ١٤٦، وكشف اللثام ١: ٥٠.

(٨) السرائر ١: ١٨١.

(٩) المختلف: ٥٧، الذكرى: ١٤، الكفاية: ١٢.

(١٠) الكافي ٣: ٥٢ الطهارة ب ٣٤ ح ١، التهذيب ١: ٧٨٦/٢٦٨، الاستبصار ١: ١٨٤/٦٤٤،

الوسائل ٣: ٤٤٤ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١.

(١١) التهذيب ١: ٧٩١/٢٦٩، الاستبصار ١: ٦٤٧/١٨٥، الوسائل ٣: ٤٤٦ أبواب النجاسات

ب ٢٧ ح ٨.

وغيرها .

وعن الصدوقين^(١)، والشيخ في غير المبسوط^(٢)، والإسكافي^(٣)،
والقاضي^(٤) : نجاسته . بل عدّها أحد الأولين في أماليه من دين الإمامية^(٥)،
وآدعى عليها في الخلاف إجماع الفرقة^(٦) .

وأسندها الديلمي وابن زهرة^(٧) إلى أصحابنا مع فتوى الأول بالطهارة،
وتردّد الثاني ظاهراً في المسألة .

واختارها من متأخري المتأخرين والذي العلامة، وبعض مشايخنا رحمهم
الله^(٨) .

واشتهر نسبتها إلى المقنعة، وهي غير جيدة؛ لتصريحه بأن غسله
بالاحتياط .

واستدلّ عليها بالإجماع المنقول عن الخلاف^(٩) صريحاً، وعن ابن زهرة
والديلمي^(١٠) ظاهراً .

وفيه - مضافاً إلى عدم حجتيه - أنه معارض بمثله عن الحلبي^(١١)، وبدعوى
الشهرة على خلافه من الفاضل والشهيد^(١٢)، مع أنّ فتوى الديلمي عقيب كلامه

(١) الفقيه ١ : ٤٠ ، وفي المقنع : ١٤ نقله عن والده .

(٢) النهاية : ٥٣ ، التهذيب ١ : ٢٧١ .

(٣) نقل عنه في المعالم : ٢٧٠ .

(٤) شرح جل العلم والعمل : ٥٦ ، المهذب ١ : ٥١ .

(٥) أمالي الصدوق : ٥١٦ .

(٦) الخلاف ١ : ٤٨٣ .

(٧) المراسم : ٥٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ .

(٨) كما في الرياض ١ : ٨٦ .

(٩) الخلاف ١ : ٤٨٣ .

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥١ ، المراسم : ٥٦ .

(١١) السرائر ١ : ١٨١ .

(١٢) المختلف : ٥٧ ، الذكرى : ١٤ .

بالطهارة صريحة في أنه لم يرد الإجماع من قوله، وهو يوهن إرادته في كلام ابن زهرة أيضاً؛ لأنّهما مؤداهما مضافاً إلى تردده أيضاً.

وبصحيحة محمد الحلبي^(١) ورواية أبي بصير^(٢).

وعدم دلالتها في غاية الظهور.

وبروایتی علی بن الحکم ومحمد بن علی بن جعفر:

الأولى: «لا يغتسل من غسالة الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا»^(٣).

والثانية: «إن أهل المدينة يقولون إن فيه - أي في ماء الحمام - شفاء العين،

فقال: «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام»^(٤) الحديث.

وفيها - مع خلوهما عن ذكر العرق - عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال

وانتفاء الشفاء والنجاسة، مضافاً إلى أن اولاهما خالية عما تحقق كونه نهيًا.

وبالرضوي: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب، وكانت الجنابة من حلال

فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً لا تجوز الصلاة فيه حتى يغتسل»^(٥).

والمروي في الذكرى، عن الكفرثوشي، عن أبي الحسن: عن الثوب الذي

يعرق فيه الجنب أيسل فيه؟ فقال: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من

حرام فلا تصل فيه»^(٦).

(١) الفقيه ١: ٤٠/١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١/٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧/٦٥٥، الوسائل ٣:

٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١١.

(٢) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣١، الاستبصار ١: ١٨٨/٦٥٦، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب

النجاسات ب ٢٧ ح ١٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٩٨ الزي والتجمل ب ٤٣ ح ١٠، الوسائل ٣: ٤٤٨ أبواب النجاسات ب ٢٧

ح ١٣.

(٤) الكافي ٦: ٥٠٣ الزي والتجمل ب ٤٣ ح ٣٨، الوسائل ١: ٢١٩ أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٢.

(٥) في ٥٥: يغسل.

(٦) فقه الرضا (ع): ٨٤، البحار ٧٧: ١١٧.

(٧) الذكرى: ١٤، الوسائل ٣: ٤٤٧ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.

وفي البحار عن مناقب ابن شهر آشوب عنه أيضاً: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس»^(١).

ونقله في البحار^(٢) عن كتاب عتيق من قدماء أصحابنا مسنداً فيه عن علي ابن مهزيار، بأدنى تغيير.

وفيها: أنها أخبار ضعيفة غير ثابت المأخذ، ولم يثبت كونها في كتاب معتبر، أو أصل معتمد.

ودعوى انجبارها بالشهرة سيما العظيمة من القدماء فاسدة؛ إذ لم ينقل النجاسة من القدماء إلا من قليل.

والشيخ له القولان، وكذا المفيد إن قلنا بأنه يقول بالنجاسة في المقنعة.

وكلام الحلبي في السرائر يعطي عدم قول من القدماء بالنجاسة إلا ما نسب إلى المقنعة وأحد قولي الشيخ، حيث ذكر أولاً أن كلام الشيخ في المبسوط محمول على التغليظ في الكراهة، وصرح برجوع المفيد.

ثم قال: والغرض من هذا التنبيه بأن من قال: إذا كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله في كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعاً^(٣).

وأما إثبات الشهرة بنقل طائفة الإجماع، فضعفه - بعد معارضتها بنقل الإجماع والشهرة على خلافه - واضح جداً، مع أن انجبار الخبر الضعيف بالشهرة، إنما هو إذا لم تعارضها شهرة أخرى.

وشهرة الطهارة بين الطبقتين: الثانية والثالثة معارضة، مع رجحانها من جهة كونها قطعية، بخلاف شهرة النجاسة بين القدماء فليست - لو سلمت - إلا

(١) البحار ٧٧: ١١٧ / ٥.

(٢) البحار ٧٧: ١١٨ / ٦. والسند فيه، عن علي بن يقطين بن موسى الالهوازي.

(٣) السرائر ١: ١٨١.

ظنية .

ولا ينبغي الريب في استجباب التنزه والاجتناب عنه، بل هو الأحوط .
ومنها: عرق الإبل الجلالة، نجسه الصدوقان^(١)، والشيخان^(٢)،
والقاضي^(٣)، والمنتهى^(٤). وهو الأقوى؛ لحسنة حفص بن البختري، بل
صحيحته: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك من عرقها شيء
فاغسله»^(٥).

وصحيحة هشام بن سالم: «لا تأكلوا اللحوم الجلالة، وإن أصابك عرقها
فاغسله»^(٦).

ودلالتها على ما لم يعمل به من نجاسة عرق كل جلال لا تخرجه عن
الحجية؛ إذ خروج بعض أفراد العام لمعارض لا يمنع حجيته في الباقي . مع أن
عدم عمل أحد بعمومها ممنوع، بل صرح بعض الأصحاب بالعموم، وحكي عن
النزهة^(٧) أيضاً.

خلافاً للفاضل في أكثر كتبه^(٨)، بل ادّعى في المختلف أنه المشهور، وعزاه
إلى الدلمي والحلي^(٩)؛ للأصل، وبعض العمومات . وجوابها ظاهر.

-
- (١) الفقيه ٣ : ٢١٤ ، نسبه في اللوامع الى الصدوقين على ما في الجواهر ٦ : ٧٧ .
(٢) المفيد في المقنعة : ٧١ ، والطوسي في النهاية : ٥٣ ، والمبسوط ١ : ٣٨ ، والتهذيب ١ : ٢٦٣ .
(٣) شرح جبل العلم والعمل : ٥٦ .
(٤) المنتهى ١ : ١٧٠ .
(٥) الكافي ٦ : ٢٥١ الاطعمة ب ٦ ح ٢ ، التهذيب ١ : ٧٦٧ / ٢٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٢٣ أبواب
النجاسات ب ١٥ ح ٢ .
(٦) الكافي ٦ : ٢٥٠ الاطعمة ب ٦ ح ١ ، التهذيب ١ : ٧٦٨ / ٢٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٢٣ أبواب
النجاسات ب ١٥ ح ١ .
(٧) نزهة الناظر : ١٩ .
(٨) كالقواعد ١ : ٧ ، التحرير ١ : ٢٤ .
(٩) المختلف : ٥٧ .

ومنها: المسوخ. فالمشهور المنصور طهارته؛ للأصل، وعموم صحيحة البقباق المتقدمة^(١)، وخصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب والفأرة والوزغة^(٢) والعاج^(٣) ونحوها^(٤).

مضافاً إلى الضرورة في بعض أفرادها كالزنبور ونحوه، مما يوجب القول بوجود التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الأعصار والأمصار، مع استلزامه العسر والحرج المنفيين.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي^(٥)، والخلاف، والمبسوط، والمراسم، والوسيلة^(٦)، والإصباح؛ استناداً إلى حرمة بيعها، وليست إلا لنجاستها. وهما ممنوعان.

وإلى الإجماع المنقول في المبسوط^(٧)، وليس بحجة، مع أن إرادته الخبائث من النجاسة ممكنة، والقرائن في كلامه عليها قائمة.

* * *

(١) ص ٢١١

(٢) المقدمة ص ٢١٢ - ٢١١.

(٣) العاج: عظم أنياب الفيل.

(٤) راجع الوسائل ٢: ١٢٢ أبواب آداب الحمام ب ٧٢.

(٥) نقل عنه في المعالم: ١٤٩.

(٦) الخلاف ٢: ٥٣٨، المبسوط ٢: ١٦٦، المراسم: ٥٥، الوسيلة: ٧٨.

(٧) المبسوط ٢: ١٦٦.

الفصل التاسع :

ها هنا أمور ليست نجسة، ولكن وردت الأخبار بالنضح منها، وجملة معها قد وقع الخلاف فيها في كونه على الوجوب أو الاستحباب .

فمنها: الثوب الملاقى للكلب أو الخنزير الحيين أو الميتين جافاً، سواء كان كلب صيد أو غيره . فالمشهور على ما في الحدائق^(١) واللوامع، بل ظاهر المعتمد: إجماع علمائنا على استحباب الرش فيه^(٢) .

وذهب الشيخان في النهاية والمقنعة^(٣)، والصدوق في الفقيه^(٤) - إلا أنه خصه بغير كلب الصيد - وابن حمزة والديلمي^(٥) إلى الوجوب، واختاره والدي العلامة - رحمه الله - في اللوامع صريحاً وفي المعتمد ظاهراً، وقواه في الحدائق^(٦) . وهو الحق، بمعنى وجوبه تعبداً وإن لم ينجس الملاقى؛ للنصوص المستفيضة:

كصحيحة الفضل: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء»^(٧) .

ومرسلة حريز: «إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه»^(٨) وقريبة منها

(١) الحدائق ٥ : ٣٩١ .

(٢) المعتمد ١ : ٤٣٩ .

(٣) النهاية : ٥٢ ، المقنعة : ٧٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٣ .

(٥) الوسيلة : ٧٨ ، المراسم : ٥٦ .

(٦) الحدائق ٥ : ٣٩١ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٥٩ ، الوسائل ٣ : ٤١٤ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ١ .

(٨) الكافي ٣ : ٦٠ الطهارة ب ٣٩ ح ١ ، التهذيب ١ : ٧٥٦ / ٢٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤٤١ أبواب

النجاسات ب ٢٦ ح ٣ .

رواية علي^(١).

وصحيحته : عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال : «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه»^(٢).

وأما ما في المختلف^(٣) من ترجيح الاستحباب، بأن النجاسة لا تتعدى مع البيوسة إجماعاً، وإلا لوجب غسل المحل، فتعين حمل الأمر على الاستحباب؛ فقيه - مضافاً إلى منع إيجاب تعدي النجاسة للغسل كلياً كما في بول الرضيع - : أن الحمل على الوجوب لا ينحصر وجهه في النجاسة؛ لجواز التعبد.

وقد يستدل للاستحباب: بسياق الأخبار، وفهم الأصحاب، والأمر بالرش في مواضع أجمعوا فيها على حمله عليه، وهو قرينة عليه في جميع الموارد.

ودلالة السياق جداً ممنوعة. وفهم طائفة وعملهم مع مخالفة جمع آخر - سيما الذين هم أساطين المذهب - غير حجة. والحمل في بعض المواضع على خلاف الأصل لمعارض لا يوجهه فيما لا معارض له.

ثم ظاهر القوم: اختصاص الوجوب أو الاستحباب بالثوب. وهو كذلك اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص.

ومنها: الثوب الملاقي لبدن الكافر كذلك، ذكر استحباب الرش فيه جماعة^(٤)، وظاهر المعتبر^(٥) الإجماع عليه، وفي اللوامع أنه المشهور.

ولا بأس به بعد شهرته أو فتوى جماعة به، بل فتوى فقيه؛ للتسامح في

(١) التهذيب ١: ٢٦٠/٧٥٧، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٦، التهذيب ١: ٦٧٠/٢٦١، الوسائل ٣: ٤١٧ أبواب النجاسات ب ١٣ ح ١.

(٣) المختلف: ٦٣.

(٤) منهم العلامة في القواعد ١: ٨، وسلار في المراسم: ٥٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٣٩.

السنن .

ومنه يظهر عدم البأس في القول باستحبابه في ملاقة الثوب للنجاسة الجافة مطلقاً، كما ندبه الشيخ في المبسوط^(١)، وبعض سادة مشايخنا قدس الله سره العزيز في منظومته^(٢).

وفي ملاقاته للفأرة والوزغة كذلك، ذكره الشيخ في النهاية^(٣) والمفيد والديلمي^(٤) موجبين له .

ومنها: الثوب أو البدن الذي شك في نجاسته أو ظن بظن غير ثابت الحجية، فالمشهور استحباب رشه؛ لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج في البول: «وينضح ما يشك فيه من حسده وثيابه»^(٥).

وحسنتي الحلبي وابن سنان في المنى:

الأولى: «فان ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء»^(٦).

والثانية: «وان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءه أن ينضحه بالماء»^(٧).

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد: عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه [ومس]

(١) المبسوط ١: ٣٨ .

(٢) الدرر النجفية: ٥٨ .

(٣) النهاية: ٥٢ .

(٤) المقنعة: ٧٠، المراسم: ٥٦ .

(٥) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣٤، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣: ٥٤ الطهارة ب ٣٥ ح ٤، التهذيب ١: ٧٢٨/٢٥٢، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٤ .

(٧) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٩، التهذيب ٢: ١٤٨٨/٣٥٩، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣ .

الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلا فانضح به الماء»^(١).
واختصاصها ببعض النجاسات كظهور بعضها في الوجوب غير مُضَرّ في
الحكم بالعموم والاستحباب؛ للإجماع المركّب في الأول، مع إمكان التعميم
بالحسنة الأخيرة، والبسيط في الثاني.

وخلاف الحلبي والديلمي^(٢)، وإيجاب الأول للرش مع الظن، والثاني
للفعل في الإجماع غير قادح، فبه يخرج الأمر عن حقيقته لا بما قيل من المعارضة
مع أصالة الطهارة أو عمومات النهي عن العمل بغير علم، لكون ذلك خاصّاً،
مع أنّ النضح غير مستلزم للنجاسة.

ومنها: الثوب إذا كان للمجوس^(٣)، أو مشت عليه الفأرة الرطبة ولا يرى
فيه أثرها^(٤)، أو أصابه المذي^(٥)، أو عرق الجنب^(٦)، أو بول البعير، أو الشاة^(٧)،
أو دم غير ذي النفس^(٨)، أو شكّ في إصابة بول الدواب الثلاث إليه^(٩)؛ كل ذلك
للروايات.

وكذا يستحب الرش لذي الجرح في مقعدته، يجد الصفرة بعد الاستنجاء
والتوضؤ، إذا أراد الصلاة فيها^(١٠)، ولثوب الخصي الذي يبول ويرى البلبل بعد

(١) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ٣، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ٥ ح ٢ - وفي جميع

النسخ: «من» بدل «مسّ».

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠، المراسم: ٥٦.

(٣) الوسائل ٣: ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٤٦٠ أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٣: ٤٢٣ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ١.

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٥ أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ٤ و ٨ و ١٠.

(٧) الوسائل ٣: ٤٠٩ أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٠.

(٨) الوسائل ٣: ٤٣٦ أبواب النجاسات ب ٢٣ ح ٣.

(٩) الوسائل ٣: ٤٠٣ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٦.

(١٠) الوسائل ١: ٢٩٢ أبواب نواقض الوضوء ب ١٦ ح ٣.

البلل، فإنه يتوضأ وينضح في النهار مرة^(١).

فرعان:

الأول: أوجب الشيخ في النهاية مسح اليد بالتراب من مس الكليين،
والثعلبين، والفأرتين، والكافرين^(٢)، وعن ابن حمزة في الطرفين^(٣). وذكره المفيد
في غير الثاني^(٤). وكلامه لكل من الوجوب والاستحباب محتمل.

وعن المبسوط استحبابه في مس كل نجاسة يابسة^(٥).

وذكر جمع أنهم لم يعرفوا شيء من ذلك وجهاً. وهو كذلك، إلا أن إثبات
الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن، ولذا نفى عنه البعد في اللوامع.

الثاني: الظاهر أنّ وجوب النضح أو استحبابه في تلك المواضع ليس
بنفسي، بل هو غيري للصلاة أو كل مشروط الطهارة.

وهل يجتزئ عنه بالغسل؟ فيه إشكال.

وهل يحصل الامتثال برش الغير أو ارتشاش المطر؟ فيه تأمل.



(١) الوسائل ١: ٢٨٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٨.

(٢) النهاية: ٥٢.

(٣) الوسيلة: ٧٧.

(٤) المتقنة: ٧١.

(٥) المبسوط ١: ٣٨.

الباب الثاني : في اللوازم الشرعية للنجاسات وأحكامها

وهي أمور نذكرها في مسائل :

المسألة الأولى : يحرم أكلها، وشرها، وبيعها، وشرائها في الجملة، على التفصيل الآتي في محله .
ويبطل الصلاة والطواف معها وإن كانا مندوبين، كما نذكر في محله مع تفصيله .

المسألة الثانية : تجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين، إلا ما عفي عنه على التفصيل الآتي في مواضعه .
وعن المأكول والمشروب وأوانيها مع ملاقاتها له برطوبة .
وعن مسجد الجبهة على الأشهر .
وعن مكان المصلي بأسره عند السيد^(١)، والمساجد السبعة عند الحلبي^(٢)، كما يأتي .

وعن المساجد بالإجماع المحقق والمحكي في كلام جمع من الأصحاب^(٣)، وهو الحجة فيه .
مضافاً إلى مرسله الفقيه : عن بيت كان حشاً^(٤) زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال : «إذا نظف وأصلح، فلا بأس»^(٥) دلت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم التنظيف .

(١) كما نسبه إليه في الذكرى : ١٥٠ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٠ .

(٣) يمكن استفادته من الخلاف ١ : ٥١٨، والسرائر ١ : ١٦٣ والذكرى : ١٥٧ .

(٤) الحش - بالفتح - : الكنيف وموضع قضاء الحاجة . راجع النهاية لابن الأثير : ١ : ٣٩٠ .

(٥) الفقيه ١ : ٧١٢/١٥٣، الوسائل ٥ : ٢١٠ أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٢ .

ورواية محمد الحلبي المروية في آخر السرائر: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يسال فيه، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته، قال: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟» قلت: بلى؛ قال: «فلا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً»^(١). دلّت بالتنبية على انتفاء البأس - الذي هو حقيقة في العذاب - مع المشي في الأرض اليابسة، فبدونه يكون فيه الموجب للحرمة.

وقد يستدل أيضاً بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٢) دلّ على كون النجاسة علّة لنهيبهم عن قرب المسجد الحرام، فيتحقق في كل نجس.

وخصوصية المحل منفية بالتبادر، كما صرحوا به في حجية كل منصوص العلة:

مع أنه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك وغيره، كما أنه لا قائل به بين المسجد الحرام وغيره، فلا يضر الاختصاص به.

وكذا لا يضر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمن الخطاب للنجاسة في المصطلح؛ لشمول اللغوي له أيضاً، بل هو أشد أفراده، فالعلة هي الأعم وهو صادق على ذلك أيضاً، وهو للمطلوب أثبت.

وبقوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(٣).

وضعه غير ضائر؛ لموافقته للعمل، وتمسك الأكثر بها في المحل.

ولا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة، لما مر.

وبمرسلة العلاء: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله

إلا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله، واسأله، وسّم حين

(١) مستطرفات السرائر: ٨/٢٧، الوسائل ٣: ٤٥٩ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٩.

(٢) التوبة: ٢٨.

(٣) أرسله العلامة في المنهاج ١: ٣٨٨، والتذكرة ١: ٩٠ قال الشهيد في الذكرى: ١٥٧ ولم أقف على

إسناد هذا الحديث النبوي.

تدخله»^(١).

وموثقة الحلبي : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال : «أين نزلتم؟» فقلت : نزلنا في دار فلان، فقال : «إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ» أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ، فقال : «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٢).
والكلّ ضعيف .

أما الأول : فلأن حرمة إدخال كل نجس بالمعنى الأعم في المسجد خلاف الإجماع . فإن أمكن حمل النهي على التنزيه، لم يتم الدليل، وأولوية التخصيص عنه عندي غير ثابتة . وإن لم يمكن بل كان للحرمة - كما هو الظاهر منهم - فالنجس لا يكون باقياً على حقيقته اللغوية، وبجازه لا ينحصر في النجاسة المصطلحة كما مرّ سابقاً.

وأما الثاني : فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب في المسجد، فإرادة مواضع السجدة محتملة، والإضافة إلى ضمير المخاطب بها الصق - مع أن بعد حل النجاسة على الأعم، يتردد بين التخصيص فيها أو التجوّز في الأمر، ولا ترجيح .

وأما الأخيران : فلاحتمال النفي القاصر عن إفادة الحرمة في أولهما وإن رجح سياق الأوامر المتعقبة له النهي .

مضافاً إلى تعارض مفهومه مع منطوقه، واحتمال كون قوله : «إن الأرض» إلى آخره - في الثاني - لبيان ارتفاع الكراهة .

وأضعف من هذه الوجوه في الدلالة : قوله عز شأنه : ﴿وطهر بيتي﴾^(٣)

(١) التهذيب ٣ : ٧٤٣/٢٦٣، الوسائل ٥ : ٢٤٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ٣، الوسائل ٣ : ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) الحج : ٢٦ .

﴿ثيابك فطهر﴾^(١) والأمر بتعظيم شعائر الله، وبتعاهد النعل عند دخول المساجد، وجعل المطاهر على أبوابها، ومنع المجانين والصبيان عنها، والإجماع على منع الكفار من دخولها.

نعم بعضها يصلح للتأييد.

ثم المنع عن إدخال النجاسة المساجد هل يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد؟ كما عن الشهيدين^(٢) وجمع ممن تأخر^(٣)، أو يعم غيرها أيضاً؟ كما صرح به الحلبي^(٤) والفاضلان^(٥)، وفي كفاية الأحكام واللوامع أنه مذهب الأكثر^(٦)، بل ظاهر الخلاف وصريح السرائر عدم الخلاف فيه^(٧).

الظاهر هو الأول، لا لتجوز الاجتياز فيه للحائض والجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالباً.

ولا لموثقة عمار: عن الدملى يكون بالرجل فينجز وهو في الصلاة. قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة»^(٨) حيث يشمل إطلاقها ما لو كانت في المسجد.

ولا لصحيحة معاوية بن عمار: «في المستحاضة إن كان الدم لا يثقب الكرسف توفضات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واحد»^(٩).

(١) المدثر: ٤.

(٢) الأول: في الذكرى: ١٥٧، والبيان: ١٣٦، والثاني: في المسالك ١: ٤٧، والروض: ٢٣٨.

(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ١٥٤، والكفاية: ١٢.

(٤) السرائر ١: ١٦٣.

(٥) المحقق في الشرائع ١: ٥٣، والعلامة في المنتهى ١: ١٧١، والتحرير ١: ٢٤، والقواعد ١: ٧.

(٦) الكفاية: ١٢.

(٧) الخلاف ١: ٥١٨، السرائر ١: ١٦٣.

(٨) التهذيب ١: ١٠٢٨/٣٤٩، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٨.

(٩) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٩ ح ٢، التهذيب ١: ٤٨٤/١٧٠، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب

الاستحاضة ب ١ ح ١.

لضعف الأول: بأن مجوزاته إنما هي في بيان حكم كل من الحائض والجنب من حيث هو، فلا تدل على الأمور الخارجة، كما صرحوا به في أمثال ذلك.
والثاني: بأن انفجار الدماميل، لا يستلزم وجود الدم، بل الغالب العدم، مع أنه لو سلم، لدل على جواز التلوين، وهو للإجماع مخالف.
والثالث: بأن الدم إذا لم يثقب الكرسف يكون عن الباطن غير خارج، ومثله عن محل النزاع خارج.

مضافاً إلى أنه يعارض بما في هذه الصحيحة أيضاً مقدماً على ما ذكر من قوله: «فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت» إلى أن قال: «وتحتشي وتستنفر وتحشي^(١) وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج».
مع أن حمل المسجد على المصلّى ممكن، بل هو الظاهر بقريئة ما ذكرنا من جزئها المتقدم، حيث حملوه على المصلّى، وجعلوا الأمر بخروج سائر الجسد؛ للاحترام له.

ومع ذلك كله، فثبوت الحكم في المستحاضة لا يثبت في غيرها، وعدم الفصل غير ثابت، بل خلافه ثابت، فإن الأكثر^(٢) مع منعهم عن إدخال النجاسة الغير المتعدية، صرحوا بأن المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها، يجوز لها دخول المساجد، وصرح والدي - رحمه الله - في اللوامع بعدم الخلاف فيه، واختاره مع منعه عن إدخال الغير المتعدية أيضاً.

بل^(٣) للاقتصار في موضع الخلاف المخالف للأصل على المتيقن، حيث قد عرفت انحصار الدليل في الإجماع وروايتي الفقيه والحلي^(٤).
واختصاص الأولين بالملوثة ظاهر.

(١) في نسخ المصادر: «لا تحنى»، «لا تحني»، «تحتني» راجع هامش الكافي ٣: ٨٩.

(٢) كما في السرائر ١: ١٥٣، والمعتبر ١: ٤٢٨، والمنتهى ١: ١٢١.

(٣) راجع إلى قوله في الصفحة المتقدمة: لا لتجويز...

(٤) المتقدمين ص ٢٣٢ وص ٢٣٣.

وأما الثالث: فلأنه لا يدل إلا على علية المشي في الأرض اليابسة لانتفاء البأس مطلقاً، ولازمها عدم انتفائه كذلك مع عدم المشي، وهو يتحقق مع ثبوته في الجملة، كما في صورة بقاء رطوبة الرجل الملوثة للمسجد.

وتدلّ عليه أيضاً: عمومات حضور المساجد في الجمعة والجماعات، الشاملة لصاحب السلس والجروح والشقاق الدامية، فتعارض مع عمومات حرمة إدخال النجاسة لو وجدت بالعموم من وجه، فيرجع في محل التعارض إلى الأصل، ويسري إلى غيره من النجاسات الغير المتعدية بعدم الفصل.

دليل القائل بالتعميم: النهي والأمر في الآية والرواية عن تقريب النجاسة^(١) وتجنبها المسجد، والأول صادق عرفاً على إدخالها كيف كان، والثاني لا يتحقق كذلك إلا بإخراجها عنه، ولا يقال لمن أدخلها ولو بمصاحبته: إنه جنبها، واستناد المنع في الآية إلى معرضية الكفار للتلوّث مكابرة. ومرسلة العلاء^(٢).

وقد عرفت عدم دلالة شيء منها، فلا حظر في إدخال غير المتعدية من غير فرق بين المماسّة وغيرها.

ومنّ عاصرناه من فصلّ بينهما^(٣)، فحرّم إدخال الأولى - وإن لم تتعدّ - دون الثانية. ونظره إلى صدق القرب وعدم صدق التجنب مع المماسّة.

وهو ضعيف جداً؛ لأنّ المناط في صدق الألفاظ: العرف، وهو لا يفرق هاهنا بين المماسّة وغيرها، فلو تمّ ما ينهى عن القرب وما يأمر بالتجنّب، لدلّ على حرمة الأعم من المماسّة.

ثم ما تجب إزالته هل يختص وجوبها بأرض المسجد؟ أو يسري إلى جداره

(١) في «ح» و«ق»: النجاسات.

(٢) المقدمة ص ٢٣٤.

(٣) هو المحقق القمي في غنائم الأيام: ٦٩.

وسقفه أيضاً؟

مقتضى الآية والرواية النبوية^(١): السريان إليها أيضاً بسطحها الداخل والخارج، وكذا إلى سائر أجزاء المسجد وفرشه وآلاته الداخلة فيه. ولكن قد عرفت عدم تمامية دلالتها.

وأما ما تمت دلالاته من الإجماع والروايتين، فلا يقتضي السراية إلى شيء مما ذكر، والأصل دليل قوي مقتضى للعدم، بل الثابت من الثلاثة ليس إلا وجوب إزالة الملوثة. وأما غيرها ولو كان واقعاً على أرض المسجد مما سألها كالعذرة اليابسة، ففيه إشكال. والاحتياط لا يترك مهما أمكن، سيما في مظان الإجماع، كتلوّث السطح الداخل.

فروع:

أ: لو تلوّث المسجد أو أدخلت النجاسة فيه ووجب إزالتها، فتجب كفاية لا عيناً؛ للأصل والإجماع.
والظاهر اتفاقهم على أن وجوبها فوري أيضاً، ولكن القدر الثابت من الإجماع هو الفورية العرفية.

ولا يبطل واجب موسّع أو مضيق لو فعله قبل الإزالة ولو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده. بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسّع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه إذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور أيضاً.

ولا يختص ذلك بها إذا كان دليل وجوب الإزالة الإجماع، بل كذا ولو كان دليله الآية والأخبار، لاستناد الفورية معها إلى الإجماع، لعدم دلالة الأمر بنفسه على الفور، بل وكذا لو قلنا بدلالاته على الفور أيضاً، لحصول التعارض بين دليل

وجوب الإزالة المستلزم للنهي عن غيرها، وبين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه، ولو فقد المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة.

نعم لو ثبت الإجماع على الفورية مطلقاً، لبطلت العبادة على القول بالاقتضاء المتقدم، ولكن من أين يثبت ذلك؟ نعم لو ارتكب مباحاً، يكون عليه حراماً.

وظهر مما ذكرنا ما في كلام جماعة من أصحابنا المتأخرين، حيث اختلفوا - بعد حكمهم بوجوب الإزالة - في بطلان العبادة الموسعة المزاحمة للإزالة وصحتها.

ويظهر من الأكثر^(١) الأول ولو وقعت العبادة خارج المسجد. وصرح جماعة^(٢) بالثاني، وبنوا ذلك على أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا؟ فمن اختار الأول قال بالبطلان، ومن قال بالثاني قال بالصحة.

ب: هل يلحق بالمسجد قبور الحجج أم لا؟

ظاهر جماعة^(٣) الأول، بل الحقوا به ضرائحهم، بل داخل قبابهم المقدسة^(٤)، وقد يتعدى إلى قبور أولادهم الأطهار، بل العلماء الأبرار، بل الكمل من الأخيار.

ولا دليل عليه سوى مظنة الإجماع، وتعظيم شعائر الله. وشيء منها لا يتم؛ لعدم ثبوت الإجماع، وعدم وجوب جميع أفراد تعظيمها.

ج: لا فرق في وجوب الإزالة عما تجب عنه الإزالة بين قليل النجاسات

(١) لم يثبت بل يظهر من المدارك ٢: ٣٠٧ عكسه فإنه نسب إلى الأكثر القول بعدم اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده الخاص. نعم قال بالبطلان جمع منهم المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٣٢٥، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٥٧.

(٢) منهم الشهيدان في الذكرى: ١٥٧، والروض: ١٦٥.

(٣) المسالك: ١: ١٧، الحدائق: ٥: ٢٩٢، كشف اللثام: ١: ٥٠، كشف الغطاء: ١٧٤.

(٤) كما في كشف الغطاء: ١٧٤.

وكثيرها، سوى الدم في الصلاة - كما يأتي - إجماعاً، إلا من الإسكافي^(١): فما دون الدرهم من غير دم الحيض والمني على المعروف منه وإن كان ظاهر كلامه يعطي عدم نجاسته.

ويدفعه: إطلاق الأدلة، كما يدفع ما حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب، من نفي البأس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مطلقاً مثل رؤوس الأبر، أو مقيداً بالبول خاصة عند الاستنجاء^(٢)، كما عن الميافارقيات^(٣).

المسألة الثالثة: كل ما لاقى نجاسة عينية فلا ينجس إن كانا يابسين؛ للأصل، والموثقة: «كل [شيء] يابس زكي»^(٤).

والمرووي في قرب الإسناد: عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فيصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: «إذا كان يابساً فلا بأس»^(٥).

وفي كتاب المسائل: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح، فتسفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه ورأسه، أيصلي قبل أن يغسل؟ قال: «نعم ينفضه ويصلي، فلا بأس»^(٦) وغير ذلك.

بل عليه الإجماع في غير الميتة.

وإن كان أحدهما رطباً بالرطوبة المتعدية إلى الملاقى - ولو باعتبار شدة

(١) نقل عنه في المختلف: ٥٩.

(٢) السرائر ١: ١٨٠.

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ٢٨٨.

(٤) التهذيب ١: ١٤١/٤٩، الاستبصار ١: ١٦٧/٥٧، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣١ ح ٥.

(٥) قرب الإسناد: ٧٩٠/٢٠٤، الوسائل ٣: ٤٤٢ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٣٨.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٤/١٥٥، الوسائل ٣: ٤٤٣ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١٢.

التلاقي ودوامه - فينجس الملاقي إن كان من الظواهر، بالإجماع بل الضرورة، وتشهد له الأخبار الواردة في موارد متفرقة .

وأما مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جداً، ومرور الملاقي عليها خفيفاً، فلا ينجس، كما صرح به جمع من الأصحاب^(١)؛ للأصل، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك من الإجماع والأخبار.

والاستدلال^(٢) لعدم التأثير مع قلة الرطوبة: بأخبار موت الفأرة في الدهن الجامد ونحوه، الأمرة بطرح ما حولها خاصة^(٣)، وطهارة الباقي مع ملاقاته لما حولها بشيء من الرطوبة . . غير جيد؛ إذ لو تم التقريب، لجرى فيما حولها أيضاً. بل طهارة الباقي هنا لبطلان السراية في المنتجس إلى مجاوره قبل التنجس كما يأتي، ونجاسة ما حولها، لشدة التلاقي بينه وبينها الموجبة لتعدي الرطوبة منه إليها.

وأما البواطن فلا تنجس أصلاً؛ للأصل، واختصاص ما دلّ على التنجس بالظواهر. وكذا ما يدخل في البواطن من الظواهر، ويأتي بيانه في آخر بحث المطهرات .

والمنتجس كالنجس منجس لما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة بالإجماع، وخلاف بعض الطبقة الثالثة^(٤) فيه غير قادح. وهو الدليل عليه بل الضرورة على ما قيل^(٥).

مضافاً إلى المستفيضة من الأخبار بل المتواترة المتفرقة في تضاعيف أبواب الطهارات، كالدالة على تنجس القليل بإدخال يد أو إصبع قدرة فيه، الشاملة

(١) منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٦٨، وصاحب الذخيرة: ١٦٦، والحدائق ٥: ٢٤٠.

(٢) كما في الحدائق ٥: ٢٤٠.

(٣) راجع الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الاطعمة المحرمة ب٤٣.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، ٦: ١٤٩.

(٥) قال الوحيد البيهاني: الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم على وجوب غسله - أي الملاقي لملاقي النجس - بل هو ضروري الدين. شرح المفاتيح (مخطوط).

لصورة بقاء العين فيها وعدمه، والواردة في غسل مطلق الأواني بولوغ الكلب والخنزير والميتة والخمر^(١) وغير ذلك، فتشمل ما فيه المائع وغيره، بل منها ما يصرح فيه بصب الماء وغسل الإناء، كصحيفة البقباق^(٢).

والدالة على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فأرة، أو قطرة مسكر في القدر^(٣).

وعلى غسل الثوب من استعمال البثر المتنن، كصحيفة ابن عمار^(٤)، أو غسل كل ما أصاب الماء الذي ماتت فيه فأرة، كموثقة الساباطي^(٥).

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق، ووضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشي في الأرض، كرواية المعلّى^(٦).

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسّحه من البول، كصحيفة العيص: رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال: «يغسل ذكره وفخذه» وعمّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا»^(٧).

ونفي الغسل في الجزء الأخير غير ضائر؛ لأن السؤال عن مسح الذكر، ونجاسته لم تذكر.

أو على إعادة الصلاة إذا مسح كفه من البول ومسّها بدهن، فمسح بها

(١) راجع الوسائل ١: ١٥٠ أبواب الماء المطلق ب ٨ وص ٢٢٥ أبواب الاسآر ب ١ وج ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩/٤٠، الوسائل ٣: ١٥: ٤١٥ أبواب النجاسات ب ١٢ ح ٢.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٠٦ أبواب الماء المضاف ب ٥ ح ٣ وج ٣: ٤٧٠ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٨. (٤) المقدمة ص ٦٩ رقم ٦.

(٥) المقدمة ص ٤٠ رقم ٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٤ ح ٥، الوسائل ٣: ٥٨: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣٣، الوسائل ٣: ٤٤١: ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١.

بعض الأعضاء ثم توضأ وصلّى . كصحيحة ابن مهزيار: إنه بال في ظلمة الليل، وإنه أصاب كفه رد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقه، ثم نسي أن يغسله، وتمسّح بدهن، فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة. فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحققت، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهاً بذلك الوضوء بعينه ما كنّ منها في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلاة التي فاتته»^(١) الحديث .

وجه الدلالة: أنه لا يمكن أن يكون الأمر بالإعادة من جهة نجاسة الكف من البول، وإلا لبطل الوضوء، ولزمت الإعادة في غير الوقت أيضاً، فالمراد نجاسة ما لم يبلغه ماء الوضوء أي الرأس .

أو على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معللاً له: «بأن الماء أكثر من ذلك»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم تلك الأخبار وإن وردت في موارد كثيرة، ولكن في تعدي الحكم إلى جميع الموارد يرجع إلى الإجماع المركّب .

وعلى هذا، ففي كل مورد لم تشمله الأخبار، وتحقق فيه بخصوصه الخلاف، أو لم يتحقق فيه الإجماع، لا يمكن الحكم بالتنجيس .
ومنه الملاقى لغسالته على القول بنجاستها .

ومنه أحد المتجاورين للملاقين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر وإن كانا رطبين ما لم يكونا أو أحدهما مائعاً، ولا يصدق على الرطوبة المائع أو الماء

(١) التهذيب ١: ٤٢٦/١٣٥٥، الاستبصار ١٨٤/٦٤٣، الوسائل ٣: ٤٧٩ أبواب النجاسات

ب ٤٢ ح ١ .

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢ .

القليل حتى تشملها أدلة نجاستها بالملاقاة .
وتدلّ عليه الأخبار الواردة في السمن أو العسل أو الزيت الجامد إذا ماتت فيه فأرة على ما سبق .

مع أنّ النجس هنا لو كان، لكان بالسراية المنفية عند أصحابنا طراً .
ويظهر من المنتهى والخلاف^(١) أنّه لا خلاف فيه .
ولا يتوهم أنّ منه أيضاً: المتنجّس المستصحب نجاسته، حيث إنّ قد يناقش في تنجيس النجس أو المتنجّس الاستصحابي، فيكون مورداً للخلاف؛ لأنّ دليل تنجيسه هو دليل تنجيس أصله مع ضمّ الاستصحاب، فلا يحتاج إلى إجماع مركّب، هذا .

ثم إنّ الأخبار التي استدلّ بها المخالف، فإنّ لم تتمّ دلالتها - كما هو في أكثرها - فلا نفع فيها . وإنّ تمت، فلا تصلح للاستناد إليها؛ لمخالفتها لعمل الأصحاب ورواياتها، ومتروكيتها عندهم، وهو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجية .

المسألة الرابعة: النجاسة - كالتنجّس - للأصل مخالفة؛ بالإجماع، والمستفيضة المقبولة المعتضدة بالأصول العقلية .
كموثقة عمار: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»^(٢) .

وصحيحة ابن سنان: «إنّي أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليّ، فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم

(١) المنتهى ١: ٢٢ وفي الظهور اشكال، الخلاف ١: ١٨٥ .

(٢) التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤ .

تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه»^(١).
 ورواية حفص بن غياث: «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم»^(٢).
 وصحيحة زرارة: «إن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم
 أر شيئاً، ثم صليت فيه فرأيت فيه، قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة» قلت: لم
 ذلك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن
 تنقض اليقين بالشك أبداً»^(٣).

وما ورد في الخبر من قوله عليه السلام: «ما علمت أنه ميتة فلا تأكله، وما
 لم تعلم فاشترِ وبعْ وكلْ» إلى أن قال: «والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم
 والسمن والجبن، والله ما أظنّ كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»^(٤) إلى غير
 ذلك مما سيأتي بعضها أيضاً.

وعلى هذا، فالأصل في جميع الأشياء ما لم تثبت نجاسته الطهارة، ولازمه
 عدم اعتبار الشك في النجاسة.

ومنه: المشتبه بالنجس، فيجوز استعماله ما لم يقطع باستعمال النجس،
 فاللازم منه اجتناب ما يساوي المقطوع بنجاسته أو غسله خاصة، إلا فيما ثبت
 الاجتناب عن الجميع بنص أو إجماع أو أصل^(٥).

وتفرقة الأكثر هنا بين المحصور وغيره باطلة، وحجتهم^(٦) عليها موهونة،

(١) التهذيب ٢: ٣٦١/١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢/١٤٩٧، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب
 النجاسات ب ٧٤ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٣/٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠/٦٢٩، الفقيه ١: ٤٢/١٦٦ مرسلاً، الوسائل
 ٣: ٤٦٧ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣/٦٤١، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب
 النجاسات ب ٣٧ ح ١.

(٤) المحاسن: ٥٩٧/٤٩٥، الوسائل ٢٥: ١١٩ أبواب الاطعمة المباحة ب ٦١ ح ٥.

(٥) ذلك كما في قطعة اللحم المشتبه بغير المذكي (منه رحمه الله).

(٦) في «ق»: وحججهم.

وقد مرّت في بحث الماء المشتبه^(١).

وما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس في وجوب الاجتناب خاصة لا مطلقاً، فلا ينجس ما يلاقيه، للأصل والاستصحاب.

وكذا^(٢) الظن الغير المنتهي إلى العلم، الذي هو أيضاً علم حقيقة، أي الثابت حجتيه عموماً^(٣) أو في خصوص المقام؛ للأصل، والعمومات المتقدمة، وخصوص المستفيضة:

ومنها: صحيحة زرارة السابقة^(٤).

ومنها: صحيحة الأخرى: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، وإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن، ولم ير مكانه، فلينضحه بالماء»^(٥).

وموثقة عمار: «الرجل يجد في إنائه فأرة وكانت متفسخة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل وغسل ثيابه، قال: «ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت» ثم قال: «لعله إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»^(٦) حيث إن

(١) في ص ١١٩.

(٢) عطف على قوله قبل سطور: ... «الشك في النجاسة» يعني لا يعتبر الشك في النجاسة ولا الظن الغير المنتهي إلى العلم.

(٣) المراد بالشمول عموماً أن يعلم شموله لذلك، فلو حصل التعارض ولم يكن مرجح لا يعلم العموم. كما إذا علم ترجيح المعارض يعلم عدم العموم. وإذا علم ترجيح الدليل يعلم العموم وذلك كما في الأخبار الواردة في النجاسات فإنها مع كونها ظناً راجحة على تلك العمومات بالإجماع البسيط والمركب (منه ره).

(٤) في ص ٢٤٥.

(٥) لم نعث على صحيحة لزارة بهذا المتن في كتب الحديث. والموجود حسنة الحلبي، الكافي ٣: ٥٤ الطهارة ب ٣٥ ح ٤ وفيه: «شيء» بدل: «منى»، التهذيب ١: ٧٢٨/٢٥٢، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٤.

الفقيه ١: ٢٦/١٤، التهذيب ١: ١٣٢٢/٤١٨، الاستبصار ١: ٨٦/٣٢ عن اسحاق بن عمار، الوسائل ١: ١٤٢ أبواب الماء المطلق ب ٤ ح ١.

المظنون سبق موت الفأرة، لمكان التفسّخ، واحتمال السقوط متفسّخاً بعيد.
وصحيحة الحلبي: عن الصلاة في ثوب المجوسي، قال: «يرش بالماء»^(١)
فإن المظنون في ثوب كل شخص ملاقاته معه بالرطوبة، سيما مع طول مدة
المباشرة.

وعلى هذا، فلا اعتبار في الحكم بالنجاسة بمطلق الظن، ولا إذا كان
مستنداً إلى شهادة عدلين، ولا إذا استند إلى شهادة عدل واحد، لعدم ثبوت
حجية شيء منها في خصوص المقام، أو عموماً بحيث يشملها.
وفاقاً للقاضي^(٢) في الثلاثة، بل المفيد^(٣)، واختاره بعض المتأخرين^(٤) وغير
واحد من مشايخنا المعاصرين^(٥).

وختاراً للمحكي، عن الحلبي في الأول^(٦).

لأنّ الشرعيات ظنية كلّها.

وأنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

وأنّ الصلاة مشروطة بالثوب الطاهر مثلاً، والألفاظ للمعاني النفس
الأمرية، فلا أقلّ من تحصيل الظن بالطهارة، فكيف مع الظن بالنجاسة، ولو منع
دليل اشتراط الطاهر، فلا أقلّ من اشتراط عدم ملاقاته القذر للثوب، فحصول
ذلك في نفس الأمر مضر أيضاً، ولا أقلّ من كفاية الظن.

ولبعض الأخبار الناهية عن الصلاة قبل الغسل في الثوب الذي أعاره لمن

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢/١٤٩٨، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣.

(٢) جواهر الفقه: ٩.

(٣) المفتحة: ٧١ يستفاد من إطلاق كلامه قال: وإذا ظنّ الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقّن

ذلك، رشه بالماء فإن يتيقّن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٧٨.

(٥) منهم الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك (مخطوط) ٢٦، وصاحب الرياض ١: ٩٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٠.

يأكل الجري ويشرب الخمر، كصحيحة ابن سنان^(١)، أو اشتراه من نصراني كصحيحة علي^(٢)، والمروي في مستطرفات السرائر^(٣)، أو اشتراه ممن يستحل جلد الميتة ويؤمن أن دباغته ذكاته، كرواية أبي بصير^(٤)، ونحو ذلك، فإن الظاهر منها البناء على الظن.

ويضعف الأول: بأنه إن أُريد أنّ الشرعيات مستندة إلى ظنون غير منتهية إلى القطع بحجيتها، خالية عن الدليل عليها، فهو ممنوع، بل بطلانه واضح. وإن أُريد أنها مستندة إلى ظنون ثبتت حجيتها واعتبارها قطعاً، فهو كذلك، ولكن المنتهى إلى القطع ولو بوسائط قطع، فلا تلزم منه ظنية شيء من الشرعيات، فضلاً عن كلها، مع أنّ اعتبار ظنون في مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها، أو اعتبار غيرها ولو بلا دليل.

والثاني: بأنّ الراجع هنا ليس إلا ملاقاتة الثوب للقذر مثلاً، ورجحانها إنما كان مفيداً لو كان الشرط عدم الملاقاة واقعاً، أو المانع الملاقاة كذلك، ولم يعلم شيء من ذلك، بل الثابت من الأخبار: اشتراط عدم العلم بالملاقاة، ومانعية العلم بها.

وكون بعض الأخبار عن التقييد بالعلم خالياً غير مفيد؛ ضرورة تقييد التكاليف به مطلقاً.

سَلّمنا عدم ثبوت التقييد المطلق، ولكنّه في المقام لا مفرّ عنه؛ للمستفيضة المتقدمة.

(١) التهذيب ٢: ١٤٩٤/٣٦١، الاستبصار ١: ١٤٩٨/٣٩٣، الوسائل ٣: ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٧٦٦/٢٦٣، الوسائل ٣: ٤٢١ أبواب النجاسات ب ١٤ ح ١٠.

(٣) مستطرفات السرائر ٣/٥٣، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ذيل حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٩٦/٢٠٣، الوسائل ٤: ٤٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢.

وبذلك يضعف الثالث أيضاً .

والرابع : بخلو تلك الأخبار عما يفيد التحريم ، فإنها واردة بلفظ الإخبار الغير المفيد له .

ولو سلم فالحمل على الاستحباب متعين ؛ لمعارضتها بأكثر منها وأقوى للاعتضاد بالعمل .

كصحيحة معاوية بن عمار^(١) ، ورواية أبي جميلة^(٢) في الثياب السابرية ، ورواية قرب الإسناد^(٣) ومعلّى^(٤) في الثياب التي يعملها اليهود والمجوس والنصارى ، وصحيحة ضريس^(٥) عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين . . . إلى غير ذلك ، مع التصريح بالاستحباب في رواية أبي علي البزاز عن أبيه : عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصليّ فيه قبل أن أغسله؟ قال : ولا بأس ، وإن يغسل أحبّ إليّ^(٦) .

وللحلي^(٧) ، والفاضلين^(٨) ، والمجامع^(٩) ، وجُلّ المتأخرين في الثاني .

لاعتبار العدلين في شريعتنا عموماً . وفي نجاسة الماء المبيع بعد ادّعاء

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩٧/٣٦٢ ، الوسائل ٣ : ٥١٨ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٧٩٤/١٦٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢٠ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٧ .

(٣) قرب الاسناد : ٢٨٣/٨٦ الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب النجاسات ب ٧٤ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩٦/٣٦١ ، الوسائل ٣ : ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٩ : ٣٣٦/٧٩ ، الوسائل ٢٤ : ٢٣٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٦٤ ح ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٨٦٢/٢١٩ ، الوسائل ٣ : ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٥ .

(٧) يعني وخلافاً للحليّ . . . السرائر ١ : ٨٦ .

(٨) المحقق في المعبر ١ : ٥٤ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٩ ، والتذكرة ١ : ٤ .

(٩) كذا في جميع النسخ - والقول موجود في جمع المقاصد ١ : ١٥٤ . فيمكن أن تكون الكلمة مصحفة عنه . وإن كان في الغالب يعبر عنه ب (شرح القواعد) . واحتمال كونها مصحفة عن الجامع لابن سعيد . بعيدٌ . حيث لم نعتز عليه فيه . بقي احتمال ثالث وهو أن تكون إشارة إلى غرر المجامع للسيد نور الدين أخي صاحب المدارك كما نقل عنه فيما سبق وهو ليس عندنا .

نجاسته ليردّ بالغيب خصوصاً بعموم: «البينة على المدعي»^(١).

وللزوم حمل أقوال المسلمين على الصدق.

وموثقة مسعدة: «كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» إلى أن

قال: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^(٢).

والمروي في الكافي والتهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام: في الجبن

قال: «كلّ شيء لك حلال حتى يبيّثك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»^(٣).

وصحيحة الحلبي: الخفاف عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة

فيها؟ فقال: «صلّ فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها»^(٤).

والأول مردود: بمنع العموم.

والثاني: بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة في المبيع بشهادتها خصوصاً.

وأما العموم فلو سلم وجوده، فمع ما مرّ معارض، والمرجع أصل الطهارة،

ولا يعلم شمول العموم للمورد.

مضافاً إلى أنّ مع وجوده فللنجاسة غير مثبت، بل غايته ترتّب الحكم بالرد

على شهادتها، وأما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب عليه سائر لوازمها فلا.

وعدم الفصل غير ثابت. وباعث الحكم بالرد يكون هو الشهادة بالغيب دون

نفس الغيب.

وبالأول منها يجب عن الثالث. كما أنّ بهما تردّ الأخبار؛ لعموم الأول في

الأشياء كلّها، والثانين في الميتة النجسة وغيرها، ولأنّ الثابت منها ليس إلّا

(١) راجع الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم ... ب ٣.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ المعيشة ب ١٥٩ ح ٤٠، التهذيب ٧: ٩٨٩/٢٢٦، الوسائل ١٧: ٨٩ أبواب ما يكتب به ب ٤ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٩ الأطعمة ب ٨٩ ح ٢، الوسائل ٢٥: ١١٨ أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٩٢٠/٢٣٤، الوسائل ٣: ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٢.

الحرمة، أو كونها ميتة مانعةً من الأكل أو الصلاة (بها)^(١)، وأما النجاسة فلا. ولا عجب فيه؛ لأن الأحكام مختلفة جداً في الثبوت وعدمه باعتبار الشهود، فمنها ما يثبت بواحد، ومنها ما لا يثبت إلا بأربعة. بل كون الخف مما لا يتم الصلاة فيه يعني أن الاستثناء في الثالثة ليس للنجاسة.

وللمنقول^(٢) عن موضع من التذكرة ومحمّل النهاية^(٣) في الثالث، واستقواه بعض من تأخر من المتأخرين^(٤)؛ لآية النبأ^(٥)، والقياس على الرواية وبعض الأخبار الواردة في قبول الواحد في غير ذلك الموضع، كرواية إسحاق بن عمار في الوصية^(٦)، وصحيفة هشام بن سالم في الوكالة^(٧).

وضعف الجميع ظاهر.

ومن تقييد الظن الغير المعبر في المقام بغير الثابت حجتيه خرج (الظن)^(٨) المستند إلى قول المالك بالنجاسة، بل قوله مطلقاً وإن لم يفد الظن ما لم يعلم كذبه، فيقبل فيها وإن لم يكن عدلاً.

وفاقاً للمتتهى^(٩)، والمجامع^(١٠)، ووالدي العلامة رحمه الله؛ للدليل على قبوله في المقام.

(١) لا توجد في (هـ).

(٢) أي وخلافاً للمنقول ...

(٣) التذكرة ١ : ١٠، نهاية الاحكام ١ : ٢٥٢.

(٤) الحدائق ٥ : ٢٥١.

(٥) الحجرات : ٦.

(٦) الكافي ٧ : ٦٤ الوصايا ب ٣٧ ح ٢٧، التهذيب ٩ : ٩٢٣/٢٣٧، الوسائل ١٩ : ٤٣٣ أبواب الوصايا ب ٩٧ ح ١.

(٧) الفقيه ٣ : ٤٩ / ١٧٠، التهذيب ٦ : ٢١٣ / ٥٠٣، الوسائل ١٩ : ١٦٢ أبواب الوكالة ب ٢ ح ١.

(٨) لا توجد في (ح) و(هـ).

(٩) المتتهى ١ : ١٠.

(١٠) لاحظ ص ٢٤٩ رقم ٩ والقول موجود في جامع المقاصد ١ : ١٥٤.

وليس هو حمل أقوال المسلمين على الصدق .

ولا المستفيضة الواردة في عدم الحاجة إلى المسألة في شراء الفراء، والخنف،
والجبن من سوق المسلمين^(١) .

ولا الواردة في شرب البختج إذا أخبر من لا يعلم أنه يشربه على الثلث،
ولا يستحله على النصف، أنه طبخه على الثلث، أو إذا كان الآتي به مسلماً عارفاً،
أو مسلماً ورعاً مأموناً^(٢) .

ولا المروي في قرب الإسناد للحميري : عن رجل أعار رجلاً ثوباً يصلي فيه
وهو لا يصلي فيه، قال : «لا يعلمه» قلت : فإن أعلمه؟ قال : «يعيد»^(٣) .
لضعف الأول : بما مر-

والثاني : بعدم الدلالة، فإن عدم الحاجة إلى السؤال إنما يدل على الحمل
على التذكية والطهارة بدون إخباره بهما، بل مع إخباره أيضاً، فلعله مبني على
أصل الطهارة، والأخذ بظاهر الحال في الذبائح، كما صرح به في مرسله يونس^(٤)،
وأين هذا من قبول قوله في النجاسة وعدم التذكية؟!

والثالث : بأن قبول قوله في مورد - سيما فيما كان موافقاً لأصالة الحلية
والطهارة - لا يدل على قبوله في غيره، سيما فيما كان مخالفاً لأصالة الطهارة .
مع أن اشتراط الورع والمأمونية، بل الإسلام والمعرفة لعموم المطلب منافية .
والرابع : بعدم دلالة على وجوب الإعادة، وعدم صراحتة في أن عدم
الصلاة للنجاسة .

(١) راجع الوسائل ٣ : ٤٩٠ أبواب النجاسات ب ٥٠ .

(٢) راجع الوسائل ٢٥ : ٢٩٢ أبواب الاشربة المحرمة ب ٧ .

(٣) قرب الاستناد : ١٦٩ / ٦٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٣ .

(٤) مرسله يونس : «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال، الولايات والتناكح
والموارث والذبائح والشهادات» منه ره . الكافي ٧ : ٤٣١ القضاء والأحكام ب ١٩ ح ١٥ ،
التهذيب ٦ : ٢٨٨ / ٧٩٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٨٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٢ ح ١ .

مع أنه مع أقوى منه معارض، وهي صحيحة العيص: عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»^(١).

بل الدليل صحيحة أبي بصير وموثقة معاوية بن وهب، المنضمتان مع عدم الفصل.

الأولى: عن الفأر يقع في السمن أو في الزيت، فيموت فيه، قال: «إن كان جامداً فطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته»^(٢).

والثانية: في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت؟ قال: «بعه» ويئنه لمن اشتراه ليستصبح به»^(٣).

ويؤيدهما: النهي عن السؤال في بعض الأخبار عند شراء الجبن والفراء، ونحوهما^(٤).

والتبادر من الإعلام والبيان المطلوبين من شخص مجرد قوله، فتوهم إرادة جعله مقطوعاً به فاسد، وعدم وجوب القبول مع وجوب الإعلام غير معقول، بل الظاهر تبادر وجوبه من وجوبه، فهو من اللوازم الوضعية كالمفهوم، مع أن ترتب الاستصحاب في الموثقة بالبيان عين القبول.

فرعان:

الأول: لو أخبر المالك بالنجاسة وقد استعملت العين وتلفت، فقد صرح

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٦ ح ١، التهذيب ٢: ٣٦٠/١٤٩٠، الاستبصار ١: ٦٣١/١٨٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ٥٦٢/١٢٩، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٥٦٣/١٢٩، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٤.

(٤) راجع ص ٢٥٢ رقم ١.

والذي - رحمه الله - في الكتابين تبعاً للتذكرة^(١): بأنه لا يعتبر قوله . وهو كذلك؛ للاقتصار فيها خالف الأصل .

ولو أخبر بها بعد استعمالها وهي باقية، فيعتبر قوله فيها بعد قطعاً، وأما فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة، ويعتبر في غيره، فلا يعيد الصلاة الواقعة في الثوب الكذائي قبل الإخبار، ويغسل ملاقيه رطباً كذلك .
والوجه في الجميع ظاهر، وبعض الأخبار المتقدمة على الحكم الثاني أيضاً شاهد .

الثاني: وما يترتب على أصالة الطهارة: عدم وجوب إعلام الغير لو وجد في ثوبه الذي يصلي فيه نجاسة، كما صرح به في المعالم^(٢) وبعده في الحدائق^(٣). بل الأخير كره الإعلام؛ لصحيفة محمد: عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»^(٤) ورواية قرب الإسناد المتقدمة^(٥).
وعن الفاضل - في جواب مسائل السيد مهناً - الحكم بوجوب الإعلام؛ لكونه من باب الأمر بالمعروف^(٦).

وهو بعد دلالة النص الخاص ضعيف، مع أن عدم توجه الخطاب إلى الجاهل بالموضوع ينفي المنكر والمعروف بالنسبة إليه .

المسألة الخامسة: الأصل نجاسة كل ما ثبتت نجاسته حتى تثبت طهارته،

(١) نفل عنه في المعالم: ١٦٣، ومفتاح الكرامة ١: ١٣١، والذي عثرنا عليه في التذكرة ١: ٤ لا يخلو من إجمال .

(٢) المعالم: ٢٨٣ .

(٣) الحدائق ٥: ٢٦١ .

(٤) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٦١/١٤٩٣، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ١ .

(٥) ص ٢٥٢ .

(٦) أجوبة المسائل المهتابة: ٤٨ .

بالإجماع والاستصحاب. ولازمه عدم اعتبار الشك في التطهر^(١) ولا الظن إلا ما ثبت اعتباره (بثبت)^(٢) كإخبار المالك الثابت اعتباره هنا باعتباره في النجاسة، منضمّاً إلى عدم القول بالفصل، بل الأولوية، مؤيداً بل مدللاً - مضافاً إلى ظاهر الإجماع - بإطلاقات تجويز الصلاة في الثياب المبتاعة من المسلم وغيره، الشاملة بإطلاقها للمقام من غير مقيد لها، سوى عمومات عدم نقض اليقين^(٣) التي لولا مرجوحيتها بالنسبة إلى الأولى، لوجب الرجوع إلى أصل الطهارة.

وقد يستدل: بأخبار البخنج المتقدمة^(٤)، وهو مع أخصيته من المطلوب كما مر، نجس على القول بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلثين.

ولا يثبت بإخبار العدلين على الأقوى؛ لعدم دليل عليه.

وقيل بالثبوت^(٥)؛ لبعض ما مر في النجاسة مع ما فيه.

بل في الثبوت بإخبار العدل الواحد أيضاً قول، اختاره والدي العلامة رحمه

الله، لعموم آية الثبوت^(٦).

وفي دلالتها نظر.

ولقولهم: «المؤمن وحده حجة»^(٧).

وهو لضعفه غير معتبر، وبالشهرة غير منجبر.

ولو سلّم ففي المراد من المؤمن هنا وفي معنى الحجة كلمات كثيرة، ومع ذلك

مع أخبار آخر معارضة.

(١) في «ق»: التطهير.

(٢) لا توجد في «ق».

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء ب ١ وح ٣: ٤٨٢ أبواب النجاسات ب ٤٤.

(٤) ص ٢٥٢ رقم ٩.

(٥) نسيه صاحب الحدائق ٥: ٢٨٥ إلى المعالم ولم نعثر عليه فيه.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٦/١٠٩٦، الوسائل ٨: ٢٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٥.

ولحمل أقوال المسلمين على الصدق.

وعومومه عندنا غير ثابت، فعدم الثبوت به كما هو مقتضى الاستصحاب

أقوى.

والأولى بعدم الثبوت منه: إخبار مَنْ لا يعرف عدالته، كأكثر المباشرين لغسل الثياب من القصارين، والجواري، والنسوان، سيما إذا لم يكونوا مواضع الاطمئنان.

والإثبات به^(١)؛ بكون كل ذي عمل مؤتمن في عمله، ويدعوى عمل العلماء والفقهاء في الأعصار والأمصار، بل أصحاب الأئمة الأخيار؛ ضعيف. أما الأول: فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية، وإنما هو كلام جارٍ على أقلام بعض الفقهاء، وثبوت ائتمان بعضهم كالقصاب والحجام لا يثبت الكلية. مضافاً إلى أن المتبادر من ذي العمل هو صاحب الصناعة والشغل، لا من يفعل على سبيل الاتفاق، كأكثر من ذكر.

وأما الثاني: فلعدم ثبوت ذلك منهم في الثياب النجسة، بحيث يعلم الإجماع على قبول مثل ذلك ولو بدون ضمّ قرينة موجبة للعلم، فإن ثبوته يتوقف على العلم بتنجس ثوب جميع العلماء أو غير نادر منهم، ثم بالاكْتفاء في التطهر بقبول قول واحد ممن ذكر، ثم خلوّ المقام عن القرينة الموجبة للعلم، وشيء منها لم يثبت بعد.

بل الظاهر من رواية ميسر: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى، فلا تبالغ في غسله، فأصلي فيه فإذا هو يابس، فقال: «أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»^(٢): أن أنفسهم أيضاً كانوا يغسلون.

(١) كما في الحدائق ٥ : ٢٨٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٣ الطهارة ب ٣٥ ح ٢، التهذيب ١ : ٧٢٦ / ٢٥٢، الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب

النجاسات ب ١٨ ح ١ .

بل هذه الرواية دالة على عدم القبول، بتقريب أن الأمر بالإعادة لا يخلو إما يكون لأجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الإعادة، أو لأجل عدم الاعتداد بغسل الجارية، وكونه في حكم العامد.

ولكن الأول باطل كما يأتي في كتاب الصلاة، ويدل عليه نفي الإعادة لو كان نفسه هو الغاسل، فتعين الثاني.

وبتقرير آخر: لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب له في حكم الطاهر، وهو كالجاهل بالنجاسة، فلا تلزم عليه إعادة، كما إذا غسله نفسه.

وحمله^(١) على أن نفسه إذا كان هو الغاسل لبالغ وأزال النجاسة؛ تأويل بلا دليل.

وهل يفيد الهبة لهم أو البيع معهم حتى يصيروا ملاً كما يقبل قولهم، كما يحكى عن بعض الأخباريين^(٢)؟ الظاهر نعم؛ للإطلاقات المذكورة لقبول قول المالك.

وتوهم عدم تحقق المالكية لعدم القصد إلى الانتقال ضعيف؛ لتحقق القصد قطعاً، غاية أنه لمصلحة نفسه، كما قالوا في بيع ما تتعلق به الزكاة قبل حولان الحول.



(١) كما في الحدائق ٥ : ٢٨٨.

(٢) حكاها الامين الاسترآبادي والسبد نعمة الله الجزائرى عن جملة من علماء عصرهما كما في الحدائق

الباب الثالث : في أقسام المطهّرات وما يتطهّر بكلّ منها،

وكيفية التطهير به

وهي أمور نذكرها مع ما يتعلّق بها في فصول :

الفصل الأول : في الماء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا إشكال في تطهر الثوب والبدن بالماء مطلقاً، كثيره وقليله، راكده وجاريه، وعليه الإجماع بل الضرورة، والأخبار المصرحة به الواردة في موارد غير محصورة، معنى متواترة.

ولا في تطهر الأرض بالكثير، أو الجاري، أو المطر، ولا خلاف فيه كما قيل^(١).

وتدل عليه : مرسله الكاهلي «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهره»^(٢). وهي وإن اختصت بالمطر، إلا أنه يتمدى منه إلى الكثير والجاري بأئحاد حكمهما معه إجماعاً.

وموثقة عمّار: عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال: «لا يصلّ عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله»^(٣) دلت بمفهوم الغاية على حصول التطهر بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلاثة.

ومنها، ومن الرواية العامة^(٤) الواردة في الذنوب^(٥) - المنجبرة ضعفها

(١) الحدائق ٥ : ٣٧٨.

(٢) الكافي ٣ : ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١ : ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٢ / ١٥٤٨، الوسائل ٣ : ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.

(٤) صحيح البخاري ١ : ٦٥، ورواها الشيخ في الخلاف ١ : ٤٩٤ وعبر عنها الشهيد في الذكري :

١٥ بالحديث المقبول.

(٥) الذنوب : الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء «النهاية الاثرية ٢ : ١٧١».

بالشهرة - يظهر تطهرها بالقليل أيضاً، كما صرح به جماعة^(١). بل ظاهر بعضهم^(٢) عدم الإشكال فيه على القول بطهارة الغسالة، كما هو الحق في المورد؛ لورود الماء لا محالة. بل هو ظاهر كثير من القائلين بنجاستها أيضاً، كالخلاف، والمعتبر، والذكرى^(٣)، بل نفى عنه الخلاف في الحدائق مع غلبة الماء وقهره للنجاسة^(٤).

وقد يستدل^(٥) (له)^(٦) أيضاً بروايات الرش في الكنائس^(٧).

وبالتعليل المستفاد من قوله: «ما أصابه من الماء أكثر» وأن الماء أكثر من القدر في تعليل نفي البأس عن إصابة ماء المطر - الذي أصاب البول - الثوب، أو وقع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام^(٨) ورواية العلل^(٩).

وفي الأول: أن نجاسة المحل غير معلوم، فالرش إما تعبد أو لزوال النفرة.

وفي الثاني: أن المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحل.

ثم لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الأرض والصلبة.

نعم مع الرخاوة ونفوذ النجاسة في الأعماق، ففي تطهر الباطن مطلقاً بنفوذ الماء، سيما القليل نظر، يظهر وجهه فيما سيأتي.

ولا يضر ذلك في تطهر الظاهر المتصل به قطعاً؛ لبطلان السراية، كما مر.

وكذا لا إشكال في تطهر المتنجسات التي يعلم وصول الماء - مع بقائه على صدق الماء عليه - إلى جميع مواضعها النجسة. وتطهر ما وصل إليه في غير المائعات

(١) في جميع النسخ: الجماعة، ومنهم صاحب العالم: ٣٣١، والحدائق ٥: ٣٧٨ واستجوده في المدارك ٢: ٣٧٨ على القول بعدم نجاسة الغسالة.

(٢) الحدائق ٥: ٣٧٨.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٤، المعتبر ١: ٤٤٨، الذكرى: ١٥.

(٤) الحدائق ٥: ٣٨٢.

(٥) لا توجد في (هـ).

(٦) راجع الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣.

(٧) الفقيه ١: ٤/٧، الوسائل ١: ١٤٤ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ١.

(٨) علل الشرائع: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

- إن لم يُعلم الوصول إلى جميع مواضعه - بهاء المطر وأخويه بعد العلم بوصول الماء؛ للمرسلة المتقدمة بالتقريب المتقدم، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً.
 وإنما الإشكال في تطهره بالقليل^(١). والأصل - بملاحظة خلوّ المقام عن نصّ خاصّ بكلّ موضع أو عام - وإن اقتضى العدم، ولكن روايتي السكوني وذكرياً بن آدم المتقدمين^(٢) في بحث المضاف، تدلّان على تطهر اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق في القليل أيضاً، والظاهر عدم الفصل بين اللحم وما يشابهه مما يرسب فيه نفس الماء من غير اختلاطه بأجزائه، فالقول بتطهر مثله مطلقاً بالقليل قوي، ويقوى لأجله التطهر به فيما لا يرسب النجاسة فيه أيضاً بالإجماع المركب.
 نعم، في الأخبار الواردة في السمن والزيت والعسل إذا ماتت فيه الفأرة^(٣):
 أنها إذا كانت جامدة تلتقى الفأرة وما حولها.

واللازم منها ولو بضميمة الإجماع المركب: عدم قبول ما حولها للتطهر ولو بالمطر وأخويه، وهو وإن كان مستبعداً بالمقايضة إلى اللحم، ولكن بعد دلالة النص عليه، وعدم تحقق إجماع بسيط أو مركب على خلافه، لا يحيص عن العمل بمقتضاه.

وفي تعدي الحكم إلى غير الثلاثة مما يشبهها احتمال، والأوجه العدم.
 فرع:

الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع كغيره من الأثواب المتنجسة بالمائعات، فيطهر بغسله المزيل للعين إن كان للصبغ عين، وإلا فمطلقاً. ولا عبرة باللون كما يأتي.

(١) خصوصية القليل إذ لا دليل على التطهر به هنا سوى حديث الغسل، وصدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء غير معلوم، وأما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهر به بمرسلة الكاهلي وإن كان فيه أيضاً نظر يأتي. (منه ره).

(٢) ص ١٣١ - ١٣٢.

(٣) راجع الوسائل ٢٤: ١٩٤ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٤٣.

ولا فرق فيه بين حالتي الرطوبة والجفاف، ولا في غسله بالقليل وغيره. وقيل: إذا أريد تطهيره قبل جفافه، فالظاهر أنه لا يمكن إلا في الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه، وأما في القليل فتحصل الإضافة فيما يصل إلى باطن الثوب بملاقة ماء الصبغ، فلا يفيد الثوب تطهيراً. وأما بعد الجفاف فيذهب الماء النجس من الثوب، ولم يبق إلا نجاسة الثوب خاصة.

فإن كان ما فيه من الصبغ لا يفصل في الماء على وجه يسلبه الإطلاق، فلا إشكال في الطهارة، وإلا ففيها إشكال؛ فإنه بأول الملاقاة يتغير، ولا يدخل الثوب إلا متغيراً فلا يحصل التطهير به^(١).

أقول: حصول الإضافة في قليل من الماء الواصل إلى باطن الثوب أولاً لا يوجب انتفاء تطهره^(٢) بالقليل مطلقاً، فإنه وإن تغير بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره.

مع أن لنا منع مانعية الإضافة الحاصلة للتطهر مع الإطلاق الابتدائي بعد صدق الغسل.

مضافاً إلى أن بعد الجفاف أيضاً قد تبقى في الثوب أجزاء جافة من الصبغ، فقد لا تنفصل هذه الأجزاء، ولا يعلم وصول الماء إلى جميعها، وإن وصل تحصل الإضافة المتقدمة، فلا يتفاوت حاله في الحالين.

المسألة الثانية: الحقّ عدم قبول غير الماء من المانعات للتطهر^(٣)، سواء في ذلك الدهن وغيره، وفاقاً للجماعة^(٤)؛ للأصل، والاستصحاب، وانتفاء الدليل

(١) قاله في الحدائق ٥ : ٣٨٣.

(٢) في «هـ» و«ق»: تطهيره.

(٣) في «هـ» و«ق»: للتطهير.

(٤) منهم صاحب المدارك ٢ : ٣٣٢، والذخيرة : ١٦٤.

على قبوله التطهر^(١) سوى ما دلّ على تطهر ما رآه الماء، وهو هنا غير ممكن.
 أما غير الدهن: فلأنه إنما يعقل حصول الطهارة له مع إصابة الماء جميع
 أجزائه، وعدم خروج الماء عن إطلاقه، وذلك إنما يتحقق بشيوعه في الماء
 واستهلاكه فيه، بحيث لا يبقى شيء من أجزائه ممتازاً؛ إذ مع الامتياز عدم نفوذ
 الماء في ذلك الجزء معلوم، وإذا حصل الامتزاج الكذائي يخرج المائع عن حقيقته.
 فإن قيل: خروج الماء عن إطلاقه بعد تطهر المائع بملاقاته - كما مرّ - غير
 ضائر، فلا يحتاج إلى الاستهلاك.

قلنا: نعم إذا علم مسبوقية الخروج عن الملاقاة لكل جزء، وهو غير معلوم،
 بل عدمه قطعاً معلوم، فيستصحب نجاسة جزء مثلاً، وبه ينجس الجميع؛ لعدم
 كونه ماءً مطلقاً.

وأما الدهن: فلأن العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه غير ممكن؛ لشدة
 اتصال أجزائه بعضها ببعض. بل يعلم خلافه؛ لأنّ الدهن يبقى في الماء مودعاً
 فيه غير مختلط به، وإنما يصيب سطحه الظاهر.

بل قيل^(٢) باستحالة مداخلة الماء لجميع أجزائه، وإنه مع الاختلاط لا
 يحصل له إلا ملاقاة سطوح الأجزاء المنقطعة.

وتؤيده بل تدلّ أيضاً على عدم قبوله الطهارة: الأخبار الواردة في السمن
 والزيت الذائبين، وفي العسل في الصيف إذا ماتت فيها فأرة، الناهية عن أكلها،
 الأمرة بالإسراج وبإهراق المرق النجس^(٣).

والظاهر أنّ القائل^(٤) بقبولها التطهير لا ينكر توقّفه على العلم بوصول الماء

(١) في «ق»: التطهير.

(٢) المعالم: ٣٨٠.

(٣) راجع الوسائل ١٧: ٩٧ أبواب ما يكتسب به ب٦ وج ٢٤: ١٩٤، ١٩٦ أبواب الاطعمة المحرمة
 ب٤٣ و٤٤.

(٤) العلامة في التذكرة ١: ٨، والمنتهى ١: ١٨٠.

إلى جميع الأجزاء، ولا عدم حصول ذلك في غير الدهن إلا بخروجه عن حقيقته، فيرجع النزاع لفظياً.

ومثل المائعات في عدم قبول التطهير، الكاغذ المعمول من الماء النجس؛ إذ لا دليل على تطهره بالقليل مطلقاً.

وأما الكثير وأخواه فإن دلت على التطهر بها مرسله الكاهلي^(١)، ولكن دلالتها عليه تتوقف على العلم بوصول نفس الماء - دون رطوبته - إلى جميع أجزائه الموجب لتشتتها المخرج إياه عن حقيقته.

ومثله الطين المعمول من الماء النجس، والعجين المعجن به وما شابههما. نعم بعد إلقاء أمثال ذلك في الجاري ونحوه، وتفرّق أجزائها بحيث علم وصوله إلى جميعها لو جمعت تكون طاهرة.

وأما مثل الصابون، والخبز، والحبيبات المستنقعة في الماء النجس، فلا خفاء في عدم تطهره قبل الجفاف مطلقاً لا في القليل ولا في غيره؛ لعدم العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه؛ لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للظاهر. وأما بعد الجفاف: فظاهر جماعة^(٢) تطهره باستنقاعه في الماء الطاهر حتى ينفذ في أجزائه.

وفيه إشكال؛ إذ لا دليل على تطهره بالماء، سوى المرسله وعموم قولهم: الماء يطهر، على ما قيل، والتطهر به موقوف على العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو لا يحصل البتة، لأن غاية ما يعلم هو وصول الرطوبة إلى جوفه، وأما وصول الماء بحيث يصدق عرفاً أنه رآه الماء فممنوع.

والحاصل: أن بالاستنقاع وإن نفذت الرطوبة في جوفه، ولكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ، فإنه إنما يختلط مع أجزائه ويسري

(١) المقدمة ص ٢٥٩.

(٢) منهم الشهيد في الذكرى: ١٥، والبيان: ٩٥.

المسألة قطعاً .

خلافاً للمحكي عن القاضي^(١) وللشيخ في مشارب النهاية^(٢) أيضاً، فقلا بعدم جواز استعمال غير الصلب منها وإن غسل؛ للروايات المذكورة. وهي لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة عن الحجية خارجة، فلمعارضة ما مرّ غير صالحة، سيما مع اشتغال الأولين على الصلب الذي هو غير محل النزاع (أيضاً)^(٣).

وظهر مما ذكرنا أنّ الحق طهارة الظاهر دون الباطن، وجواز الاستعمال ولو في المائع. ويمكن حمل كل من المشهور ومذهب الإسكافي على ذلك، فنعم الوفاق إن كان كذلك.

ثم لا يخفى أنه لا يختص ما ذكرنا بإناء الخمر، بل الحكم كذلك في كل إناء رخواً لنجاسة مائعة.

المسألة التاسعة: غسل إناء الخمر المطهر لظاهره مع الرخاوة، ومطلقاً مع الصلابة ثلاث مرات - وفقاً للشيخ في الخلاف والتهذيب^(٤) على ما حكى، وفي موضعين من مشارب النهاية^(٥)، وللنافع، والشرائع، والمنتهى^(٦)، واللوامع - لموثقة عمّار في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «يغسل ثلاث مرات» وسئل: يجزئه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزئه حتى يذلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»^(٧). دلت على عدم الإجزاء لو انعدم أحد الأمرين، فيكونان لازمين. وجعل

(١) المهذب ٢: ٤٣٤.

(٢) النهاية: ٥٩٢.

(٣) لا توجد في «ه».

(٤) الخلاف ١: ١٨٢، التهذيب ٩: ١١٧.

(٥) النهاية: ٥٩٢، ٥٨٩.

(٦) المختصر النافع: ٢٠، الشرائع ١: ٥٦، المنتهى ١: ١٨٩.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة المحرمة ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣/٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤

أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

كل مسكر فكل مسكر حرام» فقلت له: فالظروف التي يصنع فيها منه، فقال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا^(١)، والمزفت، والحتتم، والنقير» قلت: وما ذاك؟ قال: «الدبا: القرع، والمزفت: الدنان، والحتتم: جرار خضر، والنقير: خشب كانت الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها»^(٢).

والثالثة: رواية الجراح: «منع النقير ونبذ الدبا»^(٣).

أقول: إن أراد عدم طهارة الباطن، فله وجه، وإن أراد مطلقاً، فضعفه ظاهر، ومستنده غير ناهض.

أما الأول: فلأنه لا يفيد إلا نجاسة الأعماق، وسريان النجاسة من الباطن إلى الظاهر باطل، وتنجس ما يجعل في الإناء من المائعات بملاقاتها لما في الباطن من النجاسة غير عدم تطهر الظاهر أولاً، مع أنه ممنوع جداً، إذ ليس إلا بالسراية، فإنه يتصل المائع بالنجس بواسطة رطوبته النافذة، ولا نسلم التنجس بذلك.

وأما الروايات: فلعدم انحصار وجه النهي في نجاسة الظاهر، بل ولا الباطن؛ إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر فيتصل بها فيه، فنهى عن ذلك تعبداً.

وأن يكون النهي متوجهاً إلى الانتباز فيها؛ لاحتمال تحقق الإسكار به، لا لسراية النجاسة في أعماقها، كيف لا؟ ومن جملتها المزفت المفسر بالمقير، والحتتم المفسر بالمدخن، ولا تجري فيها السراية، وإن هما إلا كالأجسام الصلبة، الغير القابلة لتنفيذ شيء فيها، المتفق على قبولها التطهير مطلقاً، فليس الخبران من فرض

(١) قال الجوهري: الدباء، بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة المدبوبة: القرع (منه ره).

(٢) الكافي ٦: ٤١٨ الاشارة ب ٢٥ ح ٣، التهذيب ٩: ٤٩٩/١١٥، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٤١٨ الاشارة ب ٢٥ ح ٢، الوسائل ٢٥: ٢٥٧ أبواب الاشارة المحرمة ب ٢٥ ح ٢.

الأخبار نظر؛ لمنع حصول العلم بوصول الماء إلى جميع الأجزاء الباطنية، سيما مع مزاحمة ما فيها من الأجزاء الخمرية، وعدم قوة ما ينفذ فيها من الماء.
مع أن كون النافذ ماءً عرفاً غير معلوم، بل هي الرطوبة، فلا تتم دلالة المرسلة.

ويمكن أن يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية في جواز الاستعمال؛ لبطلان السراية، فلا تفيد الوثيقة الأولى في المطلوب.
ومنه يظهر عدم انتهاض البواقي لإثباته أيضاً.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي^(١) فقال بعدم طهارة غير الصلب منها؛ لنفوذ النجاسة في الأعماق، فلا يقبل التطهر، وبمجرد نفوذ الماء أيضاً من غير علم بزوال عين النجاسة غير كافٍ في التطهير، مع أنه لا يحصل بالنفوذ الغسل العرفي حتى تشمله أحاديث الغسل. بل في صدق ملاقات الماء أيضاً نظر، لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة.
وللروايات:

إحداها: صحيحة ابن مسلم، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت، وزدتم أنتم الحنتم^(٢) - يعني الغضار^(٣) - والمزفت» يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخواوي ليكون أجود للخمر؛ قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال: «لا بأس بهما»^(٤).
والأخرى: رواية أبي الربيع: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٦٧.

(٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم «النهاية الاثرية ١: ٤٤٨».

(٣) الغضارة: الطين اللازب الاخضر الحر كالعَضار (القاموس ٢: ١٠٦) والمراد هنا الاناء الذي يُعمل منه.

(٤) الكافي ٦: ٤١٨ الاثرية ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٩: ٥٠٠/١١٥، الوسائل ٢٥: ٣٥٧ أبواب الاثرية المحرمة ب ٢٥ ح ١.

ومن هذا يظهر دليل هذا القول أيضاً. ويضعف المفهوم: بأن تحققة فرع ثبوت الأولوية، وهي ممنوعة. والخبر: بعدم ثبوته كما مرّ.
 المسألة الثامنة: المشهور: أن أواني الخمر قابلة للتطهير جائز استعمالها بعده (مطلقاً)^(١)؛ لعموم مرسله الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٢).
 وموثقة عمار: عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يغسل وكم مرة يغسل؟
 قال: «يغسل ثلاث مرات»^(٣).

وخصوص الموثقين الآخرين له:

أحدهما: عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خَلّ أو ماء أو كامخ^(٤) أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات»^(٥).

والآخر: في الإناء الذي يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسله سبع مرات»^(٦).

ورواية الأعور: إني آخذ الركوة، فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت أطيب لها، فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم يصبه ويجعل فيها البختج، فقال: «لا بأس»^(٧).

أقول: إن أرادوا طهارة الظاهر، فهو كذلك، وإن أرادوا مطلقاً، ففي دلالة

(١) لا توجد في (ق).

(٢) المتقدمة ص ٢٥٩.

(٣) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٤) الكامخ: الذي يؤتدم به، معرب «الصحاح ١: ٤٤٣٠».

(٥) الكافي ٦: ٤٢٧ الأشربة ب ٣٣ ح ١، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(٦) التهذيب ٩: ٥٠٢/١١٦ وزاد في آخره: وكذلك الكلب، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة

المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٣٠ الأشربة ب ٣٥ ح ٥، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٣

للإنقاء^(١).

والأول بما مرّ مدفوع.

ودلالة الثابنتين ممنوعة؛ إذ غاية ما يفهم منهما توقف الإزالة في بعض ما هو غير البول على أمر زائد، ولا يلزم منه اعتبار التعدّد، فلعلّه ما يحتاج إليه إزالة العين من ذلك، أو عصر، أو اهتمام في الإزالة، أو أمثال ذلك، مع أنّ التشديد في الثاني في المنى تأكيد في إزالته ردّاً على جمع من العمّة.

والرابع - مع عدم تماميته فيما أزيل عينه بغير الماء - ضعيف؛ لعدم وروده^(٢) في المعتمدة من كتب الأخبار، وإنما أورده المحقق في المعبر، بل قيل^(٣): إنّ الظاهر أنّه من كلامه توهم نسبته إلى الرواية غفلة، ويؤيد ذلك عدم وروده في كتب الأخبار.

وللشهاد في اللمعة والرسالة^(٤) فأوجبه في النجاسات في غير الأواني مطلقاً، كما في الحدائق^(٥)، أو في الثوب خاصة كما في اللوامع.

وعبارة اللمعة غير مطابقة لشيء منها، فإنها مطلقة بالنسبة إلى النجاسات، مختصة بالثوب والبدن.

وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية، بل في شرح القواعد، حيث قال - بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب والبدن -: وتعدية هذا الحكم إلى غيره من النجاسات - إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار من أنّ غسلة تزيل وأخرى تطهر - هو الظاهر^(٦).

(١) المعبر ١: ٤٣٥.

(٢) في ٥ ح: ورود، و٥ ف: الورود.

(٣) الذخيرة: ١٦١.

(٤) اللمعة (الروضة ١): ٦١ الرسالة (الألفية): ٣٨.

(٥) الحدائق ٥: ٣٦٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

الثوب والبدن في الأخبار مخرج التمثيل، بناءً على أنّها الغالبان في ملاقاته النجاسة، ولأنّ خصوص السؤال عنها لا يخصص.

وفيه: أنّ الاستصحاب بما مرّ زال، ومحض الاحتمال غير صالح للاستدلال، وعدم التخصيص بالسؤال إنّها هو إذا كان عموم في الجواب، وهو منتفٍ في المقام.

ولن يحكم^(١) بالمرتين في جميع النجاسات في مطلق المحال، كما يأتي؛ لما يأتي مع دفعه.

وخلافاً في الثاني لظاهر المعبر حيث قال: يكفي المرة بعد إزالة العين^(٢) فإنّه يفيد عدم كفاية المرة المزيلّة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في دم الحيض: «حتّيه ثم اغسله»^(٣).

وفيه: أنّ الرواية - لضعفها - عن إفادة الوجوب قاصرة.

وللتحرير وظاهر المنتهى^(٤) فأوجبا التعدد فيما له قوام وثخن^(٥)؛ للاستصحاب.

وقوله: «إنّما هو ماء» في حسنة ابن أبي العلاء المتقدمة^(٦)، فإنّ مفهومه اشتراط الأزيد في غيره.

وصحيحة ابن مسلم: ذكر المني فشده وجعله أشدّ من البول^(٧).

وما في المعبر بعد إيراد الحسنة عقيب قوله: مرتين: الأول للإزالة والثاني

(١) عطف على المتقدم. أي وخلافاً لمن يحكم . . .

(٢) المعبر ١: ٤٣٥.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٦٢/٩٩. وفيه: «حتّيه ثم أفضيه».

(٤) التحرير ١: ٢٤، المنتهى ١: ١٧٥.

(٥) قال في المنتهى: النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني وشبهه أولى بالتعدد في الغسلات (منه ره).

(٦) ص ٢٦٧.

(٧) التهذيب ١: ٧٣٠/٢٥٢، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

واختصاص الأولى بالطنفسة والفراش، والثانية بموضع من البيت،
والثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول - بعد إطلاق الرابعة - غير ضائر مع
تمامية المطلوب بعدم القول بالفصل.

فالقول بكفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن، وفي غسل سائر
النجاسات مطلقاً هو الأصح المتعين، وفقاً فيهما للأكثر.

وخلافاً في الأول للمحكي في الذخيرة عن جمع من الأصحاب^(١)، فطردوا
الحكم بالمرتين في البول إلى ما يشبه الثوب والبدن؛ للاستصحاب، وللمشابهة،
أو الأولوية.

والأول بما مرّ مندفع. والثاني قياس. والثالث ممنوع.

فإن قيل: لا يثبت من الإطلاق عدم لزوم الزائد إلا بضميمة الأصل، وهو
لا يدفع الاستصحاب، بل الاستصحاب يدفعه، كما بين في موضعه.

قلنا: نعم في الواجبات والمستحبات ونحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم
بالمهية إلا بثبوته لها في الجملة، وأما في السببية والممانعية والحرمة ونحوها، فمقتضى
نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته له أينما وجد، أي بجميع أفرادها، فلزوم الزائد
ينافي مقتضى نفس الإطلاق.

ألا ترى أن قوله: يجب الغسل، لا ينافي: لا يجب الغسل مرتين،
بخلاف: الغسل سبب للطهارة، فإنه ينافي: الغسل مرة أو مرتين ليس سبباً لها.

وقوله في رواية نشيط: «يجزي من البول أن يغسل» من قبيل الثاني، بل
جميع أوامر الغسل، فإنها بمنزلة قوله: غسله سبب لتطهيره إجماعاً، ولأن الأمر به
ليس إلا للتطهير قطعاً، وليس تعبداً محضاً، فالغسل من الأسباب، ولذا ترى
العلماء كافة يحكمون بالتطهر بما ورد الأمر به في باب الطهارات والنجاسات.

وللروضة، فحكم بالمرتين فيه مطلقاً^(٢)؛ للاستصحاب، واحتمال خروج

(١) الذخيرة: ١٦٢.

(٢) الروضة ١: ٦١.

وفي البدن خاصة لظاهر التحرير، بل الفقيه والهداية^(١)، وبعض آخر^(٢)، فتكفي المرّة إلا أنّ في الدروس قيدها بما بعد زوال العين؛ للأصل. وحصول الغرض، أعني الإزالة. وضعف ما دلّ على التعدد سيما في البدن. وإطلاقات الغسل من النجاسات، أو البول مطلقاً، أو من أحدهما المتناول للمرّة.

والأول مدفوع بما مرّ.

والثاني: بمنع كون الغرض الإزالة، بل هو الطهارة.

والثالث: بمنع الضعف، وعدم كونه ضائراً لو كان، وانجباره بالعمل لو

أضرّ.

والرابع: بقاعدة حمل المطلق على المقيد، أو الرجوع إلى الاستصحاب بعد

تعارضهما وتساقطهما.

نعم لو لم يكن هناك مقيد، لصح ما ذكره، كما في غسل البول من غير البدن والثوب، وغسل غيره من النجاسات عنها وعن غيرها؛ فإنّ الأمر بمطلق الغسل فيهما متحقق.

أما في الثاني فظاهر.

وأما في الأول فصحيحة إبراهيم بن أبي عمود: «في الطنفسة والفراش

يصيبها البول» وموثقة عمار: «في موضع من البيت يصيبه القدر» المتقدمان^(٣).

ورواية نسيط: «يجزي من البول أن يغسل بمثله»^(٤).

وحسنة الحلبي أو صحيحته في بول الصبي الأكل المتقدمة^(٥).

(١) التحرير ١: ٢٤، الفقيه ١: ٤٣، الهداية ١٤.

(٢) كما في المدارك ٢: ٣٣٩.

(٣) ص ٢٧٢ وص ٢٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٩٤/٣٥، الاستبصار ١: ١٤٠/٤٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة

ب ٢٦ ح ٧.

(٥) ص ٢٧٦.

الأولى: عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»^(١).

والأخرى: عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرتين»^(٢).
وحسنه ابن أبي العلاء: عن البول يصيب الجسد، قال: «صبّ عليه الماء مرتين، فإنها هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرتين»^(٣).
وقريب منها المروي في السرائر عن البيزنطي^(٤).
والرضوي: «وإن أصابك بول في ثوبك، فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين»^(٥).

وصحيحة أبي إسحاق: عن البول يصيب الجسد، قال: «صب عليه الماء مرتين»^(٦).

وجعل المرتين في الثوب غسلًا وفي البدن صبًا، إما لمجرد تغيير العبارة، أو لاشتراط زيادة الاستيلاء في الأول لتحقق الجريان والانفصال المشترطين^(٧) في الغسل، أو لرسوخ النجاسة فيه (أيضاً)^(٨) بخلاف الثاني.
خلافاً فيهما للمنتهى، والقواعد، والدروس، والبيان، وعن المبسوط^(٩)،

١، التهذيب ١: ٧١٧/٢٥٠، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

٢، التهذيب ١: ٧٢١/٢٥١، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

٣، الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٧١٤/٢٤٩، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٤.

٤، مستطرفات السرائر: ٢١/٣٠، الوسائل ٣: ٣٩٦ أبواب النجاسات ب ١ ح ٧.

٥، فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرك ٢: ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ح ١.

٦، التهذيب ١: ٧١٦/٢٤٩، الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٣.

٧، في ح: الشرطين.

٨، لا توجد في «هـ» و«ق».

٩، المنتهى ١: ١٧٥، القواعد ١: ٨، الدروس ١: ١٢٥، البيان: ٩٥، المبسوط ١: ٣٧.

الجميع .

وأما الثاني : فهو الذي يذكرونه في بحث إزالة النجاسات ، ويذكرون أنه لا يظهر بغسل جزء منه ، بل يتوقف على غسل الجميع ، والحكم في هذا وسابقه باقٍ على ما يقتضيه الأصل والقاعدة .

وأما الثالث : فهو الذي يذكرونه في طيِّ أحكام ثوب المصليِّ والأواني المشبهة ، ويفرق طائفة^(١) فيه بين المحصور وغيره .

ومقتضى الأصل فيه : كون كل جزء في الحكم كالطاهر ، إلا أنه تخلف في الثوبين والإناءين عند الجميع ، وفي المحصور مطلقاً عند جماعة ؛ لأجل الدليل الخارجي . والواجب الاكتفاء في التخلف بها يقتضيه دليله ، وإبقاء الزائد على مقتضى الأصل .

وأما الرابع : فمقتضى الأصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع ، ولم يثبت التخلف فيه .

وقد اختلط الأمر في هذه المقامات على بعض المتأخرين ، فخلط ولم يفرق بين المقامين : الثاني والثالث ، وذكر بعض ما يتعلق بأحد المقامين في الآخر .

المسألة السابعة : يجب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع مرتين ، ولا يكفي المرة ، وفقاً للمعظم ، بل في المعتبر الإجماع عليه^(٢) ؛ للاستصحاب ، والصحاح المستفيضة وغيرها .

كصحيحة ابن أبي يعفور : عن البول يصيب الثوب ، قال : «اغسله مرتين»^(٣) .

وصحيحتي ابن مسلم :

(١) منهم المحقق في الشرائع ١ : ٧٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٨ ، وصاحب الحدائق ٥ : ٢٧٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٣٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٢٢/٢٥١ ، الوسائل ٣ : ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ ح ٢ .

وقولهم بتوقف الطهارة على غسل كل جزء، فمرادهم طهارة الجميع، كما يدل عليه تصريحهم بعدم التطهر بغسل جزء منه، مع أن هذا الجزء يطهر بنفسه قطعاً.

ثم المراد بنجاسة الجميع، هو ما يقال في سائر النجاسات، فينجس ملاقيه، أي ملاقي الجميع، لا كل جزء، ولا يجوز استعمال الجميع في مشروط الطهارة^(١)؛ لأن النجاسة كانت في ضمن الجميع متحققة، وزوالها - ولو غسل جزء - غير معلوم، فيجب استصحابها الموجب لترتب جميع أحكامها عليها، إلا عند من يقول بعدم ترتب أحكام النجاسات على النجاسة الاستصحابية، وهو ضعيف جداً.

نعم، لو ثبت بعض أحكام النجاسات لكل جزء منه أيضاً، كما في الثوبين^(٢)، والإنايين^(٣)، فهو لا يوجب ثبوت سائر الأحكام له أيضاً.

والتوضيح: أن الكلام في المشتبه يقع في مواضع أربعة:
أولها: في طهارة كل جزء على البدلية.

وثانيها: في تطهير الجميع وزوال النجاسة المتحققة.

وثالثها: في حكم كل جزء بالنسبة إلى مشروط الطهارة، أو في تنجس ملاقيه ونحوه.

ورابعها: في حكم الجميع بالنسبة إلى ذلك.

أما الأول: فلا كلام فيه؛ لطهارة كل جزء بالأصل، وتطهره قطعاً بالغسل.

وما في كلامهم^(٤) من أنه يجب غسل كل جزي فهو لتحصيل العلم بطهارة

(١) كالثوب في الصلاة والارض في السجود والتميم والماء في الطهارة (منه ره).

(٢) حيث إنه لا يجوز مع واحد منها (منه ره).

(٣) حيث لا تتم الطهارة بكل واحد منها (منه ره).

(٤) كما في المعبر ١: ٤٣٧، والشرائع ١: ٥٤.

ومما ذكرنا ظهر أنّ الاستدلال بالعاميين^(١) على الصّبّ ليس في موقعه، ولضعفهما وعدم جابر لهما لإثبات النضح والتعارض مع أخبار الصّبّ غير صالح .
 د: الثابت من أدلة الصّبّ هنا كفايته لا تعيينه؛ لأنّ غير الرضوي لا يشتمل على ما يفيد وجوبه، وهو وإن تضمن الأمر، ولكن الشهرة على وجوبه غير ثابتة.

وعلى هذا فيكفي الغسل الغير المتضمن للصّب^(٢) إذا كان في غير القليل؛ لعموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهره»^(٣).

وأما في القليل فأشكال، حيث إنّ الأخبار الدالة على الطهارة بالغسل به خصوصاً أو عموماً من البول وقع بلفظ الأمر الدالّ على تعيّن الغسل المتّفي هنا قطعاً، وأما في غير البول وإن كان ما يمكن إثبات كفاية الغسل به مطلقاً، ولكن الاستدلال به يحتاج إلى ضميمة عدم الفصل، وتحققه هنا غير معلوم.

هـ: الحكم يعم الثياب وغيرها؛ لإطلاق كثير من الأدلة.

المسألة السادسة: لو علم موضع النجاسة في ثوب أو غيره فتطهره بغسله خاصة.

وإن اشتبه فتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله، فلا يطهر الجميع بغسل موضع منه أو فرد؛ لاستصحاب النجاسة، وتدل عليه المستفيضة من الأخبار^(٤).

ولا فرق في ذلك بين الثوب وغيره، الواحد والمتعدد، والمحصور وغيره .
 وأما كل جزء أو فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعاً، وبدونه أيضاً، لأصالة الطهارة.

(١) المتقدمين ص ٢٧٦.

(٢) كالحاصل بوضع الثوب في الماء (منه ره).

(٣) الكافي ٣: ١٣ الطهارة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٤٦ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٥.

(٤) راجع الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧.

ولا يبعد المصير إليه في الجارية المرتضعة من لبن الغلام؛ إذ لا دليل على وجوب الغسل في بول الجارية، سوى عمومات غسل البول، الواجب تخصيصها بذلك، الدال على كفاية الصبّ، وأما الروايات الأخيرة فهي عن إفادة الوجوب قاصرة.

وأما الغلام المرتضع بلبن الجارية، فلما لم يثبت من الرواية سوى إيجاب التعليل لرجحان الغسل من لبن الجارية، فلا يثبت وجوب الغسل فيه، فالحكم فيه باقٍ على أصله.

ج: الصبّ اللازم هنا هو إراقة الماء وسكبه، وهو أعم من وجه من الغسل. وأما من النضح والرش المترادفين بنصّ أهل اللغة^(١) الموافق للعرف، فإمّا أعمّ منهما مطلقاً، بأن يصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه وبدونه، ومع إراقة الماء مجتمعة الأجزاء وبدونها، واشتراط عدم الثاني^(٢) أو عدمهما^(٣) فيهما^(٤)، أو أخص كذلك باشتراط الاستيعاب فيه دونها، أو مغاير لها باشتراطه^(٥) - أو مع الإراقة المجتمعة - فيه^(٦)، وعدمه فيهما.

والكل محتمل، واستصحاب نجاسة الموضع يقتضي الإتيان بالمقطوع به وهو ما صب مجتمع الأجزاء عرفاً، مع استيعاب كلّ جزء من المحلّ.

وجعل الصبّ مرادفاً لها لغةً أو شرعاً - ك بعضهم^(٧) - ضعيف، كجعل الرشّ أخصّ من النضح.

(١) كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية والمجمع (منه ره)، الصحاح ١: ٤١١، القاموس ١:

٢٦٢، النهاية الأثرية ٥: ٦٩، مجمع البحرين ٢: ٤١٩.

(٢) وهو إراقة الماء مجتمعة الأجزاء.

(٣) أي عدم الاستيعاب وعدم إراقة الماء مجتمعة الأجزاء.

(٤) أي في النضح والرش.

(٥) أي اشتراط الاستيعاب.

(٦) أي في الصبّ.

(٧) الحدائق ٥: ٣٨٨.

أما الثانيان، فلعلّ نظر أولهما إلى التعليل المذكور في رواية السكوني^(١)؛ فإنه يمكن أن يستفاد منه أنّ أخفّية بول الغلام لأجل نظافة أصله الذي هو لبن أمّه، فيثبت ذلك ما لم يعلم حصول بوله من غير اللبن، وذلك إنّما يكون ما لم يساو غير اللبن له. ونظر ثانيهما إلى أنّ المراد بالأكل والطعام ترك اللبن والقطام عنه، وهو في الشرع مقدّر بالحولين.

والأوجه هو الأول؛ لما مرّ. وضعف ما للثاني بأن مقتضاه انتفاء الحكم إذا انتفى العلم بحصوله من اللبن، وهو يتنفي بالاغتذاء بغيره ولو كان أقل. وما للثالث بمنع كون المراد من الأكل ما ذكر.

ثم لا شكّ في أنّ المعترف في الأكل ما يكون مستنداً إلى شهوته وإرادته، كما صرح به في المنتهى^(٢)؛ لأنّه المفهوم من نسبة الأكل والطعام إليه، ولولاه، لتعلّق الغسل^(٣) بساعة الولادة، لاستحباب التحنيك بالتمر، فلا عبرة بما يعلّق دواء من غير ميل إليه.

ولا يلزم أن يكون إطعامه إياه لأجل كونه غذاءً له، فلو أطعم بشيء دواءً وأكله الصبي بالشهوة والإرادة، يجب الغسل؛ لصدق الأكل ولو كان نادراً، كما هو ظاهر المنتهى^(٤).

وصرح في المعترف بعدم اعتبار النادر ولو بالشهوة^(٥). والأظهر الأول.

ب: لو أرضع الغلام بلبن الجارية أو بالعكس، فمقتضى تعليل رواية السكوني: تعلّق حكم من له اللبن بالمرتضع، سيما إذا غلب إرضاعه من لبنه عليه من لبن نفسه.

(١) المقدمة ص ٢٧٦.

(٢) المنتهى ١ : ١٧٦.

(٣) في هامش وح: الحكم خ ل.

(٤) المنتهى ١ : ١٧٦.

(٥) المعترف ١ : ٤٣٦.

لمخالفته الشهرة العظيمة عن الحجية خارجة . والثانية في نفسها ضعيفة ، والشهرة الجابرة لها في المورد مفقودة .

وأما الثاني: فلأن المساواة الكلية من التسوية المطلقة غير ثابتة ، وإرادة التسوية في الحكم الأخير الذي هو وجوب الغسل مع الأكل ممكنة ، يعني إذا أكل . وهذا وسابقه مع الأصل المذكور يتم الحكم بالاختصاص لو نوقش في دلالة الروايات الأخيرة على وجوب الغسل في بول الأنثى .

ونسب إلى ظاهر الصدوقين^(١): التسوية ، ولكنهما عبرا في الرسالة^(٢) والهداية^(٣) والفقيه^(٤) بمثل ما عبر به في الرضوي^(٥) ، فما ذكرنا من الاحتمال فيه يجري في كلامهما أيضاً بل هو في كلام الصدوق ظاهر؛ لأنه قال - بعد حكمه بالصب في بول الغلام قبل الأكل ، والغسل بعد الأكل - : والغلام والجارية في هذا سواء .

فروع :

أ: صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الأكل والطعام وعدمها^(٦) .
ومنهم^(٧) من علّقه على الاغتذاء بغير اللبن ، مساوياً له أو زائداً عليه وعدمه ، والحلي^(٨) على تجاوز الحولين وعدمه .
ونظر الأولين إلى ظاهر الروايات .

(١) مفتاح الكرامة ١ : ١٧٧ .

(٢) نقله في المعتبر ١ : ٤٣٧ .

(٣) الهداية : ١٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٠ .

(٥) تقدم ص ٢٧٦ .

(٦) المحقق في المعتبر ١ : ٤٣٦ ، والعلامة في المنتهى ١ : ١٧٦ .

(٧) لم نعر عليه ، نعم كثير منهم علّقوا عليه وعلى الحولين كما في جامع المقاصد ١ : ١٧٣ ، والمسالك

١٨ : ١ ، والروض : ١٦٧ .

(٨) السرائر ١ : ١٨٧ .

البول، أو بول ما لا يؤكل لحمه^(١)، أو بول الصبي كموثقة ساعة^(٢)، بل حسنة ابن أبي العلاء أيضاً وهي: «عن الصبي يبول على الثوب، قال: «يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره»^(٣) على القول بكون الفارق بين الغسل والصب هو العصر، وإلا فلا دلالة لها على الغسل.

ويجاب عن دلالتها على العصر: بعدم كونها مفيدةً لوجوبه، وغاية ما تفيدُه استحبابه وهو كذلك؛ لذلك.

وقيل بوجوبه، بل وجوب الإجراء أو الانفصال أيضاً، مع توقف إزالة عين البول عليه^(٤).

وهو خروج عن مقتضى النص؛ فإنه يقتضي الاكتفاء بالصب مطلقاً، ولا دليل على وجوب الزائد من إخراج الماء للمصوب، أو البول المختلط معه.

ثم الحق الموافق للظاهر كلام الأكثر - كما صرح به جماعة^(٥) - اختصاص الحكم بالصبي، فلا يجري في بول الصبية ويجب غسله؛ لأنه مقتضى الروايات الأخيرة المنجبة بالشهرة، فيعارض بها قوله: «والغلام والجارية سواء» في الأولين إن كان حجة ودل على خلاف المطلوب، ويرجع إلى الأصل الثابت بعمومات غسل البول، مع أنها في معرض المنع.

أما الأول: فلأن الأولى وإن كانت في نفسها حجة، ولكن جزأه الأخير

(١) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١، وص ٤٠٤ ب ٨.

(٢) موثقة ساعة: «عن بول الصبي يصب الثوب، فقال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله، (منه ره)، التهذيب ١: ٧٢٣/٢٥١، الاستبصار ١: ٦٠٤/١٧٤، الوسائل ٣: ٤٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٧١٤/٢٤٩، الاستبصار ١: ٦٠٣/١٧٤ الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

(٤) نسب في مفتاح الكرامة ١: ١٧٧ لزوم الانفصال إلى بعض الحواشي (يعني الحواشي على القواعد).

(٥) منهم العلامة في المنتهى ١: ١٧٦، وصاحب الذخيرة: ١٦٥ والحدائق ٥: ٣٨٥.

والجارية شرع سواء»^(١).

والرضوي: «وإن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل فاغسله، والغلام والجارية سواء»^(٢).

ورواية السكوني: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام من العضدين»^(٣).

والعاميان المرويان عن النبي في الناصريات وغيره:

أحدهما: «يغتسل من بول الجارية، وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام»^(٤).

وثانيهما: أن النبي أخذ الحسن بن علي^(٥) فأجلسه في حجره، فبال عليه، قال: فقلت له: لو أخذت ثوباً فأعطيتني إزارك فأغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»^(٦) وإن كان في الاستدلال بهما نظر تأتي الإشارة إليه.

وهذه الأخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل تخصّص عمومات غسل

(١) الكافي ٣: ٥٦ الطهارة ب ٣٦ ح ٦، التهذيب ١: ٧١٥/٢٤٩، الاستبصار ١: ٦٠٢/١٧٣، الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٢.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ٢: ٥٥٤ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٧١٨/٢٥٠، الاستبصار ١: ٦٠١/١٧٣، الوسائل ٣: ٣٩٨ أبواب النجاسات ب ٣ ح ٤.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، وراجع سنن أبي داود ١: ١٠٣، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٥/١٧٤ - بتفاوت يسير - سنن البيهقي ٢: ٤١٥.

(٥) كذا في النسخ، وفي المصادر: الحسين بن علي.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، وراجع سنن أبي داود ١: ٣٧٥/١٠٢، سنن ابن ماجه ١: ٥٢٢/١٧٤، سنن البيهقي ٢: ٤١٤.

المورد.

مع أنه - كما مر^(١) - محتمل عموم المكنز للكثير أيضاً، فيخصّ بأخبار الصب؛ لاختصاصها بالقليل قطعاً كما يأتي. ولا يضر ذلك فيما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد في الكثير؛ لأن ذلك مجرد الاحتمال لدفع الاستدلال. وأما الثالث والرابع: فعدم دلالتها ظاهر واضح.

ثم بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورودين على القول بتنجس القليل مطلقاً، واندفع ما استشكل من أنّ وجه التفرقة بينهما على التفرقة في الانفعال ظاهر؛ إذ يمكن أن يكون بناء المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء، وعدم صلاحية المتنجس للتطهير عنده. وأما على القول بالانفعال المطلق فلا وجه لها.

ويمكن أيضاً أن يكون الوجه: أن الماء وإن تنجس في صورتين، والمتنجس عنده غير قابل للتطهير؛ إلا أنّ الإجماع والضرورة دلّ على التطهير بالقليل أيضاً، فهو مخالف للقاعدة، ثابت بالضرورة، فيجب الاكتفاء فيه بمحلها وهي^(٢) ورود الماء.

المسألة الخامسة: مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً كما في المعتبر^(٣) وغيره^(٤)، بل في الناصريات والخلاف^(٥): الإجماع عليه، وأدعاه والذي في المعتمد واللوامع أيضاً: أنه يكفي صب الماء مرة في بول الصبي الذي لم يأكل.

والحجة فيه - بعد الإجماع - المستفيضة التي منها الحسن بل الصحيح: عن بول الصبي، قال: «يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا، والغلام

(١) ص ٢٦٩.

(٢) في «هـ» و«ق»: مع ورود الماء.

(٣) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٤) المفاتيح ١: ٧٤، الذخيرة: ١٦٤، الحدائق ٥: ٣٨٤.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨١، الخلاف ١: ٤٨٤.

حملها عليها، المتعدية حكمها من البول والجسد إلى غيرها بعدم الفصل .
 خلافاً لطائفة من الطبقة الثالثة^(١)، فاختراروا الأول، واستوجهه في
 الذكرى^(٢)؛ لتحقق الغسل عرفاً، وترتب الطهارة عليه بالأخبار الغير العديدة،
 كالناحية عن الصلاة في الثوب النجس حتى يغسل^(٣)، فإنها تدل بالمفهوم على
 جواز الصلاة المستلزم للطهارة هنا إجماعاً مع الغسل، والأمره بغسل الثوب
 والبدن^(٤)، المقتضية للإجزاء في تحقق فائدته التي هي الطهارة بتحقيق الغسل .
 ولخصوص صحيحة ابن مسلم: عن الثوب يصيبه البول قال: «اغسله في
 المكن مرتين»^(٥) والمركن هي الإجانة التي تغسل فيها الثياب، وبضميمة الإجماع
 المركب يثبت الحكم في غير الثوب أيضاً.

ولرواية السرداد في مطهرة النار^(٦)، وموثقة عمّار في غسل الأواني^(٧).
 ويجاب عن الأول: بما مرّ من وجوب حمل المطلق على المقيد .
 وهو الجواب عن الثاني؛ إذ لو سلمنا دلالة فإنها هو من جهة إطلاق الغسل
 في المكن، وأما الخصوصيه فلا؛ إذ الغسل في المكن كما يكون بإدخال الماء فيه ثم
 وضع الثياب عليه، يكون بالعكس أيضاً، فيصبّ عليها فيه الماء وتعصر .
 ولا يضر اجتماع الماء فيه وملاقاته للثوب قبل تمام غسله، الموجبة لتنجسه
 الموجب لتنجس الثوب؛ لمنع إيجابها تنجس الماء أولاً؛ لعدم تحقق ورود النجاسة
 عليه، ومنع تنجس الثوب به ثانياً، على ما مر، واعترف به المخالف في خصوص

(١) منهم صاحب الحدائق ٥ : ٤٠٠ .

(٢) الذكرى: ١٥ .

(٣) راجع الوسائل ٣ : ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ .

(٤) راجع الوسائل ٣ : ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٧١٧/٢٥٠، الوسائل ٣ : ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٠ الصلاة ٢٧ ح ٣، الفقيه ١ : ١٧٥/٨٢٩، التهذيب ٢ : ٩٢٨/٢٣٥، الوسائل

٣ : ٥٢٧ أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١ .

(٧) التهذيب ١ : ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل ٣ : ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١ .

وعدمه قولان: الثاني - وهو الحق - للسيد^(١) وجماعة^(٢).
لا لأدلة تنجس القليل بالملاقاة مطلقاً أو مع ورود النجاسة،
والنجس لا يطهر، ولذا يجب كون الماء المغسول به طاهراً.
ولا لاستلزام نجاسته تنجس المحل فلا يفيد طهارته.
لضعف الأول: بعدم ثبوت التنافي بين النجاسة وتطهير^(٣) المحل كما في
حجر الاستنجاء.

ووجوب طهارة الماء المغسول به مطلقاً ممنوع، ولا دليل عليه سوى
الإجماع، والثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداءً أي قبل ملاقة النجس.
والحاصل: أنّ المنوع من التطهير به ما كان نجساً قبل التطهير، لا ما
ينجس به، وقد صرح بهذه المقالة جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلي، وشارح
الدروس، وصاحب الذخيرة والحدائق^(٤)، ولذا ترى كثيراً من القائلين^(٥) بنجاسة
القليل بالملاقاة مطلقاً يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بتطهر المحل.
والثاني: بمنع تنجس المحل به، فإنّ تنجس مثل هذا الملاقى لمثل هذا
النجس غير ظاهر، ودليل التنجيس عن إفادته قاصر، واستبعاده مدفوع: بوجود
النظائر، كاللبن في ضرع الميتة، والإنفحة منها، والصيد المجروح لو وجد في ماء
قليل على ما قيل، والغسالة الواردة على القول بنجاستها.
بل لأصالة عدم الطهورية واستصحاب النجاسة، والمستفيضة الأمرة
بالصبّ على الجسد من البول^(٦)، المقيدة بالنسبة إلى مطلقات الغسل، الواجب

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩.

(٢) منهم الخيّ في السرائر ١: ١٨١، والعلامة في المنتهى ١: ١٧٦.

(٣) في وهـ: وتطهر.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٢٨٧، مشارق الشمس: ٢٥٥، الذخيرة: ١٦٣، الحدائق ١: ٣٠٥ وج: ٥٠.

(٥) كالمحقق في الشرائع ١: ٥٥، والعلامة في القواعد ١: ٥.

(٦) راجع الوسائل ٣: ٣٩٥ أبواب النجاسات ب ١.

فيه يغسل الظاهر بإجراء الماء عليه، من غير حاجة إلى مسح أو دق أو تغميز، إلا مع توقف العلم بإزالة عين النجاسة عليه، ولا إلى إنفاذ الماء إلى باطنه، لتحقق غسل الموضع النجس.

ولرواية إبراهيم بن أبي محمود: الطنفسة والفرش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»^(١).

وإن نفذت النجاسة في باطنه، فإن لم تسر إلى الجانب الآخر وأريد تطهير الظاهر والباطن، يجري الماء على الموضع النجس من الظاهر والباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهران؛ لتحقق الغسل.

والمروي في قرب الإسناد للحميري وكتاب علي: عن الفرش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفرش الآخر»^(٢).

وإن أريد تطهير الظاهر خاصة - ولا بأس به - فيجري الماء على الظاهر فقط فيطهر؛ لتحقق الغسل، ورواية إبراهيم.

ولا تضر مجاورته للباطن النجس؛ لبطلان السراية كما مر.

المسألة الرابعة: لا شك في حصول التطهر^(٣) بالقليل بإيراده على المحل النجس أو عكسه على القول بعدم تنجسه بالملاقاة.

وكذا لا خلاف فيه بإيراد الماء على القول بتنجسه مطلقاً أو مع ورود النجاسة.

وأما في حصوله على القولين الأخيرين لو عكس، بأن يورد المحل على الماء،

(١) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤١/١٥٩، التهذيب ١: ٧٢٤/٢٥١، الوسائل

٣: ٤٠٠ أبواب النجاسات ب ٥ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ١١١٤/٢٨١، مسائل علي بن جعفر: ٣٩٧/١٩٢، الوسائل ٣: ٤٠٠، أبواب

النجاسات ب ٥ ح ٣.

(٣) في وجه: التطهير.

نفسه، وأما على ما ذكرنا من أنها لانجباره بالشهرة، فيقتصر في الاستناد إليه بما اشتهر وهو أصل العصر، وأما تأخيره فلا.

وعلى هذا مع ملاحظة ضعف سائر المباني وأصالة عدم وجوب الزائد على عصره، فالتجّه كفاية عصرة واحدة غيراً بين توسيطها بينهما، وتأخيرها عنها^(١).

ب: لا يجب الدلك في الجسد ونحوه من الأجسام الصلبة إذا لم تتوقف عليه إزالة العين، وفاقاً للمعتبر والمنتهى^(٢) وأكثر الثالثة^(٣)؛ للأصل، وإطلاقات التطهير والغسل.

ودعوى دخوله فيها ضعيفة.

وخلافاً للفاضل في نهاية الاحكام والتحرير^(٤)؛ للاستظهار، وموثقة عمار: عن القدح الذي يشرب فيه الخمر: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات»^(٥).

والأول لا يصلح لإثبات الوجوب، والثاني - لاختصاصه بالخمر وعدم ثبوت الإجماع المركب - أخص من المطلوب، ولعلّه لعدم العلم بزوال العين في الخمر؛ لما لها من شدة اللصوق بمحلها^(٦).

ج: لا عصر فيما يعسر عصره من البسط، والفراش، والوسائد، ونحوها؛ للأصل، واختصاص الخبر المذكور بالثوب، بل إن تنجّس^(٧) ظاهره من غير نفوذ

(١) ويرد على مبنى القول الثاني أيضاً أنه لا دليل على وجوب إخراج النجاسة قبل الغسلة الثانية (منه) (٥).

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥، المنتهى ١: ١٧٦.

(٣) منهم صاحب المدارك ٢: ٣٢٩ والحدائق ٥: ٣٦٩.

(٤) نهاية الاحكام ١: ٢٧٨، التحرير ١: ٢٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٧ الاشرية ب ٣٣ ح ١، التهذيب ١: ٢٨٣/٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٩٤ أبواب النجاسات ب ٥١ ح ١.

(٦) وقد يرد الموثقة أيضاً بأنها معارضة مع ما رواه هذا الراوي أيضاً من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرّة الخالية عن الدلك (منه) (٥).

(٧) في «ح»: يتنجّس.

وخلافاً لظاهر الصدوقين^(١)، والشرائع، والإرشاد^(٢)؛ إمّا لإطلاق الراكد في الخبز؛ ويدفع: بما مرّ من الضعف الذي في المقام غير منجز. أو لأحد الاعتبارات التي لا اعتبار العصر ذكرها؛ وقد عرفت ضعفه.

ولا يمكن الاستدلال للتعّدّد في الكثير: بصحيفة ابن مسلم الآتية^(٣) الأمرة بغسل الثوب في المكن مرتين، بتقريب: أنّ المكن شامل بحسب المعنى اللغوي لكل محل ماء راكد وإن كان كثيراً، ولا يضر تفسيره بالإجانة، لأنه إن سلّمنا ثبوته فهو معنى طارٍ يقتضي الأصل تأخّره.

لأنّا لو سلّمنا عموم معناه اللغوي، فليس المراد منه في الصحيحة حقيقته الشاملة لمكن الماء وغيره، بل هو مجاز، وإذا فتح باب التجوّز فهو غير منحصر بالمعنى العام، فلعلّه الإجانة.

فروع:

أ: الواجب فيما يجب غسله مرتين: عصران، بعد كل غسل عصر عند المحقق^(٤)، وعصر بين الغسلتين عند اللمعة^(٥)، وبعدهما عند الصدوقين^(٦) وطائفة من الطبقة الثالثة^(٧).

ولعل الأول ناظر إلى اعتبار العصر في الغسل، والثاني أنه لإخراج النجاسة الراسخة، والثالث إلى كون العصر لنجاسة الغسالة مطلقاً، فلا فائدة في العصر الأول، أو إلى دلالة الرضوي^(٨) عليه، ولكنها إنما تفيد عند من يقول بحجّيته في

(١) الفقيه ١ : ٤٠ ، ونقله في الهداية : ١٤ عن رسالة والده .

(٢) الشرائع ١ : ٥٤ ، مجمع الفائدة ١ : ٣٣٣ .

(٣) في ص ٢٧٤ .

(٤) المعتبر ١ : ٤٣٥ .

(٥) اللمعة (الروضة ١) : ٦١ .

(٦) تقدم ذكرهما في نفس الصفحة رقم ١ .

(٧) المدارك ٢ : ٣٢٨ ، الحدائق ٥ : ٣٦٨ .

(٨) تقدم ص ٢٦٦ .

بعد حصول الأذن .

وأيضاً: إذا صب الماء المستولي على الثوب، ينفصل عنه أكثر أجزاء الماء لا محالة وإن كان حصوله بالعصر أسرع، واشتراط الانفصال سريعاً لا دليل عليه، على أنه يوجب عدم تحقق الغسل في الجاري والكثير بدون العصر، مع أنهم لا يقولون به .

والترفة بأنه إذا دخل الجسم في الماء متدرجاً، فكل جزء يدخل في الماء فيمرّ الماء عليه وينفصل منه، ثم يمر على الجزء الآخر، وهكذا.. واهية جداً؛ لأنه إذا صبّ الماء على جزء أيضاً، يمر عليه الماء وينفصل منه ويمر على آخر، سيما إذا صبّ مع الغلبة والاستيلاء، فإن المعتبر من الانفصال هو العرفي، وهو حينئذٍ متحقق، بل تحقق الانفصال العرفي في الجاري والكثير غير معلوم .

هذا، مع أنّ صريح الرضوي المتقدم^(١): خروج العصر عن الغسل .

وأما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا يثبت الوجوب، مع أنه لو قلنا بكون الإخبار في مقام الإنشاء دالاً على الوجوب، لوجب تخصيص الصبي فيها بالمغتذي، وهو ليس بأولى من حمل العصر على الاستحباب .

وأما الرابع: فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل شرعاً .

هذا، ثم العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد، أو يجب في غيره أيضاً؟ الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري .

ووجهه على ما ذكرناه من استناد العصر إلى الرضوي ظاهر؛ لعدم ثبوت تعلق جملة «ثم اعصره» بالجملتين، فتختص بالأخيرة المتيقنة. مع أنه على فرض التعلق بها لا يثبت به الحكم في الجاري؛ لانتفاء الشهرة الجارية فيه .
ومنه يظهر أنّجاه عدم اعتباره في الكثير من الراكد أيضاً، وفاقاً للأكثر،

عصرته؛ ولذا يصدق على الوضوء والغسل وتطهير البدن عن الخبث من غير ذلك الذي هو في البدن بمنزلة العصر في الثوب، ويحصل في الماء الجاري بدون العصر، وكذا في الجلود والثقيل من الخبايا مع عدم العصر، وعصره لا يوجب تحقق غسله، بل اللازم منه إيجابه مهما أمكن، أو الحكم^(١) بالعمو.

والتفصيل في الروايات لا يدل على اعتبار العصر في الغسل، بل غايته مغايرته للصب، فلعلها بأمر غيره، كأن يشترط في الغسل الاستيلاء والجريان والانفصال في الجملة دون الصب.

وأما ما قيل: من أن انفصال الماء وإجراه داخل في مفهوم الغسل لغة وعرفاً، وتحقق المعنيين قد لا يحتاج إلى أمر خارج من الصب، كما في البدن والأجسام الصلبة، فيتحقق الغسل في مثله من غير عصر، وقد يحتاج إليه فيتوقف على العصر والتغميز لإجراء الماء على جميع أجزاء ذلك الجسم وفصله عنه، فيكون العصر شرطاً لذلك، لا داخلياً في مفهوم الغسل^(٢).

ففيه: أنا لو سلمنا اشتراط المعنيين في تحقق الغسل، فمنع توقفها على العصر في نحو الثياب مطلقاً، فإن الصفيقة من الثياب، سيما إذا كانت حريراً، إذا أخذت معلقة، أو لفت على جسم صلب، إذا صب عليها الماء، يجري عليها وينفصل سريعاً، فيتحقق المعنيان، فيطهر من غير عصر لو لم ترسخ فيها النجاسة.

وأيضاً: الثياب الرقاق كالكتان ونحوه إذا بسطت وصب عليها الماء، يجري عليها وينفصل عنها دفعة.

مع أن الإجراء والانفصال في الجملة مع غلبة الماء يحصل في كل ثوب وإن لم يعصر لا محالة، وانفصال جميع أجزائه غير واجب، ولذا لا يجب العصر الأشد

(١) في «ه»: والحكم.

(٢) قاله في غنائم الايام: ٧٥.

والاستدلال: بأن النجاسة ترسخ فلا تزول إلا بالعصر. وبأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها. وبأن الغسل إنما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر؛ لأنه داخل في مفهومه، وبدونه صب، كما يدل عليه التفصيل بينهما في بعض الروايات، كصحيحة البقباق^(١)، ورواية ابن أبي العلاء^(٢)، مع أن في الأخيرة تصريحاً بالعصر أيضاً؛ فإن فيها: عن الصبي يبول في الثوب قال. يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره. وباستصحاب النجاسة.. ضعيف.

أما الأول: فلاختصاصه بالنجاسة الراسخة، ومنها بما كانت لها عين، وأما ما لا عين لها كالبول، فيمنع وجوب إخراجها، بل يظهر بوصول الماء حيث بلغت النجاسة.

وأما الثاني: فلمنع نجاسة الغسالة مطلقاً.

سلمنا، لكن طريق إزالتها بالعصر غير منحصر، فلعلها تحصل بالجفاف، ويعفى عن ملاقة المحل لها، كما يعفى عنها مع العصر. على أن العصر لا يشترط فيه إخراج جميع الرطوبة، وقد اعترفوا بطهارة المتخلف بعد العصر وإن أمكن إخراجها بعصر أشد. لا يقال: بعد تسليم النجاسة يجب الاقتصار في العفو على محل الوفاق، وهو ما إذا أخرجت الغسالة بالعصر.

إذ لنا أن نقول: الأصل عدم تنجس المحل وإن خالطته الغسالة، والثابت من أدلة نجاسة الملاقى للنجس لا يعمّ المقام، فالغسالة النجسة تخرج بالجفاف، والمحل يكون طاهراً.

وأما الثالث: فلمنع الدخول لغةً أو عرفاً، ولذا يصح أن يقال: غسلته وما

(١) التهذيب ١: ٧٥٩/٢٦١، الوسائل ٣: ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ الطهارة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ١: ٧١٤/٢٤٩، الاستبصار ١: ١٧٤/٦٠٣،

الوسائل ٣: ٣٩٧ أبواب النجاسات ب ٣ ح ١.

الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل، وحينئذٍ فيصير الحكم كلياً^(١).
وفيه: أنّ التعدي من جزئي إلى غيره، وجعله من باب التمثيل يحتاج إلى
الدليل، وتحققه في المقام بحيث يثبت الحكم في جميع الجزئيات وفي جميع المياه أول
الكلام.

المسألة الثالثة: المشهور - كما في اللوامع والمعتمد، وفي الثاني: عليه الشهرة
القوية، بل المعروف بين الأصحاب كما في كلام جماعة^(٢)، بل من غير خلاف
يعرف كما في الحدائق^(٣)، بل بإجماعنا كما هو ظاهر المنتهى^(٤)، حيث نسب
الخلاف فيه إلى ابن سيرين، بل بلا ريب كما في شرح القواعد^(٥) - : توقّف طهارة
التياب وغيرها مما يرسب فيه الماء على العصر.

وتردّد فيه جماعة من المتأخرين^(٦)، بل حكم والدي - رحمه الله - في اللوامع
والمعتمد بالعدم فيما لم توقّف إزالة عين النجاسة عليه.
واستشكل في التذكرة فيما لو جفّ الثوب بعد الغسل من غير عصر^(٧).
وظاهر البيان: وجود الخلاف أيضاً^(٨).

والحقّ هو الأول؛ للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية: «وإن أصابك
بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، ومن ماء راكد مرتين، ثم اعصره»^(٩).
واختصاصه بالبول والثوب - لعدم الفصل - غير ضائر.

(١) قاله في الحدائق ٥ : ٣٧٣.

(٢) منهم صاحبها المعالم: ٣٢٣، والذخيرة: ١٦٢.

(٣) الحدائق ٥ : ٣٦٥.

(٤) المنتهى ١ : ١٧٦.

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٧٣.

(٦) مجمع الفائدة: ١ : ٣٣٥، المدارك ٢ : ٣٢٧، الذخيرة: ١٦٢.

(٧) التذكرة ١ : ٨.

(٨) حيث قال: لو أخلّ بالعصر في موضعه فالأقرب عدم الطهارة (منه ره) البيان: ٩٤.

(٩) فقه الرضا (ع): ٩٥، المستدرک ٢ : ٥٥٣ أبواب النجاسات ب ١ ج ١.

في جوفه، وصدق الماء على ذلك المختلط ممنوع.

والاستدلال^(١): بأخبار^(٢) اللحم المشار إليها هنا غير ممكن؛ لظهور الفرق، فإن الماء ينفذ في اللحم ويخرج منه حال كونه ماءً مطلقاً ولا يختلط مع الأجزاء اللحمية، بخلاف الحبوب، والقول بالفصل بين اللحم والحبوب متحقق. مع أن الغسل المذكور في أحاديث اللحم لا يتحقق في أعماق الحبوب لتحققه [بالجريان]^(٣) المتفتي هناك.

وقد يستدل للخيز: بمرسلة الفقيه: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمه خبز في القدر وأخذها وغسلها ودفعتها إلى مملوك كان معه فقال له: «يا غلام أذكرني هذه اللقمه إذا خرجت»^(٤) الحديث.

وفيه نظر؛ إذ لم يعلم رطوبة القدر الواقع فيه الخبز بحيث تسري التجاسة إلى جوفه، فلعله لم يكن كذلك.

ولو تنجس ما ينعقد بعد ذوبانه - كالفلزات - حال الذوبان والميعان ثم انعقد، فالظاهر عدم الإشكال في طهر ظاهره بالغسل؛ لما مر.

وأما بجميع أجزائه، فالظاهر تعذره؛ لتوقفه على العلم بوصول الماء إلى جميعها، وهو غير ممكن ولو مع الذوبان ثانياً.

هذا، وبما ذكرنا تحصل لك الإحاطة بجزئيات ما يتطهر بالماء وما لا يتطهر به، وتقدر على إجراء الحكم فيها.

وقد يقال: إن التحقيق أن الطهارة بالغسل لا خصوصية له ببعض الجزئيات التي وردت به النصوص حتى يحتاج فيها إلى طلب الدليل، بل تلك

(١) كما في المنتهى ١: ١٨٠.

(٢) راجع ص ٢٦١ رقم ٢.

(٣) في جميع النسخ: على الجريان، وما أثبتناه أنسب.

(٤) الفقيه ١: ٤٩/١٨، بتفاوت يسير، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلو ب ٣٩ ح ١.

الواو في قوله: «ويغسله» مستأنفة خلاف الحقيقة والظاهر.

خلافاً للمعتبر، والمختلف، والتذكرة، والبيان، والروض، والمدارك، والعالم، وكفاية الأحكام^(١)، فاكفوا بالمرءة إما بعد الإزالة كالأولين، أو بالمرءة المزيلة كالبنواتي؛ لإطلاق موثقة عمار الثانية^(٢).

ويجاب عنه: بوجوب تقييد المطلق بالمقيد.

وللمفيد^(٣)، والشيخ في المبسوط والجمل وطهارة النهاية^(٤)، والمحقق الشيخ علي^(٥)، والدروس^(٦)، وجمع من المتأخرين^(٧)، بل قيل: الظاهر أنه المشهور^(٨)، فأوجبوا السبع؛ لموثقته الأخرى: في الإناء يُشرب فيه النيذ. قال: «يغسله سبع مرات وكذلك الكلب»^(٩).

ويجاب عنها: بعدم دلالتها على الوجوب؛ لمكان لفظ الإخبار.

وللمعة^(١٠) فأوجب المرتين، قياساً على الثوب والبدن. وضعفه ظاهر.

والحق اختصاص الحكم بالخمير، فلا يتعدى إلى كل مسكر؛ للأصل.

المسألة العاشرة: يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب [ثلاث مرات]^(١١) على

الحق المشهور، بل عليه الإجماع محققاً ومنقولاً في الانتصار، والمنتهى،

(١) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ٦٤، التذكرة ١: ٩، البيان: ٩٣، الروض: ١٧٢، المدارك

٢: ٣٩٦، المعالم: ٣٥٢، الكفاية: ١٤.

(٢) المقدمة ٢٨٩ رقم ٥. والمراد الاستدلال بغير الجملة الأخيرة منها.

(٣) المنفعة: ٧٣.

(٤) المبسوط ١: ١٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١، النهاية: ٥٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٦) الدروس ١: ١٢٥.

(٧) على ما في الحدائق ٥: ٤٩٣.

(٨) يستفاد دعوى الشهرة من جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٩) التهذيب ٩: ٥٠٢/١١٦، الوسائل ٢٥: ٣٦٨ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٠ ح ٢.

(١٠) للمعة (الروضة ١): ٦١.

(١١) ما بين المعقوفين أضفناه، والوجه فيه واضح بالتأمل.

والذكرى^(١)، وعن الغنية^(٢)، إلا أن الثاني استثنى الإسكافي؛ وهو الحجّة فيه. مضافاً إلى العاميين والخاصيين المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة، بل الإجماع.

أحد الأولين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات»^(٣). وكذا الآخر إلا أن فيه: «فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»^(٤) وظاهره أن الزائد مستحب؛ إذ التخيير خلاف الإجماع، كما صرح به في المنتهى^(٥). وأحد الثانيين: الرضوي: «إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه، أهرق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات، مرّة بالتراب ومرتين بالماء»^(٦).

[والآخر]^(٧) رواية البقباق المروية في المعبر، والمنتهى، وموضع من الخلاف - على النسخة التي رأيتها - وغيرها من كتب الجماعة: عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين»^(٨).

واختلاف الحديث مع ما في كتب الحديث المشهورة^(٩) في اشتماله على ذكر المرتين دونه غير ضائر؛ إذ لعله أخذه من الأصول الموجودة عنده. ولا يعارضه الحذف في كتب الحديث؛ لاحتمال التعدد، بل هو الظاهر، للاختلاف في الأمر بالصّب أيضاً؛ فإن ما في كتب الحديث متضمّن له أيضاً، مع

(١) الانتصار: ٩، المنتهى ١: ١٨٧، الذكرى: ١٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٦٦.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٦٥.

(٥) المنتهى ١: ١٨٨.

(٦) فقه الرضا (ع): ٩٣، وزاد في آخره: ثم يجفف، المستدرک ٢: ٦٠٢ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لانسجام العبارة.

(٨) المعبر ١: ٤٥٨، المنتهى ١: ١٨٨، الخلاف ١: ١٧٤، الروض: ١٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٩٠.

(٩) أنظر الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسأرب ١ ح ٤.

أن احتمال الحذف أظهر، سيما مع أن الشيخ في التهذيب استدلّ به على المرتين^(١).
 وخلافاً للمحكي عن الإسكافي فأوجب السبع^(٢)؛ للعامي: «إذا ولغ
 الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أو لهن بالتراب»^(٣) وموثقة عمار المتقدمة^(٤).
 وهما بمخالفتها للعمل عن حيز الحجية خارجان، مع ضعف الأول بنفسه
 سنداً وعدم الجابر، والثاني دلالة؛ لكونه خبراً.

ويجب أن يكون أولى الثلاث بالتراب، وفاقاً للشيخ، والديلمي،
 والقاضي^(٥)، وبني حمزة وإدريس وزهرة^(٦)، والفاضلين^(٧)، وجُلّ المتأخرين، بل
 أكثر الأصحاب، كما صرح به غير واحد^(٨)، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٩)
 لصحيحة البقباق على جميع النسخ.

ولا يعارضها إطلاق الرضوي، لوجوب تقييده، سيما مع ما فيه من التقديم
 الذكري المحتمل لإرادة الترتيب، كما في كلام الصدوقين^(١٠)، بل يمكن إرادة ذلك
 من كلام مَنْ أطلق من غير تقديم في الذكر أيضاً، كالانتصار، والجمل،
 والخلاف^(١١).

(١) التهذيب ١: ٢٢٥.

(٢) نقله عنه في المعتبر ١: ٤٥٨.

(٣) سنن البيهقي ١: ٢٤١.

(٤) ص ٢٩٢.

(٥) النهاية: ٥٣، المراسم: ٣٦، المهذب ١: ٢٨.

(٦) الوسيلة: ٨٠، السرائر ١: ٩١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(٧) المحقق في المعتبر ١: ٤٥٨، والشرائع ١: ٥٦، والمختصر النافع: ٢٠، والعلامة في المنتهى ١:

١٨٧، والتذكرة ١: ٩، والقواعد ١: ٩.

(٨) المعتبر ١: ٤٥٨، التنقيح ١: ١٥٧، المدارك ٢: ٣٩٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥١.

(١٠) المقنع: ١٢، الفقيه ١: ٨، ونقله في المنتهى ١: ١٨٨ عن والد الصدوق.

(١١) الانتصار: ٩، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٣، الخلاف ١: ١٧٥.

نعم، عن المقنعة أنه أوجب توسط التراب^(١).
ولا ريب في ضعفه. وجعله في الوسيلة رواية^(٢) لا يفيد؛ إذ غايته أنه رواية
مرسلة شاذة غير صالحة لمنازعة الصحيحة المؤيدة بعمل السواد الأعظم.

فروع:

أ: في وجوب مزج التراب بالماء، أو وجوب عدمه إلا مع عدم إيجابه لخروج
التراب عن الاسم، أو عدم وجوب شيء منها أقوال.
الأول: عن الراوندي^(٣) والحلي^(٤)، وجعله في المنتهى قوياً^(٥)؛ تحصيلاً
لحقيقة الغسل، كما صرح به الحلي^(٦)، حيث جعلها جريان المائع على المحل، أو
لأقرب المجازات (اليها)^(٧)، كما قيل^(٨)، حيث إن الغسل بالماء المطلق أو مثله من
المائعات.

والثاني: للعامل^(٩)؛ تحصيلاً لحقيقة التراب.

والثالث: عن المختلف، والذكرى، والدروس، والبيان^(١٠)؛ لإطلاق
النص، وإيجاب تحصيل إحدى الحقيقتين لترك الأخرى، فلا ترجيح.
ونحن نضعف الأول: بأن تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن؛ لعدم صدقه

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) الوسيلة: ٨٠.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ١٥.

(٤) السرائر: ٩١.

(٥) المنتهى: ١: ١٨٨.

(٦) السرائر: ٩١.

(٧) لا توجد في «ق».

(٨) السروض: ١٧٢ - ذكره في مقام الاستدلال على قول ابن إدريس. وكذلك في المدارك: ٢: ٣٩٢،

والحدائق: ٥: ٤٧٩.

(٩) السروض: ١٧٣.

(١٠) المختلف: ٦٣، الذكرى: ١٥، الدروس: ١: ١٢٥، البيان: ٩٣.

مع الامتزاج كيف ما كان، إلا مع استهلاك التراب بحيث لا يصح التجوز عنه أيضاً.

وتحصيل الأقرب مع إيجابه التجوز في التراب لا يصلح للاستناد؛ إذ لا دليل على وجوبه.

وكون مجازين قريبين خيراً من حقيقة ومجاز بعيد - بعد صحته - ممنوع. ومنع التجوز في التراب لإمكان حمل الباء على الملابس والمصاحبة غير مفيد؛ لإيجابه مجاز الحذف في متعلق الطرف، بل لا ينفك عن التجوز في التراب أيضاً؛ إذ لا تتحقق مصاحبته وملابسته حال الغسل بمعناه الحقيقي، وعلى هذا فحقيقة الغسل متروكة قطعاً.

ومنه يعلم ضعف الثالث أيضاً؛ لأنّ تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن، بخلاف حقيقة التراب، فلا وجه لتركها. وإطلاق النص ممنوع؛ لتعليقه على التراب الواجب حمله على الحقيقة، فخير الأقوال وأقواها: أوسطها.

ب: حكم في المنتهى باشتراط طهارة التراب^(١)، وتبعه جملة من الأصحاب^(٢)، منهم والدي العلامة - رحمه الله - معللاً بأن المطلوب منه التطهير، وهو غير مناسب بالنجس. وبلزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر وهو الطاهر لأنه الغالب.

ويضعفان: بمنع عدم المناسبة والتبادر. وأضعف منهما: التمسك بقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٣).

ولذا احتل في النهاية أجزاء النجس^(٤)، ويظهر من المدارك والمعالم الميل إليه^(٥). وهو قوي.

(١) المنتهى ١: ١٨٩.

(٢) منهم الشهيدان في الدروس ١: ١٢٥، والروض: ١٧٢.

(٣) راجع الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب٧، وجامع الأحاديث ٣: ٥٣.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٩٣.

(٥) المدارك ٢: ٣٩٢، المعالم: ٣٤٠.

ج : الحق عدم جواز العدول إلى غير التراب مما يشبهه ، لا اختياراً كما جوزه الإسكافي على ما حكاه عنه في المختلف^(١) ، ولا اضطراراً كما جوزه في المبسوط ، والدروس ، والبيان^(٢) ؛ استصحاباً للنجاسة ، واقتصاراً على النص ، وتضعيفاً للعلّة المستنبطة .

والاضطرار لا يوجب طهارة النجس بغير المطهر الشرعي ، ولا يلزم تكليف بما لا يطاق ؛ إذ لا تكليف باستعمال الإناء ، وغاية ما يثبت من نفي الضرر - لو تم هنا - العفودون الطهارة .

ومنه يظهر عدم بديلية الماء كما في القواعد^(٣) وعدم جواز الاكتفاء بالمرتين في التطهر مع تعذر التراب أو خوف فساد المحل به كالتذكرة والمنتهى والتحرير^(٤) ، أو مع الأخير خاصة كالأول ، كما يظهر عدم التطهر لو فقد الماء رأساً .

د : لا يلحق بالولوغ اللّطع ، كطائفة^(٥) منهم : والذي العلامة رحمه الله . ولا وقوع لعاب فمه ، أو عرقه ، أو سائر رطوباته ، كالفاضل في النهاية^(٦) . ولا مباشرته بفمه من غير ولوغ ، أو بباقي أعضائه ، كالصدوقين^(٧) والمقنعة^(٨) . ولا وقوع غسالة الولوغ ، كالكركي^(٩) ؛ لعدم الدليل ، فحكمه حكم سائر النجاسات الغير المنصوصة بخصوصها كما يأتي .

والأولوية المدّعاة في بعضها ممنوعة . واستصحاب النجاسة إنما يفيد الإلحاق

(١) المختلف : ٦٤ .

(٢) المبسوط : ١٤ ، الدروس : ١ ، ١٢٥ ، البيان : ٩٣ .

(٣) القواعد : ١ ، ٩ .

(٤) التذكرة : ١ ، ٩ ، المنتهى : ١ ، ١٨٨ ، التحرير : ١ ، ٢٦ .

(٥) جامع المقاصد : ١ ، ١٩٠ ، المعالم : ٣٣٦ ، المدارك : ٢ ، ٣٩٣ ، الحدائق : ٥ ، ٤٧٥ .

(٦) نهاية الأحكام : ١ ، ٢٩٤ .

(٧) المقنع : ١٢ ، الفقيه : ١ ، ٨ ، ونقله في المنتهى : ١ ، ١٨٨ ، والمعالم : ٣٣٦ عن والد الصدوق .

(٨) المقنعة : ٦٨ .

(٩) جامع المقاصد : ١ ، ١٩٠ .

لولا القول بما يبين حكم الولوج في غير المنصوطة من النجاسات، وهو متحقق، فإنّ منهم من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فيه، فله أن يستصحب النجاسة بعد الغسل مرتين بالماء ومرة بالتراب.

وتصريح الرضوي بإلحاق الوقوع - لضعفه الخالي عن الجابر في المقام - غير مفيد.

وصدق الفضل المذكور في صحة البقباق على بعض ما ذكر لمراذفته للسؤر ممنوع، بل معنى السؤر ما يفضل من شره المستلزم للولوج. نعم، صدقه على ماء الولوج مما لا ريب فيه، فوقوعه في إناء كالولوج فيه، كما ذهب إليه الفاضل في نهاية الأحكام^(١)، والدي رحمه الله. ويؤيده عدم تعقل الفرق بين تأخر الولوج عن كون الماء في الإناء وتقدمه عليه.

هـ: لا يسقط التعفير في الجاري والكثير، وفقاً لظاهر الأكثر، وصريح المنتهى والمعتبر^(٢)؛ استصحاباً للنجاسة، وعملاً بالإطلاق. خلافاً لظاهر المحكي عن الخلاف، والبسوط، والمختلف^(٣)، وإن أمكن حمل كلامهم على المشهور أيضاً، وهم محجوجون بما مر. وعموم: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»^(٤) مخصوص بروايات الولوج. وبقاء حكم النجاسة مع ملاقة الكثير وإن لم تبق العين غير مستبعد، ونظيره في الشرع يوجد.

وفي سقوط التعدد وعدمه أقوال يأتي ذكرها.

و: إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوج فيما

(١) نهاية الأحكام ١: ٢٩٥.

(٢) المنتهى ١: ١٨٩، المعتبر ١: ٤٦٠.

(٣) الخلاف ١: ١٧٨، البسوط ١: ١٤، المختلف: ٦٤.

(٤) المتقدم ص ٢٥٩.

يتساويان فيه، ويزاد الزائد للزائد، بالإجماع.

وفي المدارك: وبه قطع الأصحاب، ولا أعلم في ذلك مخالفاً^(١) وفي الذخيرة: لا أعلم مصرحاً بخلافهم^(٢)، وفي اللوامع: والظاهر وفاقهم عليه. وهو الحجة، مضافاً إلى إطلاق ما يدل على زوال إحدى النجاستين، وحصول التطهر منها بما له من العدد، فإن قوله: اغسله كذا، في معنى أن الغسل الكذائي يطهره، وهو اعم من أن تزول به نجاسة أخرى أيضاً، ومع التطهر وزوال النجاسة لا يحتاج إلى غسل إجماعاً، وبذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب.

وقد يقال: إن التداخل هنا لا ينافي أصالة عدم تداخلها؛ لأن الظاهر أن الوجوب هنا توصلي والعلّة ظاهرة^(٣).

وهذا إشارة إلى ما ذكره من اختصاص ذلك الأصل بما إذا لم يكن المقصود حصول أصل الفعل كيف اتفق، والواجب التوصل كذا.

ولكن يرد عليه: أن هذا إنما يتم لو علم حصول المقصود المتوصل إليه، وللمناع منعه هنا؛ إذ له أن يقول: إن المقصود التطهر، وحصوله مع التداخل غير معلوم، ولذا قيل: إن التداخل في أبواب الطهارة إنما يتم فيما علم فيه أن المقصود تحصيل مهية الغسل لغرض الإزالة، فإنه مع التداخل حاصل، لا ما علمت فيه خصوصية أخرى أيضاً.

ومن ثم اختار في المعالم عدم التداخل فيما يثبت فيه التعدد بالنص^(٤). وقال والدي العلامة - رحمه الله - في اللوامع: وهو متجه لولا وفاقهم عليه. ومثل النجاسة الواقعة ولوغ آخر؛ لما مر، ولأن كلاً من اللوغ والكلب

(١) المدارك ٢: ٣٩٥.

(٢) الذخيرة: ١٧٨.

(٣) غنائم الأيام: ٧٢.

(٤) المعالم: ٣٤٧.

جنس يقع على القليل والكثير، فإن كان قبل التعفير يعفّر ويغسل مرتين لها، وإن كان بعده يعفّر للأخير ويغسل لها، وإن كان بعد غسله مرة يعفّر، ويغسل مرتين، واحدة لها، والأخرى للأخير.

ز: هل الحكم يعمّ جميع المائعات أو يختصّ بالماء؟

ظاهر إطلاقات أكثر الفتاوي الأول، ولكن الروايتين التضمنتين للتعفير مختصتان بالماء.

والعاميان وإن كانا مطلقين، لتحقق الولوغ في كل مائع يشربه الكلب بلسانه، ولكنها خاليان عن ذكر التعفير.

وكون إحدى الثلاث في الماء تعفيراً لا يفيد؛ لدوران الأمر بين التخصيص بغير الماء وإبقاء الغسل على حقيقته، أو التجوز في الغسل، ولا مرجح.

وعلى هذا فإن ثبت الإجماع على التعميم، وإلا فيكون حكم غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوطة، والاحتياط جمع الحكمين متداخلين.

ح: لا يجب الدلك في التعفير؛ للأصل. فيكفي صبّ التراب في الإناء وتحريكه حتى يعلم وصوله إلى جميع مواضعه. ولا التجفيف بعد الغسل؛ لما ذكر. خلافاً للمقنعة في الأخير^(١)؛ للرضوي^(٢). ولا حجة فيه بدون الانجبار.

ط: ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوطة عليها بخصوصها - وفاقاً للمحقق^(٣) والحلي^(٤)، بل أكثر من تقدم عليهما^(٥)، لعدم تعرضهم له بخصوصه - للأصل، وعدم دليل على وجوب عدد فيه بخصوصه.

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) المتقدم ص ٢٩٤ رقم ٦.

(٣) المنبر ١: ٤٥٩.

(٤) السرائر ١: ٩٢.

(٥) كالقيد في المقنعة: ٦٨، وسألار في المراسم: ٣٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ١٨٢.

وخلافاً للفاضل^(١) وأكثر من تأخر عنه^(٢) فأوجبوا السبع؛ لصحيفة علي:
عن خنزير يشرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»^(٣).
ويضعف: بعدم دلالتها على الوجوب.
وللمحكي عن الخلاف، فجعله كالكلب؛ حملاً له عليه^(٤). وضعفه
ظاهر.

المسألة الحادية عشرة: يغسل لموت الجرذ - وهو كبير الفأر - سبع مرات؛
لموثقة عمار: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعاً»^(٥).
وقيل: بالثلاث^(٦). وقيل: مرتان^(٧). وقيل: مرة مزيلة^(٨). وقيل: بعد
الإزالة^(٩). ولا مستند تام لشيء منها.
ولا يلحق به غيره من أنواع الفأر؛ للأصل.

المسألة الثانية عشرة: يغسل الإناء من النجاسات الغير المنصوصة عليها
بخصوصها - سوى الخنزير وما ألحق بولوغ الكلب من وقوع رطوباته أو مباشرته -
ثلاثاً، وفاقاً للصدوق^(١٠)، والإسكافي^(١١)، والمبسوط، والخلاف^(١٢)، والكركي،

(١) المنتهى ١: ١٨٩، التذكرة ١: ٩، المختلف: ٦٤.

(٢) كالشهيد الأول في الذكرى: ١٥، والثاني في الروض: ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٣) التهذيب ١: ٢٦١/٧٦٠، الوسائل ١: ٢٢٥ أبواب الأسأرب ١ ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ١٨٦.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الوسائل ٣: ٤٩٦ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١ - بتفاوت يسير.

(٦) القواعد ١: ٩.

(٧) الروضة ١: ٦٣.

(٨) الكفاية: ١٤.

(٩) المختلف: ٦٤، المدارك ٢: ٣٩٦.

(١٠) لم نثر عليه في كتبه ولا عل من نسبه إليه قبل المصنف.

(١١) نقله عنه في المعتمد ١: ٤٦١.

(١٢) المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ١٨٢.

والدروس، والذكرى^(١)، ووالدي - رحمه الله - في اللوامع والمعتمد؛ للاستصحاب المؤيد بالموثق: عن الكوز والإناء يكون قدرأ، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال: «ثلاث مرات، يصب في الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب في ماء آخر ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب في ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر»^(٢).

لا مرتان، كاللمعة ورسالة الشهيد^(٣)؛ قيلساً على البول في الثوب والجسد. ولا المرة المزيلة، كالعامل^(٤) وولديه^(٥)، والفاضلين في أكثر كتبهما^(٦)، بل نسب إلى الأشهر^(٧)؛ لمطلقات الأمر بالغسل، وأصالة البراءة، واستصحاب طهارة الملاقى له بعدها.

ولا بعد الإزالة كالمعتبر والمختلف والبيان^(٨)؛ لذلك مع عدم التأثير للماء مع وجود المنجس، فالغسل بعد إزالته لازم. لضعف الأول: ببطلان القياس.

والثاني: بمنع وجود مطلق يشمل الإناء. واندفاع الأصل بالاستصحاب. ومعارضة استصحاب طهارة الملاقى لاستصحاب نجاسة الإناء، وغلبة الثاني على الأول؛ لكونه مزيلاً له.

والثالث: بذلك أيضاً، مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المنجس

(١) جامع المقاصد ١: ١٩٢، الدروس ١: ١٢٥، الذكرى: ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

(٣) اللعة (الروضة ١): ٦٢، الألفية: ٣٨.

(٤) الروض: ١٧٢.

(٥) المعالم: ٣٥٦، المدارك ٢: ٣٩٦ (اطلق عليه الولد باعتبار كونه سبطاً للشهيد الثاني).

(٦) الشرائع ١: ٥٦، والمختصر النافع: ٢٠. لم يصرح فيها بالمزيلة ولكنه يستفاد من إطلاق الكلام.

المتهم ١: ١٩٠، التذكرة ١: ٩، التحرير ١: ٢٦.

(٧) نسبه في الرياض ١: ٩٩.

(٨) المعتبر ١: ٤٦٢، المختلف: ٦٤، البيان: ٩٣.

من ملاقة الماء للإناء، وإلا فمن الكلام خارج.
وأما الخنزير فيغسل لولوغه - بل لوقوع رطوباته ومباشرته - سبعا؛
للاستصحاب، حيث إن السبع يحصل اليقين بالطهارة؛ لعدم قول بالزائد دون
ما دونها. وهذا وإن وافق قول الفاضل ومن تأخر عنه عدداً، ولكنه يخالفه
سنداً^(١).

وأما فيما ألحق بالكلب: فيشكل الحكم فيه؛ لمباينة الثلاث الترابية للثلاث
المائية، فلا يحصل اليقين بالطهارة بإحداهما.

ومقتضى النظر: التخيير بينهما، والاحتياط الجمع بين ثلاث مرات مائية
وواحدة ترابية، والأحوط: ضمّ واحدة ترابية مع السبع المائية في الخنزير أيضاً؛
لوجود قول بإلحاقه بالكلب^(٢) وإن شذّ جداً.

فرع:

لو كان الإناء مثبتاً يشق قلعه، يملأ ماءً في كل مرة ويفرغ، أو يصب فيه
ماء ويحرك بمعونة اليد ونحوها حتى يعلم وصوله إلى كل موضع منه، أو يؤخذ نحو
إبريق ويغسل كلّ جزء منه، مبتدئاً من الأعلى أو الأسفل إلى أن يغسل جميعه،
يفرغ ماءه ثم يغسله ثانياً كذلك.

هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق، وإلا فينبغي أن يبدأ من
الأسفل ويختم بالأعلى في كل مرة، أو يملأ ماء دفعة عرفية.

المسألة الثالثة عشرة: التعدد في البدن والثوب هل يختص بالقليل؟ أو به
وبالكثير؟ أو يجب فيهما وفي الجاري؟

الأول: للتذكرة، والذكرى^(٣) نافية عنه الريب، واللمعة، والشهيد الثاني،

(١) راجع ص ٣٠٢.

(٢) الخلاف ١: ١٨٦.

(٣) التذكرة ١: ٩، الذكرى: ١٥.

والمدارك، والحداثق^(١)، واللوامع حاكياً له عن المشهور، ونسب إلى المحقق الثاني، وما رأينا من كلامه في شرح القواعد^(٢) والرسالة خالٍ عن التخصيص.
والثاني: للفقهاء، والهداية^(٣)، وعن الجامع للشيخ نجيب الدين^(٤).
والثالث: ظاهر المعبر، والشرائع، والمنتهى، والتحرير^(٥)، وعن الشيخ^(٦).

ونقل في اللوامع عن بعضهم ما يظهر منه الميل إلى التفصيل باختيار الثاني في الثوب والثالث في غيره.

والذي يقتضيه الدليل هو الأول في البدن والثاني في الثوب.
أما الأول: فلمطلقاً الأمر بغسل البدن من البول، المقتضية لإجزاء الماهية فيه، كحسنة الحلبي المتقدمة^(٧).

وصحيحة البجلي: عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا ينشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه»^(٨).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في من نسي غسل ذكره وصل^(٩)، وغيرها.
وأما أخبار المرتين المتقدمة^(١٠) في الجسد، فهي لمكان الأمر بالصَّب صريحة

(١) اللعمة (الروضة ١): ٦٢، الروضة: ١: ٦٢، المدارك ٢: ٣٣٩، الحداثق ٥: ٣٦٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٣. نسبة إليه في المدارك ٢: ٣٣٩.

(٣) الفقيه ١: ٤٠، الهداية: ١٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٢، قال فيه: يغسل البدن من البول مرتين، والثوب مرة في الجاري، ومرتين في الراكد.

(٥) المعبر ١: ٤٣٥، الشرائع ١: ٥٤، المنتهى ١: ١٧٥، التحرير ١: ٢٤.

(٦) المبسوط ١: ١٤.

(٧) المتقدمة ص ٢٧٦.

(٨) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣٤، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٢.

(٩) راجع الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.

(١٠) ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

في القليل؛ إذ لا صبّ في غيره إلا بعد إفراز القليل منه .
 وأمّا الثاني: فللأمر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيضة المتقدمة،
 الشاملة بإطلاقها للغسل في كل من الثلاثة، خرج الجاري بصحيحة ابن مسلم
 والرضوي المتقدمين^(١) وبقي الباقي .
 ودعوى ظهور المستفيضة في القليل ممنوعة .
 وهذا هو المعتمد عندي، وعدم الفصل في ذلك بين الثوب والبدن غير
 ثابت .

احتجّ الأولون: بالأصل، وإطلاقات الغسل .
 والأول - مع معارضة الاستصحاب - مدفوع: بما مرّ، كما أنّ الثاني مقيد
 به .

وقد يستدلّ أيضاً ببعض اعتبارات ضعفها ظاهر .
 وأمّا الثاني [فليس]^(٢) حكمه بالتعدّد في الكثير مطلقاً؛ لعدم قوله بالتعدّد
 في غير الثوب كما هو ظاهر الفقيه والهداية^(٣)، وإلا فلا وجه له إلا بجعل حكم
 البدن والثوب واحداً بالإجماع المركّب، أو مفهوم الموافقة، وضعفها ظاهر .
 ولا وجه ظاهر للثالث إلا استصحاب النجاسة، المدفوع بما مر .
 وأمّا الرابع: فنظره في الثوب إلى الصحيحة، وهو صحيح؛ وفي البدن إلى
 ظاهر أخبار التعدّد فيه؛ وهو لما ذكرنا ضعيف .

هذا في الثوب والبدن، وأمّا الإناء فكما البدن في ولوغ الكلب، فيسقط
 التعدّد في غير القليل؛ لضعف روايات التعدّد فيه، وعدم الجابر في المورد، فيبقى

(١) تقدم ذكرهما ص ٢٨٤ رقم ١، ٥ .

(٢) في جميع النسخ: فلعل، بدلناه لاستقامة المعنى .

(٣) الفقيه ١: ٤٠، الهداية: ١٤ .

إطلاق مرسله الكاهلي وصحيحة البقباق^(١) على ما في كتب الحديث خالياً عن المعارض.

وكالثوب في البواقي، فيسقط في الجاري؛ للمرسله بضميمة عدم الفصل بين الجاري والمطر.

وتعارضها في الخمر مع إحدى المؤثقتين^(٢) بالعموم من وجه غير ضائر؛ لإيجابه الرجوع إلى إطلاق الأخرى، دون الكثير؛ لاستصحاب النجاسة، وإطلاق دليل التعدد.

وعدم الفصل بينه وبين ماء المطر في هذا المقام غير ثابت.

المسألة الرابعة عشرة: المعتبر فيما يعتبر فيه التعدد الحسي، بأن يغسل ويقطع فيغسل ثانياً؛ للاقتصار على موضع اليقين، ولأن المتبادر من المرتين ما حصل بينهما فصل وانقطاع، فلا يصدقان بدونها، وفاقاً لظاهر الأكثر، وفي المدارك: أنه ظاهر عبارات الأصحاب^(٣)، وعن جماعة منهم: الشهيد الثاني: التصريح به^(٤).

خلافاً للذكرى، فاكتفى بالتقديري كالماء المتصل^(٥)، ونسبه في المعالم إلى جماعة^(٦)، للزيادة المتقدمة في خبر ابن أبي العلاء^(٧). وقد عرفت ما فيها.

وللمدارك: فقال بإمكان الاكتفاء بالتقديري لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع فيها لا يعتبر تعدد العصر فيه؛ لدلالة فحوى كفاية الحسي عليه؛ إذ وجود الماء لا يكون أضعف حكماً من عدمه^(٨).

(١) المتقدمين ص ٢٥٩، ٢٩٤.

(٢) المتقدمين ص ٢٨٩.

(٣) المدارك ٢: ٣٣٩.

(٤) حكى عنهم وعن الشهيد الثاني في الحدائق ٥: ٣٦١.

(٥) الذكرى: ١٥.

(٦) المعالم: ٣٢٢.

(٧) ص ٢٦٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٣٩.

ويضعف: بأنها موقوفة على العلم بعلة الحكم وكونها في الفرع أقوى، وهي في المورد غير معلومة، وربما كان لخصوص القطع مدخلية.
ثم لا يكفي في الكثير على اعتبار التعدد فيه وضع المحل فيه وخضخضته وتحريكه، بحيث يمر عليه أجزاء من الماء غير التي كانت ملاقية له، ولا في الجاري مرور جريات من الماء عليه، كما قال به في المنتهى في أحكام الأواني^(١)؛ لعدم صدق المرتين بمجرد ذلك عرفاً.

المسألة الخامسة عشرة: توقف زوال حكم النجاسة على زوال عينها ظاهر، مقطوع به في كلام الأصحاب، مدلول عليه بالأخبار.
والحق المشهور - كما في المعتمد واللوامع - عدم العبرة ببقاء اللون والريح بعد القطع بزوال العين، وعليه إجماع العلماء في المعتمد^(٢).

خلافاً للمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام^(٣)، فقيدهما بعسر الإزالة.
لنا: مضافاً إلى صدق الغسل بزوال العين وإن بقيا، حسنة ابن المغيرة، في الاستنجاء: قلت: فإنه ينقى مائة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها»^(٤).

والمستفيضة الدالة على جواز إخفاء لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بمشق لأجل إزالة صورته^(٥)، ولو نجس الأثر لغا الصبغ.
واختصاصها بلون دم الحيض غير ضائر، لعدم الفصل.
والعامي المذكور في المعتمد والمنتهى، المروي عن خويلة بنت يسار عن

(١) المنتهى ١: ١٨٩.

(٢) المعتمد ١: ٤٣٦.

(٣) المنتهى ١: ١٧١، التذكرة ١: ٩، نهاية الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ٩، التهذيب ١: ٧٥/٢٨، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.

(٥) راجع الوسائل ٣: ٤٣٩ أبواب النجاسات ب ٢٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أرأيت لو بقي أثره؟ فقال : «الماء»^(١) يكفيك ولا يضر أثره»^(٢) وضعفه بالشهرة منجبر.

[إن]^(٣) قيل : انتقال العرض محال لا يجوز، فبقاؤه كاشف عن بقاء العين .
قلنا: ممنوع؛ لجواز حصوله بإيجاد الله سبحانه بعد استعداد المحل بالمجاورة، مع أن الأحكام الشرعية تابعة للأسماء، واللون والريح لا يسميان عذرة مثلاً كيفما كانا. واستصحاب حكم النجاسة بما مرّ مندفع .
والتقييد بعسر الإزالة يمكن أن يكون لأجل أن ما يسهل إزالته لا ينفك عن العين . وفيه منع ظاهر .

نعم ، الظاهر بقاء العين مع كون اللون بحيث ينشر من المحل ، ويتعدى إلى غيره بالمجاورة ، وأما الريح فليس كذلك ، ولذا يتعدى إلى الغير من غير تعدى العين ، كما يتعدى من الورد إلى مجاوره ، ويشعر به ما نفى البأس عن بقاء الريح في محل الاستنجاء ، فإن الظاهر أن بقاءه إنما يعلم من تعديه إلى يد ونحوها .

وأما الطعم، واللزوجة، والملاسة، والدسومة، فالظاهر وجوب إزالتها كما صرح به الشيخ في الأول في النهاية والخلاف^(٤)؛ للزوم تحصيل اليقين بزوال العين، والظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منها، فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة . مع أن الأدلة غير شاملة لها . وعموم الأثر في العامي غير مفيد؛ لعدم انجباره في غير الوصفين .

هذا إذا كان أحد هذه الأعراض من أوصاف ما تنجس به المحل ، أما لو لم يكن منه فلا تجب إزالة الوصف . مثلاً : إذا تنجس محل بالشيء الدسم ، تجب إزالة الدسومة ، لا ما إذا تنجس المحل الدسم بغيره ، أو دسم محل نجس ، فإنه

(١) كلمة «الماء» لا توجد في «ق» .

(٢) المتبر ١ : ٤٣٦ ، المتهى ١ : ١٧٥ ، وسنن البيهقي ٢ : ٤٠٨ .

(٣) أضفناها لاقتضاء السياق .

(٤) لم نعر عليه فيها .

٣١٠ مستند الشيعة / ج ١

لا يضرّ حيثُ بقاء الدسومة إلا مع ميعان الشيء الدسم، بحيث ينجس جميع أجزاء الدهن الواقعة فيه.

* * *

الفصل الثاني : في الشمس

وهي وإن كانت من المظهرات عند جمهور أصحابنا، إلا أنهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع :

الأول : في الطهارة الحاصلة منها، هل هي حقيقية أو حكمية؟

الثاني : فيما يظهر منها .

الثالث : فيما تطهره .

ونذكرها في مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا في أن ما جففته الشمس هل هو طاهر حقيقة ، أو

في حكمه في جواز الاستعمال والسجود عليها مع اليبوسة؟

فالحق الموافق لمذهب الشيخين^(١)، والحلي^(٢)، والمحقق في الشرائع^(٣)،

والفاضل في جملة من كتبه^(٤)، ومعظم المتأخرين^(٥)، بل هو الأشهر كما نص عليه

جماعة^(٦)، بل عليه الإجماع في ظاهر السرائر^(٧) كالمحكي عن الخلاف^(٨) : الأول .

وعن الراوندي^(٩) وابن حمزة^(١٠) : الثاني . ويظهر من الإسكافي^(١١) كبعض

(١) المقيد في المنفعة : ٧١، والطوسي في المسوط : ١ : ٣٨، والخلاف : ١ : ٢١٨ .

(٢) السرائر : ١ : ١٨٢ .

(٣) الشرائع : ١ : ٥٥ .

(٤) كالمختلف : ٦١، والمنتهى : ١ : ١٧٧، والنذكرة : ١ : ٨ .

(٥) كما في التنقيح : ١ : ١٥٥، وجامع المقاصد : ١ : ١٧٨، والبحار : ٧٧ : ١٥١ .

(٦) منهم صاحب المفاتيح : ١ : ٧٩، والحدائق : ٥ : ٤٣٦، والرياض : ١ : ٩٤ .

(٧) السرائر : ١ : ١٨٢ .

(٨) الخلاف : ١ : ٢١٨ - ٤٩٥ .

(٩) نقله عنه في الاعتبار : ١ : ٤٤٦ .

(١٠) الوسيلة : ٧٩ .

(١١) نقله عنه في الاعتبار : ١ : ٤٤٦ .

المتأخرين^(١) الميل إليه، واستجوده في المعتبر^(٢)، وهو ظاهر المختصر النافع^(٣)، وتوقف في المدارك^(٤).

لنا: صحيحة زرارة: عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي أصلي فيه، فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر»^(٥).

ورواية الحضرمي: «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٦).

والرضوي: «ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر إلا بال غسل»^(٧).

والحدثة في الثانية - بعموم الموصول الشامل لما لا يقول به أحد، من التطهر بمطلق الإشراق، الشامل لما قبل التجفيف - بشيوع التقييد^(٨) مع الدليل مندفة.

وفيها وفي الثالثة - بالضعف لو سلم - بالشهرة منجبة.

وفيها وفي الأولى - بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة - بظهور ثبوتها في زمن الصادقين عليها السلام مردودة.

مضافاً إلى أن إرادة المعنى اللغوي - الذي هو عدم القذارة - في نفي النجاسة الشرعية كافية؛ لكونها أعظم الأقدار وأشدّها.

ومع ذلك، فالقرينة على إرادة المعنى المعهود في الثالثة - وهي أنه الذي لا

(١) المفاتيح ١ : ٨٠.

(٢) المعنبر ١ : ٤٤٦.

(٣) المختصر النافع : ١٩.

(٤) المدارك ٢ : ٣٦٦.

(٥) الفقيه ١ : ٧٣٢/١٥٧، الوسائل ٣ : ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(٦) التهذيب ١ : ٢٧٣/٨٠٤، الاستبصار ١ : ٦٧٧/١٩٣، الوسائل ٣ : ٤٥٢ أبواب النجاسات

ب ٢٩ ح ٥.

(٧) فقه الرضا (ع) : ٣٠٣، المستدرک ٢ : ٥٧٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.

(٨) في وح : المقيد.

يُحصل للثياب إلا بالغسل - قائمة، بل وكذا في الأولى أيضاً؛ لأنه الذي يصلح علة لجواز الصلاة عليه، وهو المعتبر في أحكامها مكاناً ولباساً، دون غيره، سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة، هذا.

على أن إطلاق الأمر بالصلاة عليه مع التجفيف في الأولى الظاهرة في السجدة عليه، أو الشامل لها البتة، وإلا انتفى التأثير عن الشمس رأساً، ولغاما طبقت النصوص عليها من التقييد بها، يدل على المطلوب أيضاً ولو رفعت اليد عن قوله: «فهو طاهر» لشموله لكونه بعد التجفيف رطباً ولباساً، وكذا لباس المصلي وأعضاؤه.

ومن هذا تظهر صحة الاستدلال على المطلوب: بإطلاق الحكم بجواز الصلاة على ما جفّ مطلقاً من المواضع النجسة، من دون اشتراط عدم رطوبة العضو، كما اشترطه القائلون بالعفو.

كصحيحتي علي: إحداهما: عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»^(١).
والأخرى: عن البواري يبلى قصبها بقاء قدر يصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست لا بأس»^(٢).

أو على ما جفّت بالشمس كذلك، كموثقة الساباطي: عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القدر. قال: «لا تصلّ عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله» وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر، وكان رطباً، فلا تجوز الصلاة فيه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة،

(١) التهذيب ١: ٢٧٣/٨٠٣، الاستبصار ١: ١٩٣/٦٧٦، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات

ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣/١٥٥٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

أو جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصل على ذلك الموضع، وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك»^(١).
ويندفع بما ذكرنا ما أورد على الاستدلال بالموثقة من عدم كونها صريحة في الطهارة؛ إذ غاية الحكم بجواز الصلاة عليه الأعم منها ومن الغفوعه في الصلاة خاصة، كما قال به جماعة^(٢).

ولا حاجة في دفعه إلى التمسك بالتلازم بين الطهارة وجواز الصلاة هنا؛ لأجل كون السؤال عن الطهارة، ولزوم التطابق بين السؤال والجواب، ولأجل أنه لولاه، لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأجل أمره بإعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس، وعدم أمره به في صورة يبسه بها، مع أولوية الأمر هنا، لتوهم الطهارة من حيث تجوز الصلاة فيه، ولأجل اشتراط طهارة موضع السجود بالأخبار والإجماعات المحكية.

لضعف الأول: بعدم لزوم التطابق مطلقاً، لاقتضاء المصلحة العدول أحياناً، بل العدول هنا إلى جواز الصلاة ربما كان مشعراً بعدم الطهارة.
والثاني: بمنع الاحتياج في الوقت. وأصالة اتحاد وقت الخطاب والحاجة - كما قد يقال - ممنوعة.

والثالث: بمنع أولوية الأمر بالغسل، بل التساوي هنا، فإن الموضع إذا جازت فيه الصلاة لا حاجة كثيراً إلى غسله.

والرابع: بجواز تخصيص المجفف بالشمس عن مواضع السجود.
وربما يستدل^(٣) للمطلوب أيضاً: بعدم القطع ببقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرّة، فإنه يحتاج إلى دلالة، وهي هنا مفقودة؛ إذ لا آية ولا رواية

(١) التهذيب ١: ٢٧٢/٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣/٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات

ب ٢٩ ح ٤. وفيها «غير الشمس» بدل «عين الشمس» كما يشير إليه المصنف في ص ٣١٧.

(٢) المدارك ٢: ٣٦٤، والمفاتيح ١: ٨٠، والحدائق ٥: ٤٤٦.

(٣) كما في الرياض ١: ٩٥.

ولا إجماع فيه . والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هناك ، فمقتضاه النافع نجاسة الملاقى . وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل ، وليس كذلك ؛ لأن الأصل أيضاً بقاء طهارة الملاقى ، ولا وجه لترجيح الأول بل هو به أولى ، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان وتبقى أصالة الطهارة العقلية باقية .

ولا يخفى أنه مبني على عدم ترجيح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقى ، وعدم زوال الثاني بالأول ، وهو كما بيناه في موضعه خلاف التحقيق جداً .

مع أنه يوجب الحكم بالطهارة في كل موضع وقع الخلاف في بقاء نجاسته ؛ إذ لا دليل غالباً سوى الاستصحاب ، ولا أظن أن هذا المستدلّ يسلم ذلك على الإطلاق .

ثم إن ذلك إنما هو إذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين وتساقطهما ، ولو كان منظوره إعمال الاستصحابين ، فهو أظهر فساداً ؛ إذ حينئذ تكون نجاسة الموضع التي هي المتنازع فيها مستصحية وإن لم يحكم بنجاسة ملاقيه ، ولا تنحصر الثمرة في تنجيس الملاقى ، بل هي تظهر في موارد كثيرة^(١) أخرى أيضاً .

دليل المخالف : الاستصحاب ، والنهي عن الصلاة في الموضع مع رطوبة العضو في آخر الوثيقة وإن يبس بإصابة عين الشمس .

وفي صحيحة ابن بزيع : عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تظهره الشمس من غير ماء؟ قال : «كيف يظهر من غير ماء؟»^(٢) .

وصحيحة زرارة والأزدي : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيسل في ذلك الموضع؟ فقال : «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس»^(٣) .

(١) كالسجود مع الرطوبة وبناء المسجد على ذلك الموضع (منه ره) .

(٢) التهذيب ١ : ٢٧٣ / ٨٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٩٣ / ٦٧٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ أبواب النجاسات

ب ٢٩ ح ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٣ ، التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٧ ، الوسائل ٣ : ٤٥١ أبواب

بالمفهوم على أنه إن لم يكن جافاً، لا تجوز الصلاة فيه ولو جفّ أولاً بالشمس .

والجواب : أما عن الاستصحاب : فبأنه بما مرّ مندفع .

وأما الجواب عنه : بأن دليل ثبوت الحكم في الحالة الأولى : الإجماع ، فلا يتم استصحابه بعدها ، إما لاشتراطه بجريان الدليل فيها بعد أيضاً ، والإجماع لا يجري في محلّ الخلاف ، أو لأنّ الثابت من الإجماع نجاسته حال بقاء العين ، وتقييدها بها ممكن ، بل هو الأصل في كلّ حكم ثبت في حال وصف بواسطة الإجماع ، كما بينّ في محله ، ومع التقييد لا يمكن الاستصحاب .

فمردود : بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيها بعد زمان الشك أيضاً .

وأنّ التبع والاستقراء ، بل المعلوم من طريقة العلماء في باب الطهارات والنجاسات بل من إجماعهم يعطي أنّ النجاسة إذا ثبتت في موضع لا ترتفع إلّا بما ثبت كونه مزبلاً لها ، فيحتاج رفعها إلى ثبوت المزيلية لها لشيء وثبوت وجوده ، ولا يكون^(١) ثبوتها مغنيّ بغاية ومقيّداً بوصف أو حالة .

وتحقيق المقام وتوضيحه : أنّ الأمور الشرعية على قسمين :

أحدهما : ما يمكن أن يكون المقتضي لثبوته مقتضياً له في الجملة ، أو إلى وقت كالوجوب والحرمة ونحوها ، فإنّه يمكن إيجاب شيء أو تحريمه ساعة ، أو يوماً ، أو إلى زمان ، أو مع وصف .

وثانيهما : ما ليس كذلك ، بل المقتضي يقتضي وجوده في الخارج ، فإذا وجد فيه لا يرتفع إلّا بمزيل .

وبتقرير آخر : أحدهما ما يكون وجوده أولاً مغنيّ ومقيّداً ، وثانيهما ما لا يوجد في الخارج إلّا بلا قيد ، فيكون باقياً حتى يزيله مزيل ، وذلك كالملكية ، فإنّ

→ النجاسات ب ٢٩ ح ٢ .

(١) في وح : خ ل - يمكن .

البيع مثلاً سبب للملكية المطلقة، فلا تزول إلا بمزيل، ولا يمكن أن يكون سبباً للملكية في ساعة، بمعنى أنه ليس كذلك شرعاً وإن أمكن عقلاً.

ومثال الأول في غير الشرعيات: الإذن، فإنه يمكن أن يتحقق أولاً الإذن في ساعة، أو يوم، أو شهر، أو في حالة لشخص من آخر.

ومثال الثاني: السواد، فإنه لا يمكن أن يوجد أولاً السواد في ساعة، بل يصير موجوداً ثم يرتفع بمزيل، وشأن النجاسة في الشرعيات من هذا القبيل، بمعنى أنه يثبت بالاستقراء بل إجماع العلماء أنه كذلك وإن كان غير ذلك ممكناً عقلاً.

وعلى هذا، فبعد ثبوت النجاسة في الموضع يحتاج رفعها إلى مزيل، وما لم يعلم المزيل تستصحب، ولا يمكن أن يقال: إن الثابت أولاً هو وجودها حال بقاء العين.

هذا، مضافاً إلى أن الإجماع والأخبار ينفيان تقييدها بوجود العين؛ لدلالتهما على نجاسة المحل بعد زوال العين إن لم تحففه الشمس.

ومن هذا يندفع ما يشعر به كلام بعضهم^(١) في دفع الاستصحاب، من أنا لا نسلم نجاسة الموضع حتى تستصحب، بل يتعلق به أحكام النجس ما دامت العين فيه؛ لأنها فيه لا لتأثيرها في المحل.

وأما عن الموثقة: فبأن المذكور في الاستبصار^(٢) وفي بعض نسخ التهذيب^(٣) والموافق المذكور في كثير من كتب العلماء، كالمنتهى، والمدارك^(٤)، وغيرهما^(٥): «غير الشمس» بالعين المعجمة والراء، دون «عين الشمس» بالعين المهملة والنون،

(١) المختلف: ٦١.

(٢) الاستبصار: ١/١٩٣، ٦٧٥.

(٣) التهذيب: ١/٢٧٢، ٨٠٢.

(٤) المنتهى: ١/١٧٧، المدارك: ٢/٣٦٤.

(٥) مجمع الفائدة: ١/٣٥٣.

وحيثئذ لا تبقى حجية لبعض آخر من النسخ .

ولا دلالة للبعض الأول على عدم الطهارة؛ لأنه يكون المعنى أن مع رطوبة الرجل أو الجبهة لا تصل في الموضع وإن يبس بغير الشمس، ويكون فرده الأجلى عدم اليبس، ولا يمكن أن يكون هو اليبس بالشمس؛ لأنه ليس بالأجلى قطعاً، فيختل الكلام، فهذا مثل قول القائل: أكرم زيداً ولو أهانك بغير القذف، فإن الفرد الأجلى حيثئذ هو عدم الإهانة لا الإهانة بالقذف، بل هذا يدل بمفهوم الوصف على عدم الإكرام مع القذف، وقد بينا في الأصول أنّ مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفي حجة وإن لم نقل بحجية مطلق مفهوم الوصف، وعلى هذا فيكون هذا الجزء أيضاً دليلاً على الطهارة .

واحتمال فصل جملة قوله: «وإن كان» إلى آخره عن سابقها، وكونه شرطاً جزاؤه قوله: «فإنه لا يجوز ذلك» وحيثئذ يقتضي سابقها عدم الطهارة إما لعمومه أو لارتباطه بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا صورة رطوبته .. مندفع: بأن محض الاحتمال غير كافٍ في الاستدلال، سيما مع أظهرية الوصل هنا .

مع أنه على الفصل يعارض عموم جملة: «إذا كان الموضع قلراً» إلى آخره، وارتباطه بما ذكر معارض باحتمال ارتباطه بصورة الرطوبة .

وأما عن صحيحة ابن بزيع: فبأن غايته أن معنى قوله: «كيف يطهر بغير ماء؟» أنه لا يطهر بغير ماء، وهو عام شامل لما إذا كان رطباً أو يابساً بغير الشمس، وقوله في صحيحة زرارة: «إذا جففته الشمس» إلى آخره أخص منه فيخصه وكذا الموثقة، ويكون المعنى: أنه إذا كان يابساً لا يطهر بغير ماء، بل يجب إما غسله بالماء، أو بلّ الموضع ثانياً حتى تجففه الشمس .

وأما عن الصحيحة الأخيرة: فبأن عموم المفهوم فيها يعارض عموم المنطوق، فإنه يدل على جواز الصلاة إذا كان الموضع جافاً سواء كان العضو جافاً أيضاً أو رطباً .

مضافاً إلى أن مقتضى المفهوم عدم جواز الصلاة ولو جف بالريح

والشمس، ويمكن أن يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف إلى الشمس خاصة.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلاة مع الجفاف أيضاً، وهو خلاف المنطوق.

قلنا: نعم كذلك إن أبقى المنطوق على عمومه، ولكن يجب تخصيصه بما إذا كان العضو يابساً، أو يكون الموضع غير محل السجود.

واحتمال تخصيصه بما إذا علم الجفاف بالشمس خاصة غير كافٍ في تمامية الاستدلال.

المسألة الثانية: ما تطهره الشمس من النجاسات - حقيقةً أو حكماً - هل هو البول خاصة؟ كما عن المقنعة^(١)، وموضع من المبسوط^(٢)، والديلمى^(٣)، والراوندي^(٤)، وابن حمزة^(٥)، واستجوده في المنتهى^(٦). أو هو وشبهه؟ كما في الخلاف، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، والذكرى^(٧)، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين^(٨). أو كل نجاسة مائعة؟ كما عن موضع آخر من المبسوط^(٩) و^(١٠) في

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) المبسوط: ١: ٣٨.

(٣) المراسم: ٥٦.

(٤) نقله عنه في المختلف: ٦١.

(٥) لم يصرح بالبول فيها عثرنا عليه من كلامه في الوسيلة: ٧٩ وذكر النجاسة المائعة وهو القول الثالث.

(٦) المنتهى: ١: ١٧٨.

(٧) الخلاف: ١: ٢١٨، التذكرة: ١: ٨، القواعد: ١: ٨، مجمع الفائدة: ١: ٣٥١، الذكرى: ١٥.

(٨) نسبة إليهم في الذخيرة: ١٧٠.

(٩) المبسوط: ١: ٩٠.

(١٠) المظنون أن «الواو» من زيادة النسخ والمراد أن المنتهى حكى هذا القول عن موضع من المبسوط كما

هو الموجود في المنتهى: ١: ١٧٨.

المنتهى، وصريح السرائر^(١)، واختاره والدي في اللوامع والمعتمد. أو يعمّ النجاسات كلها إذا أزيلت العين وبقيت الرطوبة وإن لم تكن مائة؟ كما في الشرائع^(٢)، والنافع^(٣)، والبيان^(٤)، بل نسب^(٥) أيضاً إلى الشهرة المتأخرة^(٦). الحق هو الأخير؛ للموثقة، ورواية الحضرمي، المؤيدتين بالرضوي^(٧). وردة الأولى: بضعف الدلالة؛ لاختصاصها بجواز الصلاة، مردود بهامراً. مضافاً إلى أن تجوز الصلاة فيها في البول وغيره إماماً للطهارة في الجميع، أو العفو فيه، أو الطهارة في البعض والعفو في آخر. والثاني مدفوع: بصحيفة زارة^(٨). والثالث: بعدم القائل، فتعين الأول.

المسألة الثالثة: ما تطهره الشمس من المواضع هو الأرض، والحصر، والبواري، وكل ما لا ينقل عادة من الأبنية، والأبواب، والأوتاد المثبتة، والنباتات القائمة، وفاقاً لصريح الشرائع، والتذكرة، والتحرير، والقواعد، والمنتهى^(٩)، والإرشاد، وشرح القواعد، والدروس، والذكرى، والبيان^(١٠)، وفي اللوامع أنه المشهور مطلقاً، وفي الحدائق بين المتأخرين^(١١)؛ لعموم رواية الحضرمي، خرج منه المنقول بالفعل عادة بالإجماع والرضوي المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهر شيء

(١) السرائر ١: ١٨٢.

(٢) الشرائع ١: ٥٥.

(٣) المختصر النافع: ١٩، وفي النسخ: «اللوامع» والظاهر أنه تصحيف «النافع».

(٤) البيان: ٩٢.

(٥) كما نسبه في الحدائق ٥: ٤٣٧.

(٦) وظاهر المعتمد والتحرير التردد (منه ره)، راجع المعتمد ١: ٤٤٦، التحرير ١: ٢٥.

(٧) المقدمة في ص ٣١٤ وص ٣١٢.

(٨) المقدمة ص ٣١٢.

(٩) الشرائع ١: ٥٥، التذكرة ١: ٨، التحرير ١: ٢٥، القواعد ١: ٨، المنتهى ١: ١٧٨.

(١٠) مجمع الفائدة ١: ٣٥١، جامع المقاصد ١: ١٧٨، الدروس ١: ١٢٥، الذكرى: ١٥،

البيان: ٩٢.

(١١) الحدائق ٥: ٤٣٧.

من المنقولات بضميمة عدم الفصل، فيبقى الباقي .
ويدل على المطلوب في أكثر ما ذكر: إطلاق الموضع في الوثيقة، وقد يستدل
أيضاً بوجوه آخر ضعيفة .

وخلافاً لنهاية الأحكام، فأخرج الثمرة على الشجرة مما يطهر^(١) . وللسرائر،
والمختصر النافع، وعن المقنعة، والمبسوط، والخلاف^(٢)، والراوندي^(٣)، وابن
حمزة^(٤) والديلمي^(٥)، فخصّ بالثلاثة الأولى، وللمعتبر فترّد في غيرها^(٦)؛ استناداً
في الثلاثة إلى ما تقدّم من صحاح زرارة وعلي والموثقة^(٧)، وفي التخصيص إلى
ضعف الرواية^(٨) سنداً .

وهو عندنا غير ضائر، مع أنّ الاشتهار المدعى لضعفه - لو كان - جابر،
مضافاً إلى أنّ الموثقة لغير الثلاثة قطعاً شاملة، ومعه فيتعدى إلى سائر ما لا يشمله
بعدم الفاصل .

المسألة الرابعة: لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس،
وعليه إجماعنا كما في المنتهى^(٩) .

وتدل عليه صحيحة زرارة مفهوماً، والموثقة منطوقاً، وصحيحة ابن بزيع^(١٠)
عموماً .

(١) نهاية الأحكام ١ : ٢٩٠ .

(٢) السرائر ١ : ١٨٢، المختصر النافع : ١٩، المقنعة : ٧١، المبسوط ١ : ٣٨، الخلاف ١ : ٤٩٥ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٦١ .

(٤) الوسيلة : ٧٩ .

(٥) المراسم : ٥٦ .

(٦) المعتبر ١ : ٤٤٧ .

(٧) المقدمة ص ٣١٢ و ٣١٣ - ٣١٤ .

(٨) يعني رواية الحضرمي المقدمة ص ٣١٢ .

(٩) المنتهى ١ : ١٧٧ .

(١٠) المقدمة في ص ٣١٥ .

وبها يَخَصُّصُ بعض المطلقات المجوزة للصلاة في كلِّ موضع جفٍّ، أو يحمل على غير السجدة عليه مع جفاف الأعضاء.
وعن الخلاف القول بالطهارة بزوال العين بهبوب الرياح مدعياً عليه إجماع الفرقة^(١).

ورجوعه عنه في غير ذلك الكتاب^(٢)، بل في موضع آخر منه^(٣) يقدح في إجماعه، بل يوجب عدم قدح خلافه في الإجماع.

فروع:

أ: لو جفَّ بالشمس وغيرها معاً كالهواء، فإن تأخر التجفيف بأحدهما، بأن يكون ارتفاع الرطوبة رأساً من أحدهما وإن نقصت أولاً بالآخر، فالحكم للمتأخر؛ لصدق التجفيف بالشمس مع تأخره، وعدمه لا معه.

وصدق الإشراق كما في الرواية^(٤)، وإصابة الشمس ثم الجفاف كما في الموثقة وإن أوجبا التطهر في الصورة الثانية أيضاً، ولكن يعارضهما مفهوم الصحيحة بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة، ومع الشك يستند الجفاف إلى المتأخر لاستصحاب الرطوبة.

وإن شارك في التجفيف في زمان، فظاهر القواعد والتذكرة عدم الطهارة^(٥).

وصرح في المدارك^(٦) واللوامع بالطهارة. وهو كذلك؛ لصدق التجفيف بالشمس وإشراقها إلا إذا علم أن التأثير من غير الشمس.

(١) الخلاف ١: ٢١٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٨.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٥.

(٤) المراد بها رواية الحضرمي المتقدمة ص ٣١٢.

(٥) القواعد ١: ٨، التذكرة ١: ٨.

(٦) المدارك ٢: ٣٦٧.

ب: زوال العين في تطهير الشمس معتبر إجماعاً، ولأنَّ مع بقائها لا تصدق إصابة الشمس ولا إشراقها على الموضع غالباً، بل قد يشكُّ في صدق التجفيف بالشمس أيضاً. والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر.

ج: لو جفَّ بحرارة الشمس من غير إشراقها لم يطهر؛ لصدر الوثيقة، ولعدم صدق الإشراق ولا الجفاف بالشمس، ألا ترى أنه إذا جفَّ شيء بمقابلته مع النار يقال: جففته النار؛ ولو كان بينها حائل لا يقال ذلك وإن جففته حرارتها.

د: لو جفَّ بغير الشمس وبلَّ بوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس، والوجه ظاهر.

هـ: لو اتصلت النجاسة من الظاهر إلى الباطن في شيء واحد، فصرَّح جماعة^(١) بأنه يطهر بإشراق الشمس على الظاهر وتأثيرها في الباطن؛ لأنه مع الوحدة يصدق على المجموع أنه ما شرقت الشمس عليه وأصابته، بل جففته. وهو كذلك إن علم أن آخر جفاف الرطوبة الباطنية حصل بالشمس. وإلا فإن علم أن آخره حصل بغير الشمس، فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر؛ لمفهوم الصحيحة المعارض لما مرَّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

وإن لم يعلم شيء منهما، فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية، فإن انقطع الاستصحاب في زمان الجفاف بالشمس، يكون طاهراً، وإن انقطع في غيره، يكون نجساً.

وتقييد منطوق الصحيحة بالعلم، فجميع صور الشك يدخل في المفهوم غلط؛ لأن الألفاظ للمعاني النفس الأمرية، ولا يقيد بالعلم إلا في مقام الأوامر

(١) منهم الشهيد الثاني في الروض: ١٧٠، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٧١، وصاحب

والنواهي ، وليس المقام منها .

مع أن بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك .
والحكم باختصاص الطهارة مطلقاً بالظاهر - كما هو ظاهر المنتهى^(١) - غير
جيد .

وأما لو كان شيئان نجسان وضع أحدهما فوق الآخر وجفّ التحتاني بحرارة
الشمس ، فلا يطهر مطلقاً .

و: تطهر اللبنة النجسة بالشمس ، وإن كانت منقولة ، إما لصدق الأرض
عليها ، أو لعدم العلم بخروجها عن العموم . وكذا التراب ، والمدر ، والحجر ،
والحصي ، والرمل ، ونحوها . والكلام في بواطنها إذا كانت نجسة كما سبق .

* * *

الفصل الثالث : في الاستحالة

والمراد منها تبدل الحقيقة عرفاً، والمناطق في تبدلها تبدل الاسم، بحيث يصح سلب الاسم الأول عنه، كما أشار إليه الإمام في موثقة عبيد بن زرارة، الآتية^(١)، فكلما تبدل اسمه كذلك ينكشف تبدل حقيقته ويختلف حكمه.

وأما القول بعدم كفاية تبدل الاسم؛ لأجل أنه لا يتفاوت الحكم الثابت للحنطة بعد صيرورتها دقيقاً، ولا للدقيق بعد صيرورته عجينة، ولا للعجين بعد صيرورته خبزاً، وكذا في القطن والغزل والثوب؛ وجعل المناطق تبدل الحقيقة، والكاشف عنه تبدل الآثار والخواص^(٢).

فمردود بأنه لو كان كذلك، لزم تطهر اللبن النجس بصيرورته جبناً أو إقطاً، ضرورة تبدل الخواص فيهما، ولا يلزم ذلك على ما ذكرنا.

وأما مثال الحنطة والقطن فمنع ثبوت الحكم وعدم اختلافه لو ثبت، فإنه لو قال الشارع: لا تسكن البيت ما دام فيه الحنطة، فلا يحرم السكن بعد تبدلها دقيقاً. وكذا لو نذر أحد أن يصوم مادام عنده القطن، لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلاً أو ثوباً. وكذا لو قال: اغسل ثوبك من ملاقة الحنطة أو القطن، فيحكم لأجله بنجاستها ما دام حنطاً وقطناً.

وأما ما ترى من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقاً وكذا في القطن واللبن، فإنما هو لعدم كون النجاسة معلقة على هذا الاسم شرعاً، فإن الشارع لم يقل: إن الحنطة نجسة، ولا: إن الحنطة الملاقية للنجاسة نجسة؛ إنما هي جزئي من جزئيات المحكوم عليه، لا لكونه حنطاً، بل لأنه جسم ملاقي للنجاسة، فمناطق الجزئية أيضاً هذا الملاقية، ولو كان الشارع يقول: الحنطة

(١) سيأتي ذكرها ص ٣٣٢.

(٢) فله في غنائم الأيام: ٨١.

نجسة، لكننا نحكم بطهارتها بعد صيرورتها دقيقاً أو خبزاً.
وقد ظهر مما ذكرنا أن المراد بالاستحالة هنا استحالة موضوع الحكم شرعاً،
وتبدل حقيقة ما جعله الشارع مناصباً للحكم وموضوعاً له، والمناطق في تبدل الحقيقة
هو تبدل الاسم عرفاً.

ثم إن للاستحالة أنواعاً كلها مشتركة في إيجابها لتطهر الأعيان النجسة
ذاتاً؛ للأصل، وعمومات طهارة ما استحيل إليه، وعدم دليل على نجاسته سوى
الاستصحاب الذي لا يمكن التمسك به في المقام؛ لتبدل الموضوع. والشك في
التبدل كاللاتبدل؛ للأصل والاستصحاب.

دون المنتجسات على الأقوى؛ للاستصحاب، وعدم تغير الموضوع كما
أشرنا إليه، وبيننا تفصيله في موضعه من الأصول.

ومن لم يفرق بين الموضوعين فقد بُعد عن التحقيق، وأبعد منه من أجرى
الحكم في الثاني بمفهوم الموافقة.

فمن أنواعها: الاستحالة بالنار، وهي تطهر الأعيان النجسة ذاتاً بإحالتها
إلى الدخان والرماد والفحم على الأقوى والأشهر مطلقاً في الأولين، وعند
المتأخرين خاصة في الأخير، بل على الأول الإجماع في المنتهى والتذكرة^(١)، وعلى
الثاني عن الخلاف^(٢)، وعليهما عن السرائر^(٣).

ونسبة دعوى الإجماع إلى المعتبر خطأ^(٤)؛ لأنه ذكره في دواخن السراجين
النجسة، والمراد الأبخرة المتصاعدة عنها، لأنه قال: لا يتوقى الناس عنها^(٥)، وما
أجمعوا على عدم التوقى عنها هي الأبخرة، مع أنه قال في باب الأطعمة من

(١) المنتهى ١: ١٨٠، التذكرة ١: ٨.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٩.

(٣) السرائر ٣: ١٢١.

(٤) كما نسبه في مفتاح الكرامة ١: ١٨٦.

(٥) المعتبر ١: ٤٥٢.

الشرائع: ودواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا، وكذا ما أحالته النار وصيرته رماداً أو دخاناً على تردد^(١).

ويدلّ على الحكم في الجميع - بعد الإجماع في الجملة - الأصل السالم عن المعارض، سوى الاستصحاب الغير المفيد هنا كما مرّ.

وقد يستدل أيضاً: بصحیحة السراد: عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويخصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إنّ الماء والنار قد طهراه»^(٢).

والمروي في قرب الإسناد: عن الجصّ يطبخ بالعدرة يصلح به المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٣).

وليس المراد من الأولى تطهر الجص المتنجس بالنار والماء حتى يرد أن النار لم تجعله رماداً، والماء أحيل إليه بمجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير.

بل المراد أن النار أحالت العذرة المختلطة معه إلى الرماد فطهرته، والماء طهر ظاهر الجص الملاقى لعذرة المحتملة لرتوبة بعض أجزائها، فلا يلزم حمل التطهر على الحقيقي والمجازي أو عموم المجاز.

وإحالة الماء إليه غير ضائر؛ لأنه أحيل بعد التطهر، والمانع هو ما إذا كان قبله. مع أنها تدل على المطلوب من باب الإشارة أيضاً، حيث لم يمنع من تحميم المسجد به، وحينئذٍ يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازي أعني التنظيف.

ولا يخفى أن الاستدلال بهما إنّما يتمّ على ما هو متعارف بعض بلاد العرب، من وضع الوقود على الجصّ وإحراقه عليه، وأما على ما هو متعارف أكثر بلاد

(١) الشرائع ٣: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٧٥/٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥/٩٢٨، الوسائل ٣: ٢٧٥ أبواب النجاسات ب ٨١ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ١١٤٧/٢٩٠، الوسائل ٥: ٢٩١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٥ ح ٢.

للعجم من إيقاده تحته من غير امتزاج فلا، بل يكون المراد بالتطهر في الأولى رفع التنفر والقذارة، وعلى هذا فيشكل التعويل على الروايتين.

خلافاً للمحكي عن المبسوط في دخان الدهن النجس، فحكم بنجاسته لوجه اعتباري لا يتم^(١)، والمنع عن الإسراج به تحت الظلال، وهو أيضاً على مطلوبه غير دال.

وللمعتبر وباب الأطعمة والأشربة من الشرائع في الثلاثة، فحكم في الأول بعدم التطهر^(٢) وفي الثاني تردد^(٣). وللعاملي^(٤) في الثالث. ولا وجه لشيء منها. وأما استحالة المتنجسات، فالحقها جماعة^(٥) باستحالة النجس في حصول التطهر بها.

ونفى بعضهم^(٦) الإلحاق، وهو كذلك في غير الدخان، لما ذكرنا. وأما الدخان فالظاهر طهارته؛ لخروج الجسم به عن قابلية النجاسة، فلا يجزي فيه الاستصحاب، فإنه ليس جسماً عرفياً، ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبة.

وبما ذكرنا يظهر عدم تطهر الطين النجس بصيرورته آجراً أو خزفاً وإن خرج عن مسمى التراب، وفاقاً لجماعة^(٧). وخلافاً لآخرين^(٨)؛ لما ذكر من التبدل، وقد عرفت ضعفه. ولنقل الإجماع من الخلاف^(٩)، وهو ليس بحجة. ولإطلاق

(١) حكاة في الرياض ١ : ٩٥، ولكن الموجود في المبسوط ٦ : ٢٨٦ التصريح بعدم نجاسته.

(٢) الاعتبار ١ : ٤٥١.

(٣) الشرائع ٣ : ٢٢٦.

(٤) الروض : ١٧٠.

(٥) منهم صاحب المعالم : ٤٠٣، وكشف اللثام ١ : ٥٦، وكشف الغطاء : ١٨١.

(٦) الحدائق ٥ : ٤٦٢.

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروض : ١٧٠، والروضة ١ : ٦٧.

(٨) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٤٩٩، والشهيد في البيان : ٩٢.

(٩) الخلاف ١ : ٥٠٠.

سحيحة السراد، وهي على مطلوبهم غير دالة. ولأصالة الطهارة، وهي بالاستصحاب مندفة.

وردة الاستصحاب هنا بمثل ما مر في التطهر بالشمس يعرف جوابه مما ذكر هناك.

وكذا يظهر عدم تطهر خبز العجين النجس، كما هو المشهور؛ لما ذكر، وللأمر بدفنه أو بيعه ممن يستحل الميتة في صحيحتي ابن أبي عمير^(١).

وخلافاً للمحكي عن الشيخ في الاستبصار^(٢) وموضع من النهاية - مع حكمه بالعدم في موضع آخر^(٣) - لصحيحة ابن أبي عمير: في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»^(٤).

ورواية ابن الزبير: عن البثر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار لا بأس»^(٥).

والأولى لشمولها لميتة غير ذات النفس أعم مطلقاً مما مر، فتختص لا محالة

به.

والثانية مبنية على نجاسة البثر بالملاقاة، وقد عرفت ضعفها.

وأما التعليل بأكل النار في الأولى، والتقييد بإصابتها في الثانية: فلرفع

استقذار الطبع.

ومنها: الاستحالة إلى الدود أو التراب، على المشهور بين الأصحاب

(١) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩/٧٦ و٧٧، الوسائل ١: ٢٤٢، ٢٤٣ أبواب

الأسار ب ١١ ح ١ و ٢.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩.

(٣) النهاية: ٨، ٥٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩/٧٥، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق

ب ١٤ ح ١٨.

(٥) التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٣، الاستبصار ١: ٢٩/٧٤، الوسائل ١: ١٧٥ أبواب الماء المطلق

ب ١٤ ح ١٧.

(للأصل)^(١).

وتوقف الفاضلان^(٢) في الثاني . وعن الشيخ^(٣) الحكم بنجاسته .
ولعل نظرهم إلى الاستصحاب ، وقد عرفت ما فيه .

وهذا أيضاً كالاتحالة بالنار يختص بالأعيان النجسة دون المتنجسة ، لما
مرّ، إلا أن يكون هناك عموم أو إطلاق دال على طهارة كل حيوان أو تراب ،
بحيث يشمل المورد أيضاً ، كما هو المظنون في التراب ، فحيث ترفع اليد عن
الاستصحاب .

ولا تطهر الأرض الملاقية للعدرة الرطبة بعد استحالتها ؛ للاستصحاب ،
وعدم الموجب .

وقيل : تطهر ؛ لإطلاق الفتاوي بالنسبة إلى العذرة المستحالة ، ولو لم يظهر
محلها ، لخصت باليابسة .

قلنا : الإطلاق إنما هو بالنسبة إلى ارتفاع النجاسة الثابتة ، فلا ينافيه
عروض نجاسة من الخارج ، مع أنه لا إطلاق هناك لدليل يمكن كالتشبث به .
ومثل الاستحالة إلى التراب والدود الاستحالة إلى غيرهما من الأجسام .
ومنها : استحالة الكلب والخنزير الواقعين في المملحة ملحاً ، والعذرة
الواقعة في الماء حمأة .

والأقرب فيها أيضاً الطهارة ، وفاقاً للفخري^(٤) ، والكركي^(٥) ،
والشهيدين^(٦) ، ومعظم الثالثة^(٧) ؛ للدليل المطرد في كل استحالة ، وأدلة طهر

(١) لا توجد في «ق» .

(٢) المحقق في الاعتبار : ١ : ٤٥٢ ، والعلامة في التذكرة : ١ : ٨ .

(٣) المسوط : ١ : ٩٣ .

(٤) الايضاح : ١ : ٣١ .

(٥) جامع المقاصد : ١ : ١٨١ .

(٦) الأول في الدروس : ١ : ١٢٩ ، والثاني في حواشيه على ما نسبه إليه في مفتاح الكرامة : ١ : ١٩١ .

(٧) كما قال به في الفاتح : ١ : ٨٠ ، وكشف اللثام : ١ : ٥٨ ، والذخيرة : ١٧٢ .

الملح .

وخلافاً للمعتبر والمنتهى ، ناسباً له إلى أكثر أهل العلم^(١) ، وتردد في التذكرة^(٢) ؛ لتخريج ضعيف ، واستصحاب مردود .

ومنها : استحالة النطفة حيواناً طاهراً ، والبول النجس بولاً ، أو لبناً ، أو عرفاً ، أو لعاباً لحيوان يطهر منه تلك الأمور ، والغذاء النجس جزءاً له .

والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك ، فإن ثبت فهو ، وإلا ففي طهارة المنتجس بذلك فيما لم يكن فيه معارض للاستصحاب نظر يظهر وجهه مما ذكر ، إلا أن يحكم بطهارة الجميع بضم عدم الفصل بين المذكورات إلى عمومات طهارة بول مأكول اللحم أو لحمه .

ومنها : انتقال الدم النجس العين - كدم الإنسان - إلى بدن ما لا نفس له ، واستحاله إلى دمه عرفاً ، والظاهر عدم الخلاف في طهارته .

وتدل عليه - بعد الأصل ولزوم العسر والخرج - عمومات طهارة دمه .

واستصحاب النجاسة قد عرفت ما فيه ، والحكم في ذلك أيضاً كمنظائره المتقدمة ، للاستحالة ، أي تغير الاسم عرفاً ، فإن موضوع النجاسة دم الإنسان مثلاً ، فبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب .

وأما ما قيل : من أن الظاهر أنه لأجل عدم صدق الاسم فقط فهو في العرف دم البق مثلاً ، لا دم الإنسان ، ودم ما لا نفس له طاهر ، فالطهارة إنما هي لتغير الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم ، يعني أن الشارع نصّ على تفاوت الحكم بتفاوت الاسمين ، وهذا غير تغير الحكم بمجرد الاستحالة^(٣) ؛ فلا وجه له .

والظاهر أن نظره في الاستحالة إلى تغير الحقيقة ، وأنه غير متحقق بمجرد تغير الاسم . وهو غير صحيح كما أشرنا إليه .

(١) المعتبر ١ : ٤٥١ ، المنتهى ١ : ١٧٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٨ .

(٣) غنائم الأيام : ٨١ .

ومنها: انقلاب الخمر خلأً، وهو أيضاً مطهر بالإجماع مع الانقلاب بنفسه، كما في التنقيح^(١) واللوامع، ومعه بالعلاج على المشهور، بل عليه وعلى الأول الإجماع في الانتصار والمنتهى^(٢)؛ للعللة المطردة، والنصوص المستفيضة:

كموثقي عبيد بن زرارة: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلأً، قال: «لا بأس»^(٣).

والأخرى: في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلأً، فقال: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به»^(٤).

وصحيحة عبد العزيز بن المهدي: العصير يصير خمراً فيصعب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلأً، قال: «لا بأس به»^(٥).

وحسنة زرارة: عن الخمر العتيقة نجعل خلأً، قال: «لا بأس»^(٦).

والرضوي المنجبر ضعفه بالعمل: «فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلأً»^(٧).

والمروي في السرائر: عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلأً، قال: «لا بأس بمعالجتها»^(٨) الحديث.

والثالثة كالأخيرين صريحة في العلاج، والبواقي ظاهرة فيه، فإن جعل

(١) التنقيح ٤ : ٦١ .

(٢) الانتصار: ٢٠٠ ، المنتهى ٦ : ١٦٧ .

(٣) (٤) الكافي ٦ : ٤٢٨ الأشربة ب ٣٤ ح ٣ ، التهذيب ٩ : ٥٠٥ / ١١٧ ، الاستبصار ٤ :

٣٥٦ / ٩٣ ، ٣٥٧ ، الوسائل ٢٥ : ٣٧١ ، ٣٧٠ ، أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٩ : ٥٠٩ / ١١٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٥٩ / ٩٣ ، الوسائل ٢٥ : ٣٧٢ ، أبواب الأشربة

المحرمة ب ٣١ ح ٨ .

(٦) الكافي ٦ : ٤٢٨ الأشربة ب ٣٤ ح ٢ ، التهذيب ٩ : ٥٠٤ / ١١٧ ، الاستبصار ٤ : ٣٥٥ / ٩٣ ،

الوسائل ٢٥ : ٣٧٠ ، أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ١ .

(٧) فقه الرضا (ع) : ٢٨٠ ، المستدرك ١٧ : ٧٣ ، أبواب الأشربة المحرمة ب ٢١ ح ١ .

(٨) مستطرفات السرائر: ٣١ / ٦٠ ، الوسائل ٢٥ : ٣٧٢ ، أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ١١ .

الخمير خلاً ظاهر في العلاج .

فتوقف العامل في الصورة الثانية، وتعليله : بأنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على علاجها بالأجسام وتحقق الطهر بها، وإنما هو عموم أو مفهوم مع قطع النظر عن الإسناد^(١) . لا وجه له ؛ لما عرفت من وجود خصوص النصوص التي منها الصحيح والموثق، مع أن العموم أو المفهوم حجة .

وأما حديث الإسناد فالأخبار معتبرة بنفسها، ومع ذلك فالجميع بالشهرة المتحققة والمحكية في كلامه بنفسه^(٢) وكلام غيره^(٣) معتقدة .

وأما صحيحة أبي بصير: عن الخمير: يعمل فيها الخَلّ، فقال: «لا إلا ما جاء من قبل نفسه»^(٤)، فهي عن إفادة الحرمة قاصرة، وعلى فرض الدلالة؛ فلشذوذها عن إثبات الحرمة عاجزة، ولإثبات محض كراهته للتسامح في أدلتها صالحة . ومع قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها؛ للمعارضة مع ما مرّ . وكذا المروي في العيون: «كلوا خل الخمر ما انفسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»^(٥) .

مع أن حمل الصحيحة على أن مجرد جعل الخَلّ في الخمر لا يكفي في الاستحالة - رداً على أبي حنيفة القائل به^(٦) - ممكن . ولا فرق بين ما كان المعالج به مائعاً أو جامداً، باقياً أو هالكاً؛ لإطلاق الأدلة المتقدمة .

(١) المسالك ٢ : ٢٤٨ .

(٢) المسالك ٢ : ٢٤٨ .

(٣) المفاتيح ١ : ٨٠ .

(٤) التهذيب ٩ : ١١٨ / ٥١٠ ، الاستبصار ٤ : ٣٦٠ / ٩٣ ، الوسائل ٢٥ : ٣٧١ أبواب الأثرية

الحرمة ب ٣١ ح ٧ .

(٥) العيون ٢ : ١٢٧ / ٣٩ ، الوسائل ٢٥ : ٢٥ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٠ ح ٢٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٥ : ١١٤ .

قالوا: وَيَطْهَرُ ظَرْفَهَا بِطَهْرِهَا^(١)؛ لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة، فلو لم يطهر، لزم عدم طهر الخمر أيضاً، فما يدل على تطهرها يدل على تطهره بدلالة الإشارة.

فإن ثبت الإجماع، وإلا ففيه نظر؛ إذ يمكن أن يكون ذلك لعدم تنجسها بملاقة الظرف، كما في اللبن في ضرع الميتة، بل هذا أوفق بالقواعد؛ إذ تنجس الخمر بعد الخلية بملاقة الظرف عن الدليل خالٍ؛ لأن تنجس كل ملاقي للنجس ليس إلا بواسطة الإجماع المركب، وهو هنا غير معلوم، بخلاف نجاسة الظرف، فإنها مقتضى الاستصحاب.

واحتمال تقييد نجاسته بحال ملاقاته للخمر يدفعه: ما ذكرنا في مسألة التطهر بالشمس.

* * *

(١) كما في جامع المقاصد ١: ١٨٠، وكشف اللثام ١: ٥٧.

الفصل الرابع : في الأرض

وهي تطهر باطن النعل، والحف، والقدم، بلا خلاف ظاهر في الأول وإن اقتصر بذكر الأخيرين في النافع^(١)، وعلى الأشهر الأظهر فيهما، بل في المدارك^(٢): أن الحكم في الثلاثة مقطوع به بين الأصحاب وأن ظاهرهم الاتفاق عليه، وفي شرح القواعد الإجماع عليها^(٣).

للمرويين عن النبي: أحدهما: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور»^(٤).

والآخر: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(٥).
وصحيحتي زراة والأحول، الأولى: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلها»^(٦).

والأخرى: في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطا بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»^(٧).

ورواية المعلّى: عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٨) أي: يطهر ما يمشى عليه بعضاً آخر من الرجل، كقوله: الماء يطهر البول.

(١) المختصر النافع: ٢٠.

(٢) المدارك ٢: ٣٧٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٠٥/٣٨٥ و٣٨٦.

(٦) التهذيب ١: ٤٦/١٢٩، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٨ الطهارة ب ٢٤ ح ١، الوسائل ٣: ٤٥٧ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٤ ح ٥، الوسائل ٣: ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣.

وموثقة الحلبي والمروي في السرائر عن محمد الحلبي المتقدمين^(١) في مسألة إزالة النجاسة عن المسجد.

وأما الاستدلال بالعامي : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فإن^(٢) رأى في نعله أثراً أو أذى فليمسحها، وليصل فيها»^(٣).

ورواية حفص : إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال : «لا بأس»^(٤).

وصحيحة زارة : «رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : «لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي»^(٥).

فغير جيد؛ لجواز كون الحكم في الأولين لكون الخف مما لا تتم الصلاة فيه دون الطهارة، والأمر بالمسح في الأولى لعله للاجتناب عن السراية إلى المسجد، وكون العذرة في الثالثة أعم من الرطوبة واليابسة، بل النجسة أيضاً على قول، فيمكن أن يكون معنى قوله : «لا يغسلها إلا أن يقدرها» أي : ينجسها بأن تكون رطبة نجسة، والا فيمسحها حتى يذهب ما لصق بها من الأجزاء اليابسة، وقوله : «ساخت»^(٦) لا يدل على الرطوبة لأنه بمعنى غابت وخسفت.

ثم ما ذكرنا من الأخبار - المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرة - كما ترى بين نص في النعل كالأولى، وفي الخف كالثانية، وفي القدم كرواية المعل والأخيرة، أو ظاهر فيه كالثالثة، أو مطلق في الثلاثة كالباقيتين.

(١) ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) في «ق» : فإذا.

(٣) سنن أبي داود ١ : ٦٥٠ / ١٧٥.

(٤) التهذيب ١ : ٨٠٨ / ٢٧٤، الوسائل ٣ : ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٦.

(٥) التهذيب ١ : ٨٠٩ / ٢٧٥، الوسائل ٣ : ٤٥٨ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٧.

(٦) كما يقال ساخت قوائم في الأرض (منه ر).

فالخلاف في الثاني، كما عن ظاهر الخلاف^(١)، وهو ظاهر الدروس^(٢)، والبيان، والقواعد، واللمعة^(٣) لتخصيصها الطرفين بالذكر، إلا أن يقال بدخول الوسط في الأول كما هو ظاهر الروضة^(٤). أو في الثالث، كما عن ظاهر المفيد والديلمى^(٥)؛ أو التوقف فيه كما في المنتهى^(٦) بعد حكمه بالطهارة قبله؛ أو الاستشكال فيه كما في التحرير^(٧) وإن حكم بالطهارة بعده.. لا وجه له.

بل ظاهر صحيحة الأحوال: التعدي من الثلاثة إلى كل ما يوطأ معه من حذاء الخشب والحرقه، وفاقاً للإسكافي^(٨) والروض، والروضة^(٩)، بل الجورب والجلد إن لم نقل بصدق النعل على جميع أفراد الأخير.

وفي التعدي إلى مثل خشبة الأقطع والكف والركبتين لمن يمشي بها نظر. والعدم أظهر؛ للشك في صدق الوطأة، فإنها موضع القدم كما في كتب اللغة^(١٠).

خلافاً لجماعة، فتعدوا إليها^(١١)، إما لصدق الوطأة. وقد عرفت عدم ثبوته، ولو ثبت فلما اشتهر من انصراف المطلق إلى الشائع مطلقاً غير ملائم. أو لإطلاق الموثقة. وهو لا يفيد؛ لاختصاصها بأشخاص خاصة. أو للتعليل المستفاد من قوله: «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً».

(١) الخلاف ١ : ٢١٧ .

(٢) الدروس ١ : ١٢٥ .

(٣) البيان : ٩٢ ، القواعد ١ : ٨ ، اللمعة (الروضة ١) : ٦٥ .

(٤) قال في الروضة : المراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض (منه ره) الروضة ١ :

٦٦ .

(٥) المقنعة : ٧٢ ، المراسم : ٥٦ .

(٦) المنتهى ١ : ١٧٩ .

(٧) التحرير ١ : ٢٥ .

(٨) نقله عنه في المنتهى ١ : ١٧٩ .

(٩) الروض : ١٧٠ ، الروضة ١ : ٦٦ .

(١٠) النهاية الاثيرة ٥ : ٢٠٠ ، لسان العرب ١ : ١٩٦ .

(١١) كما في الروضة ١ : ٦٦ ، والذخيرة ١٧٣ ، والرياض ١ : ٩٦ .

بل قد يتعدى لذلك إلى غير ذلك أيضاً من كعب العصاء والرمح ، بل
- كما عن الموجز- إلى الحافر، والخف، والظلف.

والحق أن في معناه إجمالاً لا يمكن الاستناد إليه في إثبات حكم .
وهل يلزم في تطهر ما ذكر المشي به ، أو يطهر ولو بمسحها على الأرض ولو
بالدلك باليد؟

الحق هو الثاني، وفقاً لجماعة منهم الإسكافي^(١)، والمفيد، والديلمي^(٢)؛
لإطلاق صحيحة زرارة.

وقد ينسب الأول إلى الأول، بل مع التقييد بها في صحيحة الأحول من
كونه نحواً من خمسة عشر ذراعاً.

وصدر كلامه وإن وافق ذلك، ولكن قوله أخيراً: ولو مسحها حتى تذهب
عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزاء^(٣)، يدل على أن مراده مقدار المشي الذي تزول
به النجاسة غالباً.

وعليه تحمل الصحيحة أيضاً، وفي قوله: «أو نحو ذلك» إيهاء إليه .
وفي أجزاء أخذ مثل التراب وذلك بالموضع احتمال قريب؛ لصدق المسح .
وأقرب منه الاجتزاء بالمشي في غير الأرض كالأجر، والحصير، والنبات،
والخشب؛ لما ذكر، ولقوله في صحيحة الأحول: «ثم يطأ مكاناً نظيفاً» ومع ذلك
فعدم الاجتزاء أحوط .

وفي اشتراط كل من طهارة المسوح به وجفافه، وعدمه وجهان .
الحق في الأول: الثاني، وفقاً لجماعة^(٤)، بل الأكثر؛ لإطلاق ما مر.

(١) نقله عنه في المنتهى ١ : ١٧٨ ، والمعالم : ٣٨٩ .

(٢) المقنعة : ٧٢ ، المراسم : ٥٦ .

(٣) نقله عنه في المعالم : ٣٨٩ .

(٤) كما قال به في كشف اللثام ١ : ٥٧ ، والكفاية : ١٤ ، والرياض ١ : ٩٦ .

وخلافاً للإسكافي^(١)، والذكرى^(٢)، وبعض آخر^(٣)؛ لصحيحة الأحول.
ولا دلالة فيها أصلاً، ولا لقوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض
مسجداً وترابها طهوراً»^(٤) وإن قلنا: إن الطهور هو الطاهر المطهر.
وقيل: لأن النجس لا يطهر^(٥).

وفيه منع ظاهر، وإثباته بالغلبة والاستقراء ضعيف.
نعم، لو كان المسوح مع نجاسة المسوح به رطباً، ينجس بنجاسة
المسوح به وإن تطهر من النجاسة الحاصلة لنفسه.
وانصراف الإطلاق إلى انتفاء مثل هذه النجاسة أيضاً ممنوع.
وفي الثاني: الأول، وفاقاً للإسكافي^(٦) بل جماعه^(٧)؛ لروايته المولى،
والسرائر^(٨)، الموجودتين في الأصول المعتبرة، الجابر ذلك لضعف سنديهما.
وحمل الأولى على الجفاف من الماء المتقاطر من الخنزير، والثانية على البيوسة
من البول تقييد بلا دليل.

فبهما تقييد الإطلاقات، حيث إن الاستفادة منها عدم التطهر بالرطب، وإلا
لزم كون التقييد لغواً محضاً، لعدم الوساطة بين الرطب والجاف. ولا يرد مثل ذلك
في التقييد بالأرض في رواية السرائر؛ لأنه لا يصير لغواً، لجواز أن يكون المطهر
الأرض وشيئاً آخر غيرها، وذكر البعض لا يدل على نفي الآخر إلا إذا غيره فيه

(١) نقله عنه في المنتهى ١ : ١٧٨ .

(٢) الذكرى : ١٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٩ .

(٤) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٤ ولم يذكر فيه «ترابها» وفي جامع الأحاديث ٣ : ٥٣ عن نسخة من الفقيه
كما في المتن . وانظر الوسائل ٣ : ٣٤٩ أبواب التيمم ب٧ .

(٥) الروض : ١٧٠ .

(٦) نقله عنه في المنتهى ١ : ١٧٨ .

(٧) كما قال به في جامع المقاصد ١ : ١٧٩ ، والحدائق ٥ : ٤٥٨ ، والرياض ١ : ٩٦ .

(٨) المتقدمين ص ٣٣٥ وص ٢٣٣ .

الحصر^(١).

وهل يشترط جفاف المسوح قبل الوطء؟ الظاهر لا؛ للإطلاق.
وكذلك لذلك لا يشترط حصول التجفيف له بعد المسح، وإزالة العين لو
كان رطباً، ولا وجود العين والأثر المحسوس للنجاسة، فلو كانت الرجل مثلاً
نجسة بالبول ويبست منه، تطهر بالمسح.
فرع:

المصرح به في عباراتهم أسفل النعل وأخويه، ولا شك في تطهره ولا في عدم
تطهر ظهرها؛ للإجماع، وبه يخصص إطلاق صحيحة زرارة^(٢).
وأما أطرافها المجاورة للأسفل فلا يبعد تطهرها؛ لعدم ثبوت إجماع فيها،
فلا يخرج لها عن الإطلاق، ولو صولها إلى الأرض عند الوطء غالباً، والاحتياط لا ينبغي
أن يترك.

* * *

(١) مثال الأول: كما إذ سئل عن الماء الذي يغير بالنجاسة فهل ينجس؟ فقال: أليس بقليل؟ قال:
نعم، فقال: ينجس، فإنه يدل على انحصار المنتجس بالقليل. ومثال الثاني: إذا سئل عن الماء لاقى
النجاسة فهل ينجس؟ فقال أليس يغير به؟ قال: نعم، قال: ينجس، فإنه لا يدل على
الانحصار إذ ينجس القليل أيضاً (منه ره).
(٢) المتقدمة ص ٣٣٥.

الفصل الخامس : في سائر المطهّرات

وهي أمور:

منها: الإسلام، وهو مطهّر لنجاسة الكافر ضرورة.

ومنها: الغسل، وبه يطهّر ميت الأدمي عن نجاسته، ويأتي كيفيته.

ومنها: التبعيّة، قالوا: يطهر ولد الكافر الذي سباه مسلم بتبعيته السابي،

وظرف الخمر التي انقلبت خلاً بتبعيتها، وقد مرّ تحقيقها^(١)، وظرف العصير وما تنجّس به قبل ذهاب الثلثين على القول بنجاسته، بتبعيته بعد ذهابها، ولا دليل عليه يصلح لمعارضة الاستصحاب، وكذا في غير ذلك ممّا قيل بطهارته بالتبعيّة.

ومنها: النقص، وبه يطهر العصير إذا غلى، بعد نقص ثلثيه، على القول بنجاسته.

ومنها: زوال العين، فعن الشيخ^(٢)، والفاضلين^(٣)، وغيرهم^(٤): طهارة فم

الهرة بزوال عين النجاسة، غابت أم لا؛ لمطلقات طهارة سؤرها، مع أنّ فاما لا ينفك عن النجاسة غالباً، وأصالة طهارة ما لاقاه فوها، وأصالة عدم التبعّد بغسل فيها، فليس إلّا الحكم بالطهارة بزوال العين.

بل الحق جملة المتأخرين^(٥) بها كل حيوان غير الأدمي؛ للأخيرين.

مضافاً إلى الموثقتين: أحدهما: عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب،

قال: «كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترى في منقاره دمًا فلا

(١) في ص ٢٠٩ ومن ٣٣٤-٢٠٣.

(٢) البسوط ١: ١٠، الخلاف ١: ٢٠٣.

(٣) المحقق في المعتبر ١: ٩٩، والعلامة في المنتهى ١: ٢٧.

(٤) كما في الذخيرة: ١٤١، والحدائق ١: ٤٣٣.

(٥) كصاحب المدارك ١: ١٣٣، والذخيرة: ١٤١، والحدائق ١: ٤٣٤.

تتوضأ ولا تشرب»^(١).

والآخر: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب»^(٢).

وإلى لزوم العسر والخرج الشديدين لولاه، وعمل الأصحاب، والإجماع المنقول في الخلاف^(٣)، حيث إنه بعدما قال: «إن المرة لو أكلت ميتاً ثم شربت من الماء القليل لم ينجس، استدلل بإجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرّ وعدم فصلهم.

ويضعف الأول: بأن الإطلاقات إنما هي من جهة السؤرية لها، فلا تنافي النجاسة لأمر آخر، مع أنها مخصصة بما إذا لم يكن فمها نجسًا بالإجماع، ولذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين، فاللازم تحقق نجاسة الفم وطهارته أولاً.

والحاصل أن نجاسة الفم إما لا تستلزم نجاسة السؤر، أو تستلزمها، فعلى الأول لا تثبت من طهارة السؤر طهارة الفم، وعلى الثاني تكون الإطلاقات مخصصة بما إذا لم يكن الفم نجسًا، فلا تفيد الإطلاقات هنا، لوجود دليل النجاسة كما يأتي.

والثاني: بمعارضته بأصالة نجاسة الفم، المقدمة على أصالة طهارة ما لاقاه؛ لكون الأولى مزيلة للثانية.

والثالث: بأننا لا نقول بالتعبد بالغسل إذ لم يؤمر به إلا في (مثل)^(٤) الثوب والبدن.

وأما التفريع الذي ذكره، فلا وجه له، لمنع الحصر، لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله.

والرابع: بدلالة الروايتين على خلاف المطلوب، لدلالتهما على المنع من

(١) التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسأرب ٤ ح ٤.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥/٦٤، الوسائل ١: ٢٣١ أبواب الأسأرب ٤ ح ٣.

(٣) الخلاف ١: ٢٠٣.

(٤) لا توجد في (هـ).

الشرب والتوضؤ إن ترى الدم أو القذر، أو كان، سواء كان باقياً حال الشرب أو لا .

والخامس : يمنع لزوم الحرج، فإن العلم بنجاسة أعضاء الحيوانات ثم بملاقاتها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها، سيما على القول بتطهر الوارد على القليل أيضاً، لا يبلغ حدّاً يلزم منه حرج .

والسادس : يمنع عمل الأصحاب .

والسابع : يمنع حجبة الإجماع المنقول، مع أنه ليس على المطلق، بل على طهارة السؤر، ولا كلام فيه .

وبضعف تلك الوجوه، يظهر ضعف القول في الأصل وفيما ألحق به، مع اندفاع الأخير بإطلاق صحيحة علي المتقدمة^(١) في بحث الجاري أيضاً .

كما يضعف القول بالطهارة أيضاً فيما ذكر مع الغيبة خاصة - كما ذهب إليه الفاضل في نهاية الأحكام^(٢) - بعدم دليل على ذلك التفصيل .

ومقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقاً، كما هو مختار ابن فهد في موجزه، وغيره^(٣)، فهو الحق .

هذا في غير الأدمي، وأما فيه، فالمشهور: أنه إذا نجس عضو منه يحكم بنجاسته حتى يعلم الإزالة .

وقيل بالطهارة مع الغيبة المحتملة للإزالة^(٤)، واختاره والدي - رحمه الله - في المعتمد .

وقيل : مع التلبس بشروط الطهارة مطلقاً^(٥) .

(١) ص ٢٣ .

(٢) نهاية الاحكام ١ : ٢٣٩ .

(٣) كما قال به في مجمع الفائدة ١ : ٢٩٧ .

(٤) الحدائق ١ : ٤٣٥ .

(٥) المدارك ١ : ١٣٤ .

وقيل بالثاني بشرط علمه بالنجاسة وأهليته للإزالة^(١).
وقيل بالثالث كذلك .

والاستصحاب يوافق الأول، ولكن الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء والمباشرة والمصافحة مع الناس، واشتراء ما تلاقيه أيديهم بالرطوبة، مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول والغائط. فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها، ولكن المعلوم منه هو مع علمه بالنجاسة وأهليته للإزالة. فالحق هو الرابع. والحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب وأمثالها؛ لعدم العلم بالإجماع فيه.

ويظهر بزوال العين البواطن كالنم، والأنف، على المشهور بين الأصحاب، قال في البحار: لا نعلم في ذلك خلافاً^(٢).

واستدل عليه: بموثقة الساباطي: عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه؟ يعني: جوف الأنف، قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»^(٣).

وفي دلالتها على الطهر بزوال العين نظر، بل يدل على عدم وجوب الغسل ولو بقيت العين أيضاً.

فإن دل عدم وجوب الغسل على الطهارة، لدلت الموثقة على عدم تنجس البواطن مطلقاً، وهو الأقوى، فلا يحكم بنجاسة البواطن بملاقاتها النجاسة الداخلية أو الخارجية؛ للأصل وعدم الدليل، فإن ثبوت نجاسة المنتجسات إنما هو بالأمر بالغسل في الأكثر، وهو ليس في المورد، لعدم وجوب غسله إجماعاً، بل

(١) نسبة في مفتاح الكرامة ١: ١٩١ إلى المقاصد العلية.

(٢) البحار ٧٧: ١٣١.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٥، التهذيب ١: ١٣٣٠/٤٢٠، الوسائل ٣: ٤٣٨ أبواب النجاسات ب ٢٤ ح ٥.

نحن لا نعلم من النجس إلا ما تترتب عليه الأحكام المعهودة الشرعية، ولا دليل على ترتب شيء منها على البواطن، فلا يحتاج الطهر بزوال العين فيها إلى دليل. ولا يمكن استصحاب نجاستها؛ إذ كل ما يدل على ثبوت اللوازم للنجاسات فجريانه في البواطن غير معلوم.

بل الظاهر عدم تنجس ما يدخل البواطن من الخارج - كالحبذ يوضع في الفم - بملاقاته النجس؛ لما ذكر.

وتظهر الفائدة في ما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهراً. نعم، لو خرج ملوثاً بالعين ينجس بعد الخروج إجماعاً؛ وتدّل عليه الإطلاقات أيضاً. فلا تنجس الحشفة بالإنزال في الفرج، ولا الذكر بالتلوث بالمني فيه، إلا إذا أخرج ملوثاً بعينه.

ختام في ما يتعلّق بالجلود

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عدم جواز استعمال جلود نجس العين، وجلود الميتة - على القول بنجاستها - في مشروط الطهارة واضح.

وأما في غيره كالاستقاء فيها للزرع، أو استعمالها في اليابسات فكذا على المشهور، المدعى على الأول الإجماع في التذكرة^(١).

بل بلا خلاف أجده إلا من الاستبصار^(٢)، في الأول، حيث نقل فيه الموثق الثالث الآتي^(٣)، ووجه نفي البأس فيها إلى نفس الاستعمال، لا إلى الطهارة.

ويمكن أن يعمّم خلافه في الثاني أيضاً؛ لعدم ورود التذكية على نجس العين.

(١) التذكرة ١: ٦٨.

(٢) لم نعثر عليه في الاستبصار. نعم ذكره في التهذيب ١: ١٣٠١/٤١٣ في ذيل رواية زرارة الآتية

ص ٣٤٨ رقم ٤.

(٣) ص ٣٤٨ رقم ٣.

ومن المحكي عن الصدوق^(١) في الثاني، باعتبار نقله المرسله الآتية^(٢). وهو غير جيد؛ لأنه لو دلّ على كونه مذهباً له، لدلّ على قوله بالطهارة. وكيف كان، فالعمل على المشهور؛ لظاهر الإجماع، وروايات عامية^(٣) منجبر ضعفها بالعمل.

ورواية الجرجاني: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٤). وصحيحة علي بن أبي المغيرة كما في الكافي، وإن رواها في التهذيب عن علي ابن المغيرة، مع أنه أيضاً في حكم الصحيحة؛ لصحتها عن السرد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»^(٥). وموثقتي ساعة: الأولى: عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا»^(٦).

والثانية: عن أكل الجبن أو تقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء، قال: «لا بأس بما لم يعلم أنه ميتة»^(٧).

والمروي في تحف العقول، ورسالة المحكم والمتشابه للسيد، والفصول المهمة، المنجبر ضعفه بالعمل: «كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه، من جهة أكله وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عارته، أو

(١) الفقيه ١ : ٩.

(٢) ص ٣٤٨.

(٣) سنن البيهقي ١ : ١٤.

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٦، التهذيب ٩ : ٣٢٣/٧٦، الاستبصار ٤ : ٣٤١/٨٩،

الوسائل ٢٤ : ١٨١ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٥٩ الاطعمة ب ٩ ح ٧، التهذيب ٢ : ٧٩٩/٢٠٤، الوسائل ٢٤ : ١٨٤ أبواب

الاطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٩ : ٣٣٩/٧٩، الوسائل ٢٤ : ١٨٥ أبواب الاطعمة المحرمة ب ٣٤ ح ٤.

(٧) التهذيب ٩ : ٣٣١/٧٨، الاستبصار ٤ : ٣٤٢/٩٠، الوسائل ٢٤ : ١٨٥ أبواب الاطعمة المحرمة

ب ٣٤ ح ٥، الكيمخت بالفتح فالسكون: جلد الميتة المملوح، الغراء: شيء يتخذ من أطراف الجلود

يلصق به..

إمساكه، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالرّبا، والبيع للميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر. أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم، لأنّ ذلك كلّ منهبي عن أكله، وشربه، ولبسه، وملكه، وإمساكه، والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام^(١) الحديث.

والأخيرتان صريحتان في التحريم، وبهما ينجر^(٢) ضعف دلالة الثلاثة الأولى عليه، لمكان لفظ الإخبار.

وأما الموثقة: عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به عن البئر التي يشرب منها أو يتوضأ؟ قال: «لا بأس»^(٣).

ورواية زرارة: عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء، قال: «لا بأس»^(٤).

والمرسلة: عن جلود الميتة يجعل فيها الماء والسمن ما ترى فيه؟ قال: «لا بأس أن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو سمن وتتوضأ منه، وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها»^(٥).

ومما مرّ في بحث الميتة من روايتي الصيقل^(٦).

فمن مقاومة ما مرّ قاصرة؛ لمخالفتها للشهرة، بل لما عليه كافّة العلماء

(١) تحف العقول: ٣٣٣، ونقله في الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١، عن تحف العقول ورسالة المحكم والمثابه للسيد المرتضى، ولكننا لم نجده في النسخة التي بأيدينا من الرسالة.

(٢) في ٤٨١ وفق: يجب.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٨ الاطعمة ب ٩ ح ٣، الوسائل ١: ١٧١، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٣ وفيها: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به... إلى آخره.

(٤) التهذيب ١: ١٣٠١/٤١٣، الوسائل ١: ١٧٥، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٦.

(٥) الفقيه ١: ١٥/٩، الوسائل ٣: ٤٦٣، أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

(٦) المتقدمين ص ١٧٢.

واتفقوا عليه في جميع الأعصار - كما في الحدائق^(١) - الموجبة لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها لمذهب العامة^(٢).

مع أنّ الظاهر أنّ السؤال في الأولى عن حال البثر والماء الذي فيها، دون الاستقاء. ويمكن حمل الثانية عليه أيضاً، فلا تدلّان على جواز الانتفاع، كما لا تدلّ روايتنا الصيقل أيضاً، كما بينا وجهه في باب المكاسب. والثالثة لدلالته على الطهارة تعارض أخبار أخر مرّت في بحث الميتة أيضاً، فهي عن الحجية أبعد.

المسألة الثانية: لا يظهر جلد الميتة بالدباغ بالإجماع؛ لعدم مخالفة من شدّ فيه على التحقيق. فهو الحجة، مع استصحاب النجاسة، وعدم جواز الانتفاع به، والمستفيضة المتقدمة المانعة عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً. وروايي الصيقل المنجسة لها على الإطلاق.

وخصوصاً رواية الدعائم: «الميتة نجسة ولو دبغت»^(٣). وروايي البصري، وأبي بصير.

وفي الأولى بعد سؤاله عن سبب فساد الجلود: قال: «استحلال أهل العراق الميتة وزعموا أنّ دباغ الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٤).

وفي الثانية بعد السؤال عن إلقاء الفراء والقميص الذي يليه: «إنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ ذكاته دباغه»^(٥).

(١) الحدائق ٥ : ٥٢٢.

(٢) لعل المراد جماعة منهم فإنهم مختلفون في المسألة على أقوال شتى. راجع بداية المجتهد ١ : ٨٧، ونيل الاوطار ١ : ٧٤.

(٣) الدعائم ١ : ١٢٦، المستدرک ٢ : ٥٩٢ أبواب النجاسات ب ٣٩ ح ٦.

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٥، التهذيب ٢ : ٧٩٨/٢٠٤، الوسائل ٣ : ٥٠٣ أبواب النجاسات ب ٦١ ح ٣. وفي الجامع عبدالرحمن بن الحجاج المعروف بالبحلي وفي نسخة من التهذيب على ما في جامع الأحاديث ١ : ١٦١ عبدالله بن الحجاج وأما البصري فهو عبدالرحمن بن أبي عبدالله ولم نجد له رواية في المقام.

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٢، الوسائل ٤ : ٤٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٢.

وضعف بعض ما ذكر سنداً لا يضرّ بعد انجباره بالإجماع المحقق والمحكي عن الخلاف^(١)، وفي الناصريات، والانتصار، والذكرى^(٢) مطلقاً، وعن المختلف^(٣)، وفي المنتهى والتذكرة^(٤) عمّن عدا الإسكافي^(٥).

خلافاً له، وللشلمغاني^(٦) من قدماء أصحابنا، وإن كان قوله خارجاً من عداد علمائنا، لما ظهر له من المقالات المنكرة. وقد ينسب إلى الصدوق أيضاً؛ لما مرّ^(٧)، ويظهر من المدارك، والمعالم^(٨)، الميل إليه. للمرسلّة المتقدمة^(٩).

ورواية الحسين بن زرارة: جلد شاة ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن والماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ ويتنفع به ولا يصلّى فيه»^(١٠). والرضوي: «وكذلك الجلد، فإنّ دباغته طهارته وذكاة الجلود الميتة دباغتها»^(١١).

وشيء منها لا يصلح للاستناد؛ لشذوذها الموجب لخروجها عن الحجية، سيما مع المعارضة مع ما يرجح عليها مما تقدّم بمخالفتة للعامة، وموافقتها لهم بتصريح الروايات كما مرّ، وبصحّة السند، بل بالأصل الذي هو استصحاب النجاسة، وعلى هذا فكذلك الحكم لولا الترجيح أيضاً.

(١) الخلاف ١: ٦٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٢، الانتصار ١٢، الذكرى: ١٦.

(٣) المختلف: ٦٤.

(٤) المنتهى ١: ١٩١، التذكرة ١: ٦٨.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٦٤.

(٦) نسبه إليه في الذكرى: ١٦.

(٧) في ص ٣٤٧.

(٨) المدارك ٢: ٣٨٦، المعالم: ٤١١.

(٩) ص ٣٤٨.

(١٠) التهذيب ٩: ٣٣٢/٧٨، الانتصار ٤: ٣٤٣/٩٠، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الاطعمة

المحرمة ب ٣٤ ح ٧.

(١١) فقه الرضا (ع): ٣٠٢، ٣٠٣، البحار ٧٧: ١٥/٢٢٦.

فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»^(١).

وظاهر أنه فرق بين ما كان ذكياً وبين ما جاز كونه ذكياً.

ولا تفيد في دفع الأصل، المستفيضة الدالة على جواز الصلاة في الجلد واشترائه ما لم يعلم أنه ميتة، كموثقة سعاة المتقدمة^(٢)، ومكاتبة يونس: عن الفرو والخفّ البسه وأصلّي فيه ولا أعلم أنه ذكي، فكتب: «لا بأس به»^(٣) وغير ذلك مما يأتي بعضها، لمعارضتها مع الحسنة، فتساقطان.

ولا تفيد خصوصية المستفيضة في ما جرت عليه اليد، وبما لم تكن عليه يد كافر لخروجه بالإجماع؛ لاختصاص الحسنة أيضاً بما لم تكن عليه يد مسلم بالإجماع، كما يأتي، فيتعارضان بالعموم من وجه.

ولا تفيد أكثرية المستفيضة وأصحتها؛ لأنها لو سلمتا لا تفيدان في مقام الترجيح عندنا، مع أن الحسنة أبعد عن مذهب العامة.

ثم إنه يجب الحكم بخروج ما في يد مسلم من تحت الأهل ما لم يخبر عن عدم التذكية، بالإجماع القطعي المعلوم من طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار.

وكذا ما أخذ في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال؛ لصحاحتي الحلبي: إحداهما: الخفاف عندنا في السوق نشترها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: «صلّ فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها»^(٤).

والأخرى: عن الخفاف التي تُباع في السوق، فقال: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»^(٥).

(١) التهذيب ٢: ٣٦٢/١٥٠٠، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢.

(٢) ص ٣٤٧ رقم ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧/٧٨٩، الوسائل ٤: ٤٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣٤/٩٢٠، الوسائل ٤: ٤٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٢.

ورواية ابن الجهم: اعترض السوق فاشتري خفًا لا أدري أذكى هو أم لا؟ قال: «صل فيه» قلت: فالنعل؟ قال: «مثل ذلك» قلت: إني أصيبق من هذا، قال: «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعل»^(١).

وصحيحة البنزطي: عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكىة هي أم غير ذكوة أصلي فيها؟ قال: «نعم ليس عليكم المسألة»^(٢) الحديث، وقريبة منها صحيحته الأخرى^(٣)، وصحيحة الجعفري^(٤).

وإطلاقها وإن شمل سوق الكفار، ومجهول الحال أيضاً، إلا أنها خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة: عن شراء اللحم من الأسواق ما يدري ما يصنع القصابون، قال عليه السلام: «كُل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»^(٥).

وكون المسؤول عنه اللحم غير ضائر؛ لعدم الفصل. بل قد يقال: إن الظاهر من السوق في الروايات أيضاً سوق المسلمين؛ لأنه المتداول عندهم وإن كان ذلك محلاً للمنع.

كما أنه خرج ما أخذ عن يد الكافر في سوق المسلمين عن تحت تلك الإطلاقات، بالإجماع.

وكذا خرج ما إذا كان سوق المسلمين في بلد غالب أهله الكفار - لوقلنا إن سوق المسلمين ما كان أهله، أو غالبهم المسلمين، وإن كان في بلد الكفر، أو بلد غالب أهله الكفر - بصحيحة إسحاق بن عمار: «لا بأس بالصلاة في الفراء»

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ح ٣١، التهذيب ٢: ٩٢١/٢٣٤، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٢٩/٣٦٨، الوسائل ٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٤٥/٣٧١، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ٧٨٧/١٦٧، الوسائل ٢٣: ٤٩١ أبواب النجاسات ب ٥٠ ذيل حديث ٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٧ الذبائح ب ١٣ ح ٢، الفقيه ٣: ٩٧٦/٢١١، التهذيب ٩: ٣٠٧/٧٢، الوسائل ٢٤: ٧٠ أبواب الذبائح ب ٢٩ ح ١.

اليمني وفي ما صنع في أرض الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون لا بأس»^(١) دلت على ثبوت البأس في ما لم يكن غالب أهله الإسلام وإن كان في سوق المسلمين.

ولتعارضها مع ما مرّ بالعموم من وجه، يرجع إلى أصالة عدم التذكية. كما إذا أخذ في سوق الكفار، أو مجهول الحال، في بلد غالب أهله المسلمون، فإنه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحة وحسنة الفضلاء إلى ذلك الأصل إلا أن يعتم السوق في إطلاقاته ويرجع إليه، ولا بأس به.

وكذا خرج بمنطوق الصحيحة ما أخذ في أرض المسلمين، أو أرض كان الغالب عليها المسلمون، وإن لم يكن في السوق.

ولا يعارضه مفهوم الحسنة؛ إذ المحكوم عليه فيها ما يشتري من الأسواق.

وكذا خرج ما يؤخذ من يد مجهول الحال مطلقاً إذا أخبر بالتذكية، برواية الأشعري: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ قال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»^(٢).

ولا ضير في تعارضها مع الحسنة؛ لإيجابه الرجوع إلى عمومات جواز الأخذ من السوق. مع أن الظاهر من قوله في الحسنة: «ولا تسأل عنه» أنه إذا أخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال والإخبار بالتذكية، لم يكن فيه بأس. بل لولا الإجماع على عدم جواز الأخذ من الكافر، لقلنا بجواز الأخذ منه مع ضمانه؛ لتلك الرواية.

ولا تضرّ معارضة تلك الروايات المخرجة لما ذكر عن تحت الأصل، مع الأخبار المتقدمة أولاً، الموافقة لذلك الأصل؛ لأنها لمعارضتها مع المستفيضة المذكورة المخالفة له، معزولة عن التأثير.

(١) التهذيب ٢: ١٥٣٢/٣٦٨، الوسائل ٤: ٤٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٨ الصلاة ب ٦٥ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٦٣ أبواب لباس المصلي ب ٦١ ح ٣.

ثم لأنه لم يخرج غير ما ذكر من الأقسام المذكورة عن تحت الأصل المذكور، على الحق المشهور.

خلافاً لشريعة من المتأخرين، فحكموا بالطهارة ما لم يعلم أنه ميتة مطلقاً^(١)؛ للأصل، والأخبار، المتقدم جوابها.

وأما رواية السكوني: عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها، وخبزها، وجبنها، وبيضها. وفيها سكين. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن» قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم، أو سفرة مجوسي، قال: «هم في سعة حتى يعلموا»^(٢).

فبعد ملاحظة ظهورها في أن المدلول عليه فيها في حكم ما عليه يد، ومعارضتها مع صحيحة ابن عمار، لا يثبت منها أزيد من خروج ما أخذ من يد مجهول في أرض المسلمين.

وأما رواية إسماعيل بن عيسى: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»^(٣).

فمعناها: أنه عليكم السؤال عن المسلم البائع إذا كان المشركون أيضاً يبيعون الجلد، لا أن المشرك كان بائعه، فلا يدل على خروج ما أخبر المشرك البائع بذكاته.

وهل يجب السؤال عن المسلم حينئذ، فلا يجوز الأخذ بدونه؟ الظاهر نعم؛

(١) كما قال به في المفاتيح ١: ١٠٨، والمدارك ٢: ٣٨٧، والحدائق ٥: ٥٢٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧ الاطعمة ب ٤٨ ح ٢، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١١.

(٣) الفقيه ١: ١٦٧/٧٨٨، التهذيب ٢: ٣٧١/١٥٤٤، الوسائل ٣: ٤٩٢ أبواب النجاسات

عملاً بالنص، بشرط أن يكون المسلم غير عارف، أي غير المؤمن، كما هو مورد الرواية، ولا يجب السؤال في غير ذلك.

[وَأَمَّا^(١)] مفهوم رواية الأشعري، فيخصّص بمنطوق حسنة الفضلاء، والصحاح الثلاث المتقدمة عليها الناهية عن السؤال.

ولا فرق في جواز الأخذ من غير سؤال في غير مورد الرواية مما يجوز الأخذ منه بين كون المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ، أو لا، وفقاً لصريح جماعة مستندين إلى إطلاق المستفيضة المتقدمة، بل العموم الناشئ عن ترك الاستفصال في جملة منها.

خلافاً للمُتَّهَمِ والتذكرة والتحرير، فمنع عمّا يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية^(٢). وللدروس إن لم يخبر بها^(٣). وللذكري إن أخبر بعدم التذكية، ويقبل إن أخبر بالتذكية، وتردّد في صورة السكوت^(٤)؛ لأصالة عدم التذكية.

وهي بما مرّ مندفة.

وأما الخبران^(٥): أحدهما في إلقاء علي بن الحسين الفراء عند الصلاة، والثاني في عدم جواز البيع بشرط أنها ذكية، فغير مفيدين لهم.

أما الأول: فلأن غاية ما يستفاد منه أنه كان ينزع فرو العراق حال الصلاة، فيجوز أن يكون على (وجه)^(٦) الأفضلية.

وأما الثاني: فلأن النهي فيه عن بيع ما أخبر بذكاته إنما هو بشرط أنه

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) المنتهى ١: ٢٢٦، التذكرة ١: ٩٤، التحرير ١: ٣٠.

(٣) الدروس ١: ١٥٠.

(٤) الذكري: ١٤٣.

(٥) المتقلمان ص ٣٤٩ رقم ٤، ٥.

(٦) لا توجد في (هـ) و(و).

مذكى ، وهو غير دال على مطلوبهم ، بل لبسها في غير حال الصلاة - كما في الأول - ونفي البأس عن بيعه أخيراً - كما في الثاني - يشعر بل يدل على عدم كونه ميتة .

المسألة الرابعة : يكره استعمال الجلد إذا كان مما لا يؤكل مما تقع عليه الذكاة في غير الصلاة قبل الدبغ ، حذراً عن خلاف من يأتي .

ولا يحرم على الأظهر الأشهر بين المتأخرين ؛ لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ .

ففي الموثق : عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : «أما اللحوم فدعها ، وأما الجلود فاركبوا عليها»^(١) .

وفيه : عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال : «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده»^(٢) .

والصحيح : عن لباس الفراء ، والسمور ، والسنجاب ، والحواصل ، وما أشبهها ، والمناطق^(٣) ، والكيمخت ، والحشو بالفراء ، والخفاف من أصناف الجلود . فقال : «لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب»^(٤) .

ويستفاد منه البأس في الثعالب ، وهو للكرهة ؛ للتصريح بالجواز في كثير من الروايات الآتية في كتاب الصلاة .

خلافاً للشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف^(٥) ، والسيد في المصباح ، بل عن المفيد ، والحلي ، والقاضي ، وابن سعيد^(٦) . فمنعوا عن قبل الدبغ ، إما

(١) الفقيه ١ : ١٦٩ / ٨٠١ ، التهذيب ٢ : ٢٠٥ / ٨٠٢ ، الوسائل ٤ : ٣٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٣ ، ٤ بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٩ ، الوسائل ٣ : ٤٨٩ أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ٢ .

(٣) في ذق : والمناطق .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٩ / ١٥٣٣ ، الوسائل ٤ : ٣٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٢ .

(٥) النهاية : ٥٨٦ ، المبسوط ١ : ١٥ ، الخلاف ١ : ٦٤ .

(٦) السرائر ٣ : ١١٤ ، المهذب ١ : ٣١ ، الجامع للشرائع : ٦٦ .

للنجاسة، كما يحكى عنهم تارة^(١)، أو للمنع تعبدًا، كما يحكى أخرى.
ومستندهم غير واضح، إلا ما يحكى عن الأول من الإجماع على الجواز
بعده. وليس هو ولا غيره قبله^(٢).

وفيه: أن النجاسة إلى الدليل محتاجة، ولم تثبت نجاسة الجلد؛ لعدم صدق
الميتة بعد ورود التذكية.

نعم، في الرضوي: «دباغة الجلد طهارته»^(٣) وهو - مع عدم الحجية واحتمال
التقية - غير دال على الحكاية الثانية.

فرعان:

أ: يجوز أخذ الجلد من المسلم ولو علم أخذه من الكافر، على الأظهر، إذا
كان في سوق المسلمين في بلد غالب أهله الإسلام؛ للعمومات المتقدمة، وعدم
ثبوت الإجماع على خروج مثل ذلك أيضاً، سيما على القول بحمل فعل المسلم على
الصحة، فلعله علم بالتذكية.

وكذا يجوز الأخذ من الكافر إذا علم أنه أخذه من المسلم إذا كان في السوق
المذكور؛ لما ذكر.

ب: الجلد الذي لم يعلم أنه مما ترد عليه التذكية أم لا إذا أخذ من يد
المسلم، فالظاهر كونه في حكم المذكى.

وما لم يعلم أنه مما يؤكل لحمه أم لا، يأتي حكمه في بحث لباس المصلي إن
شاء الله سبحانه.



(١) حكى عنهم في كشف اللثام ٢: ٢٥٨.

(٢) حكاه في المدارك ٢: ٣٨٨.

(٣) فقه الرضا (ع): ٣٠٢.

المقصد الثالث : في الطهارة من الحدث
وفيه مقدمة وأبواب .
المقدمة في أحكام الخلوّة وآدابها، وفيها ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في واجباتها

فمنها: ستر العورة عن الناظر المحترم الذي يحرم وطؤه، لا لكون الكشف إعانة على النظر المحرم قطعاً، كما قيل^(١)، لمنع كونه إعانة مطلقاً؛ لاعتبار القصد فيها، بل للإجماع المحقق والمنقول^(٢)، والمستفيضة من النصوص:

كمرسلة الفقيه - بعد السؤال عن قول الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾^(٣) -: «كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع، فإنه الحفظ من أن ينظر إليه»^(٤).
والأخرى: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته»^(٥).

والثالثة: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مثز»^(٦).

ورواية أبي بصير: يغتسل الرجل بارزاً؟ قال: «إذا لم يره أحد لا بأس»^(٧).
والتقييد بالحمام والتخصيص بالاغتسال غير ضائر؛ لعدم مدخليتهما؛ بالإجماع.

والمروي في الدعائم: روي عن أهل البيت أنهم أمروا بستر العورة، وغض البصر عن عورات المسلمين، ونها المؤمن أن يكشف العورة، وإن كان بحيث لا

(١) الذخيرة: ١٥.

(٢) كما نقله العلامة في التحرير ١: ٣١، والشهد في الذكرى: ١٥.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الفقيه ١: ٦٣/٢٣٥، الوسائل ١: ٣٠٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٤: ١/٢، الوسائل ١: ٢٩٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢.

(٦) الكافي ٦: ٥٠٣ الزي والتجمل ب ٤٣ ح ٣٦، الوسائل ٢: ٥٦ أبواب آداب الحمام ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ١١٤٨/٣٧٤، الوسائل ٢: ٤٣ أبواب آداب الحمام ب ١١ ح ٢.

يراه أحد^(١).

وتؤيده أيضاً، بل تدل عليه المستفيضة الناهية عن دخول الحمام بلا منزر^(٢).

والمروي في الاحتجاج: أين يضع الغريب في بلدتكم هذه؟ قال: «يتوارى خلف الجدار، ويتوقى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومسقط الشار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٣) الحديث.

وضعف بعضها بالعمل مجبور، فتجوز استحباب الستر مطلقاً، كما عن بعض المتأخرين، لضعف سند الأخبار، ضعيف. والتصريح بالكراهة في بعض الروايات^(٤) لا يفيد؛ لكونها أعم من الحرمة في العرف السابق.

ثم^(٥) القدر الثابت من الإجماع وإن لم يكن إلا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمداً، إلا أن إطلاق الأخبار المتقدمة يثبت الوجوب ولو مع النظر سهواً.

كما إن إطلاق المرسلتين الأوليين، ورواية الدعائم، يثبت مع الظن بالنظر أيضاً، بل الشك؛ لأن الحفظ عن النظر والحذر عنه لا يكون عرفاً إلا مع الستر ولو مع الشك بوجود النظر، كما في قولك: إحفظ المتاع عن السارق. فهو الحق كما رجحه والدي - رحمه الله - مع الظن، واحتمله مع الشك.

وأما مع الوهم به، أو العلم بعدمه فلا؛ للأصل، والإجماع، ورواية أبي بصير.

(١) الدعائم ١: ١٠٣، المستدرك ١: ٢٤٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١ ح ٢.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٣٨، ٤١ أبواب آداب الحمام ب ٩، ١٠.

(٣) الاحتجاج: ٣٨٨، الوسائل ١: ٣٢٦ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٧.

(٤) راجع الوسائل ٢: ٢: أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ٣ وب ٩ ح ٨ وب ١٠ ح ٤.

(٥) في وق: ثم إن.

وبالأخيرتين^(١) تخصص روايته الأخرى: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا»^(٢) مع أن مخالفة إطلاقها لعمل المعظم، مخرجة لها عن الحجية.

وبها يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة، مع أنها في نفسها أيضاً ضعيفة، فقول الإسكافي بوجوبه مطلقاً، كما عنه في التنقيح^(٣)، ضعيف.

نعم، الظاهر استحبابه حين عدم الناظر؛ لرواية الدعائم. ومنها: ترك استقبال القبلة، واستدبارها، عند التخلي مطلقاً، وفقاً للشيخ^(٤)، وأخلي^(٥)، والفاضلين^(٦)، والقاضي^(٧)، والشهيدين^(٨)، والكركي^(٩). وكلام المفيد^(١٠) غير آبي عن الحمل عليه، كما حمل عليه (شارح الدروس)^(١١).

واختاره والدي العلامة - رحمه الله - في اللوامع، والمعتمد، بل هو المشهور، كما صرح به غير واحد^(١٢).

وعن الخلاف والغنية^(١٣): الإجماع عليه.

(١) في «هـ» و«ق»: الأخيرين.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٣/١١٤٤، الوسائل ٢: ٣٨ أبواب آدم الحمام ب ٩ ح ٢.

(٣) التنقيح ١: ٦٩.

(٤) المبسوط ١: ١٦، الخلاف ١: ١٥١، النهاية: ٩.

(٥) السرائر: ١: ٩٥.

(٦) المحقق في الشرائع ١: ١٨، والمعتمد ١: ١٢٢، والعلامة في المختلف: ١٩، والتحرير ١: ٧.

(٧) المهذب ١: ٤١.

(٨) الأول في الدروس: ١: ٨٨، والبيان: ٤١، والثاني في الروضة ١: ٨٣، والروض: ٢٢.

(٩) جامع المقاصد ١: ٩٩.

(١٠) المقنعة: ٣٩.

(١١) هو المحقق الخوانساري في مشارق الشمس: ١٧، وما بين القوسين ليس في: «هـ» و«ق».

(١٢) كما صرح به في الذكرى: ٢٠، والدخيرة: ١٦.

(١٣) الخلاف ١: ١٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

للمستفيضة المصححة بالنهي، كرواية الحسين بن يزيد: «إذا دخلت الغائط فتجنبوا القبلة»^(١) ونحوها المروي في مجالس الصدوق^(٢).

ومرسلة الفقيه: نهى النبي عن استقبال القبلة ببول أو غائط^(٣).

والمروي في نوادر الراوندي: نهى أن يبول الرجل وفرجه بإد للقبلة^(٤).

وفي الدعائم: نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول^(٥).

وفي العلل: «وإذا أراد البول أو الغائط، فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر»^(٦).

ورواية الهاشمي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٧).

ومرفوعات محمد وعبد الحميد وعلي: أولياها: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها»^(٨).

والثالثة: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا

(١) الفقيه ٤: ١/٢، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٣.

(٢) مجالس الصدوق: ٣٤٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٠/٨٥١، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٤.

(٤) نوادر الراوندي: ٥٤، المستدرك ١: ٢٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٤.

(٥) الدعائم: ١: ١٠٤، المستدرك ١: ٢٤٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.

(٦) نقلها في البحار ٧٧: ٥٣/١٩٤ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم

(٧) التهذيب ١: ٦٤/٢٥، الاستبصار ١: ١٣٠/٤٧، الوسائل ١: ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة

ب ٢ ح ٥.

(٨) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٦٥/٢٦، الاستبصار ١: ١٣١/٤٧،

الوسائل ١: ٣٠١، ٣٠٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ حديث ٢ و ٦.

بول»^(١).

وضعف تلك الأخبار كلاً أو بعضاً، بعد الانجبار بالشهرة المحققة والمحكية والإجماع المنقول؛ كاحتمال بعضها للنهي الغير الصريح في التحريم، بعد اشتغال جملة على النهي الصريح؛ واقتران النهي في بعضها بما هو مكروه، بعد عدم إيجابه لخروج النهي عن حقيقته؛ غير ضائر.

فالقول بالكراهة مطلقاً؛ لبعض ما ذكر أو كله، مضافاً إلى دعوى إشعار بعض الأخبار بالكراهة - المردودة بالمنع، مع احتمال التقية كما يستفاد من الأخبار العامة^(٢) - كجماعة من المتأخرين^(٣)، ومجتمعه كلام المفيد^(٤) أيضاً، كما عليه حمله السلطان في حواشي المختلف. أو التردد كبعضهم^(٥)؛ ضعيف.

ومقتضى الإطلاقات: عدم الفرق في ذلك بين الصحاري والبناني.

وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا (ع) - كما في حسنة محمد بن إسماعيل^(٦) - لا يدل على كونه من فعله، أو جلوسه عليه، مع احتمال كون بابه إليها.

فالتفرقة بالتحريم في الأول، والكراهة في الثاني، كالدليمي^(٧)، ولذلك حمل المحقق^(٨)، والشهيد^(٩) كلام المفيد عليه؛ أو الكراهة في الأول، والإباحة في

(١) الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب ١١ ح ٥، التهذيب ١: ٧٩/٣٠، الوسائل ١: ٣٠١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٤.

(٣) كما في مجمع الفائدة ١: ٨٩، ١: ١٥٨، المفاتيح ١: ٤٣.

(٤) المقنعة: ٣٩.

(٥) الذخيرة: ١٦.

(٦) التهذيب ١: ١٠٤٣/٣٥٢، الاستبصار ١: ١٣٢/٤٧، الوسائل ١: ٣٠٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ ح ٧.

(٧) المراسم: ٣٢.

(٨) الاعتبار ١: ١٢٣.

(٩) الذكرى: ٢٠.

الثاني، كالإسكافي^(١) له أيضاً، وحمل قول المفيد في المختلف عليه^(٢)؛ باطلة .
ومقتضى روايتي الدعائم، والعلل - المنجبرين بها مر - بل ظاهر رواية
المهاشمي : وجوب ترك كل من الاستقبال والاستدبار في كل من حالتي البول
والغائط وإن اختص سائر الروايات المتضمنة للاستدبار بالغائط، فتوهم
اختصاصه به فاسد .

والظاهر المتبادر من الاستقبال والاستدبار ما كان بجملته البدن، لا بالعورة
خاصة، فتجوز زوال المنع بتحريفها عن القبلة، كبعضهم^(٣) غير صحيح .
وهل يحرم تحريفها إليها؟ قال والذي رحمه الله : نعم؛ لظاهر قوله في
المرسلة : «بول ولا غائط» وفي المروي عن النوادر : «وفرجه بإد للقبلة» .
ويضعف الأول : بجواز كون الباء للمصاحبة، أو الملابس، أو بمعنى
«في» والثاني : بضعفه الغير المنجبر في المورد، فالعدم كما هو مقتضى الأصل
أقوى .

والواجب هو : ترك الاستقبال والاستدبار خاصة، دون التشريق
والتغريب؛ للأصل .

وقوله في رواية الهاشمي : «شرقوا أو غربوا»^(٤) لا يثبت؛ لأن إرادة المواجهة
منه غير معلومة، وإرادة الميل - كما في التيامن والتياسر - ممكنة، وكون حقيقته
الأول - كما قيل - ممنوعة .

ورواية : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٥) على ظاهرها - بالإجماع والنص -
غير باقية، فالقول بوجوبها ضعيف، بل لا دليل على استحبابها أيضاً .

(١) نقله عنه في المختلف : ١٩ .

(٢) المختلف : ١٩ .

(٣) التنقيح : ١ : ٦٩ .

(٤) المقدمة ص ٣٦٢ .

(٥) الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٥، الوسائل ٤ : ٣٠٠ أبواب القبلة ب ٢ ح ٩ .

والوجوب مختص بحال الحدث؛ للأصل. دون الاستنجاء.
وموثقة الساباطي: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: وكما يقعد
للغائط^(١) لا تُفِيد الوجوب. فأجابته - كعضهم^(٢) - غير جيد. نعم، الظاهر
استحبابه؛ لذلك.

ولو اشتبهت القبلة يجب الفحص عنها مع الإمكان. لا لتوقف تجنب القبلة
أو العلم به عليه؛ لمنع توقف الأول ووجوب الثاني. ولا لاستدعاء الشغل
بالتجنب للبراءة اليقينية؛ لمنع الشغل حال الاشتباه. بل لشهادة العرف بإرادة
الفحص مع الإمكان عما أمر باجتنابه أو ارتكابه.
وقيل: لا^(٣). واختاره والذي رحمه الله؛ لأن الظاهر من الأخبار أن الواجب
عدم العلم بالمواجهة.

وفيه: منع الظهور.
وإذا تعارض كل من الاستقبال والاستدبار مع الآخر، يتخير، كما إذا
تعارضا أو أحدهما مع محرم آخر. ويسقط التحريم عن المضطر. ووجه الكل
بالتأمل يظهر.

ومنها: غسل مخرج البول بالماء، فلا يطهره غيره، بالإجماعين^(٤)،
والنصوص المستفيضة، بل المتواترة معنى.
منها: الصحيح: «لا يجزي من البول إلا الماء»^(٥).

(١) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١١، التهذيب ١: ١٠٦١/٣٥٥، الوسائل ١: ٣٦٠ أبواب
أحكام الخلو ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الحدائق ٢: ٤٩.

(٣) المدارك ١: ١٦٠.

(٤) ادعى الأجماع عليه في الانتصار: ١٦، والخلاف ١: ١٠٣، والتذكرة ١: ١٣ وغيرها.

(٥) التهذيب ١: ١٤٧/٥٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلو
ب ٩ ح ٦.

والآخر: «وأما البول فلا بدّ من غسله»^(١).

ومنها: المستفيضة الأمرة بغسل الذكر^(٢).

وبعض الأخبار المنافي لذلك ظاهراً^(٣) لا ينافيه في نظر التحقيق. ولو سلم فشاذ متروك، وعلى التقيّة محمول؛ لأنّ القول بمفاده عند العامة مشهور^(٤)، ولذلك لا يقاوم ما مرّ لو عارضه.

والواجب منه مثلاً ما على الحشفة من البلل^(٥)، فلا يجزي الأقل، وفاقاً للصدوقين^(٦)، والمقنعة، والنهاية والمبسوط والديلمي^(٧)، والمحقق، والقواعد والتذكرة^(٨)، والشهيدين^(٩)، ونسبه في شرح القواعد، والذخيرة، إلى المشهور^(١٠)، لخبر نشيط: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثل ما على الحشفة من البلل»^(١١).

والتبادر من إجزاء شيء لشيء - بعد السؤال عن كمية ما يجزي - أنه أقل ما يلزم فيه، مع أن معنى إجزاء شيء حصول الامتثال به، وهو حقيقة في حصوله بالمجموع، لا بجزئه، فالإيراد بعدم صراحتها ساقط، والخبر معتبر الإسناد،

(١) التهذيب ١: ٤٩/١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥/١٦٠، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.

(٣) راجع الوسائل ١: ٢٨٣، ٢٨٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٧-٤.

(٤) انظر بداية المجتهد ١: ٨٣.

(٥) في وهب: البول.

(٦) الفقيه ١: ٢١، وفي نسخة من المختلف: ٢٠ نسبه إلى الصدوقين.

(٧) المقنعة: ٤٢، النهاية: ١١، المبسوط ١: ١٧، المراسم: ٣٣.

(٨) الشرائع ١: ١٨، القواعد ١: ٣، التذكرة ١: ١٣.

(٩) الأول في البيان: ٤١، والثاني في المسالك ١: ٥.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٩٣، الذخيرة: ١٦.

(١١) التهذيب ١: ٣٥/٩٣، الاستبصار ١: ٤٩/١٣٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥.

فالقول بضعفها ضعيف، مع أنه بالشهرة مجبور.

ولا يُنافيه خبره الآخر: «يجزي من البول أن يغسل بمثله»^(١) لكونه أعم من الاستنجاء بل البدن، فتخصيصه بغيرهما متعين. مع أن إرادة الإجزاء في الغسلة الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا - كما يأتي - ممكنة؛ إذ يجوز أن يكون معنى قوله: «يجزي من البول» يجزي من غسله، أي في تحقق غسله، لا من الاستنجاء منه، والغسل يصدق على كل مرة أيضاً، فيكون بياناً لأقل ما يجزي في صدق الغسل في البول، لا في الاستنجاء منه، فلا يتعين إرادة الإجزاء من الغسلتين.

وبه يجاب عن مرسله الكافي: يجزي أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة وغيره^(٢) مع احتمال كون التعميم من كلام الكليني، فتكون عامةً كسابقها.

هذا، مع أنها لو تعارضتا وتساقطا أيضاً، لكان المرجع إلى الغسل مرتين، وهو لا يتحقق بالأقل من الثلثين.

وكذا لا تنافيه إطلاقات الغسل في الاستنجاء من البول؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ولا حسنة ابن المغيرة: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمة» قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليه»^(٣) لكونها ظاهرةً في الاستنجاء من الغائط من وجوه.

ويجب أن يغسل المخرج مرتين، كما هو صريح الصدوق، والكركي^(٤)،

(١) التهذيب ١: ٩٤/٣٥، الاستبصار ١: ١٤٠/٤٩، الوسائل ١: ٣٤٤ أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٠ الطهارة ب١٤ ملحق ح٧، الوسائل ١: ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب٢٦ ح٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب١٢ ح٩، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب١٣ ح١.

(٤) الفقيه ١: ٢١، جامع المقاصد ١: ٩٣.

والشهيدين^(١)، بل ظاهر المعتبر الإجماع عليه^(٢)؛ لعمومات وجوب المرتين إذا أصاب البول الجسد، المتقدمة^(٣).

ودعوى: ظهورها في العروض من الخارج - بعد الصديق لغةً، بل عرفاً - ممنوعة. وتخصيصها بغير المخرج - لرواية نشيط الأخيرة، وحسنة ابن المغيرة - فاسد؛ لما مرّ.

نعم تعارضها إطلاقات غسل المخرج، فيجب إما تخصيص العمومات، أو تقييد الإطلاقات، وإذ لا مرجح، ولا تخيير إجماعاً، فتساقطان ويرجع إلى استصحاب النجاسة.

وأما أصل البراءة عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر. وإجزاء المثليين لا ينافي وجوب المرتين - كما قد يقال^(٤) - بناءً على اشتراط الغلبة في المطهر، فتجعل المرتان كنايةً عن الغسلة الواحدة؛ لمنع اشتراط الغلبة، وتحقق الغسل في كل مرة مع المائلة.

ودعوى: لزوم الأكثرية ممنوعة؛ إذ لا يلزم في تحققه عرفاً إلا الجريان، وهو في المثل متحقق، ولذا يجزي نحوه في غسل الأعضاء في الطهارة، فإن المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة فيها غالباً، ولا شك في جريانه. دون رطوبة الحشفة؛ لأنها عرض لا يمكن تقدير مثله و^(٥) مثليه في الماء الذي هو جوهر، ولو كان جسماً أيضاً لا يمكن تقديره، ولو أمكن فتحقق الغسل به عرفاً ممنوع، فالمراد مثل القطرة، وتحقق الغسل به في كل مرة ظاهر. ولو اشترط فيه أمر لا يتحقق بالقطرة، لم يتحقق بالقطرتين أيضاً إلا الغلبة والأكثرية، وقد عرفت منع

(١) الأول في الذكرى: ٢١. والثاني في المسالك ١: ٥.

(٢) المعتبر ١: ١٢٦.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) المدارك ١: ١٦٣، الحدائق ٢: ١٩.

(٥) في وق: أو.

اشتراطهما، والتعليل الوارد في بعض الأخبار^(١) يدل على أن الأكثر من القدر له مطهر، لا أن غيره لا يطهر.

ومن ذلك ظهر ضعف القول بالاكْتفاء فيه بالمرّة، كما هو مذهب جماعة^(٢)، بل هو لازم قول كل من نفى وجوب المثلين واكتفى بمسمى الغسل، كالحلي والحلي والقاضي، والمنتهمي والمختلف^(٣)، وأكثر الثالثة^(٤).
والظواهر اختصاص التعدّد بالغسل في القليل، فلا يجب في الجاري والكثير، كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير، و^(٥) وجه اعتبار التعدد الحسي في ما يعتبر فيه التعدد وعدم كفاية التقديري.

فرع : الأغلف المرتق يكشف الحشفة ويغسلها؛ لكونها من الظواهر عرفاً.
ومنها: الاستنجاء من الغائط.

ويجوز بالماء وبالأحجار، والأول أفضل، والجمع أكمل، ومع التعدي يتعين الأول.

أما الأولان^(٦): فبالإجماع القطعي والنصوص المستفيضة.
فمما^(٧) يدل على الأول إطلاقاً: حسنة ابن المغيرة المتقدمة^(٨).
وموثقة يونس: عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط

(١) العلل: ٢٨٧، الوسائل ١: ٢٢٢ أبواب الماء المضاف ب ١٣ ح ٢.

(٢) منهم صاحب المدارك ١: ١٦٤، والذخيرة: ١٧.

(٣) السرائر ١: ٩٧، الكافي في الفقه: ١٢٧، شرح جمل العلم والعمل: ٥٩، المنتهى ١: ٤٤، المختلف: ٢٠.

(٤) أي الطبقة الثالثة وهم متأخرو المتأخرين منهم صاحب المدارك والذخيرة كما مر.

(٥) في وق: مع.

(٦) المراد بهما جواز الاستنجاء بالماء والأحجار.

(٧) في وق: وح: فما.

(٨) ص ٣٦٧.

أوبال، قال: «يغسل ويذهب بالغايط ثم يتوضأ»^(١).
وخصوصاً: رواية مسعدة: «مُري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبالعن
فإنها مطهرة للحواشي»^(٢).

وصحيحة هشام: «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الشاء فإذا
تصنعون؟» قالوا: نستنجي بالماء»^(٣).

ومرسلة الفقيه - بعد قول رجل: فاستنجيت بالماء -: «أبشر فإن الله تبارك
وتعالى قد أنزل فيك: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾»^(٤).

والمبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه. وغير ذلك.
ومما يدل على الثاني - (بعد الإطلاقين المتقدمين)^(٥) - صحيحة زرارة:
«يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله»^(٦).

والأخرى: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا
يغسله»^(٧).

ورواية العجلي: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار»^(٨) وغير ذلك مما يذكر

(١) التهذيب ١: ٤٧/١٣٤، الاستبصار ١: ٥٢/١٥١، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة
ب ٩ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٢، الفقيه ١: ٢١/٦٢، التهذيب ١: ٤٤/١٢٥، الاستبصار
١: ٥١/١٤٧، الوسائل ١: ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٢، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠/٥٩، الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٣ والآية في البقرة: ٢٢٢.
(٥) لا توجد في «ق».

(٦) التهذيب ١: ٤٩/١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥/١٦٠، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب أحكام الخلوة
ب ٩ ح ١.

(٧) التهذيب ١: ٤٦/١٢٩، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٣.

(٨) التهذيب ١: ٥٠/١٤٧، الاستبصار ١: ٥٧/١٦٦، الوسائل ١: ٣٤٨ أبواب أحكام الخلوة
ب ٣٠ ح ٢.

بعضه أيضاً.

ومثل الأحجار في الأجزاء كل جسم طاهر - سوى ما يستثنى - على الأظهر الأشهر، المستفيضة عليه دعوى الشهرة^(١)، بل عن الخلاف، والسرائر، والغنية، والمنتهى : الإجماع عليه^(٢)؛ لعموم الحسنه والموثقة السابقتين^(٣)، والنبوين المنجبرين بما مر:

أحدهما: «إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات»^(٤).

والآخر: «واستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب»^(٥).

والمروي في الدعائم: «لا بأس بالاستنجاء بالحجارة، والخرق، والقطن، وأشباه ذلك»^(٦).

وخصوص المستفيضة في الكرسف، والمدر، والخرق، والخزف^(٧).

خلافاً للإسكافي^(٨) في الأجر والخزف إلا أن يلبسه طين أو تراب يابس، والديلمى^(٩) فيها ليس من الأرض؛ للأصل. وما تقدم له دافع.

(١) راجع مفتاح الكرامة ١ : ٤٤.

(٢) الخلاف ١ : ١٠٦، السرائر ١ : ٩٦؛ لم نعر على دعوى الإجماع فيه، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٤٨٧، المنتهى ١ : ٤٥.

(٣) ص ٣٦٧، وص ٣٧٠.

(٤) لم نعر عليه، نعم، نقله العلامة في التذكرة ١ : ١٣ وورد مضمونه في مجمع الزوائد للهيتمي ١ : ٢١١.

(٥) سنن البيهقي ١ : ١١١.

(٦) الدعائم ١ : ١٠٥، المستدرک ١ : ٢٧٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١.

(٧) الوسائل ١ : ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥.

(٨) نقله عنه في الذكرى : ٢١.

(٩) المراسم : ٣٢.

وأما الثالث^(١): فلفتوى المعظم، ورواية مسعدة وتاليها^(٢)، وصحيحة جميل: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه، وأنزله الله في كتابه بقوله: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٣) وغير ذلك من المستفيضة^(٤). ولا تنافيه صحيحة زرارة: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»^(٥)؛ لإمكان ترك الأفضل منهم. ولا الأخرى المتقدمة المتضمنة لقوله: «ولا يغسله»؛ إذ معناها الإخبار عن جريان الطريقة على المسح الخالي عن الغسل، وهو غير منافٍ لفضيلة الغسل، فإننا أيضاً نسلم جريان الطريقة بذلك.

وأما الرابع^(٦): فلمرفوعة أحمد: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»^(٧) ومقتضاها استحباب تأخير الماء. وهو كذلك. وأما الخامس^(٨): فبالإجماع المحقق، والمحكي في المعبر، والتذكرة، والذكرى، والحدائق^(٩)، واللوامع، والمعتمد. وهي الحجة، مضافاً إلى الاستصحاب؛ إذ لا يثبت من الأخبار أجزاء مثل الأحجار إلا من الاستنجاء، ولم يعلم صدقه على موضع التعدي.

(١) يعني به أفضلية الماء من الأحجار.

(٢) المتقدمة ص ٣٧٠.

(٣) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٣، الوسائل ١: ٣٥٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤ ح ٤، البقرة: ٢٢٢.

(٤) راجع الوسائل ١: ٣٥٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٥، الوسائل ١: ٣٥٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ٣.

(٦) يعني أكملية الجمع بين الماء والأحجار.

(٧) التهذيب ١: ٤٦/١٣٠، الوسائل ١: ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٠ ح ٤.

(٨) يعني تعين الماء مع التعدي.

(٩) المعبر ١: ١٢٨، التذكرة ١: ١٣، الذكرى ٢١، الحدائق ١: ٢٦.

ولقوله صلى الله عليه وآله : «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»^(١).

وقوله : «كنتم تبغرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الأحجار»^(٢).

وضعهما منجبر بالعمل.

والمراد بالمتعدي : المتجاوز عن المحل المعتاد، كما صرح به في الرواية، فيكون بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل عن المخرج؛ لمطلقات كفاية غيره.

فالقول بعدم إجزائه مع ذلك أيضاً؛ استناداً إلى عموم وجوب غسل الموضع النجس ولم يخرج غير نفس المخرج، ضعيف. وإلى رواية مسعدة^(٣) أضعف؛ إذ ليس إلا استناداً بمفهوم اللقب، مع أنّ إرادة حواشي محل الاستنجاء دون الدبر ممكنة. وظن الإجماع على عدم الإجزاء مع مطلق التعدي - كما في اللوامع - بعيد. ومثل التعدي في تعين الماء استصحاب الخارج نجاسة خارجة؛ لعدم صدق الاستنجاء.

والظاهر في صورة التعدي وجوب غسل الجميع دون مجرد المتعدي، وفي صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارجة خاصة لو تميزت عن الخارج، وإلا فالجميع، ووجه الكل ظاهر.

فروع:

أ: الواجب غسل الظاهر دون الباطن، بالإجماع والنصوص^(٤)، وإزالة

(١) لم نعرش عليه، والموجود في كتب العامة لم ترد فيه: «إذا لم يتجاوز...» راجع سنن البيهقي ١:

١٠٢، ١٠٣، ونقله في المعتبر ١: ١٢٨ نحو ما في المتن.

(٢) سنن البيهقي ١: ١٠٦، رواه عن علي عليه السلام، الثلُط: الرقيق من الرجيع.

(٣) المتقدمة ص ٣٧٠.

(٤) راجع الوسائل ١: ٣٤٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩.

العين دون الأثر؛ (للأصل)^(١) وفاقاً - على ما في اللوامع - عند الاستنجاء بمثل الحجر. وكذلك مع الغسل على الأظهر؛ إذ ليس (في الأخبار من الأثر أثنى)^(٢).

ومع ذلك وقع الخلاف في المراد منه، فيفسر تارة: باللون، وأخرى: بالأجزاء الصغار اللطيفة اللزجة العالقة بالمحل، التي لا تزول إلا بالماء، وأخرى بمعنى آخر.

ولا دليل على اعتبار شيء منها يعتبر إلا عدم العلم بزوال العين معه، وهو - إن سلم - يرجع إلى الأول، مع أنه محل منع ونظر.

وأما الرائحة: فالظاهر عدم الخلاف في عدم العبرة بها، وفي بعض الأخبار^(٣) تصريح به.

ب: لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل، ولا في وجوبه في المسح مع عدم حصول النقاء بدونه.

وأما مع حصوله: فالحق وجوبه (أيضاً)^(٤) ثلاثاً في المسح بالحجر، فلا يجزي الأقل، وفاقاً للحلي^(٥)، والمحقق^(٦)، والمنتهى والإرشاد^(٧) والذكرى والتفقيح^(٨) واللوامع والمعتمد، بل نسبه جماعة^(٩) إلى المشهور، وظاهر السرائر الإجماع عليه^(١٠)؛ لاستصحاب النجاسة.

(١) لا توجد في «هـ» و«ق».

(٢) في «ق»: من الأثر في الأخبار أثنى.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة ب١٣.

(٤) لا توجد في «ق».

(٥) السرائر: ١: ٩٦.

(٦) المعتبر: ١: ٣٣، السرائر: ١: ١٩، المختصر النافع: ٥.

(٧) المنتهى: ١: ٤٥، مجمع الفائدة: ١: ٨٩.

(٨) الذكرى: ٢١، التفقيح: ١: ٧٦.

(٩) منهم صاحب المدارك: ١: ١٦٨، والذخيرة: ١٨.

(١٠) السرائر: ١: ٩٦.

وصحيحة زرارة ورواية العجلي المتقدمين^(١)، بملاحظة ما مرّ من معنى الأجزاء، وكون الثلاثة أقل الجمع.

والنبويين السابقين^(٢) بضميمة جبر ضعفها بالشهرة والإجماع المحكيين، كانجبار آخرين عاميين أيضاً بهما:

أحدهما: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»^(٣).

والآخر: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٤).

وخبر سلمان: نهانا النبي أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٥).

والاستدلال بالاختصار في استصحاب الأجزاء الباقية بعد الاستجار في

الصلاة على القدر المجمع عليه^(٦) ضعيف جداً؛ لأنّ اللازم للاختصار في منع

الاستصحاب على المتيقن، ولا يقين في الأجزاء المذكورة.

خلافاً للمنقول عن المفيد^(٧)، والقاضي، والمختلف^(٨)، وجماعة من

المتأخرين^(٩)، فافتقروا بالواحد مع النقاء؛ للأصل المندفع بها ذكر، والحسن والموثق

السابقين^(١٠) المعارضين لما مرّ بالعموم المطلق؛ لأعميتهما عن الغسل والمسح،

(١) ص ٣٧٠.

(٢) ص ٣٧١.

(٣) لم نثر على هذا المتن في جوامعهم الحديثية التي بأيدينا، نعم، في المغني ١: ١٧٣ عن ابن المنذر:

ثبت أن رسول الله قال «لا يكفي أحدكم...».

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٢٣.

(٦) كما استدلل به في الرياض ١: ١٥.

(٧) نسبة في السرائر ١: ٩٦ إلى المفيد، وقال في مفتاح الكرامة ١: ٤٥ ولم أجد له في المقنعة نصاً ولعله

ذكره في غيرها.

(٨) المهذب ١: ٤٠، المختلف: ١٩.

(٩) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٩٠، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ١: ٤٢، وصاحبها

المدارك ١: ١٦٩، والذخيرة: ١٩.

(١٠) ص ٣٦٧، و ٣٧٠.

فيجب تخصيصهما به، والمرجوحين بالنسبة إليه - لو تساويا - باعتبار الموافقة للعامة، كما صرح به في السرائر^(١)، المخالفين للاستصحاب الذي هو المرجع مع فرض عدم الترجيح أيضاً.

نعم، يحسن الاستدلال بالحسن والموثق لعدم وجوب التعدد ورفع استصحاب النجاسة في المسح بغير الحجر من الأجسام، حيث إنه لا دليل على التعدد فيه يعارض إطلاقهما.

وما في النبوين^(٢) من ثلاث مسحات وثلاثة أعواد وحشيات غير مفيد؛ لضعفهما الموجب للاقتصار في الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المعلوم في هذا المضمار، كيف والأكثر اقتصروا على ذكر التعدد في الأحجار!

والورود بلفظ: «الخرق» في بعض الأخبار^(٣) الموجب لأقل الجمع معارض لورود لفظ: «الكرسف والقطن» في بعض آخر، الموجب لكفاية المطلق، مع أنه ليس في الخرق والمدر ونحوهما في الأخبار إلا أن الإمام كان يفعل كذلك، وهو غير دال على أنه كان يستعمل الجميع في وقت واحد، فيمكن أن تكون الجمعية باعتبار الأوقات.

فالحق إلحاق المسح بغير الحجر بالغسل، وعدم لزوم التعدد فيه.

ودعوى عدم القول بالفصل بين الحجر وغيره - كما تظهر من اللوامع - ممنوعة.

ولا يجب في الحجر استيعاب الكل للكل، بل يكفي توزيع الثلاثة على

(١) السرائر ١: ٩٦.

(٢) المتقدمين ص ٣٧٢.

(٣) راجع الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥.

المحل، وفاقاً لغير المحقق^(١)، بل عن المعالم الوفاق عليه^(٢)؛ لإطلاق الحسنة والموثقة، وحصول التعدد اللازم، وإرادة الاستيعاب منه غير معلومة.

وهل يكفي ذو الجهات الثلاث منه أم لا؟ الحق العدم - وفاقاً للمحقق^(٣)، ووالدي وجماعة^(٤) - للاستصحاب، وتبادر التباير من ثلاثة أحجار.

وخلافاً للمفيد^(٥)، والقاضي^(٦) والشهيد^(٧)، وبعض آخر^(٨)، فذهبوا إلى كفايته. لأن للتبادر من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات، كما في: اضربه عشرة أسواط.

ولعدم تعقل الفرق بين اتصال الأحجار وانفصالها. وكون المقصود إزالة النجاسة وقد حصلت. وإجزائه عن واحد لو استجمر به ثلاثة فهو في حكم الثلاثة.

وقوله صلى الله عليه وآله: «ثلاث مسحات».

وإطلاق الحسنة والموثقة.

ويضعف الأول: بمنع التبادر، وتحقيقه في المثال - لو سلم - للقريظة، ولذا لا يتبادر ذلك في: اضرب عشرة أشخاص. ولو سلمنا فهو مخالف للمعنى اللغوي، فالأصل تأخره.

والثاني: بأن عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم، مع أن الدليل فارق.

(١) الشرائع ١: ١٩٩. فإنه قد يستظهر من كلامه الاستيعاب - كما استفاده في المدارك ١: ١٧٠ - وأما في المعتبر ١: ١٣٠ فقد صرح بعدم لزوم الاستيعاب.

(٢) المعالم: ٤٥١.

(٣) المعتبر ١: ١٣١، الشرائع ١: ١٩.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والشهيد في الروضة ١: ٨٤، وصاحب المدارك ١: ١٧١.

(٥) راجع ص ٣٧٥.

(٦) المهذب ١: ٤٠.

(٧) الذكري: ٩، الدروس ١: ٨٩، البيان: ٤٣.

(٨) انظر التذكرة ١: ١٤، والمتهى ١: ٤٥.

والثالث : بأنه مصادرة .

والرابع : بمنع الملازمة .

والخامس : بما مرّ، مع أنه إطلاق لا يقاوم التقييد .

وبه يضعف السادس، مع أنه لا دلالة له بعد ثبوت التثليث .

وبما ذكر^(١) يظهر عدم كفاية الاستنجاة بالواحد في وقت واحد بعد غسله

مرة بعد أخرى . وفي كفايته بعد كسره احتمال قوي .

وهل يجوز استعمال الواحد في وقتين لشخص أو شخصين بعد غسله ، أو

كسره ، أو استعمال موضع آخر منه طاهر؟ قال والدي العلامة : نعم . وهو الحق ؛ للأصل .

وقيل : لا ؛ لمرفوعة أحمد المتقدمة^(٢) .

وهي غير دالة على الوجوب ، نعم يثبت الرجحان وهو مسلم .

ج : لا يجزي التمسح بالنجس إجماعاً على ما في المنتهى ، والمدارك^(٣) ،

واللوامع ، والمعتمد . ولو استجر به يتعين الماء بعده ؛ لاختصاص الاستنجاة
بنجاسة المحل فلا يتعدى إلى غيره .

ويجزي الرطب على الأصح ؛ للإطلاق . خلافاً للفاضل^(٤) ، والودي ؛

لتنجسه بالملاقاة ، فيكون استعمالاً للنجس .

وفيه : أن المنوع استعمال النجس قبل الاستنجاة لا به .

وكذا الصيقل مع قلعه النجس ؛ لما ذكر . خلافاً للمحكي عن الأكثر .

د : يحرم الاستنجاة بالعظم ، والروث ، والمطعم ، والمحترم . وعلى الأولين

(١) في «ق» : ذكرنا .

(٢) ص ٣٧٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٦ ، المدارك ١ : ١٧٢ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٦ ، التذكرة ١ : ١٣ .

الإجماع عن المعتبر، والمنتهى، وظاهر الغنية^(١)، وفي اللوامع، والمعتمد. وعلى الثالث عن الثاني^(٢).

أما الأولان: فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالإجماعات المحكية، والشهرة المحققة.

منها: الخبران: أحدهما: «من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله»^(٣).

والآخر: «لا تستنجوا بالروث والعظام»^(٤).

والمروي في الدعائم: نهوا عن الاستنجاء بالعظام، والبعر، وكل طعام^(٥). وفي مجالس الصدوق: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بالروث والرمة أي العظم البالي^(٦).

وخبر ليث: عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر - إلى أن قال -: وقال: «لا يصلح بشيء من ذلك»^(٧) ولكن نفي الصلاحية يمتثل نفي الجواز ونفي التطهر، فالاستدلال به على أحدهما مشكل.

وأما الثالث: فلخبر الدعائم المجهور بما ذكر، والأخبار الواردة في حكاية أهل الثرثار في استنجائهم بالخيز والعجين^(٨)، الظاهر كثير منها في الحرمة.

(١) المعتبر ١: ١٣٢، المنتهى ١: ٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٠ (بتفاوت يسير).

(٤) سنن الترمذي ١: ١٥.

(٥) الدعائم ١: ١٠٥، المستدرك ١: ٢٧٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١.

(٦) مجالس الصدوق: ٣٤٥ (المجلس ٦٦): كلمة (الرمة) ساقطة من المجالس المطبوعة، وهي موجودة في البحار ٧٧: ٢٤/٢١٠ نقلًا عن المجالس، وفي جامع الأحاديث ٢: ٢٠٨ نقلًا عن المجالس أيضاً، وكذا في الفقيه ٤: ٢ في حديث مناهي النبي «ص».

(٧) التهذيب ١: ١٠٥٣/٣٥٤، الوسائل ١: ٣٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٥ ح ١.

(٨) الكافي ٦: ٣٠١ الأطعمة ب ٥٠ ح ١، المحاسن: ٥٨٦، الوسائل ١: ٣٦٢ أبواب أحكام الخلوة

وفحوى الخبر: عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير ويعملون عليه، فغضب عليه السلام وقال: «لولا أرى أنه من أصحابنا للعتته»^(١).

وأما الرابع: فلا يجابه هتك الشريعة والاستخفاف بها، مضافاً إلى فحوى المستفيضة الناهية عن الاستنجاء أو دخول الكنيف وفي اليد خاتم عليه اسم الله^(٢)، وفحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث بالجنابة لبعض أقسامه^(٣).

وفي الإجزاء والتطهر باستعمال شيء من الأربعة وعدمه قولان:

الأول: للفاضل^(٤) وبعض الثالثة^(٥)؛ لإطلاق الموثق والحسن.

والثاني: عن السيد والشيخ والحلي وابن زهرة^(٦)، مدعياً عليه الإجماع،

والمحقق^(٧)، واختاره والدي العلامة - رحمه الله - في الكتابين مدعياً عليه الشهرة في أحدهما؛ للاستصحاب، ونقل الإجماع.

وقوله: «لا يصلح» في خبر ليث. والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله «لا

تستنجوا بعظم ولا روث فإنهما لا يطهران»^(٨)، ودلالة النهي على الفساد.

ويضعف الأول: باندفاعه بالإطلاق، والثاني: بمنع الحجية، والثالث:

بما مر من الإجمال، والرابع: بالاختصاص بالأولين مع الضعف، والخامس:

(١) المحاسن: ٥٨٨، الوسائل ٢٤: أبواب آداب المائدة ب٧٩ ح٣، وفيها: «يطؤونه ويصلون عليه» بدل: «يعملون عليه».

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٠ أبواب أحكام الخلوة ب١٧.

(٣) راجع الوسائل ٢: ٢١٤ أبواب الجنابة ب١٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٨٩، انتهى ١: ٤٦، التذكرة ١: ١٣.

(٥) كصاحب المدارك ١: ١٧٣.

(٦) المبسوط ١: ١٧، السرائر ١: ٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩، وأما السيد فلم نثر على كلامه.

(٧) المعتمد ١: ١٣٣، الشرائع ١: ١٩.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٥٦.

بالمنع في أمثال المقام .

نعم ، لانجبار ضعف الرابع بحكاية الشهرة والإجماع يثبت الحكم في مورده ، ويمكن التعدي بعدم الفصل إن ثبت ، وهو غير معلوم .

هـ : الاستنجااء المرخص فيه الاستجمار والمحكوم بطهارة [غسلته]^(١) عند القائلين بنجاسة الغسالة هو الوارد على المخرج الطبيعي ، فلا يجري حكمه في غيره ولو مع انسداد الطبيعي ؛ للاستصحاب ، وعدم معلومية صدق الاستنجااء .

* * *

(١) في جميع النسخ : غسله ، وما أثبتناه لاستقامة المعنى .

الفصل الثاني : في مستحباتها زيادة على ما علم مما سبق

فمنها : الاستتار عن الناس في الغائط خاصة بحيث لا يراه أحد، بأن يبعد أو يدخل بيتاً أو يلج حفيرة؛ لاشتهاره بين العلماء، والتأسي بالنبى؛ فإنه لم يُر على غائط قط، والمروي في الاحتجاج المتقدم ذكره^(١).

وفي شرح النغلية للشهيد، قال عليه السلام : «من أتى الغائط فليستر»^(٢).
والمروي في الدعائم : «من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة»
يعنون عليهم السلام أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس - إلى أن قال - : «ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار»^(٣).

ويستفاد منه استحباب استتار الغائط والبول أيضاً، فهو مستحب آخر.
ومنها : تغطية الرأس؛ لفتوى الأصحاب، ونقل الوفاق عن المعتبر^(٤)
والذكرى^(٥).

والمروي في الدعائم : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء تقنّع وغطى رأسه»^(٦).

ويستفاد منه استحباب التقنّع أيضاً.

ويدلّ عليه : المروي في المجالس، والمكارم : «يا أيها ذر استحي من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء مقتعاً بثوبي»^(٧).

(١) في ص ٣٦٠.

(٢) روى عنه في الوسائل ١ : ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوّة ب ٤ ح ٤.

(٣) الدعائم ١ : ١٠٤، المستدرك ١ : ٢٤٩ أبواب أحكام الخلوّة ب ٤ ح ٤.

(٤) المعتبر ١ : ١٣٣.

(٥) الذكرى : ٢٠.

(٦) الدعائم ١ : ١٠٤، المستدرك ١ : ٢٤٧ أبواب أحكام الخلوّة ب ٣ ح ١.

(٧) مجالس الطوسي : ٥٤٥، مكارم الأخلاق ٢ : ٣٧٢، الوسائل ١ : ٣٠٤ أبواب أحكام الخلوّة ب ٣

ولا تكفي التغطية عنه . وهل يكفي عنها؟ ظاهر العطف في رواية الدعائم : العدم .

ومنها : الدعاء بالمأثور عند التمتع سرّاً في نفسه، وعند إرادة الدخول واقفاً ملتفتاً يميناً وشمالاً إلى ملكيه تارة، ومطلقاً أخرى، وعند الدخول، والكشف، والجلوس، والحدث، والنظر، والاستنجاء، والفراغ، والخروج مطلقاً تارة، وبعد مسح البطن أخرى؛ لورود جميع ذلك في الأخبار^(١). وفي ما اختلفت فيه الروايات من الدعوات يتخير.

ويستحب خصوص التسمية عند كشف العورة لبول أو غيره؛ للخبرين : «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره»^(٢).

ومنها : تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج في البنيان؛ لاشتهاره بين الأصحاب^(٣).

ولا يبعد إجراء الحكم في موضع الجلوس في غير البنيان؛ لفتوى بعضهم^(٤).

ومنها : الاعتقاد على اليسرى حال الجلوس؛ لشهادة غير واحد^(٥) بكونه مروياً.

ومنها : اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول؛ لمرسلة الفقيه : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله : أشدّ الناس توقياً عن البول، حتى أنّه كان إذا أراد

(١) راجع الوسائل ١ : ٣٠٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٣ / ١٨ ، التهذيب ١ : ١٠٤٧ / ٣٥٣ ، الوسائل ١ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٥ ح ٩ ، ٤ .

(٣) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ١٨ ، والمحقق في المعتمد ١ : ١٣٤ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٣ .

(٤) العلامة في نهاية الاحكام ١ : ٨١ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١ : ٢٠ .

(٥) العلامة في نهاية الاحكام ١ : ٨١ ، والشهيد في الذكري : ٢٠ .

البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح عليه البول»^(١) وغيرها من الأخبار.

ومنها: تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض؛ للتأسي، كما قيل^(٢).
وتقديم الدبر على الذكر في الاستنجاء؛ لموثقة الساباطي: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيها يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل»^(٣).
والأولى مع خوف سراية نجاسة الإحليل إلى اليد أو الكم غسله أولاً، ثم غسل الدبر، ثم الاستبراء من البول، ثم غسل الإحليل ثانياً.
ومنها: الاستبراء للرجل. ورجحانه ثابت بالإجماع، وفتاوى الأصحاب، والمعتبرة من النصوص.

ففي صحيحة البخاري: في الرجل يبول قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»^(٤).

وحسنة ابن مسلم: رجل بال ولم يكن معه ماء، فقال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»^(٥).

والمروي في نوادر الراوندي: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً»^(٦).

(١) الفقيه ١: ٣٦/١٦.

(٢) التذكرة ١: ١٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧ الطهارة ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ٧٦/٢٩، الوسائل ١: ٣٢٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٤ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٧٠/٢٧، الاستبصار ١: ١٣٦/٤٨، الوسائل ١: ٢٨٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٩ الطهارة ب ١٣ ح ١، التهذيب ١: ٧١/٢٨، الاستبصار ١: ١٣٧/٤٩، الوسائل ١: ٣٢٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢.

(٦) نوادر الراوندي: ٣٩، المستدرک ١: ٢٦٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ٣.

وآخر: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا بَالَ نَتَذَكَّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).
والعامي: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْذَّبُ فِي قَبْرِهِ فَيَقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَبْرِئُ عِنْدَ بَوْلِهِ»^(٢).

ويؤيده: إيجابه التوقي عن النجس ونقض الطهارتين، كما صرح به فيما مرَّ من الروايتين، وفي حسنة عبد الملك: في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلاً. قال: «إذا بَالَ فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»^(٣).
واختلفوا في استحبابه ووجوبه.

فالحق المشهور هو الأول؛ لظاهر الإجماع، حيث لا يقدر مخالفته الشاذ فيه، والأصل، لعدم دلالة غير روايتي النوادر والعامي على الوجوب من جهة خلوه عن الدال عليه. بل في دلالته على الاستحباب أيضاً تأمل؛ لاحتماله الإرشاد لأجل التوقي.

وأما ما فلضعفها الخالي عن الجابر لا يصلحان لإثبات ما عدا الاستحباب.

فالقول بالوجوب - كما عن الاستبصار والغنية مدعياً عليه الإجماع^(٤) - ضعيف غايته، وإرادتهما الوجوب الشرطي - كما قيل^(٥) - ممكنة.

وأما كفيته فقيل: إنه أن يعصر من أصل المقعدة إلى الأنثيين أي أصل الذكر ثلاثاً، ومنه إلى طرفه أي رأسه كذلك، ثم ينترأسه^(٦) - وهو عصره بجذبه

(١) نوار الراوندي: ٥٤، البحار ٧٧: ٢١٠.

(٢) روى بمضمونه أحاديث متعددة في كنز العمال ٩: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٠/٥٠، الاستبصار ١: ٣٠٣/٩٤، الوسائل ١: ٢٨٢ أبواب أحكام الخلوة

ب ١٣ ج ٢.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٥) الرياض ١: ٣١.

(٦) الشرائع ١: ٢٨.

بقوة، كما صرح به في البحار^(١) - كذلك، وهذه تسع مسحات .
 وقيل : ست ، بإسقاط الثلاث الأخيرة^(٢) .
 ونسب كل من هذين القولين إلى الشهرة^(٣)، ويمكن إرجاعهما إلى واحد .
 وعن والد الصدوق : أنه الثلاث الأولى^(٤) .
 وعن السيد^(٥) والمهذب^(٦) : أنه الثلاث الوسطى . واختاره والدي العلامة
 - رحمه الله - في اللوامع والمعتمد، وحمل الزائد على الأفضلية .
 وعن المفيد : أنه أربعة . بإسقاط الثلاثة الأخيرة ومرة من كل من
 الأولين^(٧)، وقد ينسب إليه أنه اثنان . بإسقاط مرتين من الأولين مع تمام
 الأخيرة^(٨) .
 والأصل في الجميع : الأخبار السابقة، فالأولون يستدلون للسته الأولى :
 بحسنة عبد الملك، بإرجاع ضمير التثنية إلى الأنثيين مع إرادة الذكر منه، والمراد
 ما بين طرفيه . مضافاً إلى الاستدلال للثلاثة الأولى : بالمروي عن النوادر أولاً .
 وللوسطى : بصحيفة البخري، بإرجاع الضمير إلى الذكر، وبها يقيد إطلاق
 الغمز في الأول، وبحسنة ابن مسلم، بإرادة رأس الذكر من طرفه الأول،
 وبالمروي في النوادر أخيراً . وللثلاثة الأخيرة : بقوله في الحسنة : «ويتنترطرفه» بإرادة
 رأسه منه .

(١) البحار ٧٧ : ٢٠٦ .

(٢) المراسم : ٣٢ .

(٣) في الذكري : ٣٠ ، والمدارك : ٣٠١ ، والذخيرة : نسب القول الأول إلى الشهرة، وفي الرياض ١ :

٣١ نسب الأول إلى الأشهرية .

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة ١ : ٥١ .

(٥) نقله عنه في المعبر ١ : ١٣٤ .

(٦) المهذب ١ : ٤١ .

(٧) المقنعة : ٤٠ .

(٨) نسبة في الذخيرة : ٢٠ .

ومنهم من استخرج التسعة من هذه الحسنة بإرادة العرق الواصل بين الدبر والأنثيين من أصل الذكر ورأس الذكر من طرفه .

ومنهم من استنبط الثلاثة الوسطى من حسنة عبد الملك خاصة، بإرجاع ضمير التثنية إلى المقعدة والأنثيين، وذكر الغمز لبيان لزوم العصر، حيث إن الخطر مجرد مدّ اليد .

والقائلون بالثاني استنبطوا الستَ بأحد الوجوه المتقدمة، وجعلوا قوله : «ينتر طرفه» بياناً لما أهمل في قوله : «إلى طرفه» من جهة احتمال خروج المغنى .

ومنهم^(١) من فسر الطرف بالذكر كما في قولهم : لا يدري أيّ طرفيه أطول لسانه أو ذكره؟

والثالث : استند إلى صحيحة البخري، مع تضعيف سائر الروايات سنداً، أو إليها وإلى حسنة ابن مسلم بجعل نتر طرفه بياناً، كما ذكر، وردّ الحسنة الأخيرة : بمعارضتها مع مفهوم الحسنة الأولى، وترجيح الأولى بمعاوضة الصحيحة .

والرابع : تمسك بالحستين بجعل أصل الذكر في الأولى العرق المذكور، وجعل طرفه أصل الذكر، ونتر الطرف بياناً، كما ذكر، وردّ الصحيحة بإجمال المرجع فيها، فيمكن رجوعه إلى الذكر، ورأسه، والبول، وما بين المقعدة .

والخامس : حمل التعدد على الأفضلية، ولا أعرف مستند المرتين إن صحت النسبة .

ومقتضى القواعد : رفع اليد عن الصحيحة ؛ لإجمالها كما ذكر، وقطع النظر عن التأويلات البعيدة التي أولوا الحستين بها وقصرهما على ما هو الظاهر منها، وهو إرادة منتهى الذكر في جانب الأنثيين من أصله، ورأسه من طرفه في الحسنة الأولى، فيكون بياناً للثلاثة الوسطى من العصرات، ويكون نتر الطرف عصر

(١) ذكره في كشف اللثام ١ : ٢١ على وجه الاحتمال .

الذكر الحاصل من العصرات المذكورة أيضاً وإرجاع ضمير التثنية في الثانية إلى المقعدة والأنثيين، وجعل الغمز بياناً للزوم العصر في الخراط، فيكون بياناً للثلاثة الأولى. فتكون الحسنة الأولى دليلاً للثلاثة الثانية، والثانية للأولى.

ولكن لتضمّنها الشرط يحصل التعارض في حصول نقض الطهارة وعدمه بين منطوق كلٍ منهما ومفهوم الآخر، وإذا لا مرجح لأحدهما في محلّ التعارض وهو ما إذا أتى بإحدى الثلاثين دون الأخرى، ولا قول بالتخيير بين الحكم بكفاية إحداهما في النقص وعدمها، فيجب الحكم بالتساقط والرجوع إلى الأصل، وهو مع كفاية كلّ ثلاثة من الثلاثين الأولى والوسطى، لأصالة عدم تنجس الثوب والبدن، وعدم انتقاض الطهارة بعد تحقق إحدى الثلاثين، كما ذكروا^(١) في الأنتى فإنه لا استبراء عليها، ولا تنقض طهارتها بالخارج المشتبه. فهو الحق، أي حصول الاستبراء بكلّ ثلاثة من الثلاثين.

ولا يلزم خرق إجماع مركب معلوم سيما في حق من تعارضت عنده الأدلة، مع أنّ التخيير المجوز في المدارك^(٢) هو بعينه ذلك.

والأحوط: الجمع بين الثلاثين. بل هو الأفضل؛ للمرورين في النوادر المتقدمين^(٣). وغاية الاحتياط الإتيان بالتسعة.

وينبغي الابتداء بالثلاثة الأولى حتى يخرج ما بين المقعدة والأنثيين إلى الذكر، ثم بالوسطى حتى يخرج ما في الذكر أيضاً، ثم بالثلاثة الأخيرة.

ويتخير بين إتمام الثلاثة الأولى ثم تعقيبها بالوسطى ثم بالأخيرة، وبين تعقيب كل مرة من الأولى بمثلها من الوسطى منفصلة أو متصلة، وكذا في الأخيرة.

(١) كما في القواعد ١ : ٤، والروض : ٢٥، وكشف اللثام ١ : ٢١.

(٢) المدارك ١ : ٣٠١.

(٣) في ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

فروع:

أ: يستحب أن يكون الاستبراء باليسار؛ لمرسلة الفقيه: «إذا بال الرجل لم يمس ذكره بيمينه»^(١).

وعنه صلى الله عليه وآله: «أنه كانت يميناه لظهوره وطعامه، ويسراه لخلائه وما كان من أذى»^(٢).

ويستحب أن يجعل اليمين لما علا من الأمور واليسار لما دنى.

ب: لو خرج شيء بعد الاستبراء ليس ينجس^(٣) ولا ينقض الطهارة؛ للأصل ومنطوق الحسنيين^(٤). وقبله ينجس وينقض؛ لمفهومهما.

ج: الحكم كما أشير إليه يختص بالذكر، فلا استبراء على الأنثى. والمشتبه الخارج منها لا ينجس ولا ينقض؛ للأصل.



(١) الفقيه ١: ٥٥/١٩، الوسائل ١: ٣٢٢ أبواب أحكام الخلو ب ١٢ ح ٦.

(٢) سنن أبي داود ١: ٩.

(٣) في «وق» و«وح»: ينجس.

(٤) المتقدمين ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

الفصل الثالث : في مكروهاها

وهي أيضاً أمور:

منها: التخلي مطلقاً - بالغائط كان أو البول - في الطرق النافذة .
وأما المرفوعة فهي ملك لأربابها، يحرم التخلي فيها بدون إذنه ويباح معه .
والمشارع - وهي موارد المياه من شطوط الأنهار ورؤوس الآبار - وأفنية
المساجد، وعلى القبور، وبينها، وأبواب الدور، ومنازل النزال، وتحت المثمرة من
الأشجار.

كل ذلك للاشتهار، مضافاً إلى المستفيضة من الأخبار المتضمنة جميعها
لجميعها، كمرفوعة علي ورواية الاحتجاج المتقدمين^(١).

وصحيحة عاصم: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتقي شطوط الأنهار
والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن» فقيل له: وأين مواضع
اللعن؟ فقال: «أبواب الدور»^(٢).

ورواية الكرخي: «ثلاث خصال ملعون من فعلهن»: المتغوط في ظل
النزال، . . .^(٣).

وخبر السكوني: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله - أن يتغوط على شفير
بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»^(٤).
والمروي في الخصال: «يا علي، ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين

(١) في ص ٣٦٣ و ٣٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥ الطهارة ب ١١ ح ٢، التهذيب ١: ٧٨/٣٠، الوسائل ١: ٣٢٤ أبواب أحكام
الخلوة ب ١٥ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٦ الطهارة ب ١١ ح ٦، التهذيب ١: ٨٠/٣٠، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام
الخلوة ب ١٥ ح ٤، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: «ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن» وما أثبتناه
موافق للكافي.

(٤) التهذيب ١: ١٠٤٨/٣٥٣، الوسائل ١: ٣٢٥ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٣.

القبور، ...»^(١).

وفيه وفي المجالس: «إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال: «كره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت يعني أثمرت»^(٢).

وفي الأخير أيضاً: «أنه نهي أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق»^(٣).

وفي الدعائم: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهي عنه وعن الغائط فيه وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية»^(٤).

وفي جامع البزنطي عن الباقر عليه السلام: «ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر»^(٥).

وصحيحة ابن مسلم: «من تخلّى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم ... فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله»^(٦) إلى غير ذلك.

ورواية الخصال والمجالس وسائر ما يتعقبها يتضمن البول أيضاً صريحاً أو إطلاقاً، فاختصاص بعض ما تقدم عليها بالغائط وإجمال بعض آخر غير ضائرها والقول بالتخصيص بالتغوط - كبعضهم - ساقط.

والإجماع على انتفاء التحريم في هذه المواضع - إذ لا يقدر مخالفته النادر - يوجب حمل الأمر بالاجتناب والنهي في جملة من تلك الأخبار على الاستحباب

(١) الخصال: ١٢٥، الوسائل ١: ٣٢٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ٢.

(٢) (٣) الخصال: ٥٢٠، مجالس الصدوق: ٢٤٨، ٣٤٤، الوسائل ١: ٣٢٧، ٣٢٨ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ١٠ و ١١.

(٤) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرک ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٩ ح ١ و ص ٢٦١ ب ١٢ ح ٢.

(٥) نقلها عنه في البحار ٧٧: ١٩١.

(٦) الكافي ٦: ٥٣٣ الزي والتجمل ب ٦٩ ح ٢، الوسائل ١: ٣٢٩ أبواب أحكام الخلوة ب ١٦ ح ١.

والكراهة، فنفي الجواز فيها كما عن المفيد^(١)، أو في الأخيرين كما عن الصدوق في الهداية والفقهاء^(٢) ضعيف.

ولو لم يثبت الإجماع على خلافه، فلا أقل من الشهرة العظيمة المخرجة للأخبار المحرمة عن الحجية، فلا تصلح إلا لإثبات الكراهة، مع أن إرادتهما المعنى الأخص من الجواز ممكنة.

والشمر ومسقط الثمر - كما في الثلاثة الأولى - يصدقان على المنقضي عنه المبدأ أيضاً حقيقة، بل على ما من شأنه ذلك وإن لم يتلبس (به بعد)^(٣)، كما بينا في موضعه، فالكراهة تعم الأشجار المثمرة مطلقاً.

واختصاص بعض آخر بما فيه الثمر لا يثمر؛ لعدم حجية مفهوم الوصف على الأظهر، فالتخصيص استناداً إلى ذلك أو إلى اختصاص المشتق بالتلبس لا يصح.

والاستشهاد بمرسلة الفقيه المعللة للكراهة: بمكان الملائكة حين وجود الثمر^(٤) لا يتم؛ لأن وجود علة في مورد لا ينافي وجود أخرى في آخر.

ودعوى: أصالة عدمها - بعد دلالة الإطلاق - لا تسمع.

مع أن ذلك التعليل لا يفيد الاختصاص؛ لجواز أن يكون كونهم هناك في وقت موجباً للنهي عن التخلي فيه مطلقاً تعظيماً لهم واستنظافاً لمكانهم قبل ذلك وبعده.

ومنها: البول في الأرض الصلبة؛ للتصريح بكراهة نضح البول في مرسلة الفقيه^(٥)، وملزوم المكروه ولو في الأغلب مكروه، ولأنه تحقير وتهاون في البول

(١) المقنعة:

(٢) الهداية: ١٥، الفقيه ١: ٢١.

(٣) في «هـ» و«ق»: بعد به.

(٤) الفقيه ١: ٢٢/٦٤، الوسائل ١: ٣٢٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٨.

(٥) الفقيه ١: ١٦/٣٦، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢.

٣٩٤ مستند الشيعة / ج ١

ونهي عنهما في المستفيضة^(١) ؛ ولا استحباب ارتياد الموضع المناسب، والصلب غير مناسب، وضد المستحب المكروه.

وفي ثقب الحشرات؛ لورود النهي عنه في بعض الأخبار، كما صرح به جماعة^(٢).

وفي الحمام؛ للمروري في الخصال: «البول في الحمام يورث الفقرة»^(٣). والمراد منه ما يدخل فيه عرفاً، لا نفس المغسل كما قد يتوهم. وحالة القيام؛ لصحيفة ابن مسلم المقدمة^(٤) وغيرها.

ومطمحاً به أي رامياً به إلى الهواء، كأن يبول من سطح في الهواء؛ لرواية السكوني: «نهى النبي أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء»^(٥).

والمروري في الخصال: «لا يبولن الرجل من سطح في الهواء»^(٦). ومنه البول في البلاليع العميقة.

ولا يتحقق التطميح بالبول في مكان ثم جريانه بميزاب ونحوه في الهواء. ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كمرتفع؛ إذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح. والنهي عن التطميح من

(١) راجع الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢.

(٢) أي صرحوا بورود النهي، منهم الشهيد في الذكرى: ٢٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٣ ولم نثر عليه من طرفنا، وهو موجود في كتب الجمهور، انظر سنن أبي داود ١: ٨. نعم روى في مستدرک الوسائل ١: ٢٨٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٩ ح ١٠ نقلاً عن أعلام الدين للدبليبي ٣٠٢: «وقال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً... ولا تبولن في نفق... فتأمل».

(٣) الخصال: ٥٠٤، الوسائل ١٥: ٣٤٧ أبواب جهاد النفس ب ٤٩ ح ٢١.

(٤) في ص ٣٩١.

(٥) الكافي ٣: ١٥، الطهارة ب ١١ ح ٤، الوسائل ١: ٣٥١ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ١.

(٦) الخصال: ٦١٣، الوسائل ١: ٣٥٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٣٣ ح ٦.

السطح أو مكان مرتفع يدل على أن المراد منه ما ذكرنا .
ويظهر من بعض كتب اللغة أنه الرمي إلى فوق^(١) . ومن علل الحكم بخوف
الرد حمله عليه .

ومنها : استقبال الشمس أو القمر في البول ؛ للنهي عنها في المستفيضة
المحمولة على الكراهة ؛ لما^(٢) سبق .

كرواية السكوني : «نهي أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو
يبول»^(٣) .

ورواية الكاهلي : «لا يبولن أحدكم وفرجه بإد للقمر يستقبل به»^(٤) .
وفي المجالس : «ونهي أن يبول الرجل وفرجه بإد للشمس والقمر»^(٥) .

وفي الغائط ؛ لما في الكافي - بعد مرفوعة محمد السابقة في القبلة^(٦) - : وروي
أيضاً في حديث (آخر)^(٧) : «لا تستقبل الشمس ولا القمر»^(٨) فإنه يظهر منه أنه
أيضاً حكم الغائط .

وفي العلل : «فإذا أراد البول والغائط - إلى أن قال - : ولا تستقبل الشمس
أو القمر»^(٩) .

وكذا استدبار القمر حال الغائط ؛ لما في الفقيه - بعد مرفوعة علي

(١) الصحاح ١ : ٣٨٩ ، مجمع البحرين ٢ : ٣٩٣ .

(٢) في «هـ» : كما .

(٣) التهذيب ١ : ٩١/٣٤ ، الوسائل ١ : ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٩٢/٣٤ ، الوسائل ١ : ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٢ .

(٥) مجالس الصدوق : ٣٤٥ «المجلس ٦٦» .

(٦) في ص ٣٦٢ .

(٧) لا توجد في «ق» .

(٨) الكافي ٣ : ١٥ الطهارة ب ١١ ملحق ح ٣ ، الوسائل ١ : ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٥ .

(٩) نقلها في البحار ٧٧ : ٥٣/١٩٤ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم .

السابقة^(١) - : وفي خبر آخر: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»^(٢) لما ذكر.

بل الشمس أيضاً حينئذ، كما هو الظاهر مما في العلل في حكم بيان حدود من أراد البول أو الغائط: «وعلة أخرى أن فيها - أي في الشمس والقمر - نوراً مركباً، فلا يجوز أن يستقبل بالعمورتين وفيهما نور من نور الله»^(٣) الحديث. والاستقبال بالدبر - الذي هو إحدى العمورتين - هو الاستدبار.

وأما استدبارهما في البول: فلم يرد كراهته في الأخبار، والأصل عدمها، فهو الأظهر. والتعدي بالأولوية باطل جداً.

وظاهر النافع، والنهاية، والمدارك^(٤): اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة، كما أن ظاهر الاقتصاد، والجمل، والمصباح^(٥) ومختصره، والديلمي^(٦)، وابن سعيد^(٧) ومحتمل الإرشاد، والبيان، والنقلية^(٨): التخصيص بالبول، وظاهر القواعد^(٩): الاختصاص بالاستقبال في البول والاستدبار في الغائط. والصحيح ما ذكرنا.

ثم المكروه في الاستقبال حال البول على الأظهر الأشهر: الاستقبال بالفرج، لأنه الثابت من الروايات، دون البدن كما في القبلة.

وأما حال الغائط وفي الاستدبار بالقمر فالظاهر أن المكروه هو الاستقبال والاستدبار بالبدن؛ لأنه مقتضى أخبارهما، فتأمل.

(١) في ص ٣٦٣.

(٢) الفقه ١: ٤٨/١٨، الوسائل ١: ٣٤٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) راجع ص ٣٩٤.

(٤) المختصر النافع: ٥، النهاية: ١٠، المدارك: ١٧٨.

(٥) الاقتصاد: ٢٤١، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٧، مصباح المتهجد: ٦.

(٦) المراسم: ٣٣.

(٧) الجامع للشرائع: ٢٦.

(٨) مجمع الفائدة: ١: ٩٤، البيان: ٤١، النقلية: ٥.

(٩) القواعد ١: ٤.

ومنها: استقبال الريح واستدبارها في الغائط؛ للمرفوعتين المتقدمتين^(١).

واستقباله في البول؛ لأخبار النهي عن احتقاره والتهاون به^(٢)، والأمر بالتحفظ والتوقي عنه.

ولما في العلل: «ولا تستقبل الريح لعلتين: إحداهما أن الريح يرّد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلة الثانية: أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة»^(٣).

ويظهر من العلة الثانية: كراهة الاستدبار في الغائط أيضاً مع سرّها. وأما الاستدبار في البول فلم أجد فيه نصّاً.

والشيخ^(٤) والفاضلان^(٥) خصّا الكراهة بالاستقبال والبول.

ومنها: البول في الماء؛ للمروي عن جامع البزنطي المتقدمة^(٦)، وإطلاقه يشمل الراكد والجاري.

مضافاً في الأول إلى صحيحة ابن مسلم المتقدمة^(٧)، والمروي في العلل: «ولا تبل في ماء نقيع»^(٨).

ومرسلة الفقيه: «البول في الماء الراكد يورث النسيان»^(٩). وفي جنة الأمان:

(١) في ص ٣٦٢.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٣٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٣.

(٣) نقله في البحار ٧٧: ٥٣/١٩٤ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم.

(٤) مصباح المنهجد ٦، النهاية: ١٠، الاقتصاد: ٢٤١.

(٥) المحقق في الشرائع ١: ١٩، والمختصر النافع: ٥، والعلامة في التحرير ١: ٧، والقواعد ١: ٤.

(٦) في ص ٣٩١.

(٧) في ص ٣٩١.

(٨) علل الشرائع ٢٨٣، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٦.

(٩) الفقيه ١: ١٦/بعد ح ٣٥، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٤.

«أنه ميراث المهموم»^(١). وفي غيره: «أنه من الجفاء»^(٢). «وأنه يورث الفقير»^(٣).
وفي الثاني إلى رواية مسمع: «نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من
ضرورة»^(٤).

والمروي في الخصال: «ولا تبولن في ماء جار» إلى أن قال: «فإن للماء
أهلاً»^(٥).

وروي: «أنه يورث السلس»^(٦).

خلافاً للمحكي عن ظاهر الصدوقين^(٧) والمفيد^(٨)، فحرّموه في الأول؛
لظاهر النهي، وجعله بعضهم أحوط^(٩). وهو كذلك.

وللأولين، فخصاً الكراهة أو الحرمة بالأول؛ لموثقة ابن بكير: «لا بأس في
البول في الماء الجاري»^(١٠). وفي معناها موثقة سماعه^(١١).

وصحيحة الفضيل: قال: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره

(١) نقله في البحار ٧٧: ٥٥/١٩٥.

(٢) الدعائم ١: ١٠٤، المستدرك ١: ٢٧٠ أبواب أحكام الخلو ب ١٩ ح ١.

(٣) غوالي اللالي ٢: ١٨٧، المستدرك ١: ٢٧١ أبواب أحكام الخلو ب ١٩ ح ٦. وفيها: «يورث
الخصر».

(٤) التهذيب ١: ٩٠/٣٤، الاستبصار ١: ٢٥/١٣، الوسائل ١: ٣٤١ أبواب أحكام الخلو ب ٢٤
ح ٣.

(٥) الخصال: ٦١٣.

(٦) غوالي اللالي ٢: ١٨٧.

(٧) الفقيه ١: ١٦، الهداية: ١٥، وفي كشف اللثام ١: ٢٢ نقله عن والد الصدوق.

(٨) المقننة: ٤١.

(٩) الرياض ١: ١٧.

(١٠) التهذيب ١: ١٢٢/٤٣، الاستبصار ١: ٢٤/١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥
ح ٣.

(١١) التهذيب ١: ٨٩/٣٤، الاستبصار ١: ٢١/١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥
ح ٤.

أن يبول في الماء الراكد^(١) فصل عليه السلام، والتفصيل قاطع للشركة.
ورواية عنبة: عن الرجل يبول في الماء الجاري، قال: «لا بأس به إذا كان
الماء جارياً»^(٢) فإنّ البأس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة، فيكون هو
المنفي في المنطوق.

والجواب عنها على القول بالحرمة في الراكد ظاهر.
وعلى الكراهة، أمّا عن المؤقتين: فبأنّ نفي البأس - الذي هو العذاب -
لا ينافي الكراهة.

وأما عن الصحيحة: فبجواز عطف «كره» على «قال» فلا يكون في كلامه
تفصيل، فلعله - عليه السلام - قال بالكراهة في الراكد في وقت، ونفي البأس عن
الجاري في آخر، فجمعها الراوي.

وأما عن الرواية: فبأنّه يمكن أن يكون المراد بالبأس المجازي المثبت في
المفهوم مرتبةً من الكراهة مشابهة - لشدة مرجوحيته - للحرمة، وبالنفي في
المنطوق، الأعمّ منها ومن العذاب، ولهذا خصّص نفي البأس في كثير من الأخبار
بالجاري، وعلى هذا فيكون الكراهة فيه أخفّ، وهو كذلك. كما أنّه يشتدّ فيها
بالليل؛ لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه ولا يغتسل حذراً من إصابة
آفة من جهتهم^(٣).

ثمّ إنّ النصوص مخصوصة بالبول ككلام جماعة^(٤).
وتعدّى الأكثر - ومنهم الشيخان^(٥) - إلى الغائط أيضاً فكرهوه فيه. ولا بأس

(١) التهذيب ١: ٨١/٣١، الاستبصار ١: ٢٣/١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥

ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٢٠/٤٣، الاستبصار ١: ٢٢/١٣، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب الماء المطلق ب ٥

ح ٢.

(٣) رواه في غوالي اللالي ٢: ١٨٧.

(٤) كما في الفقيه ١: ١٦، والشرائع ١: ١٩، والقواعد ١: ٤.

(٥) المفيد في المفتحة: ٤٢، والطوسي في النهاية: ١٠.

به ؛ لفتوى هؤلاء الأعظم ، والتعليل المذكور في رواية الخصال .

وقد يتمسك في التعدي : بالأولية أو تنقيح المناط ، وهو كما ترى .
ويستثنى حال الضرورة ؛ للضرورة ، ورواية مسمع^(١) .

واستثناء المياه المعدة لذلك مدفوع بإطلاق النصوص .

ومنها : استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة وفيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن ؛ لرواية الخزاز : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله ؟ قال : «لا»^(٢) .

ورواية أبي القاسم : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : «ما أحب ذلك» قال : فيكون اسم محمد ، قال : «لا بأس»^(٣) .

وموثقة الساباطي : «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً فيه اسم الله ، ولا يستنج وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^(٤) والمستتر في «يستنجي» ونظائره إلى الرجل المدلول عليه في ضمن الجنب لا الجنب .

والمروي في قرب الإسناد : عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو شيء من القرآن ، يصلح ذلك ؟ قال : «لا»^(٥) .

وهذه الروايات كما ترى مختصة بالخاتم في اليد صريحاً كالأول ، وظاهراً كالبواقي ، فلا يفيد تعميم الكراهة بالنسبة إلى مطلق الاستصحاب كما قد يذكر .

(١) التهذيب ١ : ٣٤ / ٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٥ ، الوسائل ١ : ٣٤١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٦ الطهارة ب ٣٦ ح ٨ ، الوسائل ١ : ٣٣٠ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٢ / ٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٥ ، الوسائل ١ : ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٣١ / ٨٢ ، الاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٣ ، الوسائل ١ : ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٥ .

(٥) قرب الاسناد : ٢٩٣ / ١١٥٧ ، الوسائل ١ : ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ١٠ .

والتعدي بتقيح المناط موقوف على القطع بالعلة. والتمسك بمنافاته التعظيم لا يثبت إلا استحباب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم، ولا كلام فيه «ولكل امرئ ما نوى»^(١) وفتوى البعض^(٢) أيضاً لا يثبت أزيد من ذلك، فالحكم بالكراهة مطلقاً لذلك لا وجه له.

والمستفاد من الأخبار أنّ الكراهة إنّما هي عند دخول الخلاء سواء كان للتغوط أو البول، فلا كراهة عند البول في غيره، بل ولا عند التغوط في مثل الصحراء؛ لعدم صدق الخلاء والكنيف، بل ولا المخرج؛ لأنّ الظاهر منه أيضاً البيت المعدّ له.

ويشدد الكراهة إذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء؛ للموثقة. ورواية أبي بصير: «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوه عن اليد التي يستنجي بها»^(٣).

ورواية الحسين بن خالد: قلت له: إنا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله: محمد رسول الله. قال: «صدقوا» قلت: وينبغي لنا أن نفعل ذلك؟ فقال: «إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وأنتم تتختمون في اليد اليسرى»^(٤). وقريب منها المروي في العيون^(٥).

وأما خبر وهب: «كان نقش خاتم أبي: العزة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك لله، وكان في يده

(١) راجع الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

(٢) كالصديق في الفقيه ١: ٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٤ الزي والتجمل ب ٢٧ ح ٩، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٤ الزي والتجمل ب ٢٧ ح ٨، الوسائل ١: ٣٣١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٣.

(٥) العيون ٢: ٢٠٦/٥٥، الوسائل ١: ٣٣٣ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٩.

اليسرى يستنجي بها^(١). فمحمول على التقية، مع أنه لا ضير في صدور المكروه عنهم أحياناً، فليحمل الخبر عليه.

وبه يندفع المناقاة بينه وبين ما دلّ على أنهم كانوا يتختمون باليمنى . ولا كراهة في اسم الحجج ؛ للأصل . ولو تجنّب عنه تعظيماً لشعائر الله كان حسناً.

هذا كله بشرط عدم التلوّث حال الاستنجاء، وإلا فيحرم قطعاً . ومنها : التكلّم في حال الحدث مطلقاً بغير ما يتعبّد الله سبحانه، وبه أيضاً إلا آية الكرسي، والتحميد، وحكاية الأذان، وما يجب كردّ السلام والأدعية الماثورة للخلوة.

وتدلّ على الأول : رواية صفوان : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ»^(٢).

ومرسلة الفقيه : «لا يتكلم على الخلاء»^(٣).

والمروي في المحاسن : «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق»^(٤).

وفي الدعائم عن أهل البيت عليهم السلام : أنهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يرّد سلام من سلّم عليه وهو في تلك الحالة^(٥).

وبه يثبت التعميم الذي ذكرناه وإن خصّ غيره بالغائط أو الخلاء.

وعموم غير الأولى حجة الثاني، مضافاً إلى المروي في الخصال : «سبعة لا

يقروؤن القرآن» وعدّ منهم : من في الكنيف^(٦).

(١) التهذيب ١ : ٨٣/٣١، الاستبصار ١ : ١٣٤/٤٨، الوسائل ١ : ٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة ب ١٧ ح ٨.

(٢) التهذيب ١ : ٦٩/٢٧، الوسائل ١ : ٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١.

(٣) الفقيه ١ : ٢١/ملحق ح ٦٠، الوسائل ١ : ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٢.

(٤) نقله في مشكاة الأنوار : ١٢٩ عن المحاسن، المستدرك ١ : ٢٥٧ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ٣.

(٥) الدعائم ١ : ١٠٤، المستدرك ١ : ٢٥٦ أبواب أحكام الخلوة ب ٦ ح ١.

(٦) الخصال : ٣٥٧، الوسائل ٦ : ٢٤٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٧ ح ١.

وصحيحة عمر بن يزيد: عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، فقال: «لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وتحميد الله، أو آية: الحمد لله رب العالمين»^(١).

والإجماع على الجواز في الكل، وشذوذ الرواية [لوا]^(٢) أقيمت على ظاهرها الموجب لضعفها أوجب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة.

ثم الأخيرة هي الحجة في استثناء الأولين، وظاهرها عدم استثناء غير ما ذكر. واستبعاد استثنائها خاصة مع فضيلتها على كثير من الآيات مجرد وهم.

نعم، لم يذكر في التهذيب قوله: «الحمد لله رب العالمين» وختم بقوله: «آية» ومقتضاه: استثناء كل آية، ولا بأس به وإن ضعفه وجوده في الفقيه^(٣).

وصحيحة الحلبي: «أقرأ النساء والحائض والرجل يتغوط، القرآن؟ قال: «يقرؤون ما شاءوا»^(٤) لا تثبت إلا الجواز الغير المنافي للكراهة.

ويستثنى الثالث برواية^(٥) سليمان بن مقاتل المروية في العلل: لأبي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول أو الغائط؟ قال: «إن ذلك يزيد في الرزق»^(٦).

وبصحيحة محمد: «لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل كما يقول»^(٧).

(١) الفقيه ١: ١٩/٥٧، التهذيب ١: ١٠٤٢/٣٥٢ حذف منه «الحمد لله رب العالمين»، الوسائل

١: ٣١٢ أبواب أحكام الخلوة ب٧ ح٧.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٣) الفقيه ١: ١٩.

(٤) التهذيب ١: ١٢٨/٣٤٨، الاستبصار ١: ١١٤/٣٨١، الوسائل ١: ٣١٣ أبواب أحكام الخلوة

ب٧ ح٨.

(٥) في «ه» و«ق»: لرواية.

(٦) علل الشرائع: ٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح٣.

(٧) الفقيه ١: ١٨٧/٨٩٢، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح١.

وخبر أبي بصير: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، واذكر الله في تلك الحال، فإن ذكر الله حسن على كل حال»^(١). وهو مع سابقته حجة من استثنى التكلم بمطلق ذكر الله، مضافاً إلى المروي في عدة الداعي: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال»^(٢).

وما ورد من وحيه سبحانه إلى موسى [من]^(٣) حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عن عروض حالات يجله تعالى عن الذكر فيها^(٤).

وفيه: أن الذكر حقيقة في التذکر القلبي، واستعماله في الآيات والأخبار فيه أيضاً شائع، فلا يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذكري الذي هو مجاز قطعاً. وعطف الذكر في خبر أبي بصير على قول مثل ما يقول المؤذن، وعكسه في الصحيحة، لا يدل على اتحادهما، بل حقيقة العطف التغاير، مع أن الاتحاد أيضاً لا يفيد التعميم.

ويستثنى الرابع بالإجماع، وبمعارضة أدلة وجوبه مع العمومات المتقدمة - لعدم اجتماع الوجوب والكرهية - بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى أصالة الجواز، المستلزمة لضم فصل الوجوب بالإجماع المركب، فإنه لا قول بجواز رد السلام من غير وجوب.

وأما رواية الدعائم المتقدمة^(٥) فلضعفها غير ناهضة لرفع الواجب. ووجه استثناء الخامس واضح كاستثناء مطلق الكلام حال الضرورة. ثم إنه لا شك في أن الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى المصطلح.

(١) علل الشرائع: ٢٨٤، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٢.

(٢) عدة الداعي: ٢٣٩.

(٣) ما بين العقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٤) الكافي ٢: ٤٩٧ الدعاء ب ٢١ ح ٨، الوسائل ١: ٣١٠ أبواب أحكام الخلوة ب ٧ ح ١.

(٥) في ص ٤٠١.

وهل فيه أيضاً بهذا المعنى أم لا؟ بل بمعنى المرجوحية الإضافية حتى يكون فيه ثواب أيضاً؟ الظاهر الثاني؛ إذ ليس دلالة شيء من الأخبار المتقدمة على الكراهة - سوى رواية المحاسن^(١) - مقتضى الحقيقة، فمجازه كما يمكن أن يكون الكراهة المصطلحة يمكن أن يكون المرجوحية.

وأما هي فلا تدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام، وهو لا ينافي ترتب ثواب آخر على فعل نوع منه.

ومنها: الاستنجاء باليمين؛ للنهي عنه في المستفيضة^(٢). والظاهر أنه إن لم يمس المحل باليد واكتفى بمجرد الصب، فاليد التي يصبّ بها الماء يحصل بها الاستنجاء. وكذا إن مس بها بمجرد الأخذ كما في أخذ القضيب بيد وصبّ الماء بأخرى، فالاستنجاء يحصل بالأخرى. ولو غسل بها النجاسة، فالاستنجاء يحصل باليد الغاسلة دون ما يصبّ بها الماء.

ومنها: طول الجلوس في الغائط؛ لإيجابه الباسور وفجع الكبد، كما ورد في الأخبار^(٣).

والسواك عند الغائط أو مطلقاً؛ لإيرائه البحر^(٤) كما في المرسل^(٥).
والأكل والشرب كذلك؛ للشهرة بل الإجماع، وتضمّنها المهانة.
والاستناد إلى المرسل الواردة في لقمة وجدها أبو جعفر عليه السلام في الخلاء^(٦) غير جيد.

والتعجيل في القيام عن الغائط قبل تمام الفراغ؛ للمروي في الخصال: ولا

(١) المتقدمة ص ٤٠١.

(٢) راجع الوسائل ١: ٣٢٦ أبواب أحكام الخلو ب ١٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٣٦ أبواب أحكام الخلو ب ٢٠.

(٤) البحر: نتن رائحة الفم.

(٥) الفقيه ١: ١١٠/٣٢، الوسائل ١: ٣٣٧ أبواب أحكام الخلو ب ٢١ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٤٩/١٨، الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلو ب ٣٩ ح ١.

٤٠٦ مستند الشيعة / ج ١

يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته^(١).

* * *

فهرس الموضوعات

٣	خطبة الكتاب
	كتاب الطهارة
٧	المياه:
١١	طهارة الماء المطلق ومطهرته
١١	تنجس الماء المطلق بالتغير
١٣	حكم التغير بأوصاف المتنجس
١٤	اعتبار التغير الحسي دون التقديري
١٥	كيفية تطهير الماء النجس
	الماء الجاري:
١٩	تعريف الماء الجاري
١٩	عدم تنجس الماء الجاري بالملافة
٢٢	أدلة القائلين بتنجس الجاري بالملافة وجوابها
٢٤	هل يعتبر في الجاري النبع؟
٢٥	حكم تغير بعض الجاري
	ماء الغيث:
٢٦	اعتصام ماء الغيث

- ٢٧ أدلة القائلين بتنجس ماء الغيث بدون الجريان
٢٨ مطهّرية ماء الغيث وشروطها
٢٩ حكم الماء المجتمع حين نزول الغيث عليه
٣٠ حكم الماء المجتمع بعد انقطاع الغيث

ماء الحمام:

- ٣١ حكم ماء الحمام مع اتصاله بالمادة
٣٢ أدلة القائلين بانفعال ماء الحمام إذا لم تبلغ المادة كراً
٣٤ كيفية تطهير ماء الحمام إذا تنجس

الماء القليل:

- ٣٥ الأقوال في تنجس الماء القليل بالملاقاة وعدمه
٣٦ أدلة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه
٤٢ أدلة القائلين بتنجس الماء القليل بوروده على النجاسة وجوابها
٤٥ أدلة القول بعدم انفعال الماء القليل وجوابها
٤٨ فروع في مسألة انفعال القليل
٤٩ هل يعتبر في سراية النجاسة تساوي السطحين؟
٥٠ حكم الماء القليل المتمم كراً

الماء الكرّ:

- ٥٢ عدم انفعال الكرّ بالملاقاة
٥٣ هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي السطوح؟
٥٥ كيفية تطهير الكرّ المنتجس
٥٦ تحديد الكرّ بحسب الوزن
٦٠ تحديد الكرّ بحسب المساحة

ماء البثر:

- ٦٧ هل ينفعل ماء البثر بملاقاة النجس؟
٧٥ منزوحات البثر

٤٠٩ فهرس الموضوعات
٨٤	حكم تغيّر ماء البثر بالنجاسة
٨٥	حكم زوال تغيّره بنفسه
٨٦	حكم تقارب البثر والبالوعة
	الماء المستعمل :
٨٨	الأقوال في نجاسة الغسالة وطهارتها
٩٠	أدلة نجاسة الغسالة
٩١	أدلة طهارة الغسالة وجوابها
٩٣	بيان أدلة الأقوال الأخر وجوابها
٩٤	كيفية تطهير ما يلاقي الغسالة
٩٥	هل تكون الغسالة - على القول بطهارتها - مطهرة؟
٩٦	حكم غسالة الاستنجاء
٩٧	هل تكون غسالة الاستنجاء مطهرة؟
٩٨	فروع في غسالة الاستنجاء
٩٩	حكم الماء المستعمل في الوضوء
٩٩	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر
١٠٤	فروع في الماء المستعمل في الحدث الأكبر
١٠٦	حكم غسالة الحمام
	الأسار:
١١٠	معنى السؤر
١١٠	حكم سؤر نجس العين وغير مأكول اللحم
١١٣	الأسار المكروهة
١١٥	سؤر الحائض
١١٨	سؤر المتهم بعدم التحذّر من النجس
١١٨	سؤر المؤمن

الماء المشتبه :

- ١١٩ حكم الإناءين المشتبهين
 ١٢١ فروع في الإناءين المشتبهين
 ١٢٢ اشتباه المغصوب بغيره
 ١٢٣ اشتباه المطلق بالمضاف

مسائل متعلقة بالمياه :

- ١٢٥ عدم رفع الماء المتنجس للحدث والخبث
 ١٢٥ رفع الماء المغصوب الخبث دون الحدث
 ١٢٥ كراهة الطهارة بالماء المشمس
 ١٢٥ عدم كراهة استعمال ماء العيون الحمئة
 ١٢٨ حكم الطهارة بالماء المسخن بالنار

الماء المضاف :

- ١٣٠ عدم رافعية المضاف للحدث والخبث
 ١٣١ تنجس المضاف بملاقاة النجاسة
 ١٣٢ حكم اختلاف سطوح المضاف
 ١٣٣ امتزاج المضاف بالمطلق

الطهارة من الخبث

- ١٣٦ أقسام النجاسات
 ١٣٧ البول والغائط :
 ١٣٧ نجاسة بول غير مأكول اللحم
 ١٤١ حكم بول الطير وذرقه
 ١٤٥ حكم بول الرضيع
 ١٤٦ بول الحيوان المأكول لحمه
 ١٤٨ حكم أبوال الدواب الثلاث وأروائها
 ١٥٤ طهارة بول ورجيع ما لا نفس سائلة له

٤١١ فهرس الموضوعات
١٥٥	فروع في البول والبروث
	المني :
١٥٧	نجاسة المنى من الإنسان والحيوان
١٥٧	حكم مني ما لا نفس سائلة له
١٥٨	طهارة المذي والوذي والودي
	الميتة :
١٦٠	نجاسة الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة
١٦٤	طهارة ميتة غير ذي النفس
١٦٥	حكم ميت الأدمي قبل البرد
١٦٧	سراية نجاسة الميتة مع الرطوبة دون اليبوسة
١٧١	حكم أجزاء الميتة
١٧٢	حكم جلد الميتة
١٧٤	حكم الأجزاء المقطوعة في حال الحياة
١٧٥	طهارة مالا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة
١٧٨	فروع في مالا تحلّه الحياة
١٨٠	حكم البيضة والإنفحة واللبن في ضرع الميتة
	الدم :
١٨٢	نجاسة الدم من ذي نفس سائلة
١٨٤	حكم الدم المتخلف في الذبيحة ودم غير ذي النفس
١٨٥	حكم العلقة ودم البيض
	الكلب والخنزير :
١٨٧	نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائها
١٨٨	حكم كلب الماء وخنزيره
	الخمير والفقاع :
١٩٠	نجاسة الخمير والفقاع

١٩٣ حكم سائر المسكرات

الكافر:

١٩٦ نجاسة الكافر غير الكتابي

١٩٧ حكم أهل الكتاب

٢٠٢ أدلة القول بطهارة أهل الكتاب

٢٠٤ حكم الفرق المنتحلة للإسلام كالتواصب والخوارج

٢٠٥ حكم المخالفين

٢٠٨ فروع في نجاسة الكافر

٢٠٨ حكم أطفال الكفار

في ما اختلف في نجاسته:

٢١١ حكم الأرنب والشعلب والفارة والوزغة

٢١٢ حكم العصير العنبي

٢١٩ حكم ولد الزنا

٢٢١ حكم عرق الجنب من الحرام

٢٢٥ حكم عرق الإبل الجلالة

٢٢٦ حكم المسوخ

مواضع النضح:

٢٢٧ الثوب الملاقي للكلب جافاً

٢٢٨ الثوب الملاقي لبدن الكافر جافاً

٢٢٩ الثوب أو البدن المشكوك نجاسته

٢٣٠ موارد أخر لاستحباب النضح

٢٣١ استحباب مسح اليد بالتراب من مسّ الكلبين

أحكام النجاسات:

٢٣٢ حرمة أكل النجاسات وشربها ووجوب إزالتها للصلاة والطواف

٢٣٢ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

- ٢٣٥ حكم إدخال النجاسة في المساجد
 ٢٣٨ فورية تطهير المسجد وعدم بطلان الصلاة عند وجوب الإزالة
 ٢٣٩ حكم قبور الحجج عليهم السلام
 ٢٤٠ اشتراط الرطوبة في سراية النجاسة
 ٢٤١ تنجيس المتنجس
 ٢٤٤ أصالة الطهارة في مشكوك النجاسة
 ٢٤٥ حكم المشتبه بالنجس
 ٢٤٦ عدم اعتبار الظن بالنجاسة
 ٢٤٧ هل تثبت النجاسة بالبينه ؟
 ٢٥١ هل تثبت النجاسة بإخبار المالك؟
 ٢٥٤ عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسة
 ٢٥٤ طرق إثبات الطهارة
 ٢٥٥ هل تثبت الطهارة بإخبار العدل أو ذي اليد؟

المطهرات :

- ٢٥٩ مطهريه الماء للثوب والبدن والأرض
 ٢٦٢ هل المائعات قابلة للتطهر بالماء؟
 ٢٦٤ حكم الصابون المتنجس ونحوه
 ٢٦٦ اعتبار العصر في تطهير بالقليل في مثل الثوب
 ٢٦٩ عدم اعتبار العصر في التطهير بالكرّ والجاري
 ٢٧١ عدم اعتبار الدلك
 ٢٧١ عدم اعتبار العصر فيما يعسر عصره
 ٢٧٢ هل يعتبر في التطهير ورود الماء على النجس أم يكفي العكس ؟
 ٢٧٥ كفاية الصبّ مرّة في بول الرضيع وعدم وجوب العصر
 ٢٧٨ بيان معنى الرضيع
 ٢٧٩ فروع في التطهير من بول الرضيع
 ٢٨١ حكم تطهير الموضع النجس المشتبه بغيره

- ٢٨٣ اعتبار التعدد في غسل الثوب والبدن من البول
 ٢٨٦ كفاية المرأة في غسل غير الثوب والبدن وكذا في غير البول
 ٢٨٩ حكم أواني الخمر وقابلية ظواهرها للتطهير
 ٢٩٢ وجوب التلث في غسل أواني الخمر
 ٢٩٣ وجوب التلث في غسل الإناء من ولوغ الكلب
 ٢٩٥ وجوب الغسل بالتراب في ولوغ الكلب
 ٢٩٦ فروع في مسألة الولوغ
 ٣٠٢ وجوب التلث في غسل الأواني من سائر النجاسات
 ٣٠٤ هل يختص التعدد في الثوب والبدن بالقليل؟
 ٣٠٧ هل يعتبر التعدد الحسي أم يكفي التقديري؟
 ٣٠٨ هل يعتبر زوال الآثار في إزالة النجاسة أم يكفي زوال العين؟

مطهرة الشمس :

- ٣١١ حصول الطهارة الحقيقية بالشمس
 ٣١٥ أدلة القائلين بحصول الطهارة الحكمية وجوابها
 ٣١٩ الأشياء التي تطهرها الشمس
 ٣٢٢ فروع في مطهرة الشمس
 ٣٢٣ هل الشمس تطهر الباطن؟

مطهرة الاستحالة :

- ٣٢٥ معنى الاستحالة
 ٣٢٦ الاستحالة بالنار
 ٣٢٩ حكم الاستحالة إلى الدود والتراب
 ٣٣٠ حكم استحالة الكلب والخنزير إلى الملح
 ٣٣١ حكم انتقال الدم النجس إلى بدن ما لا نفس له
 ٣٣٢ انقلاب الخمر خلأ

فهرس الموضوعات ٤١٥

٣٣٥ مطهرة الأرض :

٣٣٨ هل يشترط في التطهر المشي أم يكفي المسح على الأرض؟

٣٣٨ هل يشترط طهارة الأرض وجفافها؟

سائر المطهرات :

٣٤١ الإسلام، النسل، التبعية، النقص، زوال العين

٣٤٤ طهارة البواطن بزوال العين

أحكام الجلود :

٣٤٦ حكم استعمال جلود نجس العين وجلود الميتة

٣٤٩ عدم مطهريه الدباغ

٣٥١ حكم الجلد المشكوك في تذكيتة

٣٥٢ حكم المأخوذ من يد المسلم أو سوق المسلمين

٣٥٤ حكم ما وُجد في أرض المسلمين

٣٥٦ حكم استعمال جلد غير مأكول اللحم

٣٥٧ حكم المأخوذ من المسلم مع سبق يد الكافر

الطهارة من الحدث

أحكام الخلوة

٣٦٠ وجوب ستر العورة

٣٦٢ حرمة استقبال القبلة واستدبارها

٣٦٥ وجوب غسل مخرج البول بالماء

٣٦٧ القدر الواجب في غسل مخرج البول

٣٧٠ التخيير بين الماء والأحجار في الاستنجاء من الغائط

٣٧٢ جواز الاستنجاء من الغائط بكل جسم طاهر سوى ما استثنى

٣٧٣ أفضلية الاستنجاء بالماء

٣٧٣ تعين الماء مع تعدي النجاسة

- ٣٧٥ اعتبار التلث في المسح بالأحجار
- ٣٧٨ عدم كفاية الحجر ذي الجهات الثلاث
- ٣٧٩ اعتبار الطهارة في آلة المسح
- ٣٧٩ حكم الاستنجاء بالعظم والروث والمطعم والمحترم
- ٣٨٢ حكم الاستنجاء بالأحجار في غير المخرج الطبيعي
- ٣٨٣ مستحبات التخلّي:
- ٣٨٥ استحباب الاستبراء
- ٣٨٦ كيفية الاستبراء
- ٣٩٠ فروع في الاستبراء
- ٣٩١ مكروهات التخلّي:
- ٣٩٧ كراهة البول في الماء
- ٤٠٠ كراهة استصحاب الخاتم الذي فيه اسم الله
- ٤٠٢ كراهة التكلم في حال الحدث إلا بما استثنى
- ٤٠٥ كراهة الاستنجاء باليمين وطول الجلوس على الغائط

